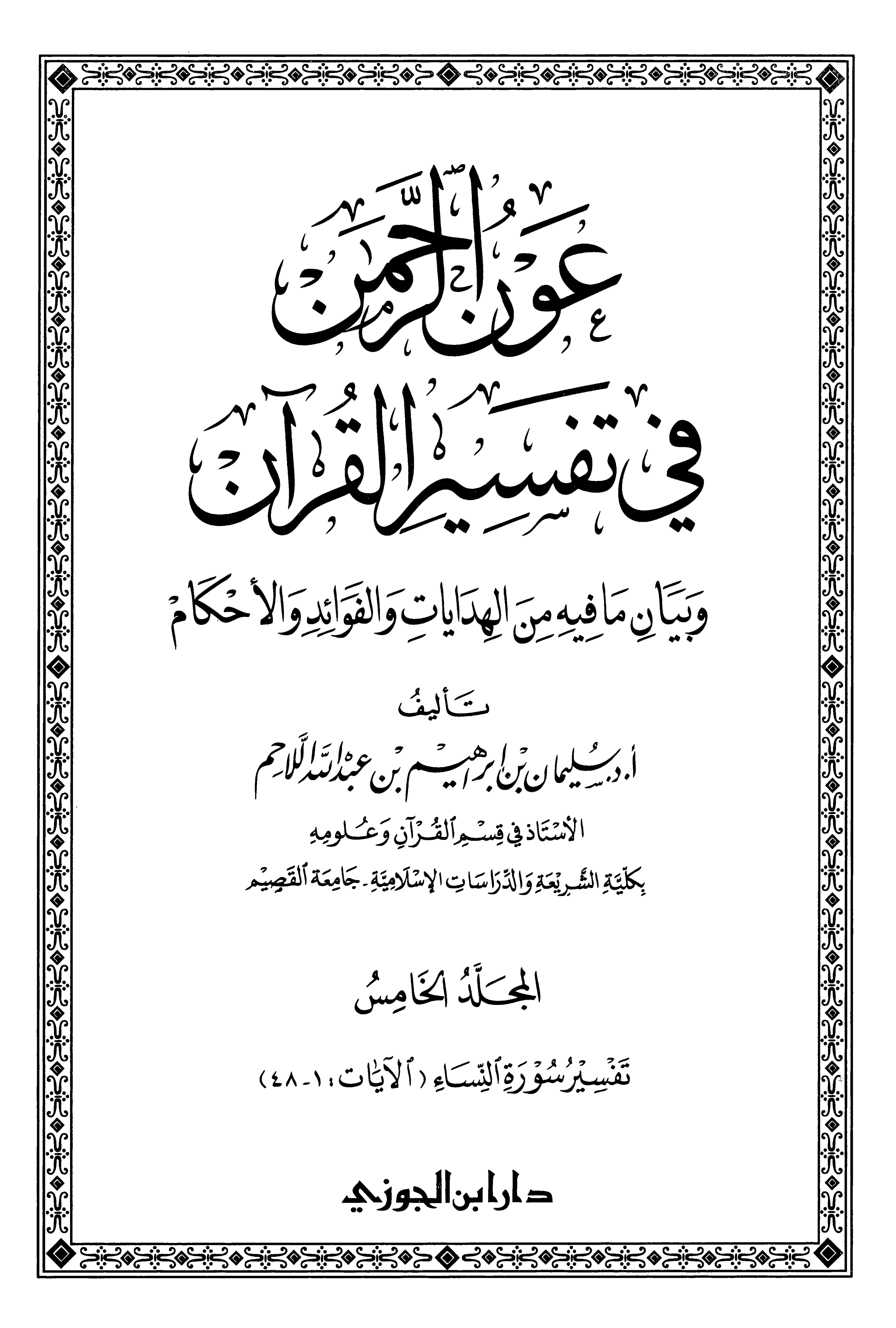


عون الرحمن في تفسير القرآن

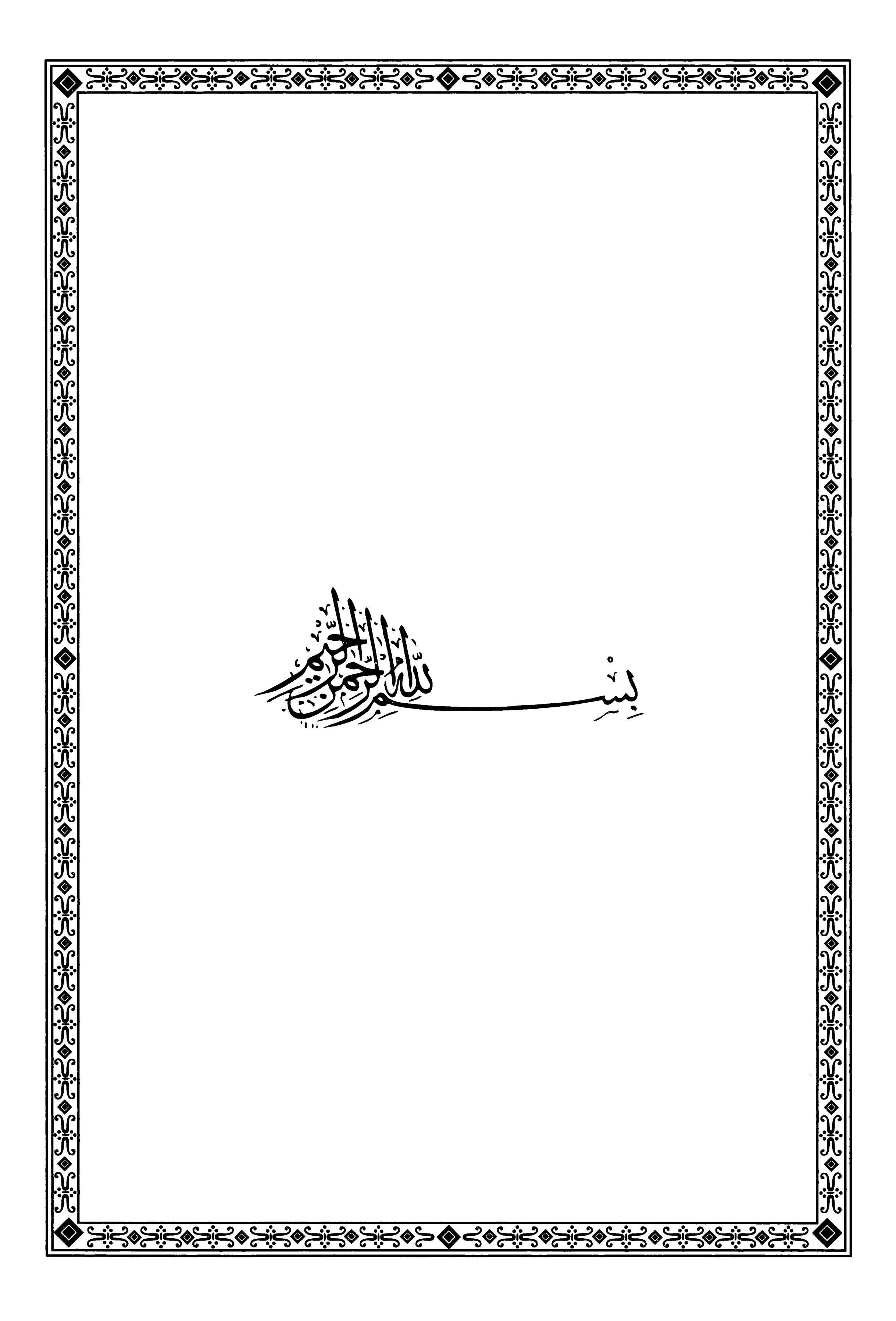
وبيان ما فيه من الهدايات والفوائد والأحكام

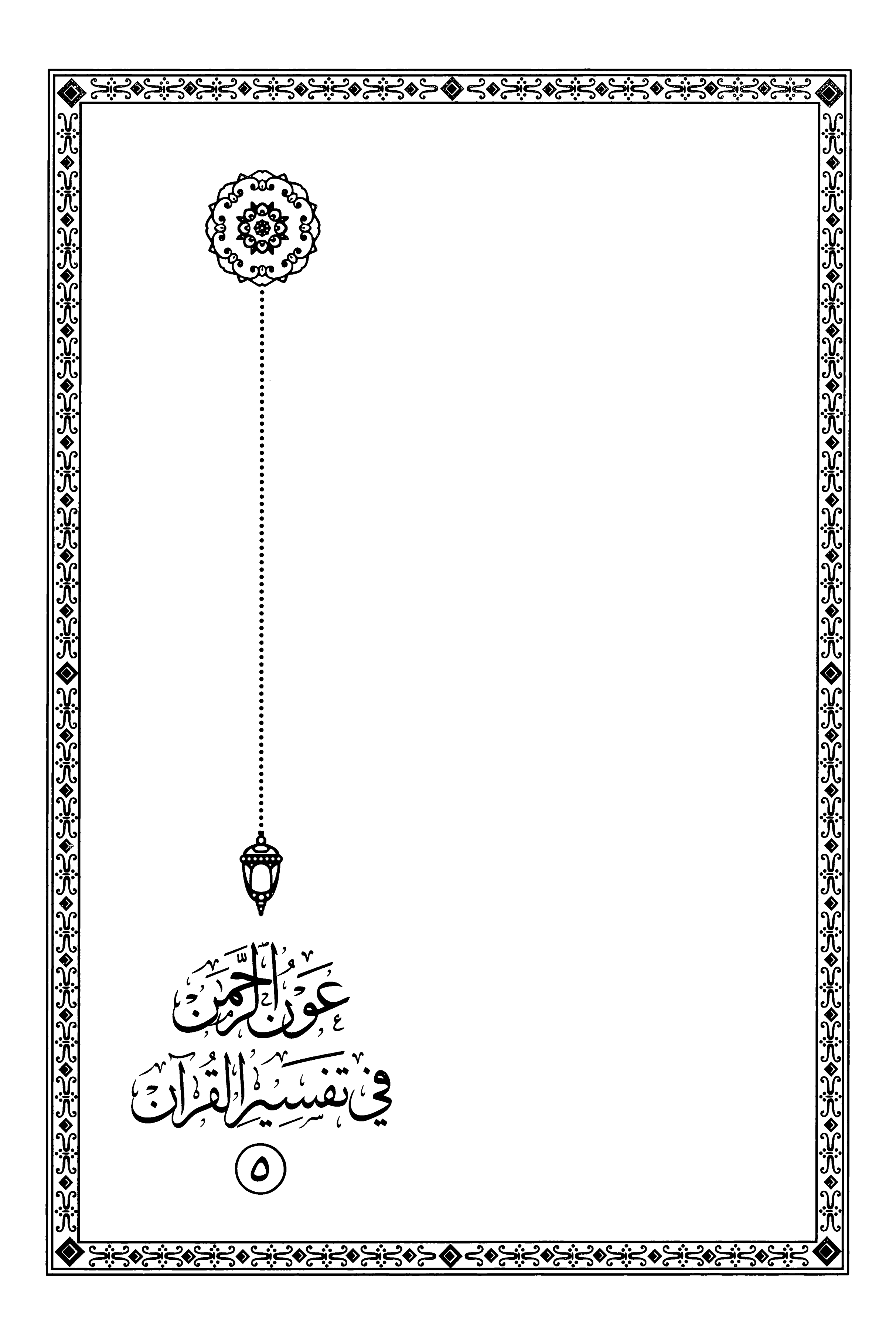
تأليف
أ.د. سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم
الأستاذ في قسم القرآن وعلومه
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

المجلد الخامس

تفسير سورة النساء (الآيات: ١-٤٨)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم


عون الرحمن
في تفسير القرآن
٥

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اللاحم، سليمان بن إبراهيم بن عبد الله
عون الرحمن في تفسير القرآن وبيان ما فيه من الهدايات والفوائد والأحكام./ سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم.- الدمام، ١٤٤١هـ
٦٣٦ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٨ - ٩٥ - ٨٢٧٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - القرآن - تفسير ٢ - علوم القرآن ٣ - القرآن - أحكام
أ. العنوان
ديوي ٢٢٧,٣ ١٤٤١/٥٤٤٣



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي: ٤٩٧٣
فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩
جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

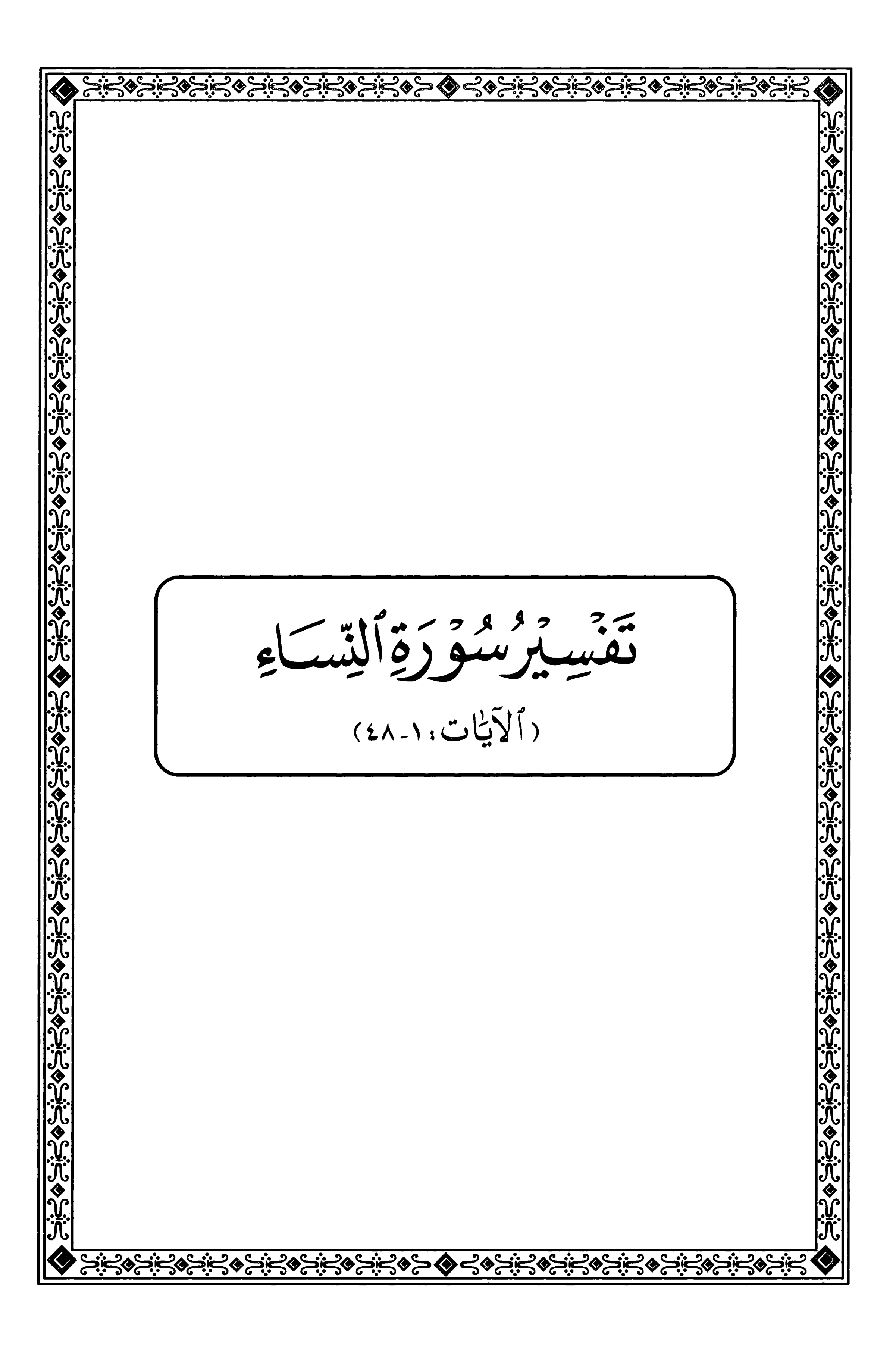
لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
aljawzi.net

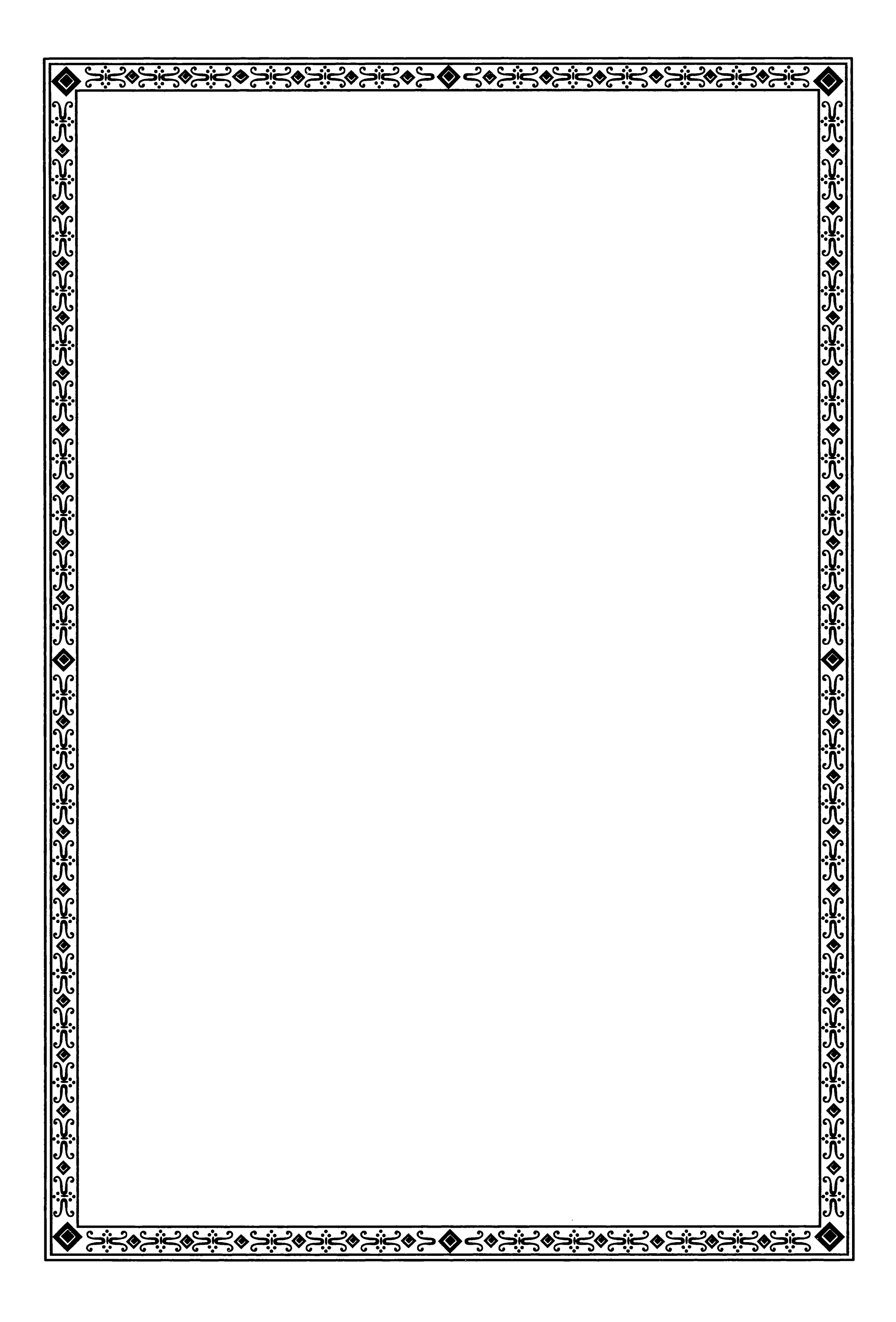
الطبعة الأولى
١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 9786038274958



تَفْسِيرُ سُورَةِ ٱلنِّسَاءِ

(ٱلآيَات: ١-٤٨)



المقدمة

أ- اسم السورة:

سميت هذه السورة سورة النساء[١]؛ لذكر النساء فيها، ولأن فيها كثيرًا من الأحكام تتعلق بالنساء: من العدل بينهن، وإيتائهن مهورهن وتوريثهن، وتأديبهن إذا أتين بفاحشة، وحسن معاشرتهن، وذكر ما حرّم وما أحل منهن، وقوامة الرجال عليهن، والثناء على الصالحات منهن، وكيفية معالجة الناشزات منهن، والصلح بينهن وبين الأزواج عند النشوز، وغير ذلك.

ب- مكان نزولها:

نزلت سورة النساء بالمدينة، فهي مدنية، ويدل على ذلك ما يلي:

١- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «**إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا. لقد نزل بمكة على محمد ﷺ- وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده...**»[٢].

والرسول ﷺ إنما بنى بعائشة ودخل بها في المدينة في شوال في السنة الأولى من الهجرة، وإن كان عقد عليها قبل ذلك في مكة[٣].

٢- ما روي عن عبدالله بن عباس[٤]، وعبدالله بن الزبير، وزيد بن ثابت رضي الله

---

(١) كما تسمى «سورة الطلاق» سورة النساء القصرى.

أخرجه البخاري عن عبدالله بن مسعود في تفسير سورة الطلاق (٤٩١٠)، وانظر «الإتقان» (١/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن- باب تأليف القرآن (٤٩٩٣).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١)، «زاد المعاد» (١/ ١٠٥- ١٠٦).

(٤) أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» ص(٧٣- ٧٤)- الأثر (١٧)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٣١٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٤٤). وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١١٦)، وفي «الإتقان» (١/ ١٠- ١١) وانظر «البرهان» للزركشي (١/ ١٩٣- ١٩٤).

عنهم[١]: «**أن سورة النساء نزلت بالمدينة**».

وكذا روي عن قتادة[٢] ولا مخالف لهم من السلف[٣].

٣- أن سورة النساء اشتملت على كثير من الأحكام الشرعية التفريعية والأحكام إنما نزل أغلبها في المدينة بخلاف العقائد فإن أغلبها نزل بمكة.

٤- كما أنها تتميز بطول الآيات، كما هو الغالب في الآيات المدنية.

- وكونها صدرت بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ لا يلزم منه أن تكون مكية؛ لأن القول بأن ما صُدِّر بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فهو مكي، وما صُدِّر بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فهو مدني إنما هو ضابط أغلبي، وغير مطرد؛ ولهذا فإن سورة البقرة مدنية بالإجماع بلا خلاف، ومع ذلك ففيها موضعان صدرا بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ الآية (٢١) وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ الآية (١٦٨).

وإنما الضابط المطرد في المكي والمدني: أن ما نزل قبل الهجرة فهو مكي، سواء نزل بمكة أو خارجها، وما نزل بعد الهجرة فهو مدني، سواء نزل بالمدينة أو خارجها، فالعبرة بالزمان، لا بالمكان؛ ولهذا فإن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ الآية (٥٨) من سورة النساء مدنية، وقد نزلت في مكة، بل في جوف الكعبة، كما هو المشهور في سبب نزولها[٤]؛ لأنها نزلت بعد الهجرة.

جـ- ترتيبها بين سور القرآن الكريم:

ترتيب سورة النساء بين سور القرآن الكريم: الرابعة، قبلها الفاتحة والبقرة وآل عمران، في الترتيب الأخير الذي استقر عليه الأمر، كما جاء في المصحف الذي

---

(١) ذكره عنهما ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٧٨). ونسبه لابن مردويه.

(٢) ذكره السيوطي عن قتادة في «الدر المنثور» (٢/ ١١٦) ونسبه لابن المنذر.

(٣) وما روي عن النحاس أن سورة النساء مكية كما ذكره ابن عطية وغيره، فهو قول شاذ. انظر «المحرر الوجيز» (٤/ ٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١).

(٤) سيأتي ذكره عند تفسير هذه الآية إن شاء الله.

جمعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه وأجمعت عليه الأمة[١].

عن حذيفة- رضي الله عنه- قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها..» الحديث[٢].

وكان هذا- والله أعلم- في أول الأمر، لكن يستدل به أيضًا على جواز ترك الترتيب بين السور، سواء في الصلاة أو خارجها[٣].

د- فضلها:

أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام[٤]، بإسناده عن حارثة بن مضرب قال: «**كتب إلينا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور**».

ورُويَ عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «**من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب، مما لا يحجب علم الفرائض**»[٥] كما رُويَ عنه وعن ابن مسعود آثار في فضل آيات منها[٦].

هـ- موضوعات السورة ومجمل قضاياها:

سورة النساء أطول سورة في القرآن بعد سورة البقرة. وقد اشتملت على موضوعات عدة منها ما يلي:

١- تقرير حقيقة الربوبية، وأمر الناس جميعا بتقوى الله عز وجل إجمالا- والتي هي وصية الله للأولين والآخرين- وتوكيد وجوبها بعدة مؤكدات في مطلع السورة وفي ثناياها.

---

(١) انظر: «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٢٦٢)، «الإتقان» (١/ ٢١٦)، «أسرار ترتيب القرآن» للسيوطي (٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل» (٧٧٢)، وأحمد (٥/ ٣٨٤، ٣٩٧).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٦٢).

(٤) في «فضائل القرآن» باب فضل سورة البقرة وآل عمران والنساء ص(١٢٨).

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١١٦)، ونسبه لابن أبي شيبة في المصنف.

(٦) انظر: «فتح القدير» (١/ ٤١٦- ٤١٧).

٢- بيان أن الناس خلقوا من أصل واحد هو آدم، خلقه الله، وخلق منه زوجه حواء عليهما السلام، ومنهما تناسل البشر، والأمر بتقوى الأرحام وصلتها إجمالا، وهو داخل تحت الإجمال الأول «**الأمر بتقوى الله**» ثم جاء تفصيل ذلك كله بعد هذا، وفي ثنايا السورة.

٣- حماية حقوق اليتامى.

فأول وصية في السورة- بعد الأمر بتقوى الله وتقوى الأرحام: الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم، وحفظها لهم والنهي عن أكلها، والأمر بالعدل معهم، والقيام لهم بالقسط، وبخاصة اليتيمات عند الرغبة في نكاحهن، والنهي عن ترك الأموال بأيدي السفهاء من اليتامى والصبيان والنساء والرجال، والأمر بالنفقة عليهم فيها والكسوة واختبار اليتامى عند البلوغ؛ لمعرفة رشدهم، ورد أموالهم إليهم، إذا تحقق رشدهم، والنهي عن أكل أموالهم على وجه الإسراف والمبادرة خوف كبرهم، ووجوب استعفاف الولي إذا كان غنيًّا عن مال اليتيم، وجواز أكله منه بالمعروف إذا كان فقيرًا، والإشهاد عليهم عند دفع الأموال إليهم، وتحريك مشاعر الأولياء والأوصياء وعامة الناس تجاه حقوق اليتامى بتذكيرهم أن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان، ومن ثم الوعيد الشديد للذين يأكلون أموال اليتامى ظلما.

٤- حماية حقوق النساء، وتنظيم الأسرة:

تناولت السورة كثيرًا من الأحكام المتعلقة بحقوق النساء، وتنظيم الأسرة، منها: الأمر بالعدل فيهن وبخاصة اليتيمات بأداء حقوقهن من المهور وغيرها، وإباحة تعدد الزوجات بشرط العدل بينهن بما يمكن العدل فيه، ووجوب إيتاء النساء مهورهن دون الاعتداء عليها من الأزواج أو الأولياء إلا بطيبة أنفسهن، وبيان أن للنساء نصيبًا من الميراث كما أن للرجال نصيبًا منه، والنهي عن إرث النساء مكرهات، بأن يخلف أقارب الرجل على زوجته إذا مات عنها دون رضاها، والنهي عن عضلهن ما لم يأتين بفاحشة مبينة، والأمر بمعاشرتهن بالمعروف، والصبر عليهن عند كراهتهن، فإن العاقبة قد تكون حميدة. وجواز الطلاق واستبدال زوجة بأخرى، والنهي عن أخذ شيء مما أعطى للمطلقات، والتشديد في ذلك وأنه من البهتان العظيم والإثم المبين، والإنكار بعد

الإنكار على من يفعله، وبيان المحرمات من النساء بالمصاهرة، والنسب، والرضاع، والجمع، والنكاح، وبيان الحلال منهن، وإباحة نكاح الإماء المؤمنات بشروط، وتأديبهن إذا فعلن فاحشة، وذكر أن القوامة للرجال على النساء؛ لفضلهم وإفضالهم عليهن، والثناء على الصالحات منهن، وذكر علاج الناشزات منهن، والإصلاح بين الزوجين عند حصول النشوز بينهما توفيقًا أو تفريقًا، والوصية بالنساء، وبخاصة اليتيمات بالقيام لهن بالقسط والعدل، أداءً لحقوقهن ودفعًا للظلم عنهن.

٥- تقسيم المواريث:

مما اختصت به سورة النساء وتميزت به عن سائر سور القرآن تضمنها لأحكام المواريث على سبيل الإجمال والتفصيل، فذكر فيها إجمالا أن لكل من الرجال ولكل من النساء نصيبًا من الميراث.

ثم جاء تفصيل ذلك في ثلاث آيات منها ذكر فيها جميع الورثة وأنصبتهم ما عدا الجدة.

فاشتملت الآية الأولى على ذكر ميراث الأولاد والأبوين، واشتملت الآية الثانية على ميراث الأزواج والإخوة لأم، واشتملت الآية الثالثة وهي التي في نهاية السورة على ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وقد تضمنت الآيتان في أول السورة التوكيد على إخراج الوصية والدين قبل قسمة المواريث.

كما جاء في السورة قبل ذلك الأمر بإعطاء من حضر القسمة من أولي القربى واليتامى والمساكين غير الوارثين والجمع لهم بين الإحسانين: الإحسان الفعلي والإحسان القولي، وجاء فيها بعد ذلك ذكر ما يجب للموالي من الميراث والنصرة وغير ذلك.

٦- الترغيب والحث على طاعة الله والإيمان، والعمل الصالح، والتحذير من المعصية والكفر والشرك واتباع الشيطان، والوعد لمن أطاع الله والرسول وآمن وعمل صالحًا بالجنة وما فيها من النعيم والمغفرة والرحمة والأجر العظيم، والوعيد لمن عصى الله ورسوله وتعدى حدوده بالكفر والشرك بالخلود في النار والعذاب المهين والأليم.

٧- حماية المجتمع الإسلامي من الفاحشة رجاله ونسائه أحراره وأرقائه، والعقوبة لمن ارتكب فاحشة الزنا أو اللواط، والحث على الزواج الشرعي وتحصين الفروج،

وتحريم السفاح واتخاذ الأخدان ونكاح المتعة.

٨- تقرير توبة الله عز وجل على من تاب وأناب إليه ممن عملوا السيئات بجهالة، ثم تابوا من غير إصرار على عمل السيئات حتى حضور الموت، ونفي التوبة عن الذين يستمرون على عمل السيئات حتى حضور الموت.

٩- بيان أن الله عز وجل يريد البيان للمؤمنين، وهدايتهم إلى طرق الأنبياء والصالحين، والتوبة عليهم، فيما شرعه لهم من الأحكام، خلاف ما يريده أتباع الشهوات من إبعادهم كل البعد عن دينهم، وتقرير أنه عز وجل يريد التخفيف فيما شرعه مراعاة لضعف الإنسان.

١٠- الحفاظ على الأموال والأنفس والدين، وذلك بالنهي عن أكل الأموال بالباطل، وإباحة المكاسب الطيبة عن طريق التجارة التي يحصل فيها التراضي، والنهي عن قتل الأنفس بغير حق، والحث على اجتناب الكبائر، والوعد على ذلك بتكفير الصغائر.

١١- الحث على إصلاح القلب والنهي عن التمني، والحسد المذموم، وهو تمني ما عند الغير، والحث على السعي والعمل وسؤال الله من فضله.

١٢- تقرير وجوب إخلاص العبادة لله تعالى وحده، والنهي والتحذير عن الشرك، وبيان أنه لا يغفر، وأن ما دونه تحت مشيئة الله؛ إن شاء عذب به، وإن شاء عفا عنه، وتوكيد ذلك بذكره في موضعين من السورة.

١٣- تقرير مبدأ الإحسان والتكافل الاجتماعي في الإسلام، والأمر بالإحسان الفعلي والإحسان القولي إلى الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان وغيرهم من بني الإنسان، والإحسان إلى الحيوان.

١٤- ذم بعض الصفات غير الحميدة والتحذير منها: كالاختيال والفخر والبخل والرياء وغير ذلك.

١٥- تقرير عدله عز وجل في حساب الخلائق، وأنه لا يظلم مثقال ذرة، ولا مقدار فتيل. وفضله عز وجل في مضاعفة الحسنات والأجور، وأن من يكسب إثمًا فإنما يكسبه على نفسه، ومن يعمل سوء يجز به.

١٦- تقرير شهادة الأنبياء على أممهم، وشهادة نبينا محمد ﷺ على هذه الأمة.

١٧- النهي عن الصلاة وعن دخول المسجد حال السكر وحال الجنابة، وتحريم السكر وقت الصلاة، والتعريض بتحريمه مطلقًا، والأمر بالغسل عن الجنابة لمن يريد الصلاة أو دخول مواضعها، ومشروعية التيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر عند فقد الماء.

١٨- التنديد باليهود ومؤامراتهم مع المشركين والمنافقين ضد المسلمين، وكيدهم للإسلام، واشترائهم الضلالة، وإرادتهم إضلال المسلمين، وبيان أنهم أعداء الأمة الإسلامية، وتحريفهم الكلم عن مواضعه، وطعنهم في الدين، ودعوتهم للإيمان بما جاء به الرسول ﷺ وتحذيرهم من طمس الوجوه وردها على أدبارها، ولعنهم بسبب كفرهم وعدم إيمانهم- كما لعن أصحاب السبت، والتنديد بهم في تزكيتهم لأنفسهم، وافترائهم الكذب على الله، وإيمانهم بالجبت والطاغوت، وقولهم إن الكافرين أهدى سبيلا من المؤمنين، وحسدهم للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، وعنادهم وسؤالهم الرسول ﷺ أن ينزل عليهم كتابًا من السماء كما سألوا موسى أكبر من ذلك أن يريهم الله جهرة، وأخذ الصاعقة لهم، واتخاذهم العجل، ونقضهم ميثاقهم وكفرهم، وقتلهم الأنبياء بغير حق، وقولهم قلوبنا غلف، وقولهم على مريم بهتانًا عظيمًا، وزعمهم أنهم قتلوا المسيح عيسى ابن مريم والرد عليهم، وتحريم الطيبات عليهم بسبب ظلمهم وصدهم عن سبيل الله وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل، ونهي الله لهم عن الغلو في دينهم، وعن القول على الله بغير حق، وبيان أن المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والرد على النصارى في زعمهم أنه ابن الله، أو ثالث ثلاثة! الله وعيسى وأمه تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا.

وتقرير أن الألوهية لله وحده سبحانه أن يكون له ولد، وبيان أن المسيح عليه السلام بريء مما يقولون، ولا يستنكف ولا يستكبر أن يكون عبدًا لله، وكذا الملائكة المقربون، فكلهم عبيد لله- تعالى.

١٩- الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل، وطاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر، وأن ذلك من شرط الإيمان، ووجوب التحاكم إلى الرسول ﷺ والانقياد لحكمه مع الرضى والتسليم لذلك، وتحريم التحاكم إلى الطاغوت.

٢٠- التنديد بالمنافقين، وما هم عليه من النفاق، وفي زعمهم الإيمان بما أنزل إلى

الرسول ﷺ، وما أنزل من قبله مع تحاكمهم إلى الطاغوت، واتباعهم الشيطان وصدودهم عما أنزل الله، وحلفهم عندما تصيبهم مصيبة أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق، وبيان كذبهم في ذلك، وأمر الرسول ﷺ بالإعراض عنهم، وبيان أنهم لا يؤمنون حتى يتحاكموا إلى الرسول ﷺ وينقادوا لحكمه ويرضوا به ويسلموا له تسليمًا.

وبيان عدم خروجهم للجهاد وتثاقلهم وتبطئتهم لغيرهم، وإظهار فرحهم على المسلمين عندما تصيبهم مصيبة، وأنهم لم يشهدوا القتال معهم، وتمنيهم أنهم شهدوا القتال عندما يصيب المسلمين فضل من الله من نصر وغنيمة، وإظهارهم الطاعة عند رسول الله ﷺ، فإذا برز بعضهم إلى بعض بيَّت طائفة منهم العداء والكيد للإسلام خلاف ما يقولون، وإذاعتهم ما يأتيهم من الأمر أو الخوف وعدم رد ذلك إلى الرسول ﷺ وأولي الأمر منهم، وتحرُّج طائفة من الصحابة من قتالهم، وقطع موالاتهم بسبب ما يظهرون من الإيمان.

وبيانه عز وجل وضوح أمر المنافقين وظهور نفاقهم وكفرهم، وبيان بعدهم عن الإيمان والهدى؛ لأن الله أضلهم، ومودتهم أن يكفر المؤمنون فيكونون سواء، والنهي عن اتخاذهم أولياء، والأمر بأخذهم وقتالهم إن تولوا وأعرضوا وظهر كفرهم ونفاقهم، وموالاتهم للكافرين واليهود يريدون منهم العزة، والعزة لله جميعًا، وكفرهم بآيات الله واستهزاؤهم بها، والتحذير من مجالستهم والقعود معهم، وتربصهم مع الكافرين بالمؤمنين الدوائر، فإن كان للمؤمنين فتح زعموا أنهم مع المؤمنين، وإن كان للكافرين نصيب مالؤوهم على المؤمنين، ومخادعتهم لله وهو خادعهم، وقيامهم للصلاة- إذا قاموا- كسالى، ومراءاتهم للناس، وقلة ذكرهم لله، وتذبذبهم بين المؤمنين والكافرين، والوعيد لهم بأنهم في الدرك الأسفل من النار إلا الذين تابوا منهم.

٢١- تقرير أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله- تعالى.

٢٢- الأمر بالقتال في سبيل الله وأخذ الحذر من أعداء الأمة عسكريًّا وفكريًّا، والتحذير من المبطئين عن الخروج إلى القتال من ضعاف الإيمان والمنافقين، والحث والحض على القتال في سبيل الله وتخليص المستضعفين ببيان ما أعده الله للمجاهدين، وبيان فرق ما بين القتالين: القتال في سبيل الله، والقتال في سبيل الطاغوت، وبيان

ضعف كيد الشيطان، والتعجب من حال الذين يزعمون الإيمان ويخشون الناس ويودون لو تأخَّر فرض القتال في سبيل الله، وبيان أن الموت له أجل محدد وقدر مقدر، فالقتال لا يقربه والاختفاء في بروج مشيدة لا ينجي منه، وبيان بعض الطوائف التي لا ينبغي قتالها، والذين يُقاتَلون، ونفى استواء القاعدين غير أولي الضرر والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وبيان ما أعده الله للمجاهدين من الدرجات والأجر العظيم والمغفرة والرحمة، وتقوية قلوب المؤمنين في الجهاد وفي طلب الكفار، بذكر أن الألم كما يصيبهم فهو يصيب أعداءهم، مع ما يرجوه المؤمنون من ثواب الله، والتوكيد بأخذ الحيطة والاحتراز من الكفار، وحمل السلاح حتى حال صلاة الخوف.

٢٣- التزهيد في الدنيا ومتاعها الزائل، والترغيب في الآخرة، والتذكير بالموت والاستعداد له.

٢٤- تقرير أن الحسنات والسيئات كلها من عند الله تقديرًا، وأن الحسنات شرعًا من الله ومن العبد فعلا.

٢٥- الحثُّ على تدبر القرآن، وبيان أنه من عند الله، لا اختلاف فيه، وأن الله أنزله بالحق؛ لتدبره والحكم به والعمل بما فيه.

٢٦- الترغيب في الشفاعة الحسنة، والتحذير من الشفاعة السيئة.

٢٧- الأمر برد التحية بأحسن منها أو بمثلها.

٢٨- تقرير المعاد وجمع الخلائق يوم القيامة.

٢٩- النهي عن موالاة اليهود والمنافقين والكافرين.

٣٠- تحريم القتل العمد والوعيد الشديد عليه، وذكر حالات القتل الخطأ، وما يترتب عليه من الكفارة والدية.

٣١- الأمر بالتثبت والتبين في الأمور، وعدم التسرع في الإقدام على قتل معصوم لأجل عرض الدنيا الزائل.

٣٢- وجوب الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، والوعيد لمن ترك الهجرة مع القدرة عليها، والعفو عمن لم يستطع الهجرة من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

٣٣- مشروعية قصر الصلاة، وصفة صلاة الخوف.

٣٤- وجوب صلاة الجماعة، والتوكيد على أداء الصلاة كاملة إذا زال الخوف.

٣٥- الأمر بذكر الله على كل حال بعد قضاء الصلاة؛ لأنه يقوي القلب، ويعوِّض ما فات وما حصل من تجاوز في صلاة الخوف.

٣٦- وجوب الحكم بما أنزل الله، والنهي عن المخاصمة لأجل الخائنين والمجادلة عنهم، ووجوب الاستغفار، وتأكده عند الانغلاق في الحكم.

٣٧- فضل الله على رسوله ﷺ وعصمته له من الخطأ في الحكم، وإنزال الكتاب والحكمة عليه.

٣٨- بيان أنه لا خير في كثير مما يتناجى الناس فيه، إلا الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس.

٣٩- التحذير من مشاقة الرسول ﷺ، والخروج عن إجماع المسلمين.

٤٠- التحذير من اتخاذ الشيطان وليًّا، ومن مكره وغروره.

٤١- تقرير كمال غناه عز وجل وكمال قدرته، وأن ما في السموات والأرض كله له.

٤٢- التحذير من إرادة الإنسان بعمله الدنيا فقط، والترغيب في طلب ثواب الدنيا والآخرة.

٤٣- الأمر بالقيام بالقسط وإقامة الشهادة لله على كل أحد ولو على النفس أو الوالدين والأقربين، وعلى الغني والفقير، والتحذير من ترك العدل والتحريف في الشهادة أو كتمانها.

٤٤- حاجة المؤمنين في كل لحظة، وعلى كل حال إلى صدق الإيمان وتجديده وتوكيد ذلك.

٤٥- تيئيس من تكرر منهم الكفر بعد الإيمان مرة تلو أخرى، ثم ازدادوا كفرًا، والذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وظلموا ببعدهم عن الهداية والمغفرة.

٤٦- النهي عن الجهر بالسوء من القول إلا في رفع ظلامة.

٤٧- الحثُّ على فعل الخير سرًا وجهرًا والعفو عمن أساء.

٤٨- تقرير صدق رسالة النبي ﷺ، وأنه أوحي إليه كما أوحي إلى غيره من الأنبياء

عليه وعليهم الصلاة والسلام.

٤٩- شهادة الله على أن ما أنزل على رسوله من الوحي هو الحق، أنزله بعلمه وشهادة الملائكة بذلك.

٥٠- حثُّ الناس جميعًا على اتباع الرسول ﷺ، والإيمان بما جاء به من الحق والبرهان من عند الله.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾.

افتتح الله- عز وجل- هذه السورة بأمر الناس عمومًا بتقواه بعبادته، وتقوى الأرحام بصلتها، والحث على ذلك إجمالا، ثم فصل ذلك فيما بعد أتم تفصيل.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾.

افتتح الله بهذا المطلع ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ سورتين من سور القرآن الرابعة من النصف الأول من القرآن وهي سورة النساء، والرابعة من النصف الثاني من القرآن وهي سورة الحج، وقد علل في المحل الأول وهو سورة النساء بذكر مبدأ الخلق لأنه الأول، وعلل في المحل الثاني وهو سورة الحج بذكر المعاد.

﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾، «يا» حرف نداء مبني على السكون لا محل له من الإعراب، و«أيّ» اسم منادًى، نكرة مقصودة مبني على الضم في محل نصب مفعول به، لفعل محذوف تقديره: «أدعو»، و«ها» حرف تنبيه.

﴿ٱلنَّاسُ﴾ نعت لـ«أيّ»، تبعه في اللفظ، أو بدل منه، مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره و«ال» في قوله «الناس» للاستغراق.

وهو مشتق من «النوس»، وهو الحركة المتتابعة، الظاهرة والباطنة، وأصل «ناس»: «نَوَس» تحركت الواو وانفتح ما قبلها فصارت ألفا[1].

وقيل: «الناس» مشتق مما اشتق منه «الإنس»، و«الإنسان»، وهو: «الإيناس»، وهو الرؤية والإحساس، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩]، أي: رآها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]، أي: أحسستموه، ورأيتموه، فسمي «الإنس» و«الإنسان» و«الناس» بهذا؛ لأنهم يؤنسون، أي: يرون بالعين، بخلاف «الجن»، فإنهم لا يرون بالعين؛ ولهذا سموا «جنا» من الاجتنان وهو الاستتار.

---

(١) انظر: «لسان العرب» مادة «نوس»، «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٦٤).

قال ابن القيم[١]: «وبين الناس» و«الإنس» مناسبة من حيث اللفظ والمعنى وبينهما اشتقاق أوسط هو عقد تقاليب الكلمة على معنى واحد»، أي: رجوع تصاريفها إلى معنى واحد».

وعلى هذا القول فأصل «الناس»: «الأناس» فحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال فقيل «الناس»[٢]. قال الشاعر:

إن المنايـــــا يطلعـــــــن ... عـــلى الأنـــاس الآمنينـــا[٣]

وقيل: «الناس» مشتق من «الأنس» لأنهم يأنس بعضهم ببعض؛ لأن الإنسان كما قيل: مدني بالطبع. وقيل: إنه مقلوب «أنس» واستبعده ابن القيم[٤]؛ لأن الأصل عدم القلب.

وقيل: إن «الناس» وكذا «الإنسان» كل منهما مشتق من النسيان كما قيل:

ومـــا سـمي الإنســان إلا لنسيه ... ولا القلـــب إلا أنـــه يتقلـــب

وقد رد ابن القيم هذا القول وضعفه[٤] فقال: «وأما قول بعضهم: إنه من النسيان، وسمي الإنسان «إنسانًا» لنسيانه، وكذلك الناس سموا: «ناسا» لنسيانهم فليس هذا القول بشيء، وأين النسيان الذي مادته «ن س ي» إلى الناس الذي مادته «ن وس»، وكذلك أين هو من الأنس الذي مادته «أ ن س»، وأما إنسان فهو «فعلان» من «أ ن س» والألف والنون في آخره زائدتان.. ولو كان مشتقًا من «نسي» لكان «نسيانا» لا «إنسانًا».

والمراد بـ ﴿ٱلنَّاسُ﴾ عموم البشر الموجودين حال نزول الآية، وكذا من سيوجد من البشر إلى قيام الساعة.

﴿ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ هذا أمر عام بتقوى الرب سبحانه وتعالى جاء مجملًا، وجاء تفصيله

---

(١) في «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٦٤)، وانظر «لسان العرب» مادة «جن».

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٦)، «لسان العرب» مادة «نوس»، «بدائع الفوائد» لابن القيم (٢/ ٢٦٥)، «بدائع التفسير» (٢/ ٢٦٤).

(٣) البيت لذي جرن الحميري. انظر «اشتقاق أسماء الله الحسنى» للزجاجي (٣٢)، «لسان العرب» مادة «نوس».

(٤) في «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٦٤).

فيما بعده من الآيات.

و«تقوى» على وزن «فعلى». وأصلها «وقوى»، ثم قلبت الواو تاء لعلة تصريفية[١]، وهي مأخوذة من الوقاية، يقال وقاه، يقيه وقاية، أي: من الوقاية من الأذى والشر ودفع الضرر[٢].

قال تعالى: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ﴾ [الإنسان: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٤]، أي: مالهم من الله من دافع يدفع عنهم ويقيهم عذاب الله.

قال الشاعر[٣]:

لعمرك ما يدري الفتى كيف يتقي ... إذا هو لم يجعل له الله واقيا

ومنه يقال اتقى البرد، واتقى الحر، واتقى الشوك ونحو ذلك.

رُوِيَ أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- سأل أبي بن كعب- رضي الله عنه- عن التقوى فقال له: «**هل أخذت طريقًا ذا شوك ؟ قال: نعم. قال فما عملت؟ قال تشمرت وحذرت. قال: فذاك التقوى**»[٤].

فمعنى قوله: تشمرت وحذرت، أي: اتقيت الشوك أن يصيبني.

ورُوِيَ أن رجلًا سأل أبا هريرة: «ما التقوى؟ قال: هل أخذت طريقًا ذا شوك؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعت؟ قال: إذا رأيت الشوك عدلت عنه، أو جاوزته، أو قصرت عنه، قال: ذاك التقوى»[٥]. قال ابن المعتز[٦]:

خل الذنوب صغيرها ... وكبيرها فهو التقى

كن مثل ماش فوق أر ... ض الشوك يحذر ما يرى

---

(١) انظر: «لسان العرب» مادة «تقي» ومادة «وقى»، «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٦٢)، «البيان والتعريف بما في القرآن من التصريف» (١/ ١٤).

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» مادة «وقى»، «بدائع التفسير» (٢/ ٩٧).

(٣) البيت لأفنون التغلبي انظر «لسان العرب» مادة «وقى».

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٦١).

(٥) ذكر السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٤) ونسبه لابن أبي الدنيا في كتاب «التقوى».

(٦) انظر: «ديوانه» (٢/ ٣٧٦) تحقيق محمد بديع شريف. دار المعارف بمصر.

لا تحقـــــــرن صـــــــغيرة إن الجبـــــال مـــــن الحصـــــى

﴿رَبَّكُمُ﴾، أي: خالقكم ومالككم ومدبركم.

فالرب: هو الخالق الموجد من العدم، وهو المالك الذي لا يشركه أحد في ملكه وهو المدبر المصرف لأمور خلقه كلها على ما تقتضيه حكمته وإرادته.

وكلمة «رب» في الأصل: مأخوذة من التربية للشيء، والقيام عليه وإصلاحه وتعاهده والإنعام عليه[١] قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، أي: اللاتي تربونهن في حجوركم.

وفي الحديث: «**هل لك عليه من نعمة تربها**»[٢]، أي: تحفظها وتراعيها وتربيها[٣].

ورب العبد: مالكه وسيده، قال تعالى: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗا﴾ [يوسف: ٤١].

ورب الشيء: صاحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠]، أي: صاحب العزة.

ومنه الحديث: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة**»[٤]، أي: صاحبها[٥].

ويطلق «رب» على المعبود، حتى ولو كان معبودا بغير حق، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩].

قال أحدهم لما وجد صنمه وقد بال عليه الثعلب:

أرب يبـــــول الثعلبـــــان برأســـــه لقـد هـان مـن بالـت عليـه الثعالـب[٦]

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٣٨٢)، «النهاية» مادة «ربب».

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٧) عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي «ﷺ أن رجلًا زار أخًا له في قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكًا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل. قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه».

(٣) انظر: «النهاية» مادة «ربب».

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٦١٤)، والترمذي في الصلاة (٢١١)، وابن ماجه في الأذان (٧٢٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٥) انظر: «النهاية» مادة «ربب».

(٦) يروى هذا البيت لراشد بن عبدالله، ولغاوي بن ظالم السلمي، ولأبي ذر الغفاري، انظر «شرح مغني =

و«الرب» بالتعريف لا يطلق إلا على الله- عز وجل، ورب كذا- بالإضافة يطلق عليه وعلى غيره(١) ومن إطلاقه على غيره قوله تعالى: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١]، وقوله: ﴿اذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢].

وربوبية الله لخلقه نوعان؛ ربوبية عامة لجميع الخلق، كما في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] أي خالقهم ومالكهم ومدبرهم ومربيهم بأصناف النعم.

وربوبية خاصة لأوليائه، بهدايتهم الصراط المستقيم بمعرفة الحق والعمل به، وتوفيقهم لهم، وحفظهم، كما في قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٢، المؤمنون: ٤٨]، وقول المؤمنين ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥](٢). فالمراد بالربوبية في هذه الآيات الربوبية الخاصة.

ومعنى قوله: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾، أي: اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

وهذا معنى «تقوى الله» إذا أفردت أما إذا قرنت بالوسيلة كما في قوله ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، أو بالبر كما في قوله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، فإن معناها اجتناب المعاصي، ومعنى كل من «الوسيلة» «والبر» فعل الأوامر والطاعات.

وكذلك إذا جاءت مقيدة فإنها بحسب ما قيدت به، كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ﴾ [البقرة: ٢٤].

= اللبيب» (٢/ ٣٠٤- ٣٠٩).

(١) انظر: «النهاية» مادة «ربب».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٦٨)، «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ١٦)، وانظر تفسير قول الله تعالى في مطلع الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

وهذا أجمع معنى قيل في تفسير: تقوى الله[١].

وقد جاء في معناها آثار عدة عن السلف رضي الله عنهم كلها داخلة تحت هذا المعنى.

سئل علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- عن التقوى فقال: «**هي الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل، والقناعة بالقليل، والاستعداد ليوم الرحيل**»[٢].

وعن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: «**حقيقة تقوى الله: أن يطاع فلا يُعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر**»[٣].

وعن عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه- قال: «**ليس تقوى الله بصيام النهار، ولا بقيام الليل، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن تقوى الله: ترك ما حرم الله، وأداء ما افترض الله، فمن رزق بعد ذلك خيرًا فهو خير إلى خير**»[٤].

وعن طلق بن حبيب[٥]- رضي الله عنه- قال: «**إذا وقعت الفتنة فأطفئوها بالتقوى. قالوا: وما التقوى؟ قال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله**»[٦].

قال ابن القيم في «الرسالة التبوكية»[٧] بعد أن ذكر هذا الأثر: «وهذا من أحسن ما قيل في حد التقوى».

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» ص(١٩٠)، «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٣، ٢٠/ ١٣٢)، «بدائع التفسير» (٢/ ٩٧).

(٢) انظر: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (١/ ٤٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٢٢)- قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٧١، ٧٢): «وهذا إسناد صحيح موقوف» وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٩٤).

(٤) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٥) ونسبه لابن أبي الدنيا.

(٥) طلق بن حبيب العنزي تابعي مشهور قال عنه الذهبي: «بصري زاهد كبير من العلماء العاملين، وكان طيب الصوت بالقرآن، برًا بوالديه مات قبل المائة. انظر «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠٦)، «البداية والنهاية» (٩/ ١٠١).

(٦) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ص(٤٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٦٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» الأثر (١٠٤٠٥، ١٧٠٠٩)، وفي «كتاب الإيمان» (٩٩). وابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١١٩)، وابن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٣) و(٢٠/ ١٣٢).

(٧) ص(١٨).

قال القرطبي[١]: «التقوى فيها جماع الخير كله، وهو وصية الله في الأولين والآخرين وهي خير ما يستفيده الإنسان كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه:

يريد المرء أن يؤتى مناه ... ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول المرء فائدتي ومالي ... وتقوى الله أفضل ما استفادا»

وقال الآخر:

ألا إنما التقوى هي العز والكرم ... وتركك للتقوى هو الذل والندم[٢]

- وقرن عز وجل الأمر بالتقوى بلفظ الربوبية في قوله: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ للإشعار بوجوب تقواه على الناس جميعًا شكرًا له على نعمه التي لا تحصى واعترافًا بها؛ خلق ورزق وأنعم على الخلق بسائر النعم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤، النحل: ١٨].

﴿الَّذِي خَلَقَكُم﴾ الذي: اسم موصول مبني على السكون في محل نصب صفة لـ«رب» صفة كاشفة، أي: موضحة مميزة لمعنى من معاني الرب، وهو كونه الخالق، وليست صفة مقيدة؛ لأنها لو كانت صفة مقيدة لكان المعنى أنه يوجد رب خلق ورب لم يخلق، وهذا معنى باطل؛ لأن رب الناس واحد، هو خالقهم ومالكهم والمتصرف فيهم.

ومعنى ﴿خَلَقَكُم﴾، أي: أوجدكم، وأصل معنى الخلق: التقدير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «الخلق هو الإبداع بتقدير، فتضمن تقديرها في العلم قبل تكوينها».

وقال حافظ الحكمي[٤]: «الخالق: المقدر والمقلب للشيء، بالتدبير إلى غيره».

وقال أيضًا: في كلامه على معنى «البارئ»، أي: المنشئ للأعيان من العدم إلى الوجود، والبرء هو الفري وهو التنفيذ وإبراز ما قدره وقرره إلى الوجود، وليس كل من

---

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٦٢).

(٢) البيت لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» (ص٢٩٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٦٠)، وانظر «الكشاف» (١/ ٤٥).

(٤) في «معارج القبول» (١/ ١٣١، ١٣٢)، وانظر «اللسان» مادة «خلق».

قدَّر شيئًا ورتَّبه يقدر على تنفيذه وإيجاده سوى الله عز وجل كما قال زهير(١):

ولأنت تفري ما خلقت وبعـ ـض القوم يخلق ثم لا يفري

أي: أنت تنفذ ما خلقت، أي: ما قدرت، بخلاف غيرك، فإنه لا يستطيع كل ما يريد. فالخلق: التقدير والفري: التنفيذ».

فمعنى ﴿خَلَقَكُم﴾: أوجدكم بقدرته على كل شيء، وعلمه المحيط بكل شيء، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: ١٢].

فغير القادر لا يستطيع أن يخلق شيئًا لعجزه، وغير العالم لا يعرف كيف يخلق، وإنما الخلق- وهو الإيجاد من العدم- من خصائص العليم القدير سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [لقمان: ١١]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

وقد يضاف وصف «خالق» إلى غير الله، كما قال تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

ومعناه على هذا تحويل المادة التي خلقها الله وأوجدها من شيء إلى شيء كتحويل المعادن التي أوجدها الله في الأرض إلى بعض المصنوعات من الأواني وغيرها، وتحويل الخشب الذي أنبته الله إلى مصنوعات خشبية من أبواب ونحوها.

﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ من: بيانية، فيها بيان ما خلق الناس منه.

و«النفس» تطلق على ما يشمل الروح والبدن، وقد تطلق على الروح، كما في الحديث عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم- رضي الله عنه- وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان» الحديث(٢).

---

(١) انظر: «ديوانه» ص(٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٠٣)، ومسلم في الجنائز (٢٣١٥)، وأبو داود في الجنائز (٣١٢٦)، ومعنى يجود بنفسه: أي: يدفعها ويخرجها.

والمراد بالنفس: هنا نفس آدم عليه الصلاة والسلام، أبو البشر، الذي خلقه الله تعالى من طين، بيده الكريمة، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ﴾ [ص: ٧١- ٧٥].

وهذا هو ظاهر الآية: أن المراد بالنفس نفس بعينها، هي نفس آدم عليه السلام، وإنما أنّث الصفة «واحدة»؛ لأن لفظ «نفس» مؤنث.

ويدل على هذا ظاهر الحديث: «**إن المرأة خلقت من ضلع أعوج**»، كما سيأتي.
وقيل: المراد بالنفس الجنس، أي: من جنس نفس واحدة.

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ هذه الجملة معطوفة على قوله: ﴿خَلَقَكُم﴾، وقيل: معطوفة على فعل محذوف، التقدير: أنشأها وخلق منها زوجها والأول أولى؛ لعدم الحاجة إلى التقدير.

﴿زَوْجَهَا﴾: الزوج: يطلق على الشفع خلاف الوتر، وعلى الفرد الذي له قرين، فيطلق على الذكر والأنثى، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٤٥] ويطلق على الجنسين المختلفين من أي شيء كانا قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٧].

والرجل زوج المرأة، وهي زوجه وزوجته، والأفصح أن يقال: هي زوجه؛ لأن القرآن جاء بالتذكير قال تعالى: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [الأعراف: ١٩]، ويقال أيضًا: زوجة، في لغة تميم وأهل نجد، لكنها دون اللغة الفصحى لغة القرآن، وقد جاءت في السنة وفي كلام العرب.

فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال في ذكر نعيم أهل الجنة: «**ولكل امرئ منهم زوجتان**»(١).

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٥)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٣٤).

قال الفرزدق(١):

وإن الـذي يمشـي يحـرش زوجتـي كسـاع إلى أسـد الشـرى يسـتبيلها

وقال الآخر:

فبكـى بنـاتي شـجوهن وزوجتـي والظـاعنون إليّ ثـم تصـدعوا(٢)

والمعنى: وخلق من هذه النفس الواحدة زوجها، وهي حواء عليها السلام، هذا ما يدل عليه ظاهر القرآن، كما يدل عليه ظاهر السنة والأثر.

فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء**»(٣).

قال ابن كثير(٤): «**وهي حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الأيسر**».

فظاهر قوله ﷺ: «**من ضلع أعوج**» أن المراد ضلع آدم، كما قال ابن كثير وغيره، وعليه دلت بعض الآثار.

منها ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «**خلقت المرأة من الرجل**»(٥).

وعلى هذا فتكون «**من**» في قوله «**منها**» تبعيضية.

وقيل: المعنى: وخلق من جنسها زوجها، كقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] أي: ومن آياته أن خلق لكم من جنسكم أزواجًا، وكقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل: ٧٢، الشورى: ١١]، أي: من جنسكم وكقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] أي: من جنسكم.

---

(١) انظر: «ديوانه» (٦٠٥)، «جامع البيان» (١/ ٥١٤، ٢/ ٤٤٦)، «لسان العرب» مادة «زوج».

(٢) البيت لعبدة الطبيب، وهو في «ديوانه» ص(٥٠) شعر عبدة بن الطبيب تحقيق يحيى الجبوري. وانظر «لسان العرب» مادة «زوج»، «المعجم الوسيط» (١/ ٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٣٣١)، ومسلم في الأيمان (٤٧)، وفي الرضاع (١٤٦٨)، والترمذي في الطلاق واللعان (١١٨٨)، والدارمي في النكاح (٢٢٢٢).

(٤) في «تفسيره» (٢/ ١٧٩).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٥٢).

وعلى هذا القول تكون ﴿مِّنْ﴾ في قوله: ﴿مِنْهَا﴾ لبيان الجنس، أي: من جنسها أو لابتداء الغاية.

قال ابن عطية[1] بعد أن ذكر القولين: «واللفظ يتناول المعنيين».

وقال الرازي[2]: «الأول أقوى إذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداء لكان الناس مخلوقين من نفسين، لا من نفس واحدة».

وفي بيانه ﷺ لطبيعة خلق المرأة وصية ثمينة للأزواج، فيها ما يضمن- بإذن الله- سعادتهما ويثلج صدر كل واحد منهما، وبالأخص الرجل. فيقنع من المرأة بما تيسر ولا يكلفها ما يتعسر، ولا يطلب الكمال منها في كل شيء ليعيشا في محبة وسلام وسعادة ووئام، وليعلم الأزواج أن كل ما يحصل من مشاكل بين الزوجين غالبًا يرجع إلى عدم تفهم الرجل لطبيعة المرأة وصدق المصطفى ﷺ حيث يقول: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر**»[3].

وقد قيل:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ... ألا إن تقويم الضلوع انكسارها

أتجمع ضعفًا واقتدارًا على الفتى ... أليس غريبًا ضعفها واقتدارها[4]

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾: الواو عاطفة. بث: نشر وأخرج، وذرأ وفرق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة: ٤].

﴿مِنْهُمَا﴾: من النفس الواحدة، وزوجها، أي: من آدم وحواء عليهما السلام، فآدم من طين، وحواء من آدم- على الصحيح من أقوال أهل العلم- وسائر البشر من آدم وحواء، ومن ذكر وأنثى، عدا عيسى بن مريم- عليه السلام- فهو وإن كان من ذرية آدم وحواء، إلا أن الله خلقه من أنثى بلا ذكر.

---

(١) في «المحرر الوجيز» (٤/ ٧).

(٢) في «التفسير الكبير» (٩/ ١٣١)، وانظر «البحر المحيط» (٣/ ١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع ١٤٦٩، وأحمد ٢/ ٣٢٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) البيتان لحاجب بن ذبيان. انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٣٦٨) تحقيق عبدالسلام هارون «اللسان» مادة «ضلع»، «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٠٣).

وعلى هذا فآدم خلق من جماد، وهو التراب والطين، وحواء خلقت من آدم، أي: من ذكر بلا أنثى، وعيسى بن مريم خلق من أنثى بلا ذكر، ولهذا يُذكر دائمًا منسوبًا إلى أمه للتذكير بقدرة الله تعالى، وما له من الحكمة في ذلك، وسائر البشر خلقوا من ذكر وأنثى ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ ﴿رِجَالًا﴾: جمع «رجل»، والرجل هو البالغ من الذكور، ويطلق على الذكر عمومًا من باب تغليب البالغ على غيره، والرجل يكون من الجن كما يكون من الإنس قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

وقدم الرجال في الذكر على النساء؛ لأن الرجال أفضل من حيث العموم، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقالت امرأة عمران عليها السلام فيما ذكر الله عنها: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وإنما فضل الرجال على النساء لرجولتهم؛ ولهذا قال ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[١].

فلم يقل: فلأولى ذكر، بل قال: «**فلأولى رجل ذكر**» تنبيها على سبب تفضيلهم، وهي رجولتهم.

﴿كَثِيرًا﴾ على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، وهي صفة ﴿رِجَالًا﴾ وصرح بذكر صفة الكثرة في الرجال؛ لأهمية الكثرة في الرجال، وكونها مرغوبة؛ لأنها عز وفخر وقوة ومنعة، كما قال قائلهم:

ولست بالأكثر منهم حصى … وإنما العزة للكاثر[٢]

أي إنما العزة للأكثر عددًا، وكانوا يضبطون عدد أفراد القبيلة بالعد بالحصى، فالأكثرون حصى هم الأكثرون عددًا.

﴿وَنِسَآءً﴾ معطوف على «رجالًا»، وبين «رجالًا» و«نساءً» طباق إيجاب.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبا.

(٢) البيت للأعشى يُفضِّل به عامرا على علقمة. انظر «ديوانه» ص(١٩٣) شرح وتعليق محمد حسين، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السابعة، «لسان العرب» مادة «حصى».

والنساء: اسم يطلق على الإناث البالغات، كما يطلق على الإناث عمومًا من باب تغليب البالغات على غيرهن. ونساء: جمع لا واحد له من لفظه، يقال: «نساء»، ويقال: نسوة؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠]، ومفرده: امرأة[١].

واستغنى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بذلك، مع أنهن أكثر من الرجال، كما هو الواقع أن النساء أكثر من الرجال، بل قد تصل نسبة عدد النساء في بعض المجتمعات إلى نحو ٦٠٪.

وقد استنبط شيخ الإسلام ابن تيمية هذا من المقارنة بين قول النبي ﷺ «**تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم؛ لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير**»[٢].

وقوله ﷺ: «**اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء**»[٣].

وبين قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «**يقول الله تعالى يا آدم فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين...**» الحديث[٤].

قال ابن تيمية: «فإذا كن، أي: النساء أكثر أهل النار، وأهل النار من بني آدم من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون لزم من هذا أن يكن أكثر من الرجال»[٥].

لكن تَرْكُ التصريح بوصفهن بالكثرة؛ لأن الكثرة في النساء غير مرغوبة؛ لأنها عالة وتعب، ومشقة ونصب؛ لضعف المرأة غالبًا، وقلة تحملها، وحاجتها إلى رجل يقف بجانبها، يدافع عنها ويحفظها، وهي هكذا خلقت، وهذا لا يقلل من شأن النساء فهن من

---

(١) انظر: «لسان العرب» مادة «نسا».

(٢) أخرجه مسلم في العيدين (٨٨٥)، وأحمد (٣/ ٣١٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في الحيض (٣٠٤)، ومسلم في الإيمان (٨٠)، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما (٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٨)، ومسلم في الإيمان (٢٢٢)، والترمذي في التفسير (٣١٦٨).

(٥) انظر: «تفسير القرآن الكريم» للشيخ محمد بن عثيمين (١/ ١٤ تفسير سورة النساء)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٣٢).

الرجال والرجال منهن، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وقال ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»(١).

ولم يذكر الخنثى لأنه إما أن يكون ذكرًا فيلحق بالرجال، أو يكون أنثى فتلحق بالنساء، وإما أن يكون مكونًا من ذكر وأنثى فيلحق بهما معًا فهو آدمي بكل حال(٢).

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ كرر الأمر بتقوى الله تنبيهًا وتوكيدًا لوجوب تقوى الله عز وجل.

وقرنه بلفظ الألوهية؛ ترهيبًا وإشعارًا بعظمة الله وقهره.

ولفظ الجلالة «الله» علم على ذات الرب سبحانه(٣).

﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾، ﴿ٱلَّذِى﴾: اسم موصول مبني على السكون في محل نصب، صفة للفظ الجلالة «الله».

وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف: ﴿تَسَآءَلُونَ﴾ بتخفيف السين، وأصلها: «تتساءلون»، فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا.

وقرأ الباقون: ﴿تَسَّآءَلُونَ﴾ بتشديد السين، وأصلها أيضًا: «تتساءلون»، فأدغمت التاء في السين تخفيفًا(٤).

ومعنى ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾، أي: يسأل بعضكم بعضًا به، أي: بالله، تذكيرًا به وبعظمته، أو بالإيمان به مما يكون سببًا لأن يستجيب المسؤول فيعطي السائل ما سأله إياه.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٣٦)، والترمذي في الطهارة (١١٣)، وابن ماجه في الطهارة (٦١٢)، وأحمد (٦/ ٢٥٦، ٣٧٧) من حديث عائشة- رضي الله عنها- وفيه عبدالله بن عمر العمري قال الترمذي: «ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث»، قال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: «والحق أنه ثقة، وإن كان في حفظه شيء روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه: «صالح ثقة» فهذا إسناد صحيح». ثم ذكر ما يشهد لصحته من الأحاديث. وقد حسن الألباني أصل هذا الحديث دون قوله: «إنما النساء شقائق الرجال».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٧).

(٣) وقد سبق الكلام عن اشتقاقه ومعناه في الكلام عن البسملة.

(٤) انظر: «جامع البيان» (٧/ ٥١٧)، «المبسوط في القراءات العشر» ص(١٥٣)، «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٧٥).

فيقول أحدهم لصاحبه: أسألك بالله[١] أن تساعدني على ردع هذا الظالم، أو أسألك بالله أن ترد إلي حقي، وهكذا.

والمساءلة على وزن «المفاعلة»، كالمقاتلة، تكون من طرفين ومن جانبين، أي: يسال كل واحد منهما الآخر بالله.

قال الطبري[٢]: «تأويله: اتقوا الله أيها الناس، الذي إذا سأل بعضكم بعضًا سأل به، فقال السائل للمسؤول: أسألك بالله وأنشدك الله، وأعزم عليك بالله، وما أشبه ذلك. يقول تعالى ذكره: فكما تعظمون أيها الناس ربكم بألسنتكم، حتى تروا أن من أعطاكم عهده فأخفركموه، فقد أتى عظيمًا، فكذلك فعظموه بطاعتكم إياه فيما أمركم واجتناب ما نهاكم عنه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «قال طائفة من المفسرين من السلف ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ تتعاهدون به وتتعاقدون، وهو كما قالوا؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عقد البيع أو النكاح، أو الهدنة، أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبه، هذا يطلب تسليم المبيع، وهذا تسليم الثمن، وكل منهما قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر، فكل منهما طالب من الآخر موجب لمطلوب الآخر».

﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾، قرأ العشرة عدا حمزة بالنصب: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾، عطفًا على لفظ الجلالة «الله» في قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، أي: اتقوا الله، واتقوا الأرحام.

وقيل: والأرحامَ بالنصب عطفًا على محل الضمير «به» قبل دخول حرف الجر، كقول الشاعر:

فلسنا بالجبال ولا الحديدا[٤]

فـ«الحديدا» منصوب على محل الجبال قبل دخول حرف الجر.

---

(١) انظر: «التوسل والوسيلة» ص(٥٢، ١٤٠).

(٢) في «جامع البيان» (٧/ ٥١٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣). وانظر «تذكرة الأريب في تفسير الغريب» ص(١٠٨).

(٤) البيت لعقيبة بن هبيرة الأسدي. انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٣٤)، وصدره:

معاويَ إننا بشر فأسجح

والصحيح الأول؛ لأن العطف على الظاهر أولى[١].

والمعنى: اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، بل صلوها وأدوا حقها. قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

وقرأ حمزة الزيات: «والأرحامِ» بالجر عطفًا على الضمير في «به»[٢].

ومعنى: تساءلون به والأرحَامِ، أي: يسأل بعضكم بعضًا بالله والرحم، كما جرت به العادة عند العرب يقول أحدهم للآخر: أسألك بالله والرحم التي بيننا، أو أنشدك الله والرحم التي بيننا. فيقرنون بينهما بالسؤال والمناشدة ونحو ذلك[٣].

وقراءة حمزة بجر «الأرحامِ» قراءة سبعية صحيحة. وقد أجمع أهل العلم على الاحتجاج بالقراءات السبع وصحتها، كما حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

وقد طعن في قراءة الجر كثير من أهل اللغة والمفسرين، منهم الفراء في «معاني القرآن»[٤]، والزجاج في «معاني القرآن وإعرابه»[٥]، وهكذا اختار الطبري قراءة النصب، بل لم يجز قراءة غيرها، حيث قال: «والقراءة التي لا نستجيز لقارئ أن يقرأ غيرها في ذلك: النصب» واحتج بأن العرب لا تعطف بظاهر من الأسماء على مكني في حال الخفض إلا في ضرورة الشعر[٦].

وحيث ثبتت هذه القراءة عن حمزة وأجمع أهل العلم على صحة القراءات السبع والاحتجاج بها، فهي على هذا مما نزل من القرآن، والقرآن هو أصل اللغة، ولا عبرة بمن خالف هذا من أهل اللغة، قال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى:

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (٩/ ١٣٤).

(٢) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» ص(١٥٣).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٧/٥١٨، ٥١٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٧٩).

(٤) (١/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(٥) (٢/ ٢).

(٦) انظر: «جامع البيان» (٧/ ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٣).

١٠]، وهذا شامل لما اختلف فيه من جميع الأحكام في العقائد والفقه واللغة وغير ذلك.

قال القشيري ردًّا على من طعن في هذه القراءة، فيما ذكره عنه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»(١): «ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ تواترًا يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن رد ذلك فقد رد على النبي ﷺ، واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور، ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو، فإن العربية تتلقى من النبي ﷺ، ولا يشك أحد في فصاحته...».

وبنحو من هذا قال أبو حيان في معرض رده على البصريين وعلى ابن عطية والزمخشري في ردهما هذه القراءة. مبينا صحة قراءة حمزة وثبوتها، بل وتواترها، وقال: «ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم»(٢).

وقال الرازي(٣)- بعدما ذكر عدة من الوجوه التي ضعف بها كثير من النحويين قراءة حمزة: «واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوها قوية في دفع الروايات الواردة في اللغات، وذلك أن حمزة أحد القراء السبعة، رواها عن رسول الله ﷺ، وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة، والقياس يتضاءل عند السماع، لا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت، وأيضًا فلهذه القراءة وجهان: أحدهما: أنها على تقدير تكرير الجار كأنه قيل: تساءلون به وبالأرحام. وثانيها: أنه ورد ذلك في الشعر، وأنشد سيبويه في ذلك:

فاليوم قد بت تهجونا وتشتمنا ... فاذهب فما بك والأيامِ من عجب(٤)

وأنشد أيضًا:

نعلق في مثل السواري سيوفنا ... وما بينها والكعبِ غوط نفائف(٥)

ثم قال الرازي: والعجب من هؤلاء النحاةِ أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة

(١) (٥/ ٤).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ١٥٩)، وانظر أيضًا (٢/ ١٤٧)، «الكشاف» (١/ ٢٤١)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٩).

(٣) في «التفسير الكبير» (٩/ ١٣٣، ١٣٤).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) البيت لمسكين الدارمي. انظر: «ديوانه» ٥٣، وفيه: «تنائف» مكان «نفائف». وانظر: «لسان العرب» مادة (غوط)، «خزانة الأدب» (٥/ ١٢٥).

بهذين البيتين المجهولين، ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد مع أنهما من أكابر علماء السلف في علم القرآن».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»[١]: «ومن زعم من النحاة أنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار فإنما قاله لما رأى غالب الكلام بإعادة الجار، وإلا فقد سمع من الكلام العربي نثره ونظمه العطف بدون ذلك كما حكى سيبويه: «ما فيها غيره وفرسِه» ولا ضرورة هنا كما يدّعى مثل ذلك في الشعر..».

وأيضًا فإن ما ذكره الفراء والطبري والزجاج وغيرهم عن العرب، وأخذ به جمهور النحاة من البصريين وغيرهم، من أنه إذا عطف على ضمير الخفض لزم إعادة الخافض- رده بعض النحاة قال ابن مالك في ألفيته:

وليس عندي لازمًا إذ قد أتى ... في النثر والنظم الصحيح مثبتًا

قال ابن عقيل في شرحه: «أي: وليس إعادة الخافض- إذا عطف على ضمير الخفض لازمًا، ولا أقول به لورود السماع نثرا ونظما بالعطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض، فمن النثر قراءة حمزة ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامِ﴾ بجر الأرحام عطفًا على الهاء المجرورة بالباء، ومن النظم ما أنشده سيبويه- رحمه الله تعالى:

فاليوم قد بت تهجونا وتشتمنا ... فاذهب فما بك والأيامِ من عجب»[٢]

وقال ابن القيم[٣]: «يجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة حرف الجر على المذهب المختار، وشواهده كثيرة وشبه المنع واهية».

ومعنى التساؤل بالأرحام كما تفيده قراءة الجر: إنما هو توسل واستعطاف بحق

---

(١) (٢/ ٧٧٤).

(٢) انظر: «شرح ابن عقيل» (٣/ ٢٤٠).

وانظر «الكتاب» لسيبويه (٢/ ٣٨٣)، قيل: البيت للأعشى، وليس في ديوانه، وقيل: لعمرو بن معديكرب، وذكره جامع الديوان مطابع الطرابيشي في ملحق الديوان ص(١٩٧) مجمع اللغة العربية بدمشق الطبعة الثانية (١٤٠٥)هـ وينسب أيضًا للعباس بن مرداس السلمي.

وانظر: «شرح المفصل» (٣/ ٧٨)، «الإنصاف» (٢/ ٢٧٣)، «الكامل للمبرد» (٣/ ٣٩)، «همع الهوامع» (٢/ ١٣٩).

(٣) في «زاد المعاد» (١/ ٣٥).

الرحم، التي عظم الله حقها وأمر بصلتها(١).

أو أن المعنى: أنهم يسأل بعضهم بعضًا بسبب الرحم التي بينهم لأنها توجب لبعضهم حقوقا على البعض، وليس هذا من باب الحلف.

وقيل: إن هذا إخبار عن سؤالهم بالله وبالرحم، وعلى هذا فلا يلزم منه جواز السؤال بالرحم(٢).

والأرحام: جمع رحم وهو في الأصل: موضع تكون الجنين، قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]: أي: ما فيها من الأجنة.

والمراد بالأرحام في الآية: الأقارب عامة.

وسموا أرحاما؛ لأنهم خرجوا من رحم واحد، وقيل: لأنهم يتراحمون فيما بينهم.

قال في اللسان(٣): «الأرحام: مشتق من الرحم التي هي منبت الولد ووعاؤه في البطن، والرحم: أسباب القرابة وأصلها الرحم التي هي منبت الولد».

قال الجوهري: الرَّحم: القرابة، والرِّحم بالكسر مثله قال الأعشى:

إمـــا لطالـــب نعمـــة يممتهـــا ... ووصـــال رِحـــم قـــد بـــردت بلالهـــا

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ هذه الجملة توكيد للأمر بتقوى الله وتقوى الأرحام، فيها وعيد وتحذير لمن لم يتق الله ولم يتق الأرحام، وفيها وعد لمن اتقى الله واتقى الأرجام.

و«كان» هنا مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق الوصف وثبوته، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، تحقيق اتصاف الموصوفة بالصفة، في جميع الأوقات، ماضيها، وحاضرها ومستقبلها.

وليست للمضي فقط، قال الطبري(٤): «يعني بذلك تعالى ذكره: أن الله لم يزل عليكم رقيبا».

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٤١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤)، «التوسل والوسيلة» ص(٥٠، ٦٠، ١٤٠).

(٢) انظر: «التوسل والوسيلة» ص(٥٠، ٦٠، ١٤٠).

(٣) مادة: «رحم». وانظر: «ديوان الأعشى» ص(١٥٤).

(٤) في «جامع البيان» (٧/ ٥٢٣).

وقال ابن عطية[1]: و«كان» في هذه الآية ليست لتحديد الماضي فقط، بل المعنى: «كان، وهو يكون».

وكل ما أضيف إلى الله من هذا التركيب فإن «كان» فيه تفيد التحقيق فهي هنا تفيد تحقيق اتصاف الله بكونه رقيبا على العباد في جميع الأوقات والأحوال أزلا وأبدًا.

﴿رَقِيبًا﴾ «رقيب» على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، و«الرقيب»: اسم من أسماء الله عز وجل، أي إنه عز وجل كان رقيبا لجميع أعمالكم وأحوالكم، مطلعًا وشاهدًا عليها، حفيظًا ومحصيًا لها، يعلم المتقي من غيره، ومن أدى حق الله وحق الرحم، ومن قصر في ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦، البروج: ٩].

وكما قال ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**الإحسان أن تعبدالله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[2].

وقال ﷺ فيما رواه أبو ذر رضي الله عنه: «**اتق الله حيثما كنت**»[3].

وكان الإمام أحمد رحمه الله كثيرًا ما يتمثل بهذين البيتين[4]:

إذا ما خلوت الدهر يومًا فلا تقل ... خلوت ولكن قل علَيَّ رقيب

ولا تحسبن الله يغفل ساعة ... ولا أن ما يُخفى لديه يغيب[5]

والمرقب: هو المكان العالي المشرف الذي يقف عليه الرقيب ويطلع منه.

الفوائد والأحكام:

١- أهمية الأحكام المذكورة في هذه السورة والعناية بها؛ لأن الله صدرها بالنداء الدال على العناية والاهتمام والتنبيه، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.

---

(١) في «المحرر الوجيز» (٤/ ١٠).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان (٩، ١٠)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩١)، وابن ماجه في المقدمة (٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارمي في الرقائق- باب في حسن الخلق (٢/ ٣٢٣).

(٤) انظر: «أمالي القالي» (٢/ ٩٤)، «صيد الأفكار» (٢/ ٩٩)، «الجليس الصالح» (ص٥٥١).

(٥) هذان البيتان لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» ص٣٤، وقيل: لصالح عبد القدوس وهما في ديوانه ص١٣٣.

٢- عموم الرسالة المحمدية لجميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، وهذا نداء وخطاب لجميع الناس، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال ﷺ: «**بعثت إلى الناس كافة**»(١).

٣- أن الضابط الذي ذكره بعض أهل العلم بأن ما صدر بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فهو مكي، وما صدر بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فهو مدني ضابط غير مطرد، بل ضابط أغلبي فقط؛ لأن سورة النساء مدنية، ومع ذلك صدرت بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.

٤- وجوب تقوى «الرب» عز وجل على جميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾، وفي هذا تذكير للناس بأن تقوى الله تعالى تجب عليهم بمقتضى الربوبية، اعترافا بنعمه، وشكرًا له عليها؛ خلق ورزق، وأنعم بسائر النعم، له الملك والخلق والأمر؛ ولهذا نبه بتفصيل بعض نعم الربوبية فقال: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ الآية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «**وجميع ما يفعله الله بعبده من الخير فهو من مقتضى اسمه «الرب»**».

ولهذا يقال في الدعاء: يا رب يا رب، كما قال آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال نوح: ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وقال إبراهيم: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧] وكذلك سائر الأنبياء.

٥- إثبات ربوبية الله تعالى العامة لجميع الناس، وتذكيرهم بها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، والنسائي في الغسل والتيمم (٤٣٢)، والدارمي في الصلاة (١٣٨٩) عن جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلي، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة».

(٢) في «التوسل والوسيلة» ص(٥١).

رَبَّكُمُ﴾؛ لأن الخطاب يرجع إلى الناس في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، وتوحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية، كما أن توحيد الألوهية يتضمن توحيد الربوبية؛ لقوله: ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، كما قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٢٨].

٦- بيان أن الناس أوجدوا من العدم وتذكيرهم بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، أي: أوجدكم بعد أن كنتم عدمًا، لا وجود لكم، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾ [الإنسان: ١]، أي: قد أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئًا مذكورا.

٧- بيان أن الناس خلقوا من نفس واحدة، هي نفس آدم عليه الصلاة والسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، ولقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، فهم يرجعون إلى أصل واحد، وينتسبون إلى أب واحد، هو آدم عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا تذكير الناس بأصل خلقهم، وتوكيد لوجوب تقوى الله عليهم عمومًا، وفي حق بعضهم على بعض خصوصًا.

كما أن فيه إبطال فكرة اليهودي «دارون» الإلحادية: أن الإنسان تطور من حشرة إلى قرد إلى أن صار إنسانًا. والمعروفة بنظرية «النشوء والتطور».

٨- أن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وهي أيضًا من جنس نفس آدم، فهي بعض منه، ومن جنسه، وهذا من فضل الله تعالى على آدم وزوجه، وعلى ذريتهما؛ ليسكن كل من الزوجين إلى الآخر، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وهذا مما يوجب على الزوجين شكر الله، وأداء كل منهما حق زوجه عليه.

وقد ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن حواء خلقت من التراب كما خلق آدم، وأن

المعنى: خلقكم من جنس نفس واحدة، واختار هذا محمد عبده في «تفسير المنار»[(١)]
والصحيح القول الأول، وهو مقتضى ظاهر النصوص من الكتاب والسنة.

٩- أن البشر تناسلوا من هذه النفس الواحدة وزوجها، أي من آدم وحواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ فهم إخوة في النسب من أب واحد وأم واحدة، وفي هذا نعمة من الله عليهم؛ ليتعاطفوا فيما بينهم ويؤدي كل منهم حق الآخرين عليه، فالولد يؤدي حق الوالد، والوالد يؤدي حق الولد، والزوج يؤدي حق الزوج الآخر، والقريب حق قريبه، والجار حق جاره، والشريك حق شريكه، والمسلم حق المسلم، والقوي حق الضعيف، والغني حق الفقير، وهكذا، بل الإنسان حق أخيه الإنسان.

ففي صحيح مسلم عن جرير عبدالله- رضي الله عنه- قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار[(٢)] متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾ والآية التي في الحشر ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨]، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره حتى قال: «**ولو بشق تمرة...**» الحديث بطوله[(٣)].

كما أن في تذكيرهم أنهم خلقوا من نفس واحدة، خلقها الله وخلق منها زوجها، وأنهم بثوا من هذين الزوجين ما يوجب ألا يظلم بعضهم بعضًا، وأن لا يفتخر بعضهم على بعض في حسب أو نسب، أو يتعالى ذكر على أنثى؛ لأنهم يرجعون إلى أصل واحد، وأب واحد وأم واحدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

---

(١) انظر (٤/ ٣٣٢).

(٢) النمار: جمع نمرة، وهي الشملة المخططة من مآزر الأعراب، كأنها أخذت من لون النمر. ومعنى: مجتابي النمار، أي: لابسوها.. انظر «النهاية» مادة «نمر».

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤)، والترمذي في العلم (٢٦٧٥)، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣)، والدارمي في المقدمة (٥١٢، ٥١٤).

وكما قيل:

النـــاس مـــن جهـــة التمثيـــل أكفـــاء أبـــــــوهم آدم والأم حـــــــواء
فـــإن يكـــن لهـــم مـــن أصـــلهم نســـب يفـــاخرون بـــه فـــالطين والمـــاء[1]

١٠- الحكمة من التصريح بصفة الكثرة مع الرجال دون النساء في قوله ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ وإن كانت النساء أكثر؛ لأن الكثرة في الرجال مرغوبة، فهي عز ومنعة وقوة بخلاف الكثرة في النساء، فهي ضعف وثقل وتعب ونصب.

١١- فضل الرجال على النساء؛ لأن الله قدمهم في الذكر عليهن، فقال: ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾، وهذا من حيث العموم، وإلا فقد يوجد من النساء من هي خير وأفضل من بعض الرجال.

١٢- إثبات قدرة الله تعالى التامة، حيث أوجد الخلق من نفس واحدة، منها خلق زوجها، ومنهما أوجد بقية الخلق، وفي هذا دليل على تمام قدرته عز وجل على الإعادة من باب أولى، قال تعالى: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ ۚ بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٥﴾﴾ [ق: ١٥].

١٣- توكيد الأمر بالتقوى بقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وفي هذا دلالة على أنه يجب على الناس جميعًا أن يتقوا الله؛ لأنه هو الإله المستحق للعبادة.

١٤- الجمع بين الترغيب والترهيب ففي قوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ ترغيب وتذكير بنعمة الربوبية عليهم، وفي قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، ترهيب أي اتقوا المستحق للعبادة، ومن له العظمة والقهر، وهو الله- عز وجل.

١٥- جواز التساؤل بالله؛ لأن الله ذكر أنهم كانوا يتساءلون به، ولم ينكر ذلك عليهم، بل ساقه مساق المقر لهم على ذلك، فقال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ فدل هذا على أنه أمر واقع عندهم، وأنه جائز، وفي الحديث «**من سأل بالله فأعطوه**»[2].

---

(١) البيتان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: «ديوانه» (ص٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (١٦٧٢)، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٨)، وأحمد (٢/ ٦٨)، والبيهقي في سننه (٢/ ١٩٩) من حديث عبدالله بن عمر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا
=

وإجابة من سأل بالله قد تكون مشروعة إما مستحبة وإما واجبة، وقد تكون محرمة.

فإذا سأل في أمر جائز له، ولا يترتب عليه، أو على إجابته ظلم، أو قطيعة رحم، كأن يقول: أسألك بالله أن تحمل معي متاعي، فهذا إجابته مستحبة مندوب إليها تعظيمًا للمسؤول به وهو الله، وعونا لأخيك المسلم.

وقد تجب إجابته فيما إذا سأل بأمر واجب له، كأن يقول: أسالك بالله أن تعطيني مالي الذي عندك. فهذا تجب إجابته تعظيمًا للمسؤول به وهو الله، ولأنه سأل حقًا واجبًا له.

وقد يحرم السؤال وتحرم إجابته، كأن يقول السائل: أسألك بالله أن تشتري لي خمرًا. فهذا السؤال لا يجوز مطلقًا، فكيف إذا كان بالله!! فإن ذلك أشد تحريمًا؛ لأن فيه اعتداءً واستخفافًا بالله.

وإجابته تحرم؛ لأنه سأل أمرًا محرمًا، واستخف بالله حين سأل به شيئًا محرمًا في الشرع.

وقد يحرم السؤال أو يكره فيما إذا سأل شيئًا فيه ضرر على المسؤول، كأن يقول أسألك بالله أن تعطيني شطر مالك. فهذا لا تلزم إجابته؛ لأنه استخف بالله عندما سأل به أمرًا غير جائز له، ولأنه سأل أمرًا لا يحق له.

أما إذا كان قصد السائل بالله هو الاستشفاع بالله إلى المسؤول، فهذا محرم لا يجوز؛ لأن الله لا يستشفع به إلى أحد من خلقه، كما في حديث جبير بن مطعم؛ أنه ﷺ قال: «**إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه**»[1].

وهذا الحديث وإن كان سنده ضعيفًا إلا أن معناه صحيح، فإن الله عز وجل أعظم وأجل من أن يستشفع به على أحد من خلقه وهكذا استدل به شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب على حرمة الاستشفاع بالله على أحد من خلقه في «كتاب التوحيد»، وكذا

= ما تكافئوا فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

وقد صحح هذا الحديث شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب انظر «فتح المجيد» ص(٣٨٦) كما صححه الألباني في الأحاديث الصحيحة (٢٥) وفي صحيح سنن أبي داود.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة (٤٧٢٦) وضعفه الألباني في هذا الموضع، وفي المشكاة (٥٧٢٧).

وقال في «فتح المجيد» ص(٤٢٨) «قال الحافظ الذهبي: رواه أبو داود بإسناد حسن عنده في الرد على الجهمية من حديث محمد بن إسحاق بن يسار».

استدل به أحفاده من بعده منهم سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في «تيسير العزيز الحميد»، ومنهم عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه «فتح المجيد» وغيرهم.

وكذلك إذا كان قصد السائل بالله إلزام المسؤول، فإن هذا لا يجوز؛ لأن فيه إحراجًا، وإلزاما للمسؤول بما لا يلزمه، خاصة إذا كان السؤال في أمر غير واجب على المسؤول[1].

١٦- وجوب تقوى الأرحام؛ بصلتها وأداء حقوقها واحترامها؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، فقد عطف تعالى الأمر بتقوى الأرحام على الأمر بتقواه؛ توكيدًا لعظم حق الرحم، وهذا على قراءة النصب واضح: أي اتقوا الله واتقوا الأرحام، وكذا قراءة الجر فإن فيها ما يدل على وجوب احترام الأرحام وأداء حقوقها؛ لأن الله ذكرهم بأنهم كانوا يتساءلون بها ويعظمونها، وفي هذا تقرير لهم على تعظيمها واحترامها وتوكيد لذلك، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ (٢٣)﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو[2] الرحمن فقال لها: مه؟ قالت: هذا مقامُ العائذ بك من القطيعة. قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك. ثم قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾**»[3].

وحكم ﷺ بأن من ملك أحدًا من ذوي رحمه المحرم فهو حر[4].

ولما استأذنت أسماء: هل تصل أمها وهي مشركة: قال ﷺ: «**نعم صلي أمك**»[5].

---

(١) انظر: «في حكم السؤال بالله وإجابته» واختلاف أحواله «تيسير العزيز الحميد» ص(٦٥٧، ٦٥٨)، «فتح المجيد» ص(٣٨٥).

(٢) «الحقو» هو في الأصل موضع الإزار من الإنسان، انظر «النهاية» مادة «حقا».

(٣) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٣٢)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود في العتق (٣٩٤٩)، والترمذي في الأحكام (١٩٦٥)، وابن ماجه في الأحكام (٢٥٢٤) من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وأخرجه ابن ماجه أيضًا من حديث عبدالله بن عمر في الأحكام (٢٥٢٥).

وصححهما الألباني. وانظر «نيل الأوطار» (٦/ ٢٠٣) «العذب الفائض» (٢/ ١٠٥، ١٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في الهبة (٢٦٢٠) ومسلم في الزكاة (١٠٠٣)، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٨)، وأحمد =

١٧- أن العرب قبل الإسلام كانوا يعظمون الرحم ويحترمونها، ويسألون بحقها يدل على هذا قراءة حمزة بجر «الأرحامِ».

فكانوا من شدة تعظيمهم إياها واحترامهم لها إذا أراد أحدهم أن يسأل صاحبه قال له: أسألك بالله والرحم التي بيني وبينك، أو أنشدك الله والرحم.

بل كانوا يتعصبون لها تعصبًا ممقوتًا حيث يقول قائلهم:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد[1]

١٨- أن العطف على محل الضمير المتصل المجرور دون إعادة حرف الجر تعبير جاء به القرآن الكريم، الذي هو في أعلى درجات الفصاحة، بدليل قراءة حمزة «والأرحامِ» بالجر، كما قال تعالى: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ولا اعتبار لقول من منع من ذلك من أهل اللغة كائنا من كان.

كما أن إعادة حرف الجر في مثل هذا تعبير قرآني كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى﴾ [المائدة: ١١١].

١٩- جواز التساؤل بالأرحام؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ على قراءة حمزة بجر «الأرحامِ»؛ لأن الله ذكر أنهم يتساءلون بها، وأقرهم على ذلك.

وقد ذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم مستدلين بهذه القراءة، وحملوها على معنى التوسل بالرحم والاستعطاف بحقها الذي عظمه الله، وليس من باب الحلف المهني عنه، وممن ذهب إلى هذا القشيري، حيث قال: «هو توسل إلى الغير بحق الرحم»[2].

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز التساؤل بالأرحام، واعتبروه من باب الحلف بالأرحام، والحلف بغير الله محرم لا يجوز عند جمهور أهل العلم، بل حُكيَ عليه إجماع الصحابة- رضي الله عنهم[3].

(٦/ ٣٤٤) من حديث أسماء- رضي الله عنها.

(١) البيت لدريد بن الصمة، انظر «ديوانه» ص(٦٢) «لسان العرب» مادة «غوي».

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤)، وانظر «الكشاف» (١/ ٢٤١)، «التوسل والوسيلة» ص(٥٠، ٦٠، ١٤٠).

(٣) انظر: «التوسل والوسيلة» ص(٤٩).

ورد بعض هؤلاء قراءة حمزة بجر «الأرحام» كالزجاج[١] وابن عطية[٢] وغيرهما، مستدلين بالأحاديث التي فيها النهي عن الحلف بغير الله.

كحديث عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[٣].

والصحيح القول الأول، وهو جواز التساؤل بالأرحام؛ لصحة قراءة حمزة وثبوتها وإجماع العلماء على صحة القراءات السبع والاحتجاج بها.

ومعنى هذه القراءة: التوسل والاستعطاف بحق الرحم، لا الحلف المنهي عنه، كما قال القشيري واختاره ابن تيمية[٤].

٢٠- إثبات رقابة الله تعالى على الناس، وكمال شهوده واطلاعه عليهم وعلى أعمالهم في جميع الأحوال والأوقات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾، وفي هذا توكيد لوجوب تقواه وطاعته وتحذير من مخالفته، ووعيد لمن خالف، وبهذا يكون وجوب التقوى أكد بخمسة مؤكدات:

الأول: الأمر بها مقرونًا بلفظ الربوبية، مما يدل على وجوبها بمقتضى الربوبية.

الثاني: تذكير الناس بأن أصلهم من نفس واحدة خلقها الله، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساءً، وفي هذا امتنان عليهم مما يوجب عليهم تقوى الله بطاعته، وتقوى الله فيما بينهم بأداء حقوق بعضهم على بعض، والتعاطف فيما بينهم.

الثالث: الأمر بالتقوى مقرونًا بلفظ الألوهية؛ ليدل على وجوبها عليهم بمقتضى

---

(١) في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٢).

(٢) في «المحرر الوجيز» (٤/ ٩).

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٧٩)، ومسلم في الأيمان، (١٦٤٦)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، وابن ماجه في الكفارات (٢٠٩٤).

وأخرج مسلم أيضًا في الأيمان (١٦٤٨)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٧٧٤)، وابن ماجه في الكفارات (٢٠٩٥) عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٣٨- ٣٣٩)، (٢٤/ ١٣٢).

أنه الإله المستحق للعبادة.

الرابع: تذكيرهم بأنهم كانوا يتساءلون به سبحانه- تعظيمًا له- وأنهم كانوا يتساءلون بالأرحام احترامًا لها وتقديرًا، وأمره لهم بتقواه بصلتها، وفي هذا كله تأكيد للأمر بتقوى الله، واستمالة لقلوبهم، وحث لهم على امتثال ذلك.

الخامس: تذكيرهم بأن الله عليهم رقيب، مما يوجب عليهم تقواه وطاعته والحذر من مخالفته، وإنما أكدها عز وجل؛ لأنها وصيته سبحانه للأولين والآخرين، وبها النجاة والسعادة في الدارين، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٥٢﴾ [النور: ٥٢].

وهي خير لباس، كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

قال الشاعر:

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ... وشاهدت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ألا تكون كمثله ... وأنك لم ترصد لما كان أرصدا[1]

وقال الآخر:

إذا المرء لم يلبس ثيابًا من التقى ... تقلب عريانًا وإن كان كاسيا[2]

* * *

(١) هذان البيتان للأعشى من قصيدته التي مدح فيها النبي ﷺ، انظر ديوانه (١٨٥- ١٨٧)، «السيرة النبوية» (٢/ ٢٦- ٢٨)، «الشعر والشعراء» ص(٢٧٥).

(٢) البيت لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» ص٤٨٢.

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾.

هذه الآية وما بعدها إلى نهاية السورة تفصيل وبيان لما أجمل في الآية السابقة من الأمر بتقوى الله، وتقوى الأرحام، وقد بدأ- عز وجل- أول وصية بعد هذين الإجمالين بالأمر بإيتاء اليتامى أموالهم، مما يؤكد على وجوب حفظ أموالهم والعناية بهم ورعايتهم؛ نظرًا لشدة حاجتهم إلى العناية والرعاية، حيث فقدوا آباءهم الذين يقومون برعايتهم.

قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، الخطاب عام لكل من كان عنده مال لليتامى، سواء كان وصيا عليهم، والوصي: هو الذي يعهد إليه بالتصرف بعد الموت، أو وليا، والولي: هو الذي يتولى مال غيره بغير إذن منه، بل بإذن من الشرع، أو ممن يتولون قسمة الميراث، أو ممن أخذ أموالهم بغير حق، ونحوهم.

﴿وَءَاتُواْ﴾ فعل أمر ينصب مفعولين، ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول: ﴿ٱلْيَتَٰمَىٰٓ﴾، والثاني: ﴿أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

ومعنى ﴿ءَاتُواْ﴾: أعطوا، و﴿ٱلْيَتَٰمَىٰٓ﴾: جمع يتيم ويتيمة، وهو مأخوذ من «اليتم» وهو الانفراد، فاليتيم: الفرد، ومنه سميت: «الدرة اليتيمة»[1].

واليتيم في اصطلاح الشرع: من مات أبوه[2] وهو صغير، دون البلوغ، ذكرًا

---

(١) الدرة اليتيمة في النحو، نظم لابن نبهان سعيد بن سعد الحضرمي، طبع مع كتاب الآجرومية في المطبعة الميمنية سنة (١٣٣٣هـ).

والدرة اليتيمة في التجويد، طبع في الآستانة سنة (١٢٥٢هـ) لزين الدين محمد بن بير علي محيي الدين المشهور باسم بيركلي أو بركلي أو بركوي (٩٢٩- ٩٨١). انظر: «العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم» (٢/ ٤٣٠).

والدرة اليتيمة في الأمثال القديمة، لإبراهيم بن خطار سركيس اللبناني، طبع في بيروت سنة (١٨٧١م).

والدرة اليتمية في طاعة الملوك لابن المقفع (١٤٣)هـ، طبع عدة طبعات، منها طبعة القاهرة بتحقيق شكيب أرسلان، وطبعة بيروت سنة (١٨٩٧م)، وغيرهما.

(٢) والعجي من ماتت أمه، واللطيم: من مات أبوه وأمه قبل بلوغه. واليتيم في البهيمة: من ماتت أمه وهو صغير. انظر «المفردات» مادة «يتم»، «المحرر الوجيز» (٤/ ١١)، «لسان العرب» مادة «يتم».

كان أو أنثى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «اليتيم في الآدميين من فقد أباه؛ لأن أباه هو الذي يهذبه ويرزقه وينصره بموجب الطبع المخلوق؛ ولهذا كان تابعًا في الدين لوالده، وكانت نفقته عليه، وحضانته عليه، والإنفاق هو الرزق، والحضانة هي النصر؛ لأنها الإيواء ودفع الأذى، فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه؛ لأن الإنسان ظلوم جهول، والمظلوم عاجز ضعيف، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضي ومن جهة ضعف المانع؛ ولهذا أعظم الله أمر اليتامى في كتابه في آيات كثيرة..».

فإذا بلغ زال عنه اليتم واستقل بنفسه؛ لقوله ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام**»[2].

﴿أَمْوَالَهُمْ﴾، أموال: جمع مال، وهو كل ما يتمول من نقد أو عين من أثاث وغيره، وضمير الهاء عائد على اليتامى.

والمعنى: أعطوا اليتامى أموالهم التي هي ملك لهم، مما عهد إليكم بحفظه، أو مما توليتم حفظه، أو مما يستحقونه من الميراث، أو مما أخذتموه منها بغير حق.

وإذا كان الخطاب للأولياء على اليتامى فالمراد بإيتاء اليتامى أموالهم في هذا الموضع حفظها لهم؛ لكي تؤدى إليهم كاملة إذا بلغوا ورشدوا.

أي: احفظوها لهم؛ لكي تؤدوها إليهم كاملة بعد بلوغهم ورشدهم من غير أكل شيء منها أو كتمانه أو تعريضها للفساد أو الضياع، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا﴾، التبدل والاستبدال: أخذ شيء مكان شيء آخر غيره.

﴿الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾: الخبث والطيب: وصفان يطلق كل منهما على ما يتصف به من الأشخاص والأقوال والأعمال والأعيان كالأموال وغيرها. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٠٨- ١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الوصايا الحديث (٢٨٧٣) من حديث علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل»، وصححه الألباني، وله شاهد من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما. والصمات: السكوت.

﴿ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠] أي لا يستوي الخبيث والطيب من كل شيء، وقال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾﴾ [سبأ: ١٥].

والمراد بالخبيث والطيب في الآية: الحرام والحلال، أو الرديء والجيد.

أي لا تتبدلوا الخبيث، أي: المحرم عليكم وهو مال اليتيم، بالطيب، أي: بالحلال الذي أحله الله لكم من أموالكم، أي كلوا من مالكم الذي أحله الله لكم ودعوا مال اليتامى المحرم عليكم.

أو لا تتبدلوا الخبيث، أي: الرديء من أموالكم بالطيب، أي: بالجيد من أموال اليتامى، فتأخذوا مالهم الطيب وتعطونهم بدله رديئًا.

وكلا القولين صحيح تحتمله الآية، والأول منهما أعم وأشمل فهو ينتظم القول الثاني؛ لأن استبدال مال اليتيم بغيره منهي عنه، سواء رد بدله جيدًا أو رديئًا أو لم يرد بدله شيئًا.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ﴾: خص النهي في الآية بالنهي عن أكل أموالهم؛ لأن الهدف من جمع المال غالبًا هو الأكل، وهو أوفى أنواع التمتع بالمال، وهو كسوة الباطن، فلو خلا البطن من الأكل مات الإنسان.

لكن غيره من وجوه الانتفاع بأموال اليتامى والتصرف بها لمصلحة الولي مثله في النهي، فلا يجوز للولي مثلًا: أن يشتري له بمال اليتيم سيارة أو عقارا أو غير ذلك.

﴿إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ «إلى» على بابها والفعل «تأكلوا» مُضَمَّنٌ معنى «الضم»، أي: لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم.

وقيل: ﴿إِلَىٰٓ﴾ بمعنى «مع»، أي: لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم والأول أولى؛ لأن

تضمين «فِعل» معنى «فِعل» آخر أكثر ورودا في القرآن من تضمين حرف معنى حرف آخر، وحمل الآية على المعنى الكثير في القرآن أولى من حملها على المعنى القليل[1]؛ لأن المعنى الكثير هو اصطلاح القرآن، وهذا قول جمهور النحويين، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، أي: كان عند الله، وفي حكمه، كما قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] والجملة تعليل للنهي في الجملتين السابقتين، فالضمير «إنه» يعود على مصدر الفعلين السابقين؛ وهما تبديل الطيب من أموال اليتامى بالخبيث من أموال المخاطبين، وأكل أموال اليتامى مضمومة إلى أموال المخاطبين.

«وكان» مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف. ﴿حُوبًا﴾، أي: ذنبا وإثما[3].

---

(١) اختلف أهل اللغة في مثل هذا، فذهب جمهور النحويين من البصريين وغيرهم إلى أن الفعل يضمن معنى فعل يناسب الحرف الذي يتعدى به، كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] فضمن الفعل «يشرب» معنى «يروى» ولهذا عدي بالباء، ولم يقل «يشرب منها» وكقوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝١﴾ [المعارج: ١] ضمن الفعل «سأل» معنى «أجيب»، أي: سأل سائل فأجيب بعذاب واقع؛ ولهذا عدي بالباء، ولم يقل: «عن عذاب واقع».

وقد ذهب الكوفيون إلى أن الحرف يفسر بمعنى الحرف المناسب، فيقال: «عينا يشرب بها»، أي: منها، و﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾، أي: عن عذاب واقع.

انظر: «جامع البيان» (١٢/ ٣٥٨) طبعة الحلبي، «مغني اللبيب» (١/ ١٧٨)، «ضياء السالك» (٢/ ٢٥٩)، «مجموع الفتاوى»(٢٠/ ٤٧٤، ٢١/ ١٢٤).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: و«باب تضمين الفعل معنى فعل آخر يتعدى بتعديه، كقوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ وقوله: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ وقوله: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يغني عند البصريين من النحاة عما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف» انظر «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٣، ١٢٤).

(٣) ويطلق الحوب على زجر الإبل وعلى المسكنة وعلى الحاجة ومنه: «إليك أرفع حوبتي»، أي: حاجتي. ويطلق الحوب على الوحشة. وفي الأثر «إن طلاق أم أيوب لحوب» انظر «التفسير الكبير» (٩/ ١٣٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨١)، «البحر المحيط» (٣/ ١٥٠)، «فتح القدير» (١/ ٤١٩)، وانظر مادة «حوب» في «المفردات»، «لسان العرب».

وفي الحديث: «رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي»[(١)]، أي: ذنبي.

﴿كَبِيرًا﴾: أي إثما كبيرًا؛ وذنبا عظيمًا من كبائر الذنوب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

الفوائد والأحكام:

١- رحمة الله تعالى باليتامى، ورأفته بهم، حيث أوصى بالعناية بهم وبأموالهم، بل جعل سبحانه وتعالى الوصية بهم أول وصية أوصى بها من حقوق الخلق في هذه السورة، بعد أن أجمل سبحانه وتعالى الأمر بتقواه، وتقوى الأرحام، وذلك؛ لأن اليتيم فقد كافله وكاسبه، فهو مكسور الخاطر مهيض الجناح، وقد ضرب الإسلام في هذا أروع الأمثلة في العناية باليتامى، مما يفوق جميع المنظمات الحقوقية والإنسانية.

٢- وجوب إصلاح أموال اليتامى والحفاظ عليها؛ لأن ذلك من تمام إيتائهم أموالهم الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، وقدّم الله في هذه الآية الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم قبل الأمر باختبارهم وتحقق بلوغهم ورشدهم، تأكيدًا على وجوب إصلاحها وحفظها والاحتياط في ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

٣- ثبوت الولاية على اليتيم؛ لأن من لازم إيتائه ماله ثبوت ولاية المؤتي عليه.

٤- أن اليتيم يملك وملكه تام ثابت؛ لأن الله أضاف الأموال إلى اليتامى في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

وفي هذا دليل على وجوب النفقات التي تتعلق بعين المال في أموال اليتامى كالزكاة والنفقة على من تجب على اليتيم النفقة عليه من أقاربه الفقراء.

خلافًا لمن قال بعدم وجوب ذلك في أموال اليتامى والمجانين؛ لأنهم غير مكلفين.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥١٠)، والترمذي في الدعوات (٣٥٥١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يدعو: «رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر هداي إلي، وانصرني على من بغى علي، اللهم اجعلني لك شاكرًا، لك ذاكرًا، لك راهبًا، لك مطواعًا، إليك مخبتًا أو منيبًا، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي» وصححه الألباني.

٥- جواز إطلاق الخبيث على الرديء على أحد المعنيين في تفسير الآية ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: لا تقصدوا الرديء منه تنفقون.

٦- أنه يحرم على الأولياء أن يستبدلوا أموال اليتامى بأموالهم، سواء كان ذلك بأخذ أموال اليتامى دون مقابل والاستغناء بها وتوفير أموالهم، أو بإعطاء اليتامى الرديء وأخذ الجيد من أموالهم أو العكس بإعطائهم الجيد وأخذ الرديء، ومع أن هذا قد يبعد إلا أنه أيضًا لا يجوز؛ لأن مال اليتيم في يد الوصي أو الولي بحكم الأمانة يجب عدم التعرض له وتركه بحاله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾.

٧- تحريم أكل أموال اليتامى وضمها إلى أموال الأوصياء والأولياء بقصد أكلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾.

وليس في الآية نهي عن الضم إذا كان لقصد الإصلاح، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)﴾ [البقرة: ٢٢٠].

فدلت هذه الآية على جواز خلط مال اليتيم مع مال الولي إذا كان ذلك لقصد الإصلاح، كالاتجار به، أو المحافظة عليه ونحو ذلك. بل إن الضم قد يتعين جلبا لمصلحة مال اليتيم، ودفعًا للمشقة عن الولي في عزل مال اليتيم عن ماله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي لشق عليكم فمنعكم من مخالطتهم.

لكن ينبغي على الولي إذا ضم مال اليتيم إلى ماله أن يحتاط بكتابة ذلك والإشهاد عليه.

٨- الإشارة إلى أن بعض الأولياء قد يتستر إذا أراد أن يأكل مال يتيمه بضم مال اليتيم إلى ماله، ويأكله مع غناه عنه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾. وفي ذلك تنبيه على قبح هذا الفعل وشناعته.

٩- أن التعدي على أموال اليتامى باستبدالها بالخبيث أو أكلها، أو ضمها إلى أموال الأولياء بقصد أكلها من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾. بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن أكل مال اليتيم بغير حق أكبر الكبائر بعد الشرك بالله.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣)﴾.

لما أمر الله تعالى بحفظ أموال اليتامى والعناية بها أتبع ذلك بذكر وجوب الإقساط في اليتيمات، والعدل بين النساء، فالآية الأولى في أموال اليتامى، والثانية في أبضاع اليتيمات وغيرهن من النساء.

سبب النزول:

عن عروة بن الزبير- رضي الله عنهما- قال: سألت عائشة- رضي الله عنها- عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾[(١)].

وفي رواية عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «**أن رجلًا كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذق وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ »[(٢)].

قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الواو للاستئناف، و«إن» شرطية، ﴿خِفْتُمْ﴾ فعل الشرط، وجوابه ﴿فَانكِحُوا﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٧٤)، ومسلم في التفسير (٣٠١٨) وأبو داود في النكاح (٢٠٦٨)، والنسائي في النكاح (٣٣٤٦)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٦٥)، والواحدي في أسباب النزول ص(١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «التفسير» (٤٥٧٣).

والخوف هنا على بابه قال الراغب الأصفهاني[١]: «الخوف توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة، كما أن الرجاء والطمع توقع محبوب عن أمارة مظنونة أو معلومة، ويضاد الخوف الأمن».

أي: إن غلب على ظنكم ألا تقسطوا.

وقيل: ﴿خِفْتُمْ﴾ بمعنى: علمتم وأيقنتم، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة: ١٨٢]، أي: من علم من موص جنفا.

والصحيح أن الخوف هنا على معناه، فمتى وجد الخوف من عدم الإقساط مع اليتامى وجب العدول عنهن وترك نكاحهن إلى غيرهن، وإن لم يكن عدم الإقساط أمرًا معلومًا متيقنا؛ لأن هذا في الغالب لا تتم معرفته إلا بعد الزواج بهن، أي: بعد العقد والدخول.

﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾، أي: ألا تعدلوا، من «أقسط» الرباعي. بمعنى: «عدل» ومنه قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]. واسم الفاعل منه «مقسط»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وقوله ﷺ: «**المقسطون على منابر من نور**»[٢].

وأما الفعل الثلاثي: «قسط»، فمعناه: جار وظلم، واسم الفاعل منه «قاسط»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

و﴿الْيَتَامَى﴾ جمع يتيم ويتيمة.

والمراد باليتامى هنا اليتامى من النساء، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧].

أي: إن خفتم ألا تعدلوا مع اليتيمات إذا تزوجتموهن بعدم إعطائهن مثل غيرهن من المهور والنفقات، أو بالإمساك لهن لأجل مالهن من غير حاجة بكم لهن، ومن غير بذل حقوق الزوجية لهن، كما دلت على ذلك روايتا سبب النزول، أو بإجبارهن على

---

(١) في «المفردات» مادة «خوف».

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٢٧)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٧٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

الزواج منكم وهن كارهات ونحو ذلك، كما كان يفعله أهل الجاهلية.

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، الجملة جواب الشرط المتقدم في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، واقترن الجواب بالفاء؛ لأنه جملة طلبية.

إسمية طلبية وبجامد ... وبما ولن وبقد وبالتنفيس[1]

ولم يأت الجواب بالنهي عن نكاح اليتيمات، أو بالأمر بترك نكاحهن إذا خيف عدم الإقساط فيهن- وإنما جاء الأمر بنكاح ما طاب لهم من النساء؛ إرشادًا لهم وتوجيهًا إلى البديل، وأن النساء غير اليتيمات كثير، وأن الأمر واسع ولم يضيق الله عليهم.

قال الحافظ ابن كثير[2]: «أي إذا كانت تحت حجر أحدكم يتيمة، وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه».

ومن هذا ومثله يعلم أن الشرع إذا منع من شيء وحرمه لسبب من الأسباب فإنه يبيح ويحل أضعاف أضعافه؛ ولهذا فإن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، أي: أباحه لكم؛ لأن اللام في قوله «لكم» للإباحة. فإذا انغلق باب، فتح الله ألف باب، وكما قيل:

وإذا رأيت الرزق ضاق ببلدة ... وخشيت فيها أن يضيق المذهب
فارحل فأرض الله واسعة الفضا ... طولًا وعرضًا شرقها والمغرب[3]

وحاشا للشرع الحكيم، الذي وضع الله به عن هذه الأمة الآصار والأغلال أن يغلق الباب على المكلف، فيكون كما قال الشاعر[4]:

ألقاه في اليم مكتوفًا وقال له ... إياك إياك أن تبتل بالماء

وصدق الله العظيم ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) انظر: «حاشية الخضري» (٢/ ١٢٣)، «حاشية الصبان» (٤/ ٩).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ١٨١).

(٣) البيتان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهمن القصيدة الزينبية»، وهي من نفيس مواعظه. انظر: «ديوانه» (ص٢٨).

(٤) البيت للحلاج. انظر: «ديوانه» ص(١٤٥).

فالمعنى: فإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى فاتركوهن وجوبًا، وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن استحبابا، أو جوازا.

﴿فَانكِحُوا﴾ النكاح معناه في اللغة الضم والجمع؛ لأنه بعقد النكاح يكون اجتماع الزوج والزوجة، واجتماع الأصهار بعضهم إلى بعض، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

ويطلق على الوطء، وعلى التزوج، وهو في الشرع: عقد الزوجية الصحيح.

﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ «ما» موصولة أي: انكحوا الذي طاب لكم، وإنما جاء التعبير بها- وهي لغير العاقل، أو لغير العالم على الأصح[1]؛ لأنه أريد بها الوصف؛ لأن اختيار الرجل للمرأة لما قام بها من صفات طيبة، والصفات ليست من فصيلة العقلاء، أي: انكحوا الطيبات من النساء.

قال الزجاج[2]: «﴿مَا طَابَ﴾ لم يقل: «من طاب»، والوجه في الآدميين أن يقال: «من»، وفي الصفات لأسماء الأجناس أن يقال: «ما»؛ فالمعنى فانكحوا الطيب الحلال؛ لأنه ليس كل النساء طيبًا».

وقيل: إن «ما» ليست على معناها، وإنما هي بمعنى «من» التي للعالم؛ لأنهما يتعاقبان، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥] والذي يمشي على أربع ليس بعالم. وقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ۝ وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا﴾ [الشمس: ٥، ٦][3].

فـ«ما» في قوله: ﴿وَمَا بَنَاهَا﴾ ﴿وَمَا طَحَاهَا﴾ بمعنى «من»، أي: والسماء ومن بناها

---

(١) الأصح أن يقال «ما» لغير العالم و«من» للعالم، كما قال ابن هشام، انظر «أوضح المسالك» (١/ ١٣٤) وانظر «ضياء السالك» (١/ ٤٢). واختار بعض النحاة هذا؛ لأن الله تعالى وصف نفسه بالعلم و«من» تستعمل في الدلالة عليه سبحانه في مثل قوله تعالى: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦، ١٧]، وصفات الله توقيفية. كما أن «ما» جاءت للدلالة عليه سبحانه في عدة مواضع، وذلك على سبيل التبادل مع «من» كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝﴾ [الليل: ٣]، أي: والذي خلق الذكر والأنثى. وانظر «دليل السالك» للفوزان (١/ ١٢٩).

(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٤، ٥).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (٩/ ١٤١)، «فتح القدير» (١/ ٤٢٠).

والأرض ومن طحاها، وهو الله سبحانه وتعالى العليم بكل شيء.

قالوا: وإنما قلنا بأن «ما» في قوله: ﴿مَا طَابَ﴾ بمعنى «من»؛ «لقوله» بعد ذلك ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ مبينًا لمبهم، والنساء من فصيلة العقلاء[1].

وقال الفراء[2]: «قوله: ﴿مَاطَابَ﴾ ولم يقل «من طاب»، وذلك لأنه ذهب إلى الفعل».

وبنحو من هذا قال الطبري حيث قال[3]: «معناه: فانكحوا نكاحا طيبًا.. فالمَعْنِيُّ بقوله: ﴿مَاطَابَ﴾ الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن، فلذلك قيل «ما» ولم يقل «من»».

والصحيح القول الأول؛ أن «ما» هنا على معناها لغير العالم؛ لأنه أريد بذلك الوصف، وليست في هذا الموضع، بمعنى «مَن» ولا بمعنى «الفعل».

﴿طَابَ﴾: قرأ حمزة «طاب» بالإمالة.

﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: «من» بيانية، فيها بيان للاسم الموصول «ما». و﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ متعلق بقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ والتقدير: انكحوا ما يطيب لكم من النساء، أو متعلق بقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾، أي: انكحوا من النساء ما طاب لكم.

و﴿ٱلنِّسَآءِ﴾ والنسوة: جمع لا واحد له من لفظه، ولكن يقال: امرأة.

والمعنى: فانكحوا ما طابت به نفوسكم ورغبتم فيه مما أحل الله لكم، من ذوات الصفات الطيبة من النساء، كالدين والخلق والجمال ونحو ذلك.

قال ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[4].

﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ هذه الألفاظ نكرات في محل نصب على الحال من النساء. أي حال كونهن مثنى وثلاث ورباع، وهي ممنوعة من الصرف؛ لعلتين:

العلة الأولى: الوصفية؛ لأنها بمعنى الوصف لنساء، أي: نساء مثنى وثلاث ورباع.

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٣٩١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢).

(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٣) في «جامع البيان» (٧/ ٥٤٢).

(٤) سيأتي تخريجه.

والعلة الثانية: العدل، فـ﴿مَثۡنَىٰ﴾ معدولة من: اثنتين، و«ثلاث» معدولة من ثلاث، و«رباع» معدولة من أربع.

وهذه الألفاظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، فمن المؤنث هذه الآية، ومن المذكر قوله تعالى: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فالجناح مذكر.

وهي تدل على تكرار العدد مما عدلت منه بلا حصر، أي: إلى غاية المعدود.

فيقال: جاء الرجال مثنى أي: اثنين اثنين، وجاءت النساء مثنى، أي: اثنتين اثنتين- وهكذا «ثلاث» و«رباع».

وقوله: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أسلوب تنويع وتقسيم، أي: انكحوا على اثنتين اثنتين، وعلى ثلاث ثلاث، وعلى أربع أربع.

وفيه معنى التخيير أي: منكم من ينكح اثنتين، ومنكم من ينكح ثلاثًا، ومنكم من ينكح أربعًا.

قال تعالى في وصف الملائكة: ﴿جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١] أي منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة(١).

وقد زعم الرافضة أن المعنى: انكحوا اثنتين وثلاثًا وأربعًا، أي: تسعًا؛ مجموع اثنتين وثلاث وأربع.

وهذا ليس بصحيح من حيث اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم؛ لأن الخطاب في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ للجماعة، وليس لمفرد، وقوله: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ موزع ومفرق على الجماعة، فيكون المعنى: ينكح بعضكم مثنى، أي على اثنتين اثنتين، وينكح بعضكم ثلاث، أي على ثلاث ثلاث، وينكح بعضكم رباع، أي على أربع أربع(٢). وقد جيء بصيغة العدل؛ للدلالة على هذا المعنى، ولئلا يتوهم جواز

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨٢) قال ابن كثير بعد هذا: «ولا ينفي ما عدا ذلك بالنسبة للملائكة لدلالة الدليل عليه» يشير رحمه الله إلى ما ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ رأى جبريل على صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح» أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٥٦)، ومسلم في الإيمان (١٧٤)، والترمذي في التفسير (٣٢٧٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٦)، «التفسير الكبير» (٩/ ١٤١، ١٤٣).

الجمع بين هذه الأعداد[١].

ولو قال قائل خذ اثنين وثلاثة وأربعة بدل أن يقول: خذ تسعة، لعد هذا في منتهى الضعف عند العرب وأئمة اللغة، فكيف يحمل على هذا كلام الله تعالى في هذه الآية[٢].

وقد جاء العطف بالواو بدل «أو»؛ لئلا يتوهم أنه لا يجوز إلا أحد هذه الأعداد[٣].

ولم تذكر الواحدة في هذا المقام، بل قال سبحانه: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾؛ لأن المقام مقام إقناع وامتنان وتوسعة وتخيير للمخاطبين- بعد أن منعوا من نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل معهن- في أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن من حيث الكيفية، وهن ذوات الصفات الطيبة؛ ومن حيث الكمية من اثنتين إلى أربع.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾: الفاء عاطفة، و«إن» شرطية، ﴿خِفْتُمْ﴾: فعل الشرط.

﴿أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾، ﴿أَلَّا﴾ مكونة من «أن» المصدرية، و«لا» النافية.

﴿فَوَٰحِدَةً﴾ قرأ العشرة عدا أبي جعفر بالنصب ﴿فَوَٰحِدَةً﴾ على أن هذا جواب الشرط، والتقدير: فانكحوا واحدة. واقترن الجواب بالفاء؛ لأنه جملة طلبية.

وقرأ أبو جعفر: «فواحدةٌ» بالرفع، أي: فواحدة تكفي، أو تقنع[٤]، واقترن الجواب بالفاء لأنه جملة اسمية.

والمعنى: وإن خفتم، أي: ظننتم عدم العدل مع الزوجات إذا تعددن فيما يجب لهن عليكم من حقوق النكاح في القسم والنفقة والعشرة ونحو ذلك مما يدخل تحت الاستطاعة فاكتفوا بنكاح واحدة.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، «أو» عاطفة جملة على جملة، وهي بمعنى الواو، والتقدير: فانكحوا واحدة، واستمتعوا بما ملكت أيمانكم.

ومعنى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أي: ما ملكتموه من السراري والإماء، بملك

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٦).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (٩/ ١٤٣).

(٤) انظر: «المبسوط» ص(١٥٣)، «النشر» (٢/ ٢٤٧).

الرقبة والمنافع.

والأيمان جمع يمين، وأسند الملك إليها؛ لأنها المختصة بالمحاسن، بها يأخذ المؤمن كتابه، كما قال عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الانشقاق: ٧] وهي المنفقة قال ﷺ: «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[١].

والمعنى: واستمتعوا بوطء ما ملكتموه من السراري والإماء، حيث لا يجب القسم لهن.

وليس المعنى: أو انكحوا ما ملكت أيمانكم من الإماء؛ لأنه يحرم على الرجل أن يتزوج أمته؛ لأنها تحل له بعقد ملك يمين، وهو أقوى من عقد النكاح[٢]، ولا يرد العقد الأضعف على العقد الأقوى، بخلاف العكس، فإن العقد الأقوى يرد على العقد الأضعف، فلو تزوج الرجل أمة[٣]، ثم اشتراها انفسخ نكاحها، وحلت له بملك اليمين، فملك رقبتها ومنافعها، بينما لا يملك بعقد الزواج سوى منفعة البضع.

وقيل: المعنى: التخيير بين نكاح واحدة حرة أو تركها والاكتفاء بالاستمتاع بملك اليمين. وهذا ضعيف؛ لأن الرغبة عن نكاح الحرة إلى الاستمتاع بملك اليمين أمر غير محمود شرعًا.

﴿ذَٰلِكَ﴾ الإشارة إلى مضمون الجملتين السابقتين، وهما ترك نكاح اليتامى عند خوف عدم الإقساط فيهن ونكاح غيرهن من النساء مثنى وثلاث ورباع، والاكتفاء بنكاح واحدة والاستمتاع بملك اليمين عند خوف عدم العدل مع الزوجات إذا تعددن.

﴿أَدْنَىٰٓ﴾: أقرب، ﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾، أي: ألا تعولوا، والجملة من «أن» وما بعدها في محل نصب بنزع الخافض، والتقدير: ذلك أدنى إلى أن لا تعولوا.

والعول لغة: الميل، يقال: عال الميزان، إذا مال، وعال السهم عن الهدف إذا مال.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٠)، والترمذي في الزهد (٢٣٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٨١)، «زاد المعاد» (٥/ ١٣٠).

(٣) لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة إلا إذا لم يجد الطول إلى نكاح الحرة وخاف على نفسه العنت كما قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

قال أبو طالب[(١)]:

بميـــزان قســط لا يغــل شــعيرة ... لــه شــاهد مــن نفســه غــير عائــل

أي: غير مائل.

ويقال: عال الحاكم: إذا مال وجار وظلم. قال الشاعر[(٢)]:

إنــا تبعنــا رســول الله واطرحــوا ... قــول الرســول وعــالوا في المــوازين

أي: جاروا.

والمعنى: ذلك- أي: ترك نكاح اليتيمات، وترك تعداد الزوجات إذا خيف عدم العدل معهن- أقرب ألا تميلوا وتجوروا.

وقيل: معنى ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾: ألا تكثر عيالكم فتفتقروا.

قال بهذا بعض أهل العلم منهم الشافعي[(٣)] وبعض أهل اللغة أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨]، أي: وإن خفتم فقرًا ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾، كما قال الشاعر[(٤)]:

وإن المــوت يأخــذ كــل حــي ... بــلا شــك وإن أمشــى وعــالا

أي: وإن كثرت ماشيته وعياله.

وهذا القول ضعيف من وجوه ثلاثة: الأول من حيث اللغة؛ لأنه لو أراد كثرة الأولاد والافتقار لقال: تعيلوا. الثاني: من حيث المعنى؛ لأن كثرة العيال وكثرة النفقة تحصل بالتسري، كما تحصل بالزوجات. الثالث: من حيث منافاة هذا القول لمقصود الشرع؛ لأن الشرع أمر بتكثير النسل، قال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[(٥)].

---

(١) انظر: «ديوانه» (ص١٢٨).

(٢) البيت لعبد الله بن الحارث. انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٣١)، «اللسان»، «الصحاح» مادة «عول».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣١٣) «معالم التنزيل» (١/ ٣٩٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨٤).

(٤) البيت لأحيحة بن الجلاح الأوسي. انظر «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٥٥)، «جامع البيان» (٧/ ٥٤٩)، «اللسان» مادة «عيل».

(٥) سيأتي تخريجه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «وظن طائفة من العلماء: أن المراد ألا تكثر عيالكم، وغلَّط أكثر العلماء من قال ذلك لفظًا ومعنى، أما اللفظ: فلأنه يقال عال يعول إذا جار، وعال يعيل إذا افتقر، وأعال يعيل إذا كثر عياله، وهو سبحانه قال: ﴿تَعُولُواْ﴾ ولم يقل: تعيلوا. وأما المعنى: فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري، كما يحصل بالزوجات..».

وقال ابن القيم[٢]: «يتعين القول الأول من وجوه»، وذكر عشرة أوجه في هذا: منها أنه المعروف في اللغة، الذي لا يكاد يعرف سواه، ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه.

ومنها أن الأحاديث الواردة في استحباب تزوج الودود الولود، وأنه ﷺ يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة ترد هذا التفسير.

ومنها أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال في أولها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منهن أربعًا، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود المهم..».

والخلاصة في معنى الآية كما دل عليه سبب النزول: وإن خفتم ألا تعدلوا مع اليتامى إذا نكحتموهن فاتركوهن، وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، فإن خفتم ألا تعدلوا مع الزوجات إذا تعددن فاكتفوا بنكاح واحدة، ﴿ذَٰلِكَ﴾، أي: ترك نكاح اليتامى وترك التعدد إذا خفتم عدم العدل أقرب ألا تجوروا وتظلموا.

الفوائد والأحكام:

١- يجب على أولياء اليتامى إذا خافوا عدم العدل معهن في أداء حقوقهن ترك الزواج بهن، وأن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧٠، ٧١).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٨- ١٠).

﴿تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

فإن خاف الولي عدم العدل مع اليتيمة في المهر والنفقة، أو في وطئها[1]، أو في غير ذلك من حقوقها فليتركها إلى سواها، وفي هذا سلامة اليتامى من الظلم، والأولياء من الإثم، ولهذا قال في آخر الآية ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾.

٢- يجب على الإنسان الاحتياط إذا خاف الوقوع في المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

فإذا كان فعل الشيء قد يؤدي إلى الوقوع في المحرم وجب ترك ذلك الفعل درءا للمفسدة وإيثارا للسلامة والعافية.

٣- أنه يجوز لأولياء اليتامى الزواج بهن إذا لم يخافوا عدم العدل معهن؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فإذا لم يخافوا جاز لهم الزواج بهن.

٤- جواز نكاح اليتيمة قبل بلوغها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ الآية، وجه ذلك أن الله نهى الأولياء عن نكاح اليتامى إذا خافوا عدم العدل فيهن، ومفهوم ذلك جواز نكاحهن وهن يتامى إذا لم يخافوا عدم العدل فيهن، وقد سماهن في الآية يتامى، ولا يسمين يتامى إلا قبل البلوغ، ولو أراد البالغات لما نهى عن حطهن عن صداق مثلهن؛ لأن البالغة لها الخيار في أن تسقط من مهرها ما شاءت، وترضى بدون صداق المثل.

ويدل على هذا ما جاء في حديث عائشة- رضي الله عنها- في سبب نزول الآية: «وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ الآية.

---

(١) كما دل على هذا سبب النزول، واختلف في الواجب من الوطء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين» انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧١) وانظر (٢٨/ ٣٨٣، ٣٨٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «اليتيمة يجوز تزويجها بكفء لها عند أكثر السلف والفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ..﴾ الآية».

وقال: بعد ما ذكر دلالة قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾ على جواز نكاح اليتيمة قبل بلوغها، وأشار إلى حديث عائشة في تفسيرها، قال: «وهو دليل في اليتيمة، وزوجها من يعدل عليها في المهر».

وقال أيضًا: «فهذا يدل على أن الله أذن لهم أن يزوجوهن إذا فرض لهن صداق المثل، ولم يأذن لهم في تزويجهن بدونه؛ لأنها ليست من أهل التبرع».

وهكذا استدل ابن القيم بالآية وحديث عائشة وغيرهما على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ[٢].

واستدل أصحاب هذا القول أيضًا بما يلي:

ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإذا صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»[٣].

ما رُوِيَ عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها ورغبها في المال وخطبها إليه، فرفع شأنها للنبي ﷺ، فقال قدامة: يا رسول الله ابنة أخي وأنا وصي أبيها، ولم أقصر بها، زوجتها من قد علمت فضله وقرابته، فقال رسول الله ﷺ: «**إنها يتيمة، واليتيمة أولى بأمرها**»، وفي رواية: «**لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتن**

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٤٣، ٤٤، ٤٥).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ١٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٩٣)، والنسائي في النكاح (٣٢٧٠)، والترمذي في النكاح (١١٠٧)، وابن ماجه في النكاح (١٨٧١)، والدارمي في النكاح (٢١٨٦).

وقد حسن هذا الحديث الترمذي، وصححه ابن حبان (١٢٣٩)، والحاكم (٢/ ١٦٦)، ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١١) من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه وصححه ابن حبان (١١٣٨)، والحاكم (٢/ ١٦٢) ووافقه الذهبي. وانظر «زاد المعاد» (٥/ ١٠٠).

فهو إذنهن» فنزعت منه وزوجها المغيرة بن شعبة»(١).

فعلى هذا يجوز نكاح اليتيمة قبل أن تبلغ بإذنها، لكن قال بعضهم كأبي حنيفة: لها الخيار إذا بلغت(٢).

والراجح أنه لا خيار لها إذا نكحت بإذنها للأدلة السابقة. وهو الظاهر المشهور من مذهب الإمام أحمد(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٤): «وقد دل على ذلك الكتاب والسنة».

وقيل: لا تزوج اليتيمة إذا لم يكن لها أب ولا جد إلا بعد بلوغها وإذنها، وبه قال مالك(٥)، والشافعي(٦)، وأحمد في رواية(٧) ونسب إلى الجمهور(٨).

قالوا: لأنه ليس لها ولي يجبرها في نفسها، ولا إذن لها قبل البلوغ فتعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ١٢٧].

قالوا: فأطلق عليهن اسم النساء، وهو يطلق على الإناث البالغات؛ فدل على أن المراد باليتامى في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ هن البالغات لأن المراد باليتامى في قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ هو المراد بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾(٩).

فالمراد بهذه الآية اليتيمة البالغة، فلا تنكح إلا بإذنها ولا تنكح الصغيرة؛ إذ لا إذن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٠)، والبيهقي (٧/ ١١٣، ١٢٠، ١٢١).
قال الألباني: «الحديث حسن» انظر «إرواء الغليل» (٦/ ٢٣٣).
(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٥٠- ٥٣).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٤٣)، «زاد المعاد» (٥/ ١٠٠).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٤٣، ٤٨).
(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣١٠، ٣١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣).
(٦) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣١٢- ٣١٤).
(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٤٧).
(٨) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ١٦٢).
(٩) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣١٢، ٣١٤).

لها حتى تبلغ[١].

كما استدلوا بحديث ابن عمر المتقدم: «**ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن**»، قالوا: لأنه لا إذن لها معتبر إلا بعد البلوغ[٢].

والصحيح القول الأول وهو جواز تزويج اليتيمة بإذنها[٣] قبل البلوغ، لدلالة الآيتين والأحاديث السابقة، ولمصلحة اليتيمة نفسها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: «أما تخصيص لفظ اليتيم بها بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال، ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه عند أكثر العلماء، كما دل على ذلك القرآن بقوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية. فأمر بالابتلاء قبل البلوغ».

٥- إذا وقع الظلم لليتيمة بالنقص من مهرها يرجع إلى مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ فالقسط فيهن بإيتائهن مهور أمثالهن من النساء، كما جاء في سبب نزول الآية.

٦- استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣١٠، ٣١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٤).

(٣) كما لا تزوج البكر البالغة إلا بإذنها لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله. وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» أخرجه البخاري في النكاح- الحديث (٥١٣٦) ومسلم في النكاح (١٤١٩)، وأخرجه مسلم أيضًا بنحوه من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما (١٤٢١). وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن جارية أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ» أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٩٦)، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٥)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، وصححه الألباني وعن عائشة نحوه أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦).
وانظر «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣/ ٤٠).
قال ابن القيم: «وموجب هذا الحكم ألا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته..» «زاد المعاد» (٥/ ٩٦- ٩٨).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٤٨).

﴿طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ مع سبب النزول على أن للولي أن يزوج اليتيمة التي تحت ولايته من نفسه، بمعنى أن يكون هو الناكح والمنكح.

وممن ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم الحسن وابن سيرين والأوزاعي والثوري، وأبو ثور وربيعة والليث بن سعد[1]، ومالك[2]، وأحمد في رواية عنه[3].

واستدلوا بما رواه البخاري معلقًا[4] أن عبدالرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ: «أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك».

ووجه الدلالة منه أنه وجد الإيجاب من ولي هو أهل لذلك، والقبول من زوج هو أهل لذلك.

كما استدلوا أيضًا بأن النبي ﷺ **«أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»**[5].

وقد أجيب عن هذا بأنه خاص بالنبي ﷺ، وليس ظاهرًا بأنه بدون ولي.

وذهب بعض العلماء منهم الإمام الشافعي، وأحمد في رواية له، إلى أنه لا يجوز للولي أن يعقد لنفسه، وإنما يتولى العقد السلطان، أو أحد أقاربها الذين هم أقرب إليها منه.

وفي رواية لأحمد: أو تجعل أمرها إلى رجل يزوجها منه.

واستدلوا بحديث **«لا نكاح إلى بولي»**[6] قالوا: فالولاية شرط في النكاح.

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣١٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٤).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ١٠٤).

(٤) في كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب «فتح الباري» (٩/ ١٨٨). وقد وصله ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٤٦). وصحح الألباني إسناده. انظر «إرواء الغليل» (٦/ ٢٥٦) حديث (١٨٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٦) ومسلم في الحج وفي الجهاد والسير (١٣٦٥)، وأبو داود في النكاح الحديث (٢٠٥٤)، والنسائي في النكاح (٣٣٤٢)، والترمذي في النكاح الحديث (١٠٩٥)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٨٥)، والترمذي في النكاح (١١٠١، ١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح (١٨٨١)، وأحمد (٤/ ٣٩٨، ٤١٣، ٤١٨)، والدارمي في النكاح (٢١٨٢)، والبيهقي في سننه (٧/ ١٠٧- كلهم من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ وصححه ابن حبان (١٢٤٣- ١٢٤٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٩)، وأطال في تخريج طرقه، وقد اختلف في وصله وإرساله، وقال الحاكم: «وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش..»
=

كما استدلوا بما روي أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلًا فزوجه[١].

وأجيب عن هذا بأن في إسناده عبد الملك بن عمير وهو مدلس[٢].

كما أجيب عن حديث «**لا نكاح إلا بولي**» بأن الذي تزوجها هو وليها.

قال ابن القيم بعد أن ذكر القولين: «الأول أصح دليلًا[٣] والثاني أبعد عن التهمة».

وقد يجاب عن هذا بأن التهمة تزول بالإشهاد على النكاح وإعلانه.

وعلى هذا فيجوز للولي أن يعقد لنفسه فيأتي بشاهدين ويقول أشهدكما أني زوجت نفسي مثلًا ابنة عمي فلانة بالولاية الشرعية. وهذا إيجاب منه يتضمن القبول، فلا يحتاج أن يقول: قبلت. وقال: قال ﷺ لصفية: «**إني أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك**»[٤].

ولم يحتج إلى إيجاب ولا قبول لظهور المعنى.

لكن دلالة الآية على هذه المسألة ليست ظاهرة، وقد فرع بعض من استدل بالآية على الجواز مسألة أخرى، وهي جواز بيع الوكيل والوصي لنفسه والشراء منها.

فذكر القرطبي[٥] عن ابن خويز منداد أنه قال: «ولهذا قلنا: إنه يجوز أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه ويبيع من نفسه من غير محاباة، وللموكل النظر فيما اشترى وكيله لنفسه أو باع منها، وللسلطان النظر فيما يفعله الوصي من ذلك، فأما الأب فليس لأحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه السلطان».

=

وقال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس» وانظر «نصب الراية» (٣/ ١٨٣، ١٩٠)، وصححه الألباني. انظر «إرواء الغليل» (٦/ ٢٣٨ «١٨٣٩»).

(١) ذكره البخاري معلقا انظر «فتح الباري» (٩/ ١٨٨) قال الحافظ ابن حجر: «هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبدالملك بن عمير، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وسعيد ابن منصور من طريق الشعبي..» وصححه الألباني، انظر «إرواء الغليل» (٦/ ٢٥٦) حديث (١٨٥٥).

(٢) قال في «التقريب» (١/ ٥٢١) ترجمة (١٣٣١): «عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي: ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس، مات سنة (٢٣٦)هـ.

(٣) يعني ما جاء في البخاري عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٤) انظر: «سنن البيهقي» (٧/ ٥٦).

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١، ١٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للوكيل والوصي الشراء من نفسه أو البيع لها؛ لأنه متهم، كما لا يجوز أن يعطي الزكاة لنفسه إذا وكل في إخراجها- وهذا هو الأظهر؛ لأنه أحوط وأبعد عن التهمة، وليس في الآية دليل على جواز ذلك.

٧- سعة فضل الله تعالى ورحمته وتيسيره على الأمة المحمدية، فإذا سد باب حرام فتح في المقابل أبوابًا كثيرةً من الحلال؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أي في مقابل ترك نكاح اليتامى إذا خفتم عدم العدل معهن.

٨- أن القرآن الكريم جاء بأحسن الأساليب وأجودها في مخاطباته وأوامره ونواهيه، مما يكون له الأثر في نفوس المخاطبين، ويحملهم على الإذعان والقبول؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية.

حيث جاء الأمر للأولياء بنكاح ما طاب لهم من النساء، وكان المتوقع كما يوحي به السياق أن يأتي الأمر بترك نكاح اليتامى إذا خافوا عدم العدل فيهن، أو النهي عن نكاحهن في هذه الحال.

والغرض من هذا إرشاد المخاطبين وتوجيههم إلى أن الأمر واسع، ولم يضيق الله عليهم، فلهم إذا خافوا عدم العدل مع اليتامى أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء[١] كيفية وكمية إلى حد الأربع.

٩- ينبغي للرجل أن يتزوج من تطيب له من النساء ويرغب فيها وتميل نفسه إليها، فهذا أحرى أن يؤدم بينهما قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، أي: ما رغبتم فيه منهن من ذوات الصفات الطيبة من الدين والخلق والجمال ونحو ذلك، وفي الحديث: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٢].

١٠- الإشارة إلى أنه ينبغي للزوج أن يرى من مخطوبته ما يرغبه في نكاحها من

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦)، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٧)، والنسائي في النكاح (٣٢٣٠)، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ومعنى تربت يداك: التصقت يداك بالتراب، وهو كلمة تقولها العرب، وليس معناها الدعاء، وقيل معناها: لله درك. انظر «النهاية» مادة «ترب».

الصفات الطيبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

وفي الحديث عن المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[(١)].

أي أقرب بأن يؤلف بينكما، فتستمر العشرة بينكما ويحصن كل منكما صاحبه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل»، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجِها، فتزوجتها[(٢)].

والناس في هذا- والله المستعان- بين الغالي والجافي، فمنهم من يمنع من رؤية المخطوبة البتة، ومنهم من يتركها تذهب مع خطيبها حيث شاء، ودين الله وسط بين هذا وهذا.

١١- أنه لا ينبغي أن يكره الإنسان على الزواج بامرأة لم تطب بها نفسه، كما يحصل هذا في بعض القبائل يجبر الرجل على نكاح ابنة عمه وإن كان لا يريدها، ولا ينبغي أن يتزوجها وهو كاره لها؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

ومثل هذا الزواج في الغالب نهايته الفشل.

ومثل هذا إكراه الفتاة على الزواج من رجل لا تريده، مع أن هذا محرم لا يجوز، والعقد باطل على الصحيح من أقوال أهل العلم.

١٢- أن نكاح الخبيثة منهي عنه: كالمشركة والفاجرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فيفهم من هذا أن غير الطيب لا يجوز نكاحه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ

---

(١) أخرجه النسائي في النكاح (٣٢٣٥)، والترمذي في النكاح (١٠٨٧)، وابن ماجه في النكاح (١٨٦٦)، قال الترمذي: «هو حديث حسن، وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبي حميد وأنس وأبي هريرة». وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٨٢، وأحمد ٣/ ٣٣٤، وحسنه الألباني.

﴿إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

١٣- جواز نكاح زوجتين أو ثلاث أو أربع أو استحباب ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ؛ لأن الله ذكر هذا مقابل النهي عن نكاح اليتامى إذا خافوا عدم العدل فيهن[١]، كما دلَّ عليه قوله في أول الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، أي: فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن.

وقد اختلف أهل العلم في الأمر بعد الحظر، فذهب بعضهم: إلى أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، وعلى هذا فالآية تدل على جواز تعدد الزوجات كما تدل على إباحة النكاح.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر بعد الحظر يعود فيه الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر واجبًا كان أو مندوبًا أو مباحًا أو غير ذلك[٢].

وقد استدل بعض أهل العلم بالآية على أفضلية التعدد، وأنه هو الأصل منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله- تعالى- [٣]، وقد دلَّ على أفضلية التعدد أدلة أخرى، كقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء**»[٤].

وكقوله ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[٥].

ولا يقدح في جوازه، بل ولا في فضله كون كثير ممن يعددون الزوجات لا يعدلون بينهن أو لا يستطيعون القيام بحقوقهن وحقوق الأولاد، فإن هؤلاء لا يجوز التعدد في حقهم، أما من سواهم ممن يعدلون بين الزوجات ويستطيعون القيام بحقوقهن وحقوق الأولاد فالتعدد في حقهم أفضل، ولا يجوز تحريم ما أحل الله أو القول بأنه إنما يباح

---

(١) لكنه يجوز للرجل أن يعدد الزوجات وإن لم يخف عدم الإقساط مع اليتيمات باتفاق أهل العلم؛ لأن هذه الآية نزلت جوابًا لمن خاف ذلك، وحكمها أعم، فالشرط في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ لا مفهوم له.

(٢) النكاح في الأصل مندوب إليه وسنة من سنن المرسلين، ومستحب من حيث العموم، وقد يجب- وخاصة إذا خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة، ويكون تارة مباحًا أو محرمًا أو مكروهًا.

(٣) انظر: «فضل تعدد الزوجات» ص(١٧، ١٨).

(٤) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٩).

(٥) سيأتي تخريجه.

للضرورة فقط، لأجل أن فئاما من الناس لا يقومون بها شرطه الله من العدل بين الزوجات[١].

١٤- عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمة الرجل؛ لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ؛ لأنه لو كان يجوز الزيادة على أربع لذكره الله تعالى في هذا المقام؛ لأنه مقام توسعة وامتنان، وفتح للباب إلى أعلى حد يجوز ذلك، في مقابل المنع من نكاح اليتامى إذا خيف عدم العدل فيهن.

قال الحافظ ابن كثير[٢]: «قصر الله الرجال على أربع في هذه الآية، كما قاله ابن عباس وجمهور العلماء؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز أكثر من ذلك لذكره».

وعلى هذا دلت السنة وأجمعت الأمة، فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- «أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: **«اختر منهن أربعًا، وفارق سائرهن»**[٣].

قال الحافظ ابن كثير[٤] بعد أن ذكر روايات حديث غيلان: «فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد

---

(١) تعصب لهذا القول وهو أن التعدد إنما يباح للضرورة فقط صاحب «تفسير المنار» معللا ومتأثرا بواقع كثير ممن يعددون الزوجات ولا يعدلون بينهن ولا يؤدون حقوقهن وحقوق أولادهن، وما يحصل بين الضرائر وبين أولادهن من العداوات والمفاسد. وهذا كله لا يبيح قصر التعدد في حدود الضرورة، وقد دلت الأدلة على جوازه، بل على فضله. انظر «تفسير المنار» (٤/ ٣٦٦- ٣٧٠).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ١٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «النكاح» (١١٢٨)، وابن ماجه في «النكاح» (١٩٥٣)، وأحمد (٢/ ١٤، ٨٣)، وصححه ابن حبان (١٢٧٧)، وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٢٤٠)- الأثر (٣٠٩) وإسناده صحيح.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٨٣)- عن إسناد الإمام أحمد: «رجاله ثقات على شرط الصحيحين». وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٦٩): «رجال إسناده ثقات» وصححه الألباني.

انظر «إرواء الغليل» (٦/ ٢٩١)، وانظر في بسط الكلام في تخريج هذا الحديث والحكم عليه في تخريج «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ١٤٠- ١٤٤).

(٤) في «تفسيره» (٢/ ١٨٤). وإنما أمره الرسول ﷺ أن يختار منهن أربعًا؛ لأنه عقد عليهن قبل التحريم. أما لو حصل العقد على زيادة عن أربع بعد التحريم فعقد الخامسة وما بعدها باطل.

أسلمن معه، فلما أمره بإمساك أربع، وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، وإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى».

وعن الحارث بن قيس، أو قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له، فقال: «**اختر منهن أربعًا**»[(١)].

وقد أجمع المسلمون على هذا. قال أبوجعفر النحاس[(٢)]: «**ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت يحرمون ما فوق الأربع بالقرآن والسنة**».

وقال البغوي:[(٣)] «**وهذا إجماع أن أحدًا من الأمة لا يجوز له الزيادة على أربع نسوة**».

وقال ابن كثير[(٤)]: «وعلى هذا أجمعت الأمة».

وقال أيضًا: «قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. قال ابن كثير: وهذا الذي قاله الشافعي- رحمه الله- مجمع عليه بين العلماء».

وشذ الرافضة فأباحوا نكاح تسع زوجات، واحتجوا بالآية، وقالوا: إن الواو فيها للجمع، وأن معنى ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، أي: اثنتين وثلاثا وأربعا.

كما احتجوا بأن النبي ﷺ اجتمع في عصمته تسع نسوة.

وقولهم هذا باطل بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وبدلالة اللغة.

لأنه لو كان المراد بالآية- كما يقولون- جواز الجمع بين تسع زوجات، لقال: انكحوا تسع زوجات، إذ لم يكن معروفًا عند العرب الذين نزل القرآن بلغتهم إذا أراد أحدهم أن يقول لصاحبه خذ تسعا أن يقول: خذ اثنتين وثلاثًا وأربعًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٤١، ٢٢٤٢)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٢).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٨٤)، بعد أن ساق هذا الحديث بإسناد أبي داود «وهذا الإسناد حسن» وصححه الألباني. وقال ابن كثير أيضًا (٢/ ١٨٤) بعد أن ذكر حديث الحارث بن قيس: «ونحوه من حديث نوفل بن معاوية الديلي أنه أسلم وعنده خمس نسوة فخيره الرسول في أربع، كما أخرجه الشافعي في مسنده». قال ابن كثير: «فهذه كلها شواهد لصحة حديث غيلان، كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي».

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ١٣٩، ١٤٠).

(٣) في «معالم التنزيل» (١/ ٣٩١).

(٤) في «تفسيره» (٢/ ١٨٢).

قال القرطبي[١] رحمه الله: «اعلم أن هذا العدد «مثنى وثلاث ورباع» لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بَعُد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعا وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر، فجعلوا «مثنى» مثل اثنتين، وكذلك «ثلاث» و«رباع»، وذهب بعض أهل الظاهر أيضًا إلى أقبح منها فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكا منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار، والواو للجمع، فجعل مثنى: بمعنى اثنتين اثنتين، وكذلك ثلاث ورباع.

وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع...».

وقال أيضًا: «وأما قولهم: إن الواو جامعة. فقد قيل ذلك لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول تسعة، وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح من يقول أعط فلانًا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول: ثمانية عشر».

وأما ما احتجوا به من أن الرسول ﷺ اجتمع في عصمته تسع نسوة فلا حجة فيه؛ لأن هذا من خصائصه ﷺ[٢]. فقد خصه الله تعالى بذلك، ومنعه من الزواج عليهن أو أن يتبدل بهن، فقصره على العدد تسع، وعلى المعدود، وهن هؤلاء الزوجات، قال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، بينما الأمة قصرت على العدد وهو أربع، ولم تقصر في المعدود فللرجل أن ينكح ما طاب له من النساء، وله أن يستبدل منهن ما شاء.

كما خصَّه الله تعالى بتحريم الزواج بزوجاته ﷺ بعده، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

كما أباح له خاصة أن يتزوج بهبة، كما قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٧).
(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٣٩١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣١٢، ٤/ ٢١٢).

إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال ابن كثير(١): «وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع، كما ثبت في الصحيحين، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري، وقد علقه البخاري. وقد روينا عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده أحدى عشرة، ومات عن تسع، وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الأمة، لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع» ثم ساق رحمه الله حديث غيلان وغيره.

وأيضًا فزواجه ﷺ بهن لحكم دينية وسياسية واجتماعية.

وأيضًا فإن الرسول ﷺ قواه الله على العدل بين أكثر من أربع على القول بوجوب القسم عليه، كما هو المشهور، بينما الذي يطيقه عامة الناس من العدل ينتهي غالبًا إلى أربع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربعة. وأما رسول الله ﷺ فإن الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك- على القول المشهور- وهو وجوب القسم عليه، وسقوط القسم عنه على القول الآخر، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج، بلا مهر».

وعلى هذا فالقول بجواز الزيادة على أربع زوجات باطل بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، واللغة.

لكن اختلف العلماء في حكم من تزوج الخامسة بعد اتفاقهم على أنه يفرق بينهما. فذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك، وأبو ثور والزهري وغيرهم(٣)، إلى أنه يرجم وقيل: عليه التعزير.

والصحيح الأول؛ لأنه أقدم على هذا النكاح وهو يعلم أنه محرم.

١٥- إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا فلا يجوز له أن يتزوج رابعة ما دامت في

(١) في «تفسيره» (٢/ ١٨٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧١).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٨).

العدة بالإجماع[١]؛ لأن الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة، وقد قال الله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، فلو تزوج والرابعة ما زالت في عدتها من طلاق رجعي فالنكاح باطل.

فإن كان الفراق بائنا كفرقة لعان أو طلاق ثلاث، أو فسخ أو طلاق على عوض فذهب أكثر أهل العلم منهم مالك، وأبوثور وأبوعبيد وابن المنذر، وغيرهم إلى أن له أن يتزوج رابعة وإن كانت المفارقة ما زالت في العدة؛ لأنها قد بانت منه فليست بزوجة له الآن[٢].

وذهب طائفة من أهل العلم منهم أبوحنيفة[٣]، وأحمد[٤]، والثوري[٥]، وغيرهم إلى أنه لا يجوز أن يتزوج رابعة مادامت المفارقة في العدة، وإن كان الفراق بائنًا؛ لأن المفارقة ما زالت مشغولة بحق الزوج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

١٦- بُعْد القرآن الكريم في تعبيره عما يوجب الإيهام؛ لقوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ حيث جاء بصيغة العدل؛ لأنه لو قال: (اثنتين وثلاثا وأربعا) لأوهم جواز الجمع بين هذه الأعداد، وحيث جاء العطف بالواو بدل «أو» لئلا يتوهم أنه لا يجوز إلا أحد هذه الأعداد.

١٧- وجوب العدل بين الزوجات في حقوق النكاح؛ من القسم والمبيت[٦]

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٩)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧٢).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٩).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٣٢).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٨٣).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٩).

(٦) عن أنس- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ: «جعل للبكر سبعًا وللثيب ثلاثًا» أخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٣)، ومسلم في النكاح (١٤٦١)، وأبو داود في النكاح (٢١٢٣، ٢١٢٤)، والترمذي في النكاح (١١٣٩)، وابن ماجه في النكاح (١٩١٦).

وأخرجه مسلم (١٤٦١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها

=

والنفقة والمسكن والعشرة ونحو ذلك، مما يدخل تحت الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

دون ما لا يقدر عليه كالمحبة القلبية والجماع قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وفي الحديث عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[(١)].
قال أبو داود: «يعني القلب».

وهذا الحديث وإن تكلم فيه وضُعف، فمعناه صحيح، فإن القسم واجب فيما يملك الإنسان، أما ما لا يملك فلا مؤاخذة فيه، كالمحبة والجماع، لكن لا يجوز أن يجمع نفسه لزوجة دون أخرى كما قال الفقهاء رحمهم الله.

قال ابن القيم[(٢)] أثناء ذكره لفوائد أحاديث قسمه ﷺ بين زوجاته فيما يملك، قال: «ومنها أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة؛ فإنها لا تملك، وكانت عائشة- رضي الله عنها- أحب نسائه إليه، وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء؛ لأنه موقوف على المحبة والميل، وهو بيد مقلب القلوب. وفي هذا تفصيل وهو: إن تركه لعدم الداعي إليه، وعدم الانتشار فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه، ولكن داعيه إلى الضرة أقوى، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به».

=
وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٩٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، وأبو داود في النكاح (٢١٣٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٠).

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٣٤)، والنسائي في عشرة النساء (٣٩٤٣)، والترمذي في النكاح (١١٤٠)، وابن ماجه في النكاح (١٩٧١)، والحاكم (٢/ ١٨٧) وصححه ووافقه الذهبي.
قال الترمذي «رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا. قال: وهذا أصح».
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٨٢) بعد ما ذكر رواية أبي داود لهذا الحديث: «وهذا إسناد صحيح» ثم ذكر قول الترمذي. وقد ضعفه الألباني. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٦٩)، «إرواء الغليل» (٧/ ٨١).

(٢) في «زاد المعاد» (٥/ ١٥١).

١٨- وجوب الاقتصار على زوجة واحدة، وترك التعدد، إذا خاف ألا يعدل بين الزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

١٩- إباحة الاستمتاع بها شاء من ملك اليمين، وأنه لا يجب القسم بينهن، وليس لهن من الحقوق مثل ما للحرائر[١]، ولهذا جعلهن الله بمثابة الواحدة فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «فقد أباح مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأن المملوكات لا يجب لهن قسم، ولا يستحققن على الرجل وطئًا؛ ولهذا يملك من لا يحل له وطؤها كأم امرأته وبنتها، وأخته وابنته من الرضاع».

لكن لو تزوج حرة على أمة فقد قضى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب- رضي الله عنهما- للأمة ليلة وللحرة ليلتين، وبهذا أخذ الإمام أحمد رحمه الله.

قال ابن القيم[٣]: «وقد احتج الإمام أحمد بهذا القضاء عن علي- رضي الله عنه- ولا يعرف لعلي مخالف من الصحابة، وهو قول جمهور الفقهاء، إلا رواية عن مالك: أنهما سواء، وبه قال أهل الظاهر. قال ابن القيم: وقول الجمهور هو الذي يقتضيه العدل، فإن الله سبحانه لم يسو بين الحرة والأمة، لا في الطلاق، ولا في العدة، ولا في الحد، ولا في الملك، ولا في الميراث ولا في الحج، ولا في مدة الكون عند الزوج ليلا ونهارًا، ولا في أصل النكاح، بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة، ولا في عدد المنكوحات، فإن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين. هذا قول الجمهور. وروى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: «ويتزوج العبد ثنتين ويطلق ثنتين، وتعتد امرأته حيضتين» واحتج به أحمد، ورواه أبو بكر عبدالعزيز عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: «لا يحل للعبد من النساء إلا ثنتان» وروى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين قال: «سأل عمر- رضي الله عنه- الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: ثنتين وطلاقه

---

(١) لكن يستحب العدل بينهن، ولهن من الحقوق ما يجب مراعاته من حسن الملكية والرفق بالرقيق، ونحو ذلك.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧١).

(٣) في «زاد المعاد» (٥/ ١٥٠، ١٥٣- ١٥٤).

ثنتين»، فهذا عمر، وعلي وعبدالرحمن- رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره، وموافقته للقياس».

٢٠- جواز وطء الأمة، كتابية أو مجوسية أو وثنية؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وهذا مطلق.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز وطء الأمة الكتابية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥]؛ ولأن الله أباح نكاح حرائرهم بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

وأما إن كانت الأمة مجوسية أو عابدة وثن فجمهور العلماء على منع وطئها بملك اليمين، وظاهر الكتاب والسنة جواز ذلك، قال ابن القيم[1] في ذكر فوائد حديث أبي سعيد في سبي أوطاس: «ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وهذا مذهب طاوس، وقواه صاحب المغني ورجح أدلته».

وقال الشنقيطي[2]: «والذي يظهر من جهة الدليل- والله تعالى أعلم- جواز وطء الأمة بملك اليمين، وإن كانت عابدة وثن أو مجوسية..».

٢١- إثبات ملك اليمين وهو «الرق»؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، وهو كما قال الفقهاء «عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر» فإذا وجد سببه بأن قاتل المسلمون الكفار، وسبوا منهم سبايا فهؤلاء السبايا أرقاء وملك للمسلمين حتى يعتقوا.

أما ما يوجد الآن في بعض البلاد من سرقة بعض الأولاد وبيعهم، أو بيع بعض الناس أولادهم بسبب الحاجة، فهذا كله ليس من ملك اليمين في شيء، وإنما هؤلاء أحرار. وقد قال الله عز وجل في الحديث القدسي: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي**

---

(١) في «زاد المعاد» (٥/ ١٣٢).

(٢) في «أضواء البيان» (١/ ٣٢٦).

ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[(١)].

٢٢- إثبات الملكية الفردية الخاصة للإنسان، وأنه يملك وله التصرف في ملكه حسب ما أذن به الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، وفي هذا رد على الشيوعية الاشتراكية الملحدة.

٢٣- فضل اليمين على الشمال؛ لأن الله أضاف الملك إلى اليمين، فقال: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ وفي الحديث: «أنه كان ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[(٢)].

٢٤- إطلاق البعض على الكل؛ لقوله تعالى: ﴿أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ ؛ لأن الأيمان جمع يمين وهي اليد والملك إنما هو للإنسان كله، وإنما يعبر باليمين؛ لأن الأخذ والإعطاء بها.

٢٥- أن الخطاب في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ للأحرار؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ فهم الذين يملكون، وهم الذين يجوز للواحد منهم الزواج بأربع زوجات. وعليه جمهور أهل العلم.

وقد قيل: إن الخطاب في الآية عام للأحرار والعبيد، فيجوز للعبد أن يتزوج أربع زوجات بهذا قال مالك في المشهور عنه، والظاهرية[(٣)].

والصحيح أن الخطاب في الآية خاص بالأحرار، وأن العبد له أن يتزوج اثنتين فقط لما صح عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: «ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٧٠)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٤٢)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ عن ربه عز وجل.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٨)، ومسلم في الطهارة (٢٦٨)، وأبو داود في اللباس (٤١٤٠)، والنسائي في الغسل والتيمم (٤٢١)، والترمذي في الطهارة (٦٠٨)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٠١)من حديث عائشة- رضي الله عنها.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣١٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٢- ٢٣).

(٤) أخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي (٧/ ٤٢٥)، والبغوي في «تفسيره» (١/ ٣٩١- ٣٩٢). قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ١٥٣): «واحتج به الإمام أحمد». وقد صححه الألباني في «إرواء =

وهو قول جمهور أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب- رضي الله عنهما- وعبدالرحمن بن عوف، ولا مخالف لهم من الصحابة.

قال ابن القيم[(١)] بعد ذكر الرواية عن عمر وعلي وعبدالرحمن بن عوف: «ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره، وموافقته للقياس».

٢٦- أن ترك تعدد الزوجات إذا خاف عدم العدل معهن والاقتصار على نكاح واحدة والاستمتاع بملك اليمين أقرب ألا يقع المرء في الجور والظلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾.

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»[(٢)] وفي بعض الروايات: «وشقه ساقط»[(٣)].

٢٧- الإشارة إلى أن الإنسان قد لا يسلم من الظلم والجور حتى لو ترك نكاح اليتامى، ولو لم يعدد الزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ ولم يقل: ذلك ألا تعولوا، لكن حنانيك بعض الشر أهون من بعض.

٢٨- تحريم الوسائل المؤدية إلى فعل المحرم، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد[(٤)]، وقد دلت الآية على هذا المعنى في موضعين منها: الأول: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فأوجبت الآية العدول عن اليتامى إذا

= الغليل» (٧/ ١٥٠) الحديث (٢٠٦٧). وانظر «نصب الراية» (٣/ ٢٢٧).

(١) في «زاد المعاد» (٥/ ١٥٣، ١٥٤)، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٥٤)، «معالم التنزيل» (١/ ٣٩١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣١٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٢- ٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٣٣)، والنسائي في عشرة النساء (٣٩٤٢)، والدارمي في النكاح (٢٢٠٦) وصححه الألباني.

(٣) أخرجها الترمذي في النكاح (١١٤١)، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٩)، وصححها الألباني.

(٤) وهذه قاعدة أصولية فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وما يكون وسيلة إلى المحرم فهو محرم.
انظر «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ١٥٧- ١٦٠).

خيف عدم العدل فيهن، ووجهت إلى نكاح ما طاب لهم من النساء سواهن. والثاني: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾.

فأوجبت الآية ترك تعدد الزوجات إذا خيف عدم العدل معهن، ووجهت إلى الاقتصار على واحدة والاستمتاع بملك اليمين.

الحكمة التشريعية في إباحة الإسلام تعدد الزوجات

تظهر الحكمة التشريعية في إباحة تعدد الزوجات في مراعاة التشريع الإسلامي قدرات الناس الجسمانية والمالية فأباح لهم التعدد ولم يحصرهم في عدد معين، بل جعل لهم الخيار في ذلك، فمن أحب أن ينكح اثنتين فله ذلك، ومن أحب أن ينكح ثلاثا أو أربعا فله ذلك، وبالأربع غنية لكل أحد إلا ما ندر.

كما تظهر الحكمة التشريعية في إباحة الإسلام تعدد الزوجات في حل مشكلة من أكبر المشاكل الاجتماعية، وهي كثرة عدد النساء مقابل عدد الرجال إذ تبلغ نسبة عدد النساء في بعض المجتمعات إلى نحو ٦٠٪، بل وأكثر من ذلك.

ويقال: إن «تايلاند» يقابل الواحد من الرجال عشرًا من النساء، وفي ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية يقابل كل شاب ثلاث فتيات[١]، وفي أمريكا نسبة عدد النساء ١٦٠٪ إلى الرجال.

وهكذا في حالات اختلال التوازن بين الجنسين في أيام الحروب والأوبئة، التي يتعرض لها الرجال أكثر.

وإن جلوس كثير من الفتيات بلا زواج ومجاهدتهن داعية الزواج والنسل في طبيعتهن يسبب لهن أمراضا بدنية وعقلية كثيرة إضافة إلى حاجة المرأة إلى كفالة الرجل وقيامه عليها.

يضاف إلى هذا أن المرأة قد تكون مريضة فلا تعف زوجها، أو عقيما لا تنجب.

وأيضًا فإن الرجل لديه القدرة على الإنجاب والنسل إلى نحو مائة سنة، بينما المرأة تقف عند حد الخمسين أو قبل ذلك، فإذا قصر على زوجة واحدة تعطل بقية عمره عن

(١) انظر: «كتاب السلام العالمي والإسلام» لسيد قطب.

الإنجاب والنسل، الذي هو المقصود الشرعي الأول من الزواج[١] ولهذا قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[٢].

كما أن في ذلك تقليل الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله؛ لأن الرجل إذا كانت امرأته مريضة أو عقيما يمسكها ويتزوج عليها، وإذا منع من التعدد طلقها وتزوج غيرها.

وأخيرًا فإن الإسلام لما أباح التعدد حده بحد وهو الأربع، وجعل من شرطه العدل بين الزوجات، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية حيث كان التعدد عندهم موجودًا بلا حد ولا قيد، بل خاضعا للهوى والشهوة، فكان في إباحة الإسلام للتعدد على هذه الكيفية بهذا الحد وذلك الشرط مفخرة من مفاخر الإسلام، وهو بهذا الحد وذلك الشرط في مصلحة الرجال والنساء، بل في مصلحة الأمة كلها[٣].

الحكمة في كونه ﷺ جمع في عصمته بين تسع زوجات:

وأما كونه ﷺ جمع في عصمته بين تسع زوجات فذلك من خصائصه ﷺ، وقد تزوج بهن لحكم دينية وعلمية وسياسية واجتماعية ونحو ذلك.

فمن الحكمة في زواجه ﷺ بسودة بنت زمعة، وهي أول زوجة تزوجها بعد وفاة خديجة رضي الله عنها، أن سودة كانت من المهاجرات الهجرة الثانية إلى الحبشة خوف

---

(١) انظر: «تفسير المنار» (٤/ ٣٥١) وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٥٤)، والنسائي في النكاح (٣٢٢٧)، وابن حبان والحاكم من حديث معقل ابن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم».
وأخرجه أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهي عن التبتل نهيا شديدا ويقول: «تزوجوا الودود الولود إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة».
وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٢٨)، والبيهقي في سننه (٧/ ٨١)، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» هذه الأحاديث وإن كان الكثير منها ضعيفا فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب أصلا، لكن في حق من يتأتى منه النسل» وصححه الألباني انظر «صحيح الجامع الصغير» الحديث (٢٩٣٧) «إرواء الغليل» الحديث (١٧٨٤).

(٣) من عجيب ما يقال: أن المرأة هي السبب في التعدد، فلو امتنعت من الزواج على أختها ما حصل تعدد؟؟!! فيا سبحان الله ألا يقال إن المرأة بهذا الشعور، وبمثل هذه المواقف هي السبب في عنوسة كثير من أخواتها، وجلوسهن بلا أزواج، فأين الرحمة؟ وأين الشفقة؟ وأين الإيثار؟

الفتنة عليها، فلو عادت إلى أهلها بعد وفاة زوجها ابن عمها لعذبوها وفتنوها عن دينها فكفلها ﷺ وكافأها بهذه المنة العظيمة بأن تزوجها.

ومن الحكمة في زواجه ﷺ من عائشة وحفصة- رضي الله عنهما- إكرام صاحبيه ﷺ ووزيريه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وإقرار أعينهما بهذا الشرف العظيم، كما أكرم عليا وعثمان- رضي الله عنهما- ببناته ﷺ.

والحكمة في زواجه ﷺ بزينب بنت جحش ظاهرة وفوق كل حكمة، وهي إبطال دعوى حرمة زوجة المتبنى على من تبناه، وفي القصة بكاملها إبطال بدعة التبني الذي كان في الجاهلية كلية.

ومن الحكمة في زواجه ﷺ بجويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق أن المسلمين أسروا من قومها مائتي بيت بنسائهم وذراريهم، فأراد ﷺ أن يعتقهم المسلمون وأن يتألفهم للإسلام، فتزوج جويرية، فقال أصحابه رضوان الله عليهم: أصهار رسول الله ﷺ لا ينبغي أسرهم وأعتقوا، فأسلم بنو المصطلق جميعا، ودخلوا في دين الله.

وهكذا كان من حكمة زواجه بأم حبيبة بنت أبي سفيان، وهي تأليف قلوب قومها للإسلام، ومكافأة لها على ثباتها على الإسلام بعد أن هاجرت مع زوجها عبيدالله بن جحش إلى الحبشة وتنصر هناك.

ومن الحكمة بزواجه ﷺ بزينب بنت خزيمة بعد قتل زوجها عبدالله بن جحش في «أحد» أنها كانت من فضليات النساء في الجاهلية، وكانت تدعى أم المساكين لبرها بهم وعنايتها بشأنهم، فلما قتل زوجها كافأها ﷺ بزواجه بها، فلم يدعها أرملة تقاسي الذل والحاجة الذي كانت تجير الناس منه، وقد ماتت في حياته ﷺ.

ومن الحكمة بزواجه ﷺ بأم سلمة «هند» أنه لما توفي زوجها عبدالله أبو سلمة، وكان أول من هاجر إلى الحبشة، وكانت تحب زوجها محبة عظيمة، حتى إن أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته فلم تقبل.

ولما رأى النبي ﷺ ما بها على زوجها قال لها النبي ﷺ قولي: «اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها» قالت: ومن يكون خيرًا من أبي سلمة؟ فرق لها النبي

ﷺ وتزوجها[١].

وكانت امرأة فاضلة عرفت يوم الحديبية بجودة رأيها، وذلك حين أمر الرسول ﷺ أصحابه بالتحلل لما منعهم المشركون من دخول الحرم فامتنع الصحابة فدخل عليها ﷺ مغضبا، فقالت: احلق واخرج إليهم. فحلق وخرج إليهم فتسارعوا إلى الحلق والتحلل[٢].

ومن حكمة زواجه بصفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير، وقد قتل أبوها مع بني قريظة، وقتل زوجها يوم خيبر، فقال الصحابة يا رسول الله إنها سيدة بني قريظة والنضير. فاستحسن ﷺ رأيهم، وهو الذين ينزل الناس منازلهم، وأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

ولعل من حكمة زواجه ﷺ بميمونة بنت الحارث الهلالية، تشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم، فهي خالة عبدالله بن عباس وخالد بن الوليد. وكان زوجها الثاني أبورهم بن عبد العزى قد توفي فجعلت أمرها للعباس فزوجها رسول الله ﷺ[٣].

قال محمد رشيد رضا[٤]- بعد تفصيل الحكمة في تعدد زوجاته ﷺ: «وجملة الحكمة في الجواب أنه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب، فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم، وعلم أتباعه احترام النساء، وإكرام كرائمهن، والعدل بينهن، وقرر الأحكام بذلك وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع، ولو كان عليه السلام أراد بتعدد الزواج ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الأبكار،

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (٩١٨)، وأبو داود في الجنائز (٣١١٩)، والنسائي في الجنائز (١٨٢٥)، والترمذي في الجنائز (٩٧٧)، وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٧)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٣١)، وابن إسحاق في السيرة النبوية (٣/ ٣٢١)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٣٣) حديث (٩٧٢٠)، والطبري في «جامع البيان» (٢٦/ ٩٧) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «تفسير المنار» (٤/ ٣٧١- ٣٧٣).

(٤) في «تفسير المنار» (٤/ ٣٧٣).

على أولئك الثيبات المكتهلات، كما قال لمن اختار ثيبًا: «هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك» هذا ما ظهر لنا من حكمة التعدد، وإن أسرار سيرته ﷺ أعلى من أن تحيط بها أفكار مثلنا».

من لطائف التفسير:

قال القرطبي[1]: «ذكر الزبير بن بكار حدثني إبراهيم الحزامي عن محمد بن معبد الغفاري، قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وعنده كعب بن سوار الأسدي، فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل في طاعة الله عز وجل، فقال لها: نعم الزوج زوجك. فأخذت تكرر عليه، وهو يكرر عليها الجواب، فقال كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه. فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما. فقال كعب: عليَّ بزوجها، فأُتي به، فقال: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفي طعام أم شراب؟ قال: لا، فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده ... ألهى خليلي عن فراشي مسجده

زهده في مضجعي تعبده ... فاقض القضاء كعب لا تردده

نهاره وليله ما يرقده ... فلست في أمر النساء أحمده

قال زوجها:

زهدني في فرشها وفي الحجل[2] ... أني امرؤ أذهلني ما قد نزل

في سورة النحل وفي السبع الطول ... وفي كتاب الله تخويف جلل

قال كعب:

إن لها حقًا عليك يا رجل ... نصيبها في أربع لمن عقل

فأعطها ذاك ودع عنك العلل[3]

---

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٩).

(٢) الحجل: بيت العروس المزين بالثياب والأسرة والستور.

(٣) أي: افترض أن لها ضرائر ثلاثًا أعطها نصيبها وتصرف فيما عدا ذلك.

وعن عائشة أن النبي ﷺ: «بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه، فقال: يا عثمان أرغبت عن سنتي؟» قال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر وأنكح النساء، فاتق =

ثم قال: إن الله أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك. فقال عمر: «والله ما أدري من أي أمريك أعجب، أمن فهمك أمرهما، أم من حكمك بينهما، اذهب فقد وليتك قضاء البصرة».

فقد استنبط كعب هذا من الآية، وهو استنباط مليح، لكن ليس في الآية ما يدل على هذا التحديد. والأمر في هذا واسع، إذ الواجب على الزوج أداء حق الزوجة كيفما كان، ولهذا لم يتفق العلماء على المدة التي يسافر فيها الرجل عن زوجته.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[1] اختلاف العلماء في الواجب من الوطء، فقيل: «يجب في كل أربعة أشهر، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، قال ابن تيمية: وهذا هو الصحيح».

* * *

=

الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقًا، وإن لضيفك عليك حقًا، وإن لنفسك عليك حقًا فصم وأفطر وصل ونم» أخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٦٩) وصححه الألباني.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٨٣- ٣٨٤).

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾.

لما بين الله عز وجل في الآية السابقة وجوب العدل بين النساء وتحريم ظلمهن أمر في هذه الآية بإيتائهن مهورهن من غير مماطلة أو اعتداء عليها من الأزواج أو الأولياء، وذلك من العدل معهن وعدم ظلمهن.

سبب نزول الآية:

روي في سبب نزول هذه الآية عدة روايات لم يثبت صحة شيء منها، لكنها صحيحة المعنى.

فروي أن الرجل كان يتزوج أخت الرجل أو بنته على أن يزوجه الآخر أخته أو بنته على أن لا مهر بينهما، أو لا مهر كثير بينهما. فنزلت الآية.

وروي أن الرجل كان يتزوج المرأة على أن ترثه ويرثها، ولا يعطيها صداقا فأنزل الله هذه الآية.

وروي أن الأولياء كانوا يأخذون مهور النساء ولا يعطونهن منها شيئا إلا ما تلبسه المرأة ليلة زفافها، فنزلت هذه الآية.

وروي أن الأزواج تحرجوا من أن يرجع إليهم شيء مما دفعوا لزوجاتهم فأنزل الله قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (١).

قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾. الواو: عاطفة، ﴿وَءَاتُوا۟﴾، أي: أعطوا، وهو ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول هنا: «النساء»، والثاني: «صدقاتهن».

والخطاب للأزواج؛ لأن الخطاب معهم في الآية السابقة، والضمائر معطوف بعضها على بعض.

ويحتمل أن الخطاب لأولياء النساء، أمروا أن يعطوا النساء صدقاتهن، فلا يأخذوا منها شيئًا.

ولا مانع من جعل الخطاب في الآية للطائفتين: الأزواج والأولياء؛ لأنه إذا كانت

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٧/ ٥٣٣- ٥٥٦)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨٥- ١٨٦).

الآية تحتمل أكثر من معنى وجب حملها عليها جميعا، فلا يجوز حملها على معنى دون غيره، أو إخراج بعض المعاني بلا دليل، كما هو منهج المحققين، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وتلميذه ابن القيم[٢]، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٣] رحمهم الله تعالى.

وأيضًا فلو جعل الخطاب في الآية للأزواج خاصة فإن الأولياء ممنوعون من أخذ صداق من تحت ولايتهم من باب أولى، اللهم إلا الأب فله أن يأخذ من مهر ابنته ومن مال ابنه ما لا يضر بهما.

﴿ٱلنِّسَآءَ﴾، أي: المتزوجات؛ لقوله بعده ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾.

﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾: جمع صَدُقة- بضم الدال، وهي: المهور، وسمي المهر صدقة؛ لأن بذله يدل على صدق باذله في طلب النكاح.

﴿نِحۡلَةً﴾ مفعول مطلق، أي: أعطوا النساء صدقاتهن عطية طيبة بها نفوسكم.

وقيل حال، أي: فريضة وحقا واجبا عليكم، وقيل: مفعول لأجله، أي: ديانة وشريعة.

فالمعنى: أعطوا النساء مهورهن عطية عن طيب نفس منكم، من غير «منٍّ» من الأزواج عليهن أو مماطلة أو تَمَنُّع، ومن غير اعتداء من الأولياء بأخذها منهن.

قال الحافظ ابن كثير[٤] بعد ما ذكر أقوال السلف في معنى «نحلة»: «ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق حتمًا، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة، ويعطي النحلة طيبًا بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبا بذلك».

﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ﴾، أي: النساء ﴿لَكُمۡ﴾ أيها الأزواج، أو الأولياء.

﴿عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ﴾ شيء نكرة في سياق الشرط، فتعم أيَّ شيء قليلًا أو كثيرًا.

﴿مِّنۡهُ﴾ من تبعيضية، أو لبيان الجنس؛ لأنها لو طابت نفسها بجميع المهر حل كله

(١) في «مقدمة التفسير» انظر «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٤٠- ٣٤١).
(٢) انظر: «جلاء الأفهام» (ص٣٠٨).
(٣) انظر: «مقدمة أضواء البيان» (١/ ٣١- ٣٢) وانظر (٣/ ١٢٤).
(٤) في «تفسيره» (٢/ ١٨٥).

للزوج، و«الهاء» ضمير يعود على الصداق واحد الصدقات، أو هو بمعنى اسم الإشارة، أي: من ذلك المذكور، كقوله تعالى: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] أي: بين ذلك المذكور.

﴿نَفْسًا﴾ تمييز.

﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ جملة جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية، والضمير في ﴿فَكُلُوهُ﴾ يعود إلى الشيء الذي طابت به نفوس الزوجات من الصداق.

وذكر الأكل دون سائر وجوه الانتفاع- مع أنها في حكمه؛ لأن الأكل أهم وجوه الانتفاع وأخصها، فهو كسوة الباطن، به يعيش الإنسان ويتحرك، وبدونه يموت، بخلاف سائر وجوه الانتفاع من الملابس والمساكن والمراكب وغيرها، فكلها منافع خارجية.

﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ صفتان لمصدر محذوف، التقدير: أكلًا هنيئًا مريئًا، أو حال من ضمير «الهاء» في «كلوه»، أي: حال كونه هنيئًا مريئًا، أي: هنيئًا حال الأكل بكونه مستساغًا طيبًا لذيذًا.

ومريئًا: بعد الأكل محمود العاقبة لا تنغيص فيه ولا كدر ولا مشقة، سهل الهضم ينفع ولا يضر.

قال كثير عزة[1]:

هنيئا مريئا غير داء مخامر ... لعزة من أعراضنا ما استحلت

والمأكول لا يخلو من حالات أربع: إما أن يكون هنيئا حال الأكل، ومريئا بعد الأكل، وهذا أطيب الطعام، وأطيبه طعام أهل الجنة نسأل الله تعالى أن يجعلنا ووالدينا وجميع المسلمين من أهلها.

والنوع الثاني: ألا يكون هنيئا ولا مريئا، وهذا أخبث الطعام وأشده خبثا طعام أهل النار، نسأل الله تعالى النجاة منها.

والثالث: أن يكون هنيئا حال الأكل، لكنه غير مريء بعد الأكل، بل يمغص البطن ويضر.

---

(١) انظر ديوانه (ص١٠٣).

والرابع: أن يكون غير هنيء حال الأكل، بل مر المذاق، لكنه مريء بعد الأكل، وذلك كالدواء.

والمعنى فإن طابت نفوس النساء لكم أيها الأزواج أو الأولياء عن شيء من المهر، بعضه أو كله، فكلوه حلالًا طيبًا لا شائبة فيه ولا شبهة بوجه من الوجوه.

الفوائد والأحكام:

١- وجوب الصداق على الأزواج لزوجاتهم، وهذا أمر مجمع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١]، كما قال تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وقال تعالى في الإماء: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

فهذه الآيات تدل على وجوب الصداق، وأنه شرط لصحة النكاح، وقد قال ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٢].

ويتقرر المهر بكامله بالخلوة الصحيحة بعد العقد على الصحيح من أقوال أهل العلم.

فإن اشترط عدم الصداق فالنكاح باطل على قول طائفة من أهل العلم[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وهو الراجح للأدلة السابقة.

لأن النكاح بشرط عدم المهر يكون نكاح هبة، وهو لا يجوز إلا للرسول ﷺ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٢١)، ومسلم في النكاح (١٤١٨)، وأبو داود في النكاح (٢١٣٩)، والنسائي في النكاح (٣٢٨١)، والترمذي في النكاح (١١٢٧)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الإنصاف» (٨/ ١٦٣).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٢).

وقيل: إن اشترط عدمه فالنكاح صحيح والشرط فاسد، ويجب لها مهر المثل؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة- رضي الله عنها- في قصة بريرة: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط»(١).

وإن لم يشترط عدمه لكن وقع النكاح بلا صداق فلها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٦].

فهذا يدل على أنه يجوز النكاح بدون فرض المهر وتحديده، فإن طلق قبل المسيس وقبل الفرض فلها المتعة حسب يسر الزوج وعسره، وإن دخل بها فلها مهر المثل.

٢- أن الصداق يعطى للمرأة إذا كانت رشيدة، وأنها تملكه بالعقد ولو لم تكن رشيدة؛ لأن الله أضافه إليها، فقال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ والإضافة تقتضي التمليك، لكن إذا كانت غير رشيدة يقبضه وليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾.

٣- يجب على الأزواج إيتاء نسائهم صدقاتهن على وجه النحلة، طيبة بها نفوسهم من غير منٍّ ولا أذى ولا مماطلة في أداء الصداق أو بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

٤- لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا من صداق زوجته، أو يسقطه، وكذلك لا يجوز للولي أن يأخذ شيئا من صداق موليته؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾.

٥- أن المهر حق للمرأة لا حق للولي فيه أبـًا كان أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

لأن الله تعالى أضافه إلى النساء، فهو حق خاص بالمرأة مقابل الاستمتاع ببضعها، كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]؛ ولهذا سماه الله أجرا، ولهذا لا يجوز للولي أبًا كان أو غيره أن يشترط لنفسه شيئا من المهر؛ لأن المهر

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٥، ٢١٦٨)، ومسلم في العتق (١٥٠٤)، وأبو داود في العتق (٣٩٢٩)، والنسائي في الطلاق (٣٤٥١)، والترمذي في البيوع (١٢٥٦)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٥).

حق للمرأة، على هذا دل الكتاب والسنة[١].

وللأب خاصة عندما يتحدد المهر وتملكه المرأة بالعقد أن يأخذ منه ما يحتاجه بشرط أن لا يضر بابنته، لما جاء في السنة أن رسول الله ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم»[٢].

ولهذا لما ذكر الله عز وجل في سورة النور من لا جناح على المرء في الأكل من بيوتهم لم يذكر بيوت الأولاد؛ لأن الولد وماله لأبيه.

فإن كان أخذ شيء من المهر يضر بها فلا يجوز للأب أخذ شيء منه، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

---

(١) ومن الخطأ في هذا ما يفعله بعض الآباء يشترط لنفسه مبلغا من المال، ولأم البنت مبلغا من المال وربما لخالتها وعمتها كذلك وغير ذلك، لكن لو تبرع الزوج لهم على سبيل الإكرام فلا بأس بذلك.

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبدالله ابن ماجه في التجارات (٢٢٩١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٣٠) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «أنت ومالك لأبيك»، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٨)، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٣/ ١٦٤) ترجمة رقم (٤٠٨)، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٢٨)، والنسائي في البيوع (٤٤٤٩- ٤٤٥٢)، والترمذي في الأحكام (١٣٥٨)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٠)، والدارمي في البيوع (٢٥٣٧) من حديث عائشة- رضي الله عنها. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو داود في البيوع والتجارات (٣٥٣٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله: إن لي مالًا ووالدًا وإن والدي يجتاح مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» وهكذا أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢٢٩٢)، بلفظ «أنت ومالك لأبيك» وبقيته بنحو لفظ أبي داود، وأخرجه أحمد بعدة روايات بنحو (٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٨)، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ١٨٣): «رجال إسناده ثقات» وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٣٧): «قال ابن القطان: إسناده صحيح» وذكره الهيثمي أيضًا من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك» قال: «رواه أبويعلى وفيه حريز وثقه أبوزرعة وأبوحاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات».

وقد صححه الألباني من حديث جابر وعبدالله بن عمرو. انظر «صحيح الجامع الصغير» (١٤٩٨، ١٤٩٩)، وانظر في بسط طرق الحديث «نصب الراية» (٣/ ٣٣٧- ٣٣٩)، «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٤- ١٥٦)، «إرواء الغليل» حديث (٨٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- وصححه =

٦- أنه يجوز للمرأة التصرف في مالها بالتبرع وغيره إذا كانت رشيدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ فلها إسقاط الصداق أو بعضه عن زوجها أو رده أو شيء منه لزوجها، أو إعطاء وليها منه ما شاءت، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا.

٧- إذا أسقطت المرأة شيئا من صداقها عن زوجها أو وهبته له أو لوليها بطيب نفس منها، فهو حلال لا شائبة فيه بوجه من الوجوه، يجوز أكله والانتفاع به؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

٨- أن المرأة لو أسقطت عن زوجها شيئا من المهر أو أعطته له أو لوليها من غير طيب نفس منها، بل حياء منها أو أكرهت على ذلك لم يجز أخذه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ فإذا لم تطب نفسها فيه لم يحل.

وهذا حكم عام فلا يجوز أخذ مال الغير إلا بطيب نفسٍ منه، قال ﷺ: «إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه»[1].

٩- أن المأكول الطيب ما كان هنيئا مريئا، هنيئا حال الأكل، لذيذًا سهل المساغ، مريئًا بعد الأكل، محمود العاقبة، سهل الهضم، لا تنغيص فيه للبطن، ولا مشقة، تام الفائدة، يمتص الجسم منه ما ينفعه ويُخرج ما يضره.

١٠- استدل بعض أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة أبوحنيفة[2]، ومالك[3]،

= الألباني، وله شاهد عند ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٧٢) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: «كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فقال: «يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم، وفي أي يوم أنتم، وفي أي بلد أنتم؟» قالوا في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه» ثم قال: «اسمعوا مني تعيشوا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه..» الحديث بطوله.

وأخرج أحمد أيضًا (٥/ ١٧٢) عن عمرو بن يثربي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه». الحديث.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٤٢- ١٤٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٨٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٥، ١٢٧- ١٢٨).

والشافعي[١] بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ على أن العتق لا يكون صداقا؛ لأن هذا أمر يقتضي الإعطاء، وإعطاء العتق لا يصح، وبقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

قالوا: فإن العتق لا يمكن للزوجة هبته، ولا للزوج أو الولي أكله، وليس فيه مال، وإنما هو إسقاط الملك، وقد قال الله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

والصحيح أن الصداق كما يكون من الأعيان فإنه أيضًا يكون من المنافع، وفي حديث سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي. فقال رجل: زوجنيها، قال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»[٢].

والعتق من أعظم المنافع، وليس في الآية ما يمنع من ذلك، وغاية ما فيها أن الصداق يعطى للزوجة إن كان عينا، وأن لها أن تهب منه لزوجها أو لوليها أو لمن شاءت، ولمن وهب له ذلك أكله والانتفاع به.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ فإن المال قد يطلق على المنافع كما يطلق على الأعيان، وقد سمى الله تعالى المهور أجورا قال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، والأجور جمع أجر، وهي تقع على المنفعة كما تقع على العين.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أعتق صفية بنت حيي، وجعل عتقها صداقها[٣].

وما قيل من أن هذا خاص بالنبي ﷺ كما في الواهبة نفسها بدون بذل مال، فالجواب عنه أنه لا دليل على خصوصيته ﷺ بكون العتق صداقًا في حقه بخلاف هبة المرأة نفسها له، فقد قال الله فيها: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠][٤].

(١) انظر: «أحكام القرآن» للكيا الهراسي (١/ ٤٠٨- ٤٠٩)، «التفسير الكبير» (١٠/ ٣٩).
(٢) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٤٩)، ومسلم في النكاح (١٤٢٥)، وأبو داود في النكاح (٢١١١)، والنسائي في النكاح (٣٢٨٠)، والترمذي في النكاح (١١١٤)، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٩).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ١٧٨- ١٧٩).

وقد رُويَ أن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أعتق أمة، وجعل عتقها صداقها[1].

وأيضًا فإن العتق من أعظم المنافع، فيه انتفاع المرأة بحريتها وملكها لرقبتها، وقيمة ذلك قد تفوق مقدار الصداق عرفا فما الذي يمنع من كونه صداقا، وإلى هذا ذهبت طائفة من أهل العلم.

قال ابن القيم[2]: «وثبت عنه في الصحيح أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها، قيل لأنس: «ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها».

وذهب إلى جواز ذلك علي بن أبي طالب، وفعله أنس بن مالك، وهو مذهب أعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، والحسن البصري، والزهري، وأحمد وإسحاق- وبعد أن ذكر ابن القيم بقية الأقوال قال: الصحيح هو القول الموافق للسنة، وأقوال الصحابة والقياس، فإنه كذلك يملك رقبتها، فأزال ملكه عن رقبتها، وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح، فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها، واستثنى خدمتها..».

* * *

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٦).

(٢) في «زاد المعاد» (٥/ ١٥٦)، وانظر (٥/ ١٧٨- ١٧٩).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾.

لما بين الله عز وجل في الآيات السابقة وجوب حفظ أموال اليتامى والعدل بين النساء، وإيتائهن مهورهن أتبع ذلك ببيان أنه لا يجوز ترك الأموال بأيدي السفهاء عامة ممن لا يحسن التصرف، من اليتامى والصبيان والنساء والرجال؛ لعدم إدراكهم وجوه المصالح والمضار غالبًا، ثم أتبع ذلك بالأمر برد المال إليهم إذا بلغوا وزال عنهم السفه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾.

قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي: ﴿السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ بهمزتين محققتين كما هو الأصل، وقرأ أبو عمرو، وقالون عن نافع، والبزي عن ابن كثير بإسقاط الهمزة الأولى: ﴿السُّفَهَا أَمْوَالَكُمُ﴾ ورُوي عن نافع تسهيل الهمزة الثانية مع تحقيق الأولى، وروي عنه إبدال الهمزة الثانية ألفا[1].

﴿وَلَا تُؤْتُوا﴾، أي: ولا تعطوا، والخطاب للأولياء عامة.

﴿السُّفَهَاءَ﴾: مفعول أول لـ﴿تُؤْتُوا﴾، و«السفهاء» جمع سفيه، مأخوذ من السفه، وهو في الأصل الحركة، يقال: تسفهت الريح الشجر: إذا أمالته، قال الشاعر:

رويدا كما اهتزت رماح تسفهت ... أعاليها مر الرياح النواسم[2]

والسفه: خفة وطيش، ينشأ عنه سوء تصرف في الأقوال والأعمال والأموال.

قال الماوردي[3]: «وأصل السفه: خفة الحلم، فلذلك وصف به الناقص العقل،

---

(١) انظر: «النشر» (١/ ٣٨٢- ٣٨٦).

(٢) البيت لذي الرمة انظر ديوانه (٢/ ٧٥٤).

(٣) في «النكت والعيون» (١/ ٣٦٣).

ووصف به المفسد لماله؛ لنقصان تدبيره، ووصف به الفاسق لنقصانه عند أهل الدين والعلم».

والسفيه من لا يُحسن التصرف؛ لقصور في عقله: إما لكونه مجنونًا، أو لكونه صغيرًا، أو لكونه غير رشيد[1].

والسفه يكون في الدين، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وقال تعالى عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا﴾ [الجن: ٤].

ويكون في التصرف في الأموال، وهو المراد في قوله هنا: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ بقرينة قولكم ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

قال الطبري[2]: «والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك».

ومن السفه: صرف المال فيما يضر ولا ينفع: كآلات اللهو وشرب الخمر والدخان، ونحو ذلك مما لا فائدة فيه تعود على الإنسان، بل هو ضرر محض.

﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ مفعول ثان لـ﴿تُؤْتُواْ﴾ والأموال جمع مال، وهو كل ما يتمول من أثمان وأعيان وغير ذلك، والخطاب للأولياء عامة.

والأموال هنا يحتمل أن المراد بها أموال اليتامى والسفهاء، لا أموال المخاطبين، وإنما أضيفت إلى المخاطبين بقوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾؛ لأنها تحت ولايتهم وتصرفهم، وللتنبيه على أنه يجب عليهم حفظها كما يجب عليهم حفظ أموالهم الخاصة بهم، وفي هذا توكيد على حفظ أموال هؤلاء السفهاء وتنميتها لهم.

ويحتمل أن المراد بالأموال أموال المخاطبين أنفسهم، نهوا أن يعطوها للسفهاء من أولادهم ونسائهم وغيرهم خشية إتلافها وإفسادها.

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٨).

(٢) في «جامع البيان» (٧/ ٥٦٥).

والآية تشمل القولين.

﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾، ﴿ٱلَّتِي﴾: اسم موصول في محل نصب صفة لـ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وما بعدها صلة الموصول.

﴿جَعَلَ﴾ بمعنى صير، تنصب مفعولين، الأول «ها» مقدرة، والتقدير: جعلها؛ يعني: الأموال، والثاني: ﴿قِيَٰمًا﴾.

﴿لَكُمْ﴾ الخطاب للأولياء؛ ويحتمل أن المراد به أصحاب الأموال أنفسهم، فالأموال قيام لهم ولأولادهم وأهليهم.

ويحتمل أن المراد به أولياء اليتامى والسفهاء؛ لأن الأموال قيام للناس جميعًا.

﴿قِيَٰمًا﴾ قرأ نافع المدني وابن عامر الدمشقي: ﴿قِيَمًا﴾ بغير ألف، وقرأ الباقون: ﴿قِيَٰمًا﴾ بالألف[1].

وهي على القراءتين منصوبة مفعول ثان لجعل، وقيل على المصدرية، وقيل على الحال.

ومعنى القراءتين واحد، فالأموال جعلها الله قيامًا وقيمًا، بمعنى أنها تقوم بها مصالح العباد الدينية والدنيوية، فالمال قوام الحياة والمعاش، وبه تقوم الأبدان وبقيام الأبدان يُوحد الله ويعبد، ويحصل للكون العمران، كما قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٩٧].

لأنه بسبب الكعبة وحرمة الحرم والإحرام حصل الأمن، وبحصول الأمن تقوم أمور الناس الدينية والدنيوية، وتصلح أحوالهم، وبهذا صارت قيامًا للناس.

وقيل «قيما» جمع قيمة أي قيمة للأشياء، وهو راجع للأول، فبكونها قيمة للأشياء كانت قياما للناس تقوم بها مصالحهم الدينية والدنيوية.

﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾، الرزق بمعنى العطاء، أي: أعطوهم منها طعاما وشرابا وسكنا وفراشًا ومركبًا، وغير ذلك مما يعطى لغيرهم حسب العرف.

﴿وَٱكْسُوهُمْ﴾ الكسوة: ما يكسى به البدن من ثوب وقميص وسراويلات وإزار

---

(١) انظر: «المبسوط» ص(١٥٣)، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/ ٣٧٦)، «النشر» (٢/ ٢٤٧).

ورداء ونحو ذلك، مما يحتاجونه كسوة لأبدانهم حسب العرف.

والضمير في قوله: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ﴾، وفي ﴿وَٱكۡسُوهُمۡ﴾ كما سبق، يحتمل أن يكون لأولاد المخاطبين وأهليهم، ويحتمل أن يكون لمن تحت ولايتهم من السفهاء من اليتامى وغيرهم ممن ليسوا من أولادهم.

وقال في هذا الموضع: ﴿فِيهَا﴾، ولم يقل: «منها»؛ إشارة إلى أنه ينبغي للأولياء أن ينموا أموال السفهاء، وأن تكون النفقة عليهم من ربح الأموال، لا من أصولها، فيكون الرزق فيها لا منها.

قال الزمخشري[(١)]: «أي اجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح، لا من صلب المال، فلا يأكلها الإنفاق».

﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ ﴿قَوۡلٗا﴾: مفعول مطلق، وبينه وبين «قولوا» جناس اشتقاق. أي قولوا لمن تحت ولايتكم قولًا طيبًا جميلًا لا غلظة فيه، مما يُعرف ولا ينكره الشرع، مما يكون فيه خير وعدة جميلة وتطييب لخواطرهم، كأن يقول الولي لمن تحت ولايته من اليتامى ونحوهم: المال لكم وسنحفظه لكم، ونعمل فيه لصالحكم، ثم نرده إليكم، ويقول لمن تحت ولايته من أولاده وأهله: المال لنا ولكم، ونحن ننفق عليكم منه، وسينتقل بعدنا إليكم، ونحو هذا.

وما أحسن هذا بأن يجمع الولي بين الإحسانين: الإحسان الفعلي بإعطائهم وكسوتهم والإحسان القولي بالقول الطيب.

قال الحافظ ابن كثير[(٢)]: «وهذه الآية انتظمت الإحسان إلى العائلة، ومن تحت الحجر بالفعل من الإنفاق في الكساوي والأرزاق والكلام الطيب وتحسين الأخلاق».

قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴿٦﴾﴾.

---

(١) في «الكشاف» (١/ ٢٤٧).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ١١٧).

لما أمر تعالى في الآيات السابقة بحفظ أموال اليتامى ورعايتها وعدم ترك الأموال بأيدي السفهاء من اليتامى وغيرهم، أتبع ذلك بالأمر باختبارهم ورد أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح ورشدوا.

قوله: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾، الخطاب لمن عهد إليهم أمر اليتامى من الأوصياء، ولمن تولى كفالتهم من الأولياء بأمر الوالي الشرعي، أو من أقاربهم أو من عامة الناس.

والابتلاء: الاختبار، ويكون في الخير والشر، قال تعالى: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

والمعنى: اختبروا اليتامى، وذلك عند البلوغ أو قبله بيسير وعند مقاربتهم للرشد وكونه ممكنا منهم، وذلك بالتعرف على حسن تصرف اليتيم في ماله وحفظه وإصلاحه له، كأن يعطى شيئا من المال فينظر هل يحسن التصرف فيه، أو توكل إليه نفقة البيت وتدبيره، فينظر كيف تصرفه في ذلك، أو نحو ذلك.

﴿حَتَّىٰٓ﴾: لابتداء الغاية، أي: اختبروهم واستمروا في اختبارهم.

﴿إِذَا﴾: ظرفية شرطية غير جازمة.

﴿بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، أي: بلغوا سن النكاح بالإنزال يقظة، أو منامًا وذلك بالاحتلام، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩].

وقال ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»[١].

وذلك أنه بالاحتلام يبلغ مبلغ الرجال، وتجب عليه التكاليف، كما قال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[٢].

وقال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**خذ من كل حالم دينارا**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٠٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٣)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٢)- من حديث علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- وصححه الألباني. وأخرجه بعضهم من حديث عائشة وغيرها من الصحابة. انظر «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٦)، والترمذي في الزكاة (٦٢٣)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»
=

أو ببلوغ خمسة عشر عاما؛ لما رواه عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: «**عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني**»(١).

قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث: «إن هذا الفرق بين الصغير والكبير»(٢).

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن البلوغ يعتبر ببلوغ خمس عشرة سنة(٣).

وقال أبو حنيفة: يعتبر ببلوغ الجارية سبع عشرة سنة، وبلوغ الغلام ثمان عشرة سنة وروي عنه ببلوغ الغلام تسع عشرة سنة(٤) وهو قول لمالك(٥).

أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهو يعتبر بالنسبة لأولاد المشركين بلوغا بدليل ما رواه عطية القرظي قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي»(٦).

وكتب عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- لأمراء الأجناد: «ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي»(٧).

واختلف هل يعتبر بلوغا بالنسبة لأولاد المسلمين على قولين أظهرهما أنه يعتبر

=
وصححه الألباني.

(١) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٦٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٨)، وأبو داود في الحدود (٤٤٠٦)، والنسائي في الطلاق (٣٤٣١)، والترمذي في الجهاد (١٧١١)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨٧).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٣٩٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٢٠)، «المغني» (٦/ ٥٩٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨٧).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٢).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥).

(٦) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٠٤)، والنسائي في الطلاق (٣٤٣٠)، وفي قطع يد السارق (٤٩٨١)، والترمذي في السير (١٥٨٤)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٢)، وأحمد (٤/ ٤١٠، ٥/ ٣١١- ٣١٢)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥).

بلوغا، وهو قول أحمد[١]، وإسحاق[٢].

قال الحافظ ابن كثير[٣]: «واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهي الشعرة، هل تدل على بلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين، فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغا في حقهم؛ لأنه لا يتعجل بها إلا ضرب الجزية عليه فلا يعالجها، والصحيح أنها بلوغ في حق الجميع؛ لأن هذا أمر جبلي يستوي فيه الناس واحتمال المعالجة بعيد».

ثم ذكر حديث عطية القرظي الذي تقدم.

ومن علامات البلوغ عند النساء زيادة على ما تقدم: الحيض، والحبل[٤].

فهذه خمس علامات منها ثلاث مشتركة بين الذكور والإناث، وهي الاحتلام والسن المخصوص، ونبات الشعر الخشن حول الفرج، واثنتان مختصتان بالنساء، وهما الحيض والحبل.

﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، الخطاب للأوصياء والأولياء على أموال السفهاء من اليتامى وغيرهم.

الفاء رابطة لجواب الشرط «إذا»، و«إن «شرطية، و﴿ءَانَسْتُم﴾ فعل الشرط، وجوابه: ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

وهذا الشرط وجوابه جواب الشرط في قوله: ﴿إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾.

ومعنى ﴿ءَانَسْتُم﴾: أبصرتم ورأيتم، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩]، أي: أبصر ورأى.

﴿مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، أي: من اليتامى. والرشد: حسن التصرف، ضد السفه، وهو في كل شيء بحسبه، فالرشد في الدين صلاح المرء في دينه بأداء ما أوجب الله واجتناب ما نهى

---

(١) انظر: «المغني» (٦/ ٥٩٧).
(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ١٤٦).
(٣) في «تفسيره» (٢/ ١٨٧).
(٤) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٣٩٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥)، «المغني» (٦/ ٥٩٧).

الله عنه، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

والرشد في الولاية أن يكون الولي يحسن التصرف فيما ولي عليه، سواء كانت ولاية عامة على أمر من أمور المسلمين، أو ولاية خاصة، كالولاية على اليتيم والسفيه، وكولاية النكاح على من تحت يده من الإناث.

والرشد في المال: حسن التصرف فيه، وهو المراد بقوله هنا: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، أي: تصرفا صحيحا في أموالهم.

ونكر «رشدا»؛ لأن المراد به مطلق الرشد[1]، لا الرشد المطلق، والرشيد الرشد المطلق من جمع هذا كله، فأصلح دينه وماله، وأحسن التصرف فيمن تحت ولايته، وأحسن تعامله مع الناس وغير ذلك.

وبهذا تجتمع الأقوال التي حكيت عن السلف في معنى الرشد، فمن قائل: هو الصلاح في العقل. ومن قائل: هو الصلاح في الدين، ومن قائل: هو الصلاح في العقل والدين. ومن قائل: هو الصلاح في العقل والمال، ومن قائل: هو الصلاح في الدين والمال. ومن قائل: هو الصلاح في المال[2].

﴿فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ جواب الشرط لقوله ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾ واقترن بالفاء؛ لأنه جملة طلبية.

أي: أعطوا أيها الأوصياء والأولياء اليتامى أموالهم ولا تحبسوها عنهم، وبادروا بإيصالها إليهم إبراء للذمة، ولا تكلفوهم البحث عنها أو طلبها، ولا تماطلوا في ردها إليهم، ولهذا عبر بقوله ﴿فَٱدْفَعُوٓاْ﴾.

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ﴾، الواو عاطفة، و«لا» ناهية، «تأكلوها» مجزوم بها، وعلامة جزمه

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٤٧- ٢٤٨)، «التفسير الكبير» (٩/ ١٥٤).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٧/ ٥٧٧- ٥٧٨)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٢٢- ٣٢٣)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٧)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨٨).

حذف النون إذ الأصل «تأكلونها».

وذكر الأكل خاصة- وإن كان الانتفاع بأموال اليتامى بأي وجه منهيا عنه؛ لأن الأكل أهم أوجه الانتفاع، ومن أجله يجمع المال، وهو كسوة الباطن التي لا حياة بدونها.

﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾، إسرافا وبدارا: منصوبان على الحال، أي: مسرفين ومبادرين، أو على المفعول المطلق، أو على أنهما صفتان لمصدر محذوف، التقدير: أكل إسراف وبدار[1].

والإسراف: مجاوزة الحد، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وهو في كل شيء بحسبه. فالإسراف في المعاصي: تعدي حدود الله بارتكاب ما نهى الله عنه قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ﴾ [طه: ١٢٧].

والإسراف في أكل المال: مجاوزة الحد في تبديده وتبذيره واستنزافه في المباحات أو في المعاصي[2].

والمراد هنا الإسراف في أكل المال؛ لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا﴾.

وضده البخل والتقتير، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١)﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

﴿وَبِدَارًا﴾، أي: مبادرة ومسارعة واستعجالا.

﴿أَن يَكْبَرُواْ﴾ «أن» والفعل «يكبروا» في تأويل مصدر في محل نصب مفعول «بدارا»

---

(١) وقيل منصوبان على المفعول لأجله: أي لأجل الإسراف والمبادرة، وهو وإن كان جيدا بالنسبة لـ«بدارا» من حيث المعنى فهو ضعيف بالنسبة لـ«إسرافا» من حيث المعنى؛ لأن الولي لا يأكل من أجل الإسراف، بل يأكل مسرفا. انظر «البيان في غريب إعراب القرآن» (١/ ٢٤٣)، «الدر المصون» (٢/ ٣١٢)، «فتح القدير» (١/ ٤٢٧).

(٢) انظر: «النهاية» و«اللسان» مادة «سرف».

والتقدير: بدار كبرهم، أي تبادرون كبرهم؛ لأنهم إذا كبروا في الغالب وبلغوا زال عنهم السفه، فزالت الولاية عليهم، ووجب رد أموالهم إليهم.

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ الواو استئنافية، و«من» شرطية «كان» فعل الشرط، وجوابه ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ واقترن الجواب بالفاء؛ لأنه جملة طلبية.

أي: ومن كان من الأولياء أو الأوصياء على السفهاء من اليتامى وغيرهم غنيا، أي: عنده من المال ما يكفيه، ولا يحتاج إلى مال من تحت ولايته.

﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، اللام لام الأمر، واستعف عن الشيء بمعنى كف عنه، وتركه واستغنى عنه.

واستعف: أبلغ من عف؛ لأن زيادة المبنى تدل- غالبا[1]- على زيادة المعنى.

أي: ومن كان عنده ما يكفيه من المال فليكف عن مال اليتيم وليستغن عنه.

﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ معطوف على ما قبله، مشتمل على شرط وجوابه.

وبين قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ مقابلة بديعة بين قوله ﴿غَنِيًّا﴾ و﴿فَقِيرًا﴾ وبين قوله ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وقوله ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾.

أي: ومن كان من الأولياء أو الأوصياء على السفهاء من اليتامى وغيرهم فقيرا، أي: معدما ليس عنده شيء، أو عنده شيء يسير لا يكفي لحاجته[2].

قال الراعي النميري[3] يمدح عبد الملك بن مروان ويشكوا إليه سعاته:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

﴿فَلْيَأْكُلْ﴾، اللام لام الأمر، وهو للإباحة؛ لأنه أمر بعد حظر، فبعد أن نهى عن أكل أموال اليتامى قال: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، أو يعود لما كان عليه الحال قبل النهي وهو الإباحة هنا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ

(١) أي: ليس ذلك مطردا فمثلا: «ثمر» أقل حروفا من «ثمرة» وهو أكثر منها معنى؛ لأنه جمع وهي مفردة، ومثله شجر وشجرة، وبقر وبقرة، وهكذا.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٢٤)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨٨)، وانظر «اللسان» مادة «فقر».

(٣) انظر: «ديوانه» (ص٦٤).

﴿فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، فالأمر بالاصطياد هنا للإباحة؛ لأنه جاء بعد الحظر في قوله قبل هذا ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١].

﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، أي: فليأكل أكلا بالمعروف، والمعروف ما جرى به العرف بأن يأكل الولي الفقير من مال السفيه أكل مثله من الفقراء، سواء كان المولي عليه غنيا أو فقيرا.

قالت عائشة رضي الله عنها: «نزلت هذه الآية في والي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ بقدر قيامه عليه»(١).

﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾، الفاء عاطفة، و«إذا» ظرفية شرطية غير جازمة، ﴿دَفَعۡتُمۡ﴾ فعل الشرط، أي: إذا أعطيتم أيها الأوصياء، أو الأولياء من تحت ولايتكم من اليتامى وغيرهم أموالهم، ورددتموها إليهم بدون ممانعة منكم أو مماطلة، وبدون تكليفهم المطالبة بها ﴿فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾.

وقال: ﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ بالإطناب ولم يقل: «فإذا دفعتموها إليهم»، مع أنه قال قبل هذا ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ والغرض من هذا كله تأكيد وجوب حفظ أموال اليتامى، ودفعها إليهم كاملة سالمة.

﴿فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ جواب الشرط، واقترن بالفاء؛ لأنه جملة طلبية، أي: فأشهدوا عليهم أي: على أنكم دفعتم ورددتم إليهم أموالهم؛ لئلا يقع منهم جحود أو إنكار لما قبضوه، وإزالة للتهمة، وتفاديا للخلاف، وتحصينا للأموال، وضبطًا للأمور.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ كفى: تأتي متعدية كما في قوله تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، وتأتي لازمة، وعلامة لزومها جر فاعلها بالباء الزائدة إعرابا لتحسين اللفظ كما في هذه الآية، والأصل: كفى الله حسيبا.

ومعنى ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾، أي: ما أعظم كفاية الله في محاسبته لعباده، فهو جل وعلا يكفي عن كل أحد، وهي بمعنى «حسب»: أي حسب هؤلاء وجميع الخلق، ويكفيهم أن الله حسيب عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٧٥)، ومسلم في التفسير (٣٠١٩).

حسيبا: تمييز، أو حال، أي: محاسبا وشهيدا ورقيبا على العباد وأعمالهم، مجازيا لهم عليها قال ابن القيم[١]:

وهو الحسيب كفاية وحماية والحسب كافي العبد كل أوان

قال الحافظ ابن كثير[٢]: «وكفى بالله محاسبا وشهيدا ورقيبا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال، هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مبخوسة مدخلة، مروج حسابها، مدلس أمورها، الله أعلم بذلك كله».

وفي قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ تهديد للأولياء والأوصياء على أموال اليتامى والسفهاء وتحذير لهم من الخيانة فيها ولاهم الله، وتهديد أيضًا وتحذير لليتامى وغيرهم من السفهاء من الإنكار بعد رد المال إليهم.

الفوائد والأحكام:

١- تحريم إعطاء السفهاء الأموال؛ لأنهم لا يحسنون التصرف فيها، سواء كانت أموالهم أو أموال أوليائهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

٢- ثبوت الحجر على السفهاء من الأيتام وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨].

٣- وجوب الحجر على السفيه في ماله، سواء لحظ نفسه؛ لئلا يُضيِّع ماله، أو لحظ غيره فيما إذا كانت عليه ديون تستغرق ماله وطلب غرماؤه الحجر عليه[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

والمراد بالسفهاء- كما سبق- مَن لا يحسنون التصرف في المال، ولا يعرفون وجوه المصالح والمضار في ذلك[٤].

---

(١) في «النونية» (ص١٥٠).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ١٩١).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٨- ٢٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨٦).

(٤) أما الفاسق وهو السفيه في دينه فلا يحجر عليه في ماله إذا كان يُحسن التصرف فيه، وليس في الآية دليل لمن ذهب من أهل العلم إلى وجوب الحجر على الفاسق كالشافعي وغيره، وسواء كان فسقه مما يتعلق
=

٤- أن السفه مذموم؛ لأن الله عز وجل نهى عن إيتاء السفهاء الأموال، فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

٥- حرص الإسلام على حفظ الأموال وعدم إضاعتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

٦- عناية الإسلام بمن لا يحسن التصرف في ماله؛ لأن الأمر بعدم إيتائه ماله والحجر عليه هنا لحظ نفسه ومصلحته هو، وحتى الحجر عليه لحظ غيره هو راجع في ثاني الحال لمصلحته هو؛ لأنه لتسديد ديون كانت عليه.

٧- ينبغي للوصي والولي أن يحفظ مال السفيه فيما يحفظ فيه ماله، وينميه كما ينمي ماله؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ حيث أضاف أموال السفهاء إلى المخاطبين على أحد الاحتمالين في الآية.

٨- أن المال قوام الحياة والمعاش، به تقوم مصالح الدين والدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾.

فيجب العناية به كسبا وإنفاقا وحفظه، وتحرم إضاعته أو صرفه في غير ما جعل له من مصالح الدين والدنيا.

ولا يجوز للمسلم أن يكون عالة على غيره، ولا للأمة الإسلامية أن تحتاج لغير المسلمين ولا في إبرة المخيط، بل يجب عليها أن تكون هي الرائدة في التجارة والزراعة والصناعة وغير ذلك.

٩- مشروعية طلب المال بالطرق الحلال؛ لأن مصالح الناس في دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بالمال؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ وهكذا كان شأن رسولنا ﷺ وأسوتنا، فقد رعى ﷺ الغنم، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم» فقال أصحابه وأنت؟ فقال: «نعم كنت أرعاها على

=

بالفجور وشرب الخمور أم لا؛ لأن المراد بالسفه في الآية عدم حسن التصرف في المال، وليس المراد بها السفه في الدين الذي هو الفسق والكفر، ولهذا لا يحجر على الكافر في ماله.

انظر «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٢٨)، «معالم التنزيل» (١/ ٣٩٣، ٣٩٥).

قراريط لأهل مكة»(١).

واشتغل ﷺ بالتجارة في مال خديجة(٢).

وقال ﷺ: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود- عليه السلام- كان يأكل من عمل يده»(٣).

وقد روي أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- دخل المسجد فإذا شباب أصحاء أقوياء، فقال: من ينفق عليكم؟ فقالوا: جيراننا، فقال: انتظروا حتى آتيكم فخرج ثم جاء ومعه الدرة، فضربهم حتى أوجعهم، وقال: «اخرجوا في طلب الرزق، فإن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة»(٤).

ورُوِيَ عنه أنه دخل المسجد، فوجد فيه رجلا معتكفا للعبادة، فسأله عمن يعوله؟ فقال: أخي يعمل ويسعى لرزقه ورزقي ورزق عياله، فقال له: «أخوك أعبد منك»(٥).

فطلب الرزق والمال مشروع إذا لم يشغل عن طاعة الله، بل هو من طاعة الله إذا اكتسب المال من الحلال، وأنفق في الحلال، وأديت حقوقه، قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧].

وقد ذكر المفسرون أن هؤلاء الرجال كانوا يشتغلون بالتجارة، لكن إذا سمع الواحد منهم منادي الله «حي على الصلاة، حي على الفلاح» بادر للإجابة حتى ولو كان الميزان بيده ألقاه وذهب إلى الصلاة(٦).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من**

---

(١) أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٦٢)، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٩).

(٢) انظر: «السيرة النبوية» (١/ ١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٢)، وابن ماجه في التجارات (٢١٣٨) من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه.

(٤) ذكره مختصرًا في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٦٢).

(٥) روي هذا بمعناه عن عيسى عليه السلام. انظر: «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (٣/ ١٢٣)، «إحياء علوم الدين» (٢/ ٦٢).

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٧٣- ٧٤).

المؤمن الضعيف، وفي كل خير»[١].

أي القوي في دينه وبدنه وماله وفي كل شيء.

ولا شك أن المؤمن ذا المال أنفع لنفسه وللمسلمين إذا وفق لمعرفة حقوق المال عليه وأداها. ففي الحديث: «**ذهب أهل الدثور بالأجور**»[٢]. والدثور هي الأموال، وإنما ذهبوا بالأجور؛ لإنفاقهم منها في سبيل الله.

بل إن العمل في طلب الرزق يقدم على طلب العلم إذا كان من يطلب العلم سيعيش عالة على غيره.

وقد ذكر بعضهم قصة طريفة في هذا المعنى، وهي أنه كان هناك أخوان: أحدهما يشتغل بالتجارة، والآخر متفرغ لطلب العلم على أحد المشايخ، فبينما كان هذا الذي يشتغل بالتجارة في سفره لطلب التجارة اشتد به الحر، فأوى إلى غار في أحد الجبال، واستلقى فيه ليستريح فرفع بصره، فإذا طائر كسيح مقطع الأجنة، فتعجب: كيف يعيش هذا الطائر بهذه المفازة وهو بهذه الحال؟! فبينا هو في تفكيره وتعجبه إذ جاء طائر قوي فوضع الماء والطعام في فم هذا الطائر الكسيح، فاندهش هذا الرجل وأخذ يفكر ويتأمل، فقال في نفسه: أنا مُعَرِّض نفسي للتعب والأخطار في طلب التجارة، فلماذا لا أرجع لطلب العلم مع أخي، والذي تكفل برزق هذا الطائر الكسيح في هذه المفازة سيرزقني، وعاد أدراجه إلى بلده، وجلس في الحلقة مع أخيه، ولما انتهت القراءة إليه سأله الشيخ- وكان عارفا بحاله وحال أخيه- قائلا: ما الذي أتى بك؟! فذكر له ما رأى في الغار من حال ذينك الطائرين، وما جال في فكره من أن من كفل رزق ذلك الطائر الكسيح سيكفل رزقه، فقال له الشيخ بمنطق العالم العارف بقيمة السعي في طلب الرزق في الإسلام: عجبا لك كيف رضيت لنفسك أن تكون بمنزلة الطائر الكسيح، ولم ترض لها أن تكون بمنزلة الطائر القوي الذي يقوم على نفسه وعلى غيره. فقام هذا الرجل ولبس نعليه، وعاد في تجارته.

---

(١) أخرجه مسلم في القدر (٢٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٨٤٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٥)، وأبو داود في الصلاة (١٥٠٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم أيضًا في الزكاة (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وحسبي أن أكون قد أطلت في التعليق على هذه المسألة؛ لأن كثيرًا من شباب الأمة أصبحوا عالة على الآخرين، وهم يعيشون الفراغ، وحياة الضياع، دأبهم الأسفار والرحلات والنزهات، وهمهم تزجية الأوقات، انشغلوا بما يعدونه من المباحات، وقد أدى ذلك بكثير منهم إلى التقصير في الواجبات وانتهاك المحرمات والتخلي عن المسؤوليات، فقصر الواحد منهم من أجل ذلك في حق ربه، وفي حق نفسه، وفي حق والديه وزوجته وأولاده وأقاربه وجيرانه وإخوانه وأمته.

يقضي الواحد منهم الليالي والأيام، بل والأسابيع والشهور خارج منزله، وأهله وأولاده ووالداه ينتظرونه بفارغ الصبر، يتمنى والداه وأولاده أن يجلس معهم على مائدة الإفطار أو الغداء أو العشاء، فلا يتحقق لهم ذلك، منشغل بدون شغل إلا تزجية الأوقات، أثقلته الديون فلا يفكر في عمل لكي يسدد هذه الديون، وليس في ديننا مكان للكسل والبطالة، فأمتنا بحاجة إلى العالم المحقق، والتاجر الأمين، والصانع الماهر، والزارع الخبير، والطبيب الحاذق، والمهندس المعماري. وديننا الإسلامي دين ودنيا، علم وعمل.

قال الشاعر:

الجـــد بالجـــد والحرمـــان بالكســـل ... فانصب تصب عن قريب غايةالأمل[1]

وقال ابن هاني[2]:

ولم أجـــد الإنســـان إلا ابـــن ســـعيه ... فمـن كـان أسـعى كـان بالمجـد أجـدرا

فلـــم يتـــأخر مـــن أراد تقـــدمًا ... ولم يتقـــدم مـــن أراد تـــأخرا

١٠- أنه يجب على الإنسان في ماله نفقة من تلزمه نفقتهم ممن تحت يده من أزواج وأولاد وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ وفي الحديث عن حكيم بن حزام- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»[3].

---

(١) البيت لصلاح الدين الصفدي من «لاميته». انظر: «نفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن» (ص١٤٨).

(٢) انظر: «ديوانه» ص(١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٤)، وأبو داود في الزكاة (١٦٧٦)، والنسائي في الزكاة (٢٥٣٤)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٦٣).

واختلف في النفقة على الأبناء بعد بلوغهم فقيل النفقة على الابن حتى يحتلم وعلى البنت حتى تتزوج، =

١١- أن نفقة السفهاء تكون في أموالهم إذا كان لهم مال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾ ويكون ذلك على قدر ماله وحاله[1].

١٢- ينبغي للولي أن ينمي مال السفيه ويتجر به؛ ليكون ما يعطيه من النفقة والكسوة ونحو ذلك من الربح، لا من أصل المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾، أي: فيها، لا منها، والأمر للوجوب؛ ولأن مال السفيه إذا لم ينم ويحرك طلبا للفائدة أكلته الزكاة، والنفقة عليه، وعلى من تجب عليه نفقته من أقاربه. وفي الأثر: «تاجروا بأموال اليتامى، لا تتركوها تأكلها الصدقة»[2].

قال القرطبي[3]: «ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة، وإبضاع، وشراء وبيع، وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله[4]، عين وحرث وماشية وفطرة ويؤدي عنه أروش الجنايات، وقيم المتلفات، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة، ويجوز أن يزوجه ويؤدي عنه الصداق، ويفي ما عليه من الديون».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[5]: «يجوز لوصي اليتيم، بل ينبغي له أن يتصرف بماله في التجارة، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم إن كان وصيًا. وإن كان غير وصي، وكان الناظر في

= والقول الثاني ينفق عليهم ما داموا محتاجين وهو الأظهر» انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣١٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢).

(١) قال القرطبي: «فإن لم يكن له مال فعلى الإمام من بيت المال، فإن لم يفعل وجب ذلك على المسلمين الأخص فالأخص، وأمه أخص به فيجب عليها رضاعه والقيام به ولا ترجع على أحد». «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٣)

(٢) روي هذا عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وعن عائشة وجمع من السلف- رضي الله عنهم. بل روي ذلك مرفوعا من حديث عمرو بن العاص- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي يتيما له مال فلتيجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤١)، والبيهقي في البيوع (٦/ ٢)، وانظر «سنن الترمذي (٣/ ٣٢)، «المغني» (٦/ ٣٣٩).

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٠) وانظر (٤٤). وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٧- ١٨).

(٤) هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة واجبة في مال اليتيم والسفهاء عموما، وهو قول كثير من أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد وأبو ثور، وهو مروي عن عمر وعائشة وابن عمر- رضي الله عنهم. انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٧- ١٨).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٤٨).

أموال اليتامى الحاكم العادل يحفظه، ويأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه في ذلك».

وقال أيضًا[١]: «وإذا ضارب الولي وفرط ضمن، وأما إذا فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه».

١٣- أن قول الولي مقبول فيما يدعيه من النفقة الممكنة والكسوة؛ لأنه جعل مؤتمنا على مالهم والإنفاق عليهم منه والكسوة لهم، ولم يؤمر بالإشهاد على ذلك، فلزم قبول قول الأمين[٢].

١٤- يجب على الولي والوصي أن يقول لمن تحت ولايته من السفهاء قولًا معروفًا طيبًا جميلًا حسنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

وبهذا يجمع بين الإحسان الفعلي والإحسان القولي، وإذا كان العطاء قليلا نظرا لقلة المال، أو منعه عنهم في بعض الأحوال؛ لمصلحتهم؛ ولما هو أهم وأنفع فلا يجمع بين هذا وبين جفاء القول، وعلى الأقل لا يعدم القول الجميل.

١٥- مراعاة الإسلام للجانب المعنوي النفسي؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي جبرًا لخواطرهم.

١٦- يجب اختبار اليتامى عند مقاربتهم البلوغ والرشد، وكونه ممكنًا منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾؛ وذلك ليتبين بالاختبار والتجربة مدى حسن تصرفهم في الأموال.

١٧- أن لولي اليتيم تأديبه عند اختباره، إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قال ابن العربي[٣]: «إن للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه وماله، إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك فالمال يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه».

وفي الحديث أن رجلا قال للنبي ﷺ: «**إن في حجري يتيما فهل آكل من ماله؟ قال: نعم غير متأثل مالا، ولا واق مالك بماله**». قال: يا رسول الله: أفأضربه قال: «**ما كنت ضاربا منه ولدك**»[٤].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١- ٤٨)، وانظر «المغني» (٦/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٢) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ١١).

(٣) في «أحكام القرآن» (١/ ٣٢٦- ٣٢٧).

(٤) سيأتي تخريجه.

١٨- إذا بلغ اليتامى، ورشدوا بأن أحسنوا التصرف في أموالهم، وجب دفع أموالهم إليهم، وزال عنهم السفه، وزالت الولاية عنهم، وانفك الحجر عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم أنه لا تزول الولاية عن السفيه، ولا ينفك الحجر عنه إلا بهذين الشرطين: البلوغ، وإيناس الرشد، فلو رشد السفيه قبل أن يبلغ- مع أن هذا بعيد- لم ينفك الحجر عنه، ولو بلغ السفيه، واستمر معه السفه لا ينفك الحجر عنه ولو بلغ ستين سنة ما زال سفيها، وهذا هو الصحيح[١].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا بلغ السفيه خمسا وعشرين سنة وجب دفع المال إليه، وإن كان ما زال سفيها؛ لأنه يصلح أن يكون جدا[٢].

وهذا ضعيف لمخالفته للآية الكريمة.

ولو فك الحجر عنه بعد بلوغه ورشده، ثم عاد إلى السفه بعد ذلك حجر عليه أيضًا عند أكثر أهل العلم منهم مالك[٣]، والشافعي[٤] بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه مرة أخرى لأنه بالغ عاقل[٥].

١٩- أن الحجر على اليتامى في أموالهم وفك الحجر عنهم موكول الأمر فيه إلى أوليائهم، لا يحتاج إلى حكم حاكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٦].

٢٠- وجوب المسارعة إلى رد المال إلى اليتامى إذا بلغوا ورشدوا دون مماطلة،

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٣٩٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٢٢)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٣)، «التفسير الكبير» (٩/ ١٥١، ١٥٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٨، ٩، ٣٠، ٣٧- ٣٨).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٩، ٦٤).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٢٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٩- ٤٠).

(٤) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٣٩٥)، «التفسير الكبير» (٩/ ١٥٤).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٦٩، ١٧١).

(٦) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٣- ٣٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٨).

ودون تكليفهم المطالبة بها، بل على الولي أن يوصلها إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، أي: بادروا بردها إليهم بأنفسكم وتخلصوا منها.

وعلى هذا فلو فرط الولي في دفع المال إليهم مع إمكانه أثم، ويضمن فيما لو تلف المال عنده في هذه المدة.

٢١- تحريم أكل أموال اليتامى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ والنهي للتحريم؛ وإنما قيد النهي بهذين الأمرين وهما الإسراف والبدار، مع أن أكل أموال اليتامى بغير حق لا يجوز مطلقا؛ لأن هذين الأمرين هما اللذان يحملان غالبا على أكلها، والقيد إذا كان أغلبيًا لا مفهوم له.

لكن لا شك أن أكل مال اليتيم مع قصد أحد هذين الأمرين: الإسراف أو المبادرة أشد تحريما، وأشد منه قصدهما معا.

٢٢- أن بعض الأولياء والأوصياء على اليتامى قد يتعجل في أكل مال اليتامى مسرفًا في الأكل ومبادرًا خوف كبرهم، ورد المال إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾.

٢٣- يجب على من كان غنيا من الأوصياء والأولياء أن يستعفف عن أموال اليتامى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ فاللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

وفي الحديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»(١).

هذا إذا كان الولي على اليتيم متبرعا أما إذا لم يوجد من يتولى اليتيم إلا بأجرة، فإن لمن تولى عليه أخذ هذه الأجرة وإن كان غنيا.

٢٤- إذا كان الولي فقيرا جاز له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، أو يرد الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر.

فللولي إذا كان فقيرا أن يأكل من مال اليتيم أكل أمثاله من الفقراء، كما يدل على

---

(١) سبق تخريجه.

هذا مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ الآية، فإن مفهومه جواز الأكل بحق.

وفي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير، ليس لي شيء، ولي يتيم. قال: فقال: «**كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل**»[(١)].

والمتأثل: هو المستزيد من مال اليتيم إلى ماله.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز للولي الأكل من مال اليتيم إلا على سبيل الاقتراض، ويرده إذا أغناه الله، مستدلين بما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت»[(٢)].

وقد رجح هذا الطبري[(٣)] محتجا بعدم الإجماع على أن الآية في الأكل بدون قرض.

وقيل: لا يأكل الولي من مال اليتيم مطلقا.

واستدل من قال هذا بالنصوص من الكتاب والسنة التي فيها التشديد في حكم الاعتداء على أموال اليتامى وظلمهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وكقوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» وذكر منهن: «**أكل مال اليتيم**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٧٢)، والنسائي في الوصايا (٣٦٦٨)، وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٨)، وأحمد (٣/ ١٨٦، ٦٧٠٨)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ١٥٤) الأثر (٣٢٤)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٣٩٥- ٣٩٦) قال الألباني «حسن صحيح» انظر «إرواء الغليل» (٥/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٦)، والطبري (٧/ ٥٨٢)، الأثر (٨٥٩٧)، والبيهقي في سننه (٦/ ٤، ٥)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٩٠) وقال: «إسناده صحيح».

(٣) في «جامع البيان» (٧/ ٥٩٤- ٥٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٦٧)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٤)، والنسائي في الوصايا (٣٦٧١) من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله
=

وقوله ﷺ لأبي ذر: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمَّرنَّ على اثنين، ولا تتولين مال يتيم**»(١).

والصحيح القول الأول، وأنه يجوز للولي إذا كان فقيرا الأكل من مال اليتيم بالمعروف، أي أكل أمثاله من الفقراء، والآية نص صريح في هذا مع حديث عمرو بن شعيب؛ ولأنه جرى مجرى أجرة عمله في هذا المال.

قال القرطبي(٢): «والدليل على صحة هذا القول: إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله قد فرض سهمه في مال الله، فلا حجة لهم في قول عمر: فإذا أيسرت قضيت».

وأيضًا فإن القول بوجوب الرد إذا أيسر خلاف ما دلت عليه الآية الكريمة من إباحة الأكل في هذه الحال، وهو ينافي الإباحة، والمباح لا ينقلب حراما، ويلزم على القول بوجوب الرد على أن يكون الأكل حراما لا مباحا.

وأي فائدة في إباحة الأكل من مال اليتيم إذا جعلنا ذلك بمثابة القرض، فليقترض من مال غير اليتيم.

أما القول الثالث: أنه لا يجوز للولي الأكل مطلقا من مال اليتيم حتى ولو كان الولي فقيرا. فهو ضعيف. إذ لا دليل عليه سوى العمومات التي استدلوا بها، وهذه العمومات مخصوصة بحال الولي الفقير، فإن له أن يأكل بالمعروف، كما دلت عليه الآية، والحديث.

وإذا كان الصحيح من أقوال أهل العلم أن للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، أي: أكل أمثاله من الفقراء، فهل له أن يأكل ما زاد على أجرة المثل أم يأكل أقل الأمرين منهما، فمثلا إذا كانت أجرة العمل في مال اليتيم تقدر بثلاثة آلاف ريال في السنة، والولي إذا أكل بالمعروف، أي: أَكْلَ أمثاله من الفقراء، سيأكل ما مقداره أربعة

= إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» ومعنى الموبقات: الذنوب المهلكات.

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٢٥).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤١- ٤٢).

آلاف ريال، فهل له أكل ما زاد على أجرة المثل في هذا، وهو ألف ريال.

اختلف العلماء في هذا على قولين. أصحهما أن له أن يأكل أكل أمثاله من الفقراء، ولو زاد ذلك على أجرة المثل؛ لأن هذا هو الذي يدل عليه ظاهر الآية؛ ولأن الولي ليس كالأجير الأجنبي في مراعاة مال اليتيم، فكيف يلحق بالأجنبي.

وقال بعض الفقهاء له أقل الأمرين: إما أجرة المثل، أو الأكل بالمعروف، ولا يجوز له الزيادة على ذلك، ولا دليل لهم في هذا، اللهم إلا الاحتياط ولا احتياط مع النص.

٢٥- مراعاة الشرع في أحكامه للظروف والأحوال، وتنزيل كل حال منزلتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فقد منعت الآية الولي الغني من الأكل من مال اليتيم، وأباحت ذلك للفقير، وهذا يدل على حكمة الله عز وجل فيما شرع، وعلى سمو مبادئ الشريعة.

٢٦- بلاغة القرآن الكريم في المقابلة بين قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٢٧- اعتبار العرف والرجوع إليه من الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي ما عرف من أكل أمثاله من الفقراء.

٢٨- التوكيد على وجوب دفع أموال اليتامى إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، ولم يقل: فإذا دفعتموها إليهم. علما أنه سبق ذكر الأموال قبل هذا، وهذا إطناب الغرض منه التوكيد على وجوب دفعها إليهم.

٢٩- وجوب الإشهاد على دفع الأموال إلى اليتامى؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ والأصل في الأمر الوجوب. وعلى هذا لو ادعى الوصي أو الولي الرد، وأنكر اليتيم لم تقبل دعوى الولي؛ لأنه لو قبلت دعواه لم يحتج إلى الإشهاد- وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك[1]، والشافعي[2]، وغيرهما.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٢٧)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٢٥- ٢٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٥).

(٢) انظر: «الأم» (٧/ ٧٤)، «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ١٢٨)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٣٢).

وذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه[١]، وغيرهم إلى أن الإشهاد مستحب، وعلى هذا فتقبل دعوى الولي بالرد وإن لم يشهد؛ ولهذا قبل قوله بالنفقة والكسوة الممكنة دون إشهاد.

وقال بعضهم: إن كان الولي بأجرة لم تقبل دعواه؛ لأنه إنما عمل لحظ نفسه، ولأجل مصلحته هو، وإن كان بدون أجرة قبلت دعواه؛ لأنه محسن و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢] رحمه الله: «والأخذ بظاهر الآية أولى، وهو أنه لا تقبل دعواه الدفع إلا بشهود إلا إذا وجدت قرائن قوية، تؤيد هذه الدعوى، مثل أن يكون الولي معروفا بالصدق والأمانة، ويكون المولي عليه- وهو اليتيم- معروفا بالطمع والجشع، فحينئذ نقبل قول الولي بالقرينة وبقوة الظاهر، ولأننا لو لم نقبل قوله لكان في هذا منع من التولي على أموال اليتامى؛ لأن الإنسان قد لا يتسنى له الإشهاد عند الدفع».

٣٠- حرص الشرع المطهر على إبعاد المسلم عن كل ما يسبب النزع، أو يوقع في التهمة؛ لهذا أمر الولي بالإشهاد على دفع مال اليتيم إليه؛ إبعادا له ولليتيم عن النزاع والاختلاف والتهمة.

٣١- عظم كفاية الله عز وجل في حسابه للخلائق، ومجازاته لهم على أعمالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾.

٣٢- الوعيد والتحذير للولي من التعدي على مال يتيمه والخيانة في ولايته، والوعيد والتحذير لليتيم من أن يدعي ما ليس له أو ينكر شيئا مما دُفع إليه، كما أن في ذلك وعيدًا وتحذيرًا لكل من خالف وتعدى حدود الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾.

* * *

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٦٨- ٦٩).

(٢) في «تفسير القرآن الكريم» (١/ ٤٧-٤٨ تفسير سورة النساء).

قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾.

لما بين سبحانه وتعالى في الآيات السابقة وجوب رعاية وحفظ أموال اليتامى ووجوب العدل بين النساء، أتبع ذلك بذكر أحكام المواريث؛ لأن من العدل مع النساء ومن رعاية حقوق اليتامى إعطاءهم نصيبهم من الميراث؛ كما أن المال الذي عند اليتيم غالبا ما يكون آيلًا إليه من طريق الميراث.

وقد كان العرب في الجاهلية من جبروتهم وقسوتهم لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان، ويقولون: كيف نورث من لا يركب فرسا ولا يحمل سلاحا ولا يكسب ولا يكتسب!! يا سبحان الله، بل لقد قيل: إنهم مكثوا مدة يتمنون أن لو نسخ ميراث النساء والصبيان.

فبين سبحانه وتعالى أن لكل من الرجال والنساء والصبيان نصيبا من الميراث؛ صغيرهم وكبيرهم، وذكر الله عز وجل هذا الإجمال قبل تفصيل الورثة وأنصبتهم، توطئة وتوطينا للنفوس، وتدرجا بها؛ لكي تزول الوحشة التي منشؤها العادات الجاهلية القبيحة، وتتشوق النفوس إلى التفصيل[(١)].

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾.

قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، و﴿نَصِيبٌ﴾ مبتدأ مؤخر.

والمراد بالرجال الذكور: كبيرهم وصغيرهم من أولاد الميت وأقربائه الوارثين.

كما في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[(٢)].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٣٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٩١، ١٩٧)، «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ١٣- ١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض (١٦١٥)، وأبو داود في الفرائض (٢٨٩٨)، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٨)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٤٠).

﴿نَصِيبٌ﴾ حظ، وحق وحصة. وقد ذكره الله هنا مجملًا ثم فصله بعد أن تشوقت النفوس إلى تفصيله وبيانه في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [الآية:١١]، والآية التي بعدها ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [الآية:١٢]، والآية التي في آخر سورة النساء ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [الآية:١٧٦].

﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾، ﴿مِّمَّا﴾: مكونة من حرف الجر «من» و«ما» الموصولة، والتقدير: من الذي ترك الوالدان، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ «نصيب»، ﴿تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ﴾ فعل وفاعل، والجملة لا محل لها من الإعراب، صلة الموصول.

﴿وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ معطوف على ﴿ٱلۡوَٰلِدَانِ﴾ من عطف العام على الخاص؛ لأن ﴿ٱلۡوَٰلِدَانِ﴾ من الأقربين، وإنما خصهما بالذكر؛ لشدة قرابتهما وعظم منزلتهما بين الأقارب.

أي: مما خلف الوالدان والأقربون بعد موتهم من الميراث من الأعيان كالدراهم والعقار والحيوان والأثاث، ومن الديون على الناس: كثمن مبيع وبدل قرض وأرش جناية، ومن المنافع: كمنفعة أجرة، ومن الحقوق: كحق شفعة، وغير ذلك.

و﴿ٱلۡوَٰلِدَانِ﴾ هما الأب والأم، أما الأم فهي والدة؛ لأنها هي التي ولدت، قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأما الأب فقد جاء تسميته في الكتاب والسنة- مع الأم- بالوالد، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]،

وقوله تعالى: ﴿وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمًا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـًٔا﴾ [لقمان: ٣٣].

وهذا يشمل الأب والأم، ومثله قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «**لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكا فيعتقه**»(١).

ففي هذه النصوص وغيرها كثير في الكتاب والسنة سُمي الأب والدا كما سُميت

(١) أخرجه مسلم في العتق- الحديث (١٥١٠)، وأبو داود- في الأدب- الحديث (٥١٣٧)، والترمذي في البر والصلة- الحديث (١٩٠٦).

الأم والدة.

قال أبو حيان[١]: «وسمي الأب والدا؛ لأن الولد منه ومن الوالدة».

﴿وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ جمع أقرب، وهذا يدل على أن علة الميراث القرابة.

وجاءت ﴿وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾: بصيغة التفضيل، ولم يقل: «الأقارب»؛ للدلالة على أن الميراث للأقرب فالأقرب، فإذا وجد الابن مثلا لم يستحق ابن الابن شيئا، وإذا وجد العم لم يستحق ابن العم شيئا، وهكذا.

وعلى هذا دلت السنة النبوية المطهرة. قال ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**» متفق عليه[٢].

﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ هذا كقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ من حيث الإعراب والمعنى، والنساء اسم للإناث، سواء كن كبارًا أو صغارًا.

وإنما جاءت الآية على هذا الوجه من الإطناب والتنصيص على نصيب النساء بمفردهن، كما نص على نصيب الرجال، ولم يقل: «للرجال وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون»، مع أن هذا أخصر وأوجز؛ لأن الغرض من ذلك توكيد نصيب النساء في الميراث وأصالتهن في ذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان، ويقولون: كيف نورث من لا يركب فرسا ولا يحمل سلاحا ولا يكسب ولا يكتسب»[٣].

قال الحافظ ابن كثير[٤] في كلامه على هذه الآية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ الآية: «أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو

---

(١) في «البحر المحيط» (٣/ ١٧٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هكذا كان العرب في الجاهلية، لا يورثون الصبيان الصغار ولا النساء. قيل: وكان اليونان يعطون جميع المال للبنات؛ لأن الرجل لا يعجز عن الكسب، والمرأة تعجز عن ذلك. انظر «البحر المحيط» (٣/ ١٧٤).

(٤) في «تفسيره» (٢/ ١٩١).

ولاء، فإنه لحمة كلحمة النسب».

﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ﴾: جار ومجرور ومتعلق بمحذوف صفة لـ «نصيب»، أو بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف، و«ما» موصولة، أي: ذلك من الذي قل منه، و«منه» راجع إلى «ما» في قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾.

﴿أَوْ كَثُرَ﴾ ﴿أَوْ﴾ عاطفة و﴿كَثُرَ﴾ معطوف على ﴿قَلَّ﴾، وبين الكلمتين طباق إيجاب.

وجملة ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾: بدل من قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ بتكرير العامل.

والمعنى لكل من الرجال والنساء نصيب مما خلف الميت من الميراث قليلا كان هذا الميراث أو كثيرًا. فلا يقال: لا نصيب للنساء أو لا نصيب للصغار إذا كان الميراث قليلًا.

﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، ﴿نَصِيبًا﴾ حال، أي: حال كونه نصيبا مفروضا، وقيل: مفعول لجعل المقدرة، أي: جعل الله ذلك نصيًبا. وقيل: على المصدرية، فهو بمعنى: قسمة مفروضة.

﴿مَّفْرُوضًا﴾ صفة لـ «نصيبا». وأصل الفرض: الحز والقطع. ومعنى ﴿مَّفْرُوضًا﴾ أي مقطوعًا به واجبًا، مقدرًا معلومًا.

أي هذا النصيب واجب مقطوع به لمن جعله الله له من الورثة، وهو مقدر تقديرا خاصا بالنسبة لأصحاب الفروض، فهذا له النصف، وهذا له الربع، وهكذا.

كما أنه مقدر تقديرا عاما بالنسبة لأصحاب التعصيب، وهو أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقد بينت هذا النصيب وفصلته أتم تفصيل آيات المواريث.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ⁽٨⁾﴾.

لما بين عز وجل في الآية السابقة أن لكل من الرجال والنساء نصيبا من الميراث، أمر في هذه الآية بإعطاء من حضر القسمة من غير الوارثين من الأقارب واليتامى والمساكين من الميراث جبرا لقلوبهم.

قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الواو عاطفة: و«إذا» ظرفية شرطية غير جازمة، ﴿حَضَرَ﴾ فعل الشرط، وجوابه ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾.

و«القسمة»: مفعول به منصوب، قدم على الفاعل.

والمراد بالقسمة: قسمة المال الذي تركه الوالدان والأقربون، كما في الآية ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ وهو الميراث.

﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾: «أولو» فاعل لقوله «حضر» مرفوع وعلامة رفعه «الواو»؛ لأنه ملحق بجمع المذكر السالم.

و«أولو» بمعنى أصحاب، و«القربى» هم القرابة. أي قرابة الميت وقرابة الورثة أي: أصحاب القرابة من غير الوارثين؛ لأن الوارثين هم المقسوم عليهم، ولكل منهم نصيب مفروض مقدر.

وقدم ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ على ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾؛ لأن الصدقة لأولي القربى أولى، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥]. وقال ﷺ لأبي طلحة في شأن صدقته: «**اجعلها في قرابتك**»[(١)]، وقال ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة صدقة وصلة**»[(٢)].

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾. معطوف على ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ «واليتامى» جمع «يتيم»، واليتيم من مات أبوه وهو دون البلوغ، ذكرًا كان أو أنثى، وقدم اليتامى على المساكين؛ لأن ضعف اليتامى أكثر وحاجتهم أشد.

«والمساكين»: جمع مسكين، وهو من لا يجد تمام كفايته. وهو أحسن حالا من الفقير؛ لأن الفقير- كما تقدم- هو المعدم تماما، أو من لا يجد إلا قليلا، والمسكين هو المقل لكن عنده بعض الكفاية، والتفريق بينهما فيما إذا ذكرا جميعا، أما إذا ذكر المساكين وحدهم فإن الفقراء يدخلون فيهم، وإذا ذكر الفقراء وحدهم دخل فيهم المساكين. والمسكين: مأخوذ من المسكنة، وهي الذل والانكسار وسكون الحركة؛ لأن الفقر أسكنه وأذله. تجده إذا دخل في مجلس مع الناس تنحى في مؤخرة المجلس؛ لأنه يشعر بأنه لا قيمة له ولا يؤبه به، ويجلس ساكتًا لا يتكلم؛ لأنه يشعر بأنه إذا تكلم لم يسمع،

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٥٢)، ومسلم في الزكاة (٩٩٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

ولو سُمع لم يُصدّق.

وقد استعاذ النبي ﷺ من الفقر والجوع.

ففي حديث أبي بكرة- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»(١).

وعن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ يقول: «**وأعوذ بك من فتنه الفقر**»(٢).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة**»(٣).

وقد اختلف في الفرق بين الفقير والمسكين وأيهما أشد حالا؟ على أقوال عدة، أصحها ما ذكر؛ لأن النبي ﷺ استعاذ بالله من الفقر، بينما روي عنه أنه قال: «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين»(٤).

على أن الفقر ليس عيبًا في نظر الإسلام، بل إن المسلم إذا ابتلي بالفقر فصبر نال بذلك الدرجات العالية عند الله تعالى قال الله تعالى ممتدحًا الصابرين: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. والبأساء: الفقر والشدة.

وعن سهل بن سعد الساعدي- رضي الله عنه- قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يُستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري أن خطب أن لا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يُستمع.

---

(١) أخرجه النسائي في السهو (١٣٤٧). وصححه الألباني (١٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٦٨)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٤٧)، والنسائي، (٥٤٦٨)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٥٤) وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٥٢) من حديث أنس- رضي الله عنه- كما أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- وصححه الألباني. وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٤٤٢- ٤٤٦)، «شرح الطحاوية» (٢/ ٤٥٢).

فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا**»(١).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب، لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره**»(٢).

وأكثر أهل الجنة وأولهم دخولا الفقراء، قال ﷺ: «**اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء**»(٣).

وقال ﷺ: «**إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفا**»(٤).

وقد اعتنى الإسلام بالفقراء والمساكين؛ ليرفع عنهم ذل الفقر، ومرارة المسكنة فجعل الله في أموال الأغنياء حقوقًا لهؤلاء الفقراء والمساكين.

منها ما هو واجب كالزكاة والنفقات على من تلزم الرجل النفقة عليه من ذوي قرابته المحتاجين، ومنها ما هو مستحب كالصدقة على كل محتاج، وكإعطاء من حضر القسمة من هؤلاء المذكورين على خلاف في وجوب هذا أو كونه مندوبا فقط.

إلى غير ذلك من الحقوق التي فيها التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، يشارك الغني في حل مشكلات أخيه الفقير، وفي آلامه وآماله، كما قال ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**»(٥).

ولكن عندما تطغى الأنانية واللؤم والجشع والطمع، فإن الفقير والمسكين يضيع كل منهما في خضم الأحداث، عندما يصبح الناس يوزنون بما عندهم من الدرهم والدينار.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩١)، وابن ماجه في الزهد (٤١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٢). وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤١)، وأحمد (٤/ ٤٢٩) من حديث عمران بن حصين، وأخرجه أيضًا من حديث ابن عباس (١/ ٢٣٤)، ومن حديث عبدالله بن عمرو (٢/ ١٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٧٩)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٤٦، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، وأبو داود في الأدب (٥١٣١)، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٨)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

قال أبو العيناء[١]:

إن الدراهم في المواطن كلها ... تكسو الرجال مهابة وجلالا
فهي اللسان لمن أراد فصاحة ... وهي السنان لمن أراد قتالا
إن الغني إذا تكلم كاذبًا ... قالوا صدقت وما نطقت محالا
وإذا الفقير أصاب قالوا لم تصب ... وكذبت يا هذا وقلت ضلالا

وقال الآخر:

ذريني للغنى أسعى فإني ... رأيت الناس شرهم الفقير[٢]

وقال الآخر:

إذا قل مال المرء لانت قناته ... وهان على الأدنى فكيف الأباعد[٣]

وقال الآخر:

إذا قل مال المرء قل بهاؤه ... وضاقت عليه أرضه وسماؤه
وأصبح لا يدري وإن كان حازما ... أقدامه خير له أم وراؤه
وإن غاب لم يشتق إليه خليله ... وإن مات لم يسرر صديقا بقاؤه[٤]

وقال الآخر:

يحيى بالسلام غني قوم ... ويبخل بالسلام على الفقير
أليس الموت بينهما سواء ... إذا ماتوا وصاروا في القبور[٥]

وقال الآخر:

رأيت الناس قد ذهبوا ... إلى من عنده ذهب

---

(١) انظر: «معجم الأدباء» (ص٢٦١٣).
(٢) البيت لعروة بن الورد. انظر: «ديوانه» (ص٩١).
(٣) البيت بلا نسبة. انظر: «شرح شواهد المغني» (٢/ ٥٥٧).
(٤) الأبيات لأبي حيان التوحيدي انظر «ديوانه» (ص٢٤٦)، وانظر «الكشكول» (٢/ ٢٣٩)، «الوابل الصيب» (ص٧٦).
(٥) انظر: «لسان العرب» (٣/ ١٥٨)، مادة (ف ق ر)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٧٣)، «الكشف والبيان» (٣/ ٢٦٨).

رأيت الناس قد مالوا إلى من عنده المال

﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية أي: أعطوهم منه.

أي: من المال الموروث المقسوم بحضرتهم؛ لقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ﴾ و«من» للتبعيض.

وقال هنا «منه»؛ لأن الرزق لهم يكون من أصل المال الموروث، وهذا المال ليس محلا للمرابحة، بل تجب قسمته قليلا كان أو كثيرًا على مستحقيه من الورثة، بعد موت المورِّث، ولا يجوز تأخير قسمته، اللهم إلا إذا تراضى الورثة على ذلك، أو كان الورثة كلهم قصارا، فيتولى وليهم حفظه وتنميته حتى بلوغهم ورشدهم.

وقال في الآية قبل هذا: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ ؛ لأن رزق السفهاء ينبغي أن يكون من ربح أموالهم، لا من أصل المال، كما تقدم بيانه.

﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ ﴿قَوۡلٗا﴾: مفعول مطلق، وبينه وبين ﴿وَقُولُواْ﴾ جناس اشتقاق.

والمعنى: قولوا لمن حضر قسمة الميراث من المذكورين، قولا معروفا لا ينكره الشرع، بل قولا لينا طيبا تطيب به نفوسهم، فيجمع لهم بين أن يعطوا من هذا المال ما تيسر، وبين الكلام الطيب الذي تطيب به نفوسهم ويجبر خواطرهم.

وبهذا يُجمع لهم بين الإحسان الفعلي والإحسان القولي، وهذا غاية المطلوب في حقهم.

وحتى في حال عدم التمكن من إعطائهم؛ إما لقلة المال المقسوم أو لغير ذلك، فلا ينبغي أن يُعدم الإحسان القولي الذي هو في مقدور كل أحد من الاعتذار إليهم برفق ولين جبرًا لخواطرهم.

فما أجمل هذه التوجيهات القرآنية الكريمة ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾.

ولكن عندما يستبد بالناس الطمع والجشع، ويفشو الكبر والتعاظم وتقسو القلوب، لا تجد لهذه التوجيهات الكريمة واقعًا عند كثير من الناس، فلا يرحمون ضعيفًا، ولا يعطفون على يتيم، ولا يمسحون دمعة بائس، ولا يسدون خلة فقير أو محتاج، بل حتى الكلمة الطيبة فقدوها، واستبدلوها بالغلظة والجفاء والفظاظة إلا مع من يرجونه لمصالحهم المادية فحسب، حتى بخل كثير من الناس بالسلام، وقد قال ﷺ: «**أبخل**

الناس الذي يبخل بالسلام»[1].

وبهذا فقد كثير من المسلمين التعاطف، وكل لون من ألوان الرحمة، وأصبح الشخص يعيش لنفسه فحسب، لا يخطر على باله، ولا يهمه أحد سواها.

وهذا والله غاية اللؤم والأنانية، ومنذر بزيادة تفكك الأمة، وهزيمتها أمام أعدائها في أهم قضاياها المصيرية، ومفض إلى خسارة الدنيا والآخرة، فكيف بأمة لا يحترم صغيرها كبيرها ولا يعطف كبيرها على صغيرها ولا يحس فيها القوي بحاجة الضعيف، ولا الغني بحاجة الفقير.

وهذا والله من أشد أدواء الأمة، ولا علاج له إلا في استلهام مثل هذه التوجيهات الكريمة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فعلى الدعاة والمصلحين والمدرسين والآباء والموجهين ومعلمي كتاب الله تعالى وتفسيره، وسنة نبيه ﷺ عليهم استظهار هذه المعاني والتوجيهات من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ومعالجة واقع الأمة من خلالها، فهي الشفاء لأدوائها.

الفوائد والأحكام:

١- تفضيل الرجال على النساء؛ لأن الله قدمهم في الذكر عليهن حتى في أمر يشتركون في الاستحقاق فيه وهو الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾.

وهذا هو المشروع وهو الموافق للعقل والفطرة، أن يقدم الرجال على النساء من حيث العموم؛ لأنهم أفضل منهن، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٢٨]. وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٤٠) حديث (٥٥٩١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٢٩)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: «أعجز الناس من عجز في الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام» وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٤٩) حديث (٤٤٩٨) موقوفًا على أبي هريرة. وصحح سند الموقوف ابن حجر عند شرح حديث (٥٥٤١)، وحسّن سنده مرفوعًا الألباني، كما في السلسلة الصحيحة (٦٠١).

٢- أن لكل من الرجال والنساء نصيبا من الميراث، وقد ذكر الله تعالى هذا النصيب هنا مجملا، ثم جاء تفصيل الورثة وأنصبتهم في آيات المواريث.

٣- إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية الأولى من الجور في عدم توريث النساء والصبيان، وبيان خطأ ما كانوا يعتقدون من أن الأحق بالميراث هم الرجال الكبار، حيث يقولون: «كيف نورث من لا يركب فرسا ولا يحمل سلاحا ولا يكسب ولا يكتسب»

وإن هذا لغاية الظلم والجور والقصور العقلي أن تحرم النساء والصغار من الميراث، وهم في غاية الضعف، بينما يستبد بالميراث الرجال الأقوياء الأشداء.

وهذا دليل على ضعف الرأي، وسفاهة عقول البشر، وتخبطها في دياجير الظلمات والجهل، ما لم تهتد بهدى الله وتستنر بنوره.

كما أن في هذا دليلا على أن الإسلام هو الذي أنصف المرأة وانتصر لها فجعل لها نصيبا في الميراث، بعد أن كانت لا ترث، بل تورث كسقط المتاع، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ﴾ [النساء:١٩].

وهذا فيه رد على أهل الجاهلية المعاصرة في زعمهم أن الإسلام ظلم المرأة، وهم الذين ظلموها في الحقيقة، حيث سلبوها عزتها وكرامتها وجعلوها دمية يروجون بها سلعهم ومنتجاتهم، وخرجوا بها عن طبيعتها وأنوثتها، وزَجُّوا بها في أعمال لا تناسبها ولم تُهيَّأ لها.

٤- أن علة الميراث هي: القرابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾.

ويتفرع على هذا أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ولا العصبات؛ لأن ذوي الأرحام من الأقربين، فهم أولى بميراث ميتهم من بيت المال، وبهذا قال أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال أبو حنيفة[1] وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق[2] واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمه[3].

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: لا يرثون، ويكون المال لبيت المال، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال بعض التابعين والفقهاء منهم مالك

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٦٩).

(٢) انظر: «المغنى» (٩/ ٨٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٥٨).

والشافعي(١).

٥- أن الأحق بالميراث الأقرب فالأقرب؛ لأن «الأقربون» اسم تفضيل، وهذا يدل على أن الميراث يستحقه الأقرب فالأقرب، فلا يرث ابن الابن مع وجود الابن، أو ابن العم مع وجود العم، وهكذا.

٦- توكيد نصيب النساء في الميراث؛ لأن الله نص على نصيبهن بصيغة مساوية للصيغة في ذكر نصيب الرجال، فقال تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ وهذا إطناب الغرض منه توكيد نصيبهن، وأنهن كالرجال في الاشتراك في أصل الميراث، وأن لكل منهم نصيبا منه، وإن كن دونهم في مقدار ذلك النصيب، كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٧- الإشارة إلى فضل الوالدين على بقية الأقارب؛ لقوله تعالى: ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ وهذا من عطف العام على الخاص؛ لأن الوالدين من ضمن الأقربين، وذكرا مفردين للإشارة- والله أعلم- إلى فضلهما على بقية الأقارب.

٨- أن كل ما تركه الميت فهو ميراث من الأعيان كالدراهم والأثاث والعقار ونحو ذلك، ومن الديون التي للميت على الناس، ومن الحقوق كحق الشفعة ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾ و«ما» موصولة تفيد العموم أي من جميع الذي ترك.

٩- وجوب قسمة ما تركه الميت من الميراث، بين الوارثين من الرجال والنساء، سواء كان قليلا أو كثيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ فلا يقال إذا كان الميراث قليلا فلا نصيب للنساء فيه.

لكن لو كان الميراث قليلا بحيث لو قسم على الورثة بطلت منفعته، أو تضرر بعض الورثة بقسمته على هيئته؛ كقطعة أرض إذا قسمت بين الورثة لم يكن في نصيب الواحد منهم ما يستفيد منه لا سكنا ولا بيعا.

---

(١) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٨/ ٢٠٧)، «الحاوي» للماوردي (٨/ ٧٣)، «المجموع» (١٦/ ١١٣)، «التفسير الكبير» (٩/ ١٥٨)، «العذب الفائض» (٢/ ١٧).

فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يقسم، وإنما يباع وتقسم قيمته؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

وبه قال ابن أبي ليلي وأبو ثور(٢)، ورواه ابن القاسم عن مالك(٣). قال ابن المنذر: وهو أصح القولين(٤)، واختار هذا ابن العربي(٥). وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن ما تركه الميت يقسم مطلقا بين ورثته، وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به. وبه قال مالك، والشافعي(٦).

١٠- دل قوله تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ وقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ على أنه لا يجوز التهاون بأكل شيء مما خلفه الميت، قليلا كان أو كثيرًا، أو استعماله أو الاختصاص به دون بقية الورثة، كالأكل مما خلفه من طعام في بيته، واستعمال أثاثه ونحو ذلك، إلا بعد استئذان كل من له حق في الميراث، ممن يكونون خارج البيت. والناس يتساهلون في هذا كثيرًا، فينبغي التنبيه لذلك.

كما أن هناك كثيرًا من المواريث وخاصة الأملاك والعقارات يتساهل الناس في قسمتها؛ إما لكون بعض الورثة وخاصة الأغنياء منهم لا يرون قسمتها في الوقت الحاضر؛ أملا بزيادة قيمتها، أو بقصد التجارة فيها وتنميتها ونحو ذلك، مع حرمان المحتاجين إليها من الورثة، وربما مات الكثير منهم ولم ينتفع من ذلك بشيء، وكم من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار». ومن حديث ابن عباس بنحوه (٢٣٤١) وصححهما الألباني في صحيح ابن ماجه وانظر «إرواء الغليل» (٨٩٦).

وفي حديث آخر «لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم» ذكره القرطبي ونسبه للدار قطني عن محمد بن أبي بكر عن أبيه. والتعضية: التفريق. انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٧- ٤٨).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٧)، «البحر المحيط» (٣/ ١٧٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٢٨).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٧).

(٥) في «أحكام القرآن» (١/ ٣٢٨).

(٦) انظر: «الحاوي» للماوردي (٨/ ٣٤٣، ٣٤٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٢٨)، «البحر المحيط» (٣/ ١٥٧).

بنات مع رجال فقراء حرمن من ميراث والدهن أو غيرهن، بهذه الحجة الشيطانية؛ مما سبب ضياع كثير من الحقوق، بل وضياع كثير من الأملاك لعدم التمكن من حصر ورثتها بعد موت كثير منهم وانتقال المواريث من بعضهم إلى بعض ووجود أملاك لا يعرف أهلها أو لا يعرف من أهلها إلا من كان له جزء قليل منها، وهكذا فينبغي المبادرة إلى قسمة ما تركه الميت وما خلفه من قليل أو كثير، ومن كان من الورثة من القصار، فهذا يعطى نصيبه ويولى عليه من يحفظه وينميه له وهكذا.

١١- أن هذا النصيب الذي جعله الله للرجال والنساء نصيب واجب محتم دفعه لمستحقه؛ لقوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

كما أنه نصيب مقدر محدد، فلكل وارث بالفرض فرضه المقدر، والورثة بالتعصيب للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

١٢- التدرج في الأحكام والتوطئة وذكر الإجمال ثم التفصيل؛ لتشويق النفوس، وإزالة الوحشة التي منشؤها العادات الجاهلية؛ لأنه عز وجل ذكر أولا أن لكل من الرجال والنساء نصيبا من الميراث، ثم فصل ذلك وبينه أتم تفصيل. وهذا من بلاغة القرآن الكريم.

١٣- مشروعية إعطاء من حضر قسمة الميراث من الأقارب غير الوارثين واليتامى والمساكين من هذا الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الأمر بإعطاء المذكورين أهو للوجوب أم للاستحباب؟ فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الأمر بإعطاء المذكورين للوجوب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب ولا صارف له هنا.

وقالوا أيضًا مما يدل على وجوب إعطاء من حضر القسمة أن الله قدم الأمر بإعطاء هؤلاء على ذكر أصحاب الفروض والعصبات وتفصيل أنصبتهم.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الأمر بإعطائهم للاستحباب؛ لأن هذا من قبيل الآداب وحسن الأخلاق والإحسان، والأوامر في باب الآداب تحمل على الاستحباب، وأيضًا فلو كان هذا النصيب واجبا لحدد وقدر.

كما اختلفوا إذا كان الميراث لقصار: هل يعطى منه أو لا؟ على قولين.

وقد اختلفوا أيضًا هل هذا الحكم منسوخ أو محكم، أي: هل الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ محكمة أو منسوخة؟.

فروي عن ابن عباس والزهري أنها محكمة.

وروي عن ابن عباس وكثير من التابعين أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، أي: بالمواريث[1].

قال ابن كثير[2]: «وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم».

والذي يظهر- والله أعلم- أن الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ الآية محكمة غير منسوخة، وأن حكمها باق[3]- وإن كان القائلون بنسخها هم الأكثر- لأنهم يقولون: إن الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ منسوخة بالمواريث. علما أن الآية في الحقيقة قررت إعطاء المذكورين مع تقرير قسمة المواريث على أصحابها في آن واحد، فكأن القائل بنسخها يقول نسخ أول الآية آخرها، وهذا لا يمكن.

فمعنى الآية: وإذا حضر قسمة المواريث على الوجه الذي بينه الله عز وجل هؤلاء المذكورون، وهم أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه. فكيف يقال بنسخ المواريث للآية، بل لو قال قائل بأن هذه الآية نزلت بعد المواريث لم يكن بعيدا، وإن كان ترتيبها في السورة قبل آيات المواريث؛ لأن ترتيب الآيات والسور ليس على ترتيب النزول.

وإذا كان الصحيح أن الآية محكمة، فالأمر فيها بإعطاء المذكورين محتمل للوجوب والاستحباب.

والأحوط إعطاؤهم إبراءً للذمة إن كان الأمر واجبا، وامتثالا لأمر الله تعالى بذلك إن كان مستحبًّا، وبرًّا بهم وصدقة عليهم وإحسانًا إليهم وجبرًا لخواطرهم.

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (٩/ ١٦٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٩١- ١٩٢).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ١٩٣).

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ١٥٦- ١٦٠).

١٤- أن كل من له تطلع وتشوف إلى ما حضر بين يدي الإنسان ينبغي أن يعطى منه ما تيسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾.

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حره وعلاجه**»(١).

وكان الصحابة- رضي الله عنهم- إذا بدت باكورة أشجارهم أتوا بها رسول الله ﷺ فبرك فيها، ونظر إلى أصغر وليد عنده فأعطاه ذلك؛ لشدة تشوفه إلى ذلك.

فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «**اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه» ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر**»(٢).

وهذا من محاسن الدين الإسلامي وآدابه العالية الكريمة وأخلاقه الفاضلة.

١٥- أن المأمور به قد يوكل تقديره إلى المأمور نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾، أي: ما طابت به نفوسكم من غير تحديد، فيرجع هذا إلى كرم المعطي من وجه، وإلى كثرة المال من وجه آخر.

١٦- جواز قسمة الميراث، وكل مال مشترك بحضور غير الشركاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾.

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في كلامه على هذه الآية(٣): «الذي يظهر لي- والعلم عند الله- من هذه الآية والتي قبلها: أن الناس فيما سبق كانوا إذا أرادوا قسم مال الميت فإنهم يقسمونه علنًا ظاهرًا، سواء كان ظاهرًا للناس عمومًا،

---

(١) أخرجه البخاري في العتق (٢٥٥٧)، ومسلم في الإيمان (١٦٦٣)، والترمذي في الأطعمة (١٨٥٣)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، والدارمي في الأطعمة (٢٠٧٣، ٢٠٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٣٧٣)، والترمذي في الدعوات (٣٤٥٤)، وابن ماجه في المناسك (٣١١٣)، ومالك في الجامع (١٦٣٧)، والدارمي في الأطعمة (٢٠٧٢).

(٣) في «تفسير القرآن الكريم» (١/ ٥٣ تفسير سورة النساء).

أو ظاهرًا لمن حولهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ ».

أقول: وهذا أمر جائز لا يطالب الناس به، لكنهم يطالبون بعدم التكتم والتحفظ على أمور عادية، قد يجر التكتم عليها إلى إيجاد العداوة والبغضاء بين الأقارب والجيران والإخوان؛ لأن كثيرًا من الناس أصبحت ثقتهم بأنفسهم واعتمادهم عليها، وعلى حنكتهم وتحفظهم أقوى من اعتمادهم على الله عز وجل، كما قال الله عن قارون أنه قال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾ [القصص: ٧٨].

وبين الناس آداب وأخلاق وأعراف وتقاليد ينبغي مراعاتها؛ حفاظا على الألفة والمحبة والأخوة بين المسلمين.

وخير الأمور الوسط، فلا نفشي ونظهر ما ينبغي ستره وما لا فائدة في إظهاره، ولا نطالب الناس ونسألهم عن ذلك، ولا نتكتم على أمور عادية قد يؤدي التكتم عليها إلى سوء الظن والاختلاف بيننا، وينبغي ألا نخاف إلا من الله، ولا نعتمد إلا على الله، وأن نعلم بأنه هو الواقي والحافظ ﴿فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤].

أما أن نعتمد على حولنا وقوتنا وتحفظنا، ونعتقد بأننا بهذا حفظنا أنفسنا فهذا لا يجدي شيئا.

وأقول هذا وأؤكده؛ لأن كثيرًا من الناس أصبحوا يعيشون في أوهام لا يعلم مداها إلا الله، وأصبحت حياتهم قلقا واضطرابا بسبب هذه الأوهام وتلك المعتقدات الباطلة، وأصغ سمعك إلى ما يدور بين كثير من الأسر والأقارب والجيران، وما يدور في مجالس الناس وخاصة مجالس النساء. والله المستعان.

١٧- يظهر من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ الآية أن الأموال آنذاك جلُّها ظاهرة؛ تجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك، وأن أصحاب الأموال كلهم رجال أعمال يساهمون في نهضة الأمة وتقدمها ودعم اقتصادها، بخلاف ما عليه كثير من أصحاب الأموال اليوم حيث صاروا عبئًا على اقتصاد الأمة يكدسون الأموال في البنوك ويأخذون عليها الفوائد الربوية، أو يشغلونها في المساهمات أمام الشاشات دون أن ينتفع بها أحد من الناس، أو يضعونها في العقارات والتراب مما ضخم قيمتها وجعل امتلاك كثير من الشباب للسكن أمر أشبه بالخيال.

١٨- فضل الإحسان إلى القرابة، وأنه أفضل من الإحسان إلى اليتامى والمساكين؛ لأن الله قدمهم في الآية فقال: ﴿أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾.

وفي حديث سلمان بن عامر- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**»(١).

وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ رضي الله عنها: «أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أوفعلت»؟ قالت: نعم، قال: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»(٢).

فدل هذا الحديث على أن صلة الرحم أفضل من إعتاق الرقيق.

١٩- عناية الله عز وجل باليتامى؛ لأنهم بموت آبائهم فقدوا من يعولهم، ويقوم بأمرهم، ويعطف عليهم؛ لهذا أمر الله بإعطائهم إذا حضروا قسمة الميراث وإن كانوا غير وارثين.

٢٠- عناية الله عز وجل بالمساكين؛ لفقرهم وحاجتهم؛ لهذا أمر عز وجل بإعطائهم إذا حضروا قسمة الميراث، وإن كانوا غير وارثين.

٢١- ينبغي الجمع بين إعطاء هؤلاء المذكورين إذا حضروا القسمة، وأن يقال لهم قول معروف، يجبر خواطرهم، ويطيب قلوبهم، فلا يشعرون بالمن عليهم بما أُعطوا، وبهذا يُجمع لهم بين الإحسانين: الإحسان الفعلي، والإحسان القولي؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، وهكذا كل من أعطى أحدا شيئا ينبغي أن يجمع له بين الإحسانين؛ لأن هذا هو غاية الإحسان.

ومن عدم الإحسان الفعلي ولم يتمكن منه، فلا أقل من الإحسان القولي بالقول الجميل والاعتذار الذي هو في مقدور كل أحد.

---

(١) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٥٨٢)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٤٤)، والدارمي في الزكاة (١٦٨٠) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٩٢)، ومسلم في الزكاة (٩٩٩)، وأبو داود في الزكاة (١٦٩٠).

قال المتنبي[١]:

لا خيـــل عنـــدك تهـــديها ولا مـــال فليســـعد النطـــق إن لم تســـعد الحـــال

٢٢- مراعاة الإسلام للمشاعر والجانب النفسي والمعنوي؛ لقوله تعالى: ﴿**وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا**﴾، أي: قولا طيبا لينا يجبر قلوبهم ويطيب خواطرهم سواء أعطوا ما يكفيهم أو أعطوا قليلا، أو لم يُتمكن من إعطائهم، فالقول الطيب في هذه الأحوال قد يعدل العطاء، بل وقد يغني عنه ويفوق عليه.

والعامة عندنا يقولون: «الكلام الطيب يساق مع الدية» واللبيب يفهم هذا.

* * *

(١) انظر: «ديوانه» (٣/ ٣٩٤).

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾.

لما ذكر عز وجل في الآيات السابقة وجوبَ حفظِ أموال اليتامى ورعايتِها وتوريثِهم إذا كانوا ممن يرث، وإعطاءَهم إذا حضروا القسمة وكانوا غير وارثين- ذكَّر الأولياء والأوصياء وغيرهم ممن يدخل تحت هذه الآية بما يحملهم على أداء الحقوق المذكورة لليتامى، وذلك بتذكيرهم بأنهم قد يموتون وأولادهم صغار يخافون عليهم من الملمات والشدائد والجور والظلم والضياع، وفي هذا تحريك لمشاعرهم تجاه حقوق اليتامى، فمن أحسن إلى اليتامى وأولاد الناس يسر الله لأولاده من يحسن إليهم بعد وفاته، وكما تدين تدان.

قوله: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ﴾ الواو مستأنفة، واللام لام الأمر، وهي كذلك في قوله: ﴿فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وفي قوله: ﴿وَلْيَقُولُوا۟﴾.

ولام الأمر الأصل فيها الكسر، مثل لام التعليل، وإنما سكنت؛ لأنها جاءت بعد الواو والفاء.

ولام الأمر تسكن بعد الواو والفاء، كما تسكن بعد «ثم»، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

قال الفراء[1]: «كل لام أمر إذا استؤنفت، ولم يكن قبلها واو ولا فاء ولا «ثم» كسرت، فإذا كان معها شيء من هذه الحروف سكنت».

أما لام التعليل، وهي لام «كي» فهي مكسورة دائمًا، كما في قوله تعالى: ﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَـٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟﴾ [العنكبوت: ٦٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٢٨٤).

فَضْلِهِۦ﴾ [الروم: ٤٦]، ولو سكنت لام التعليل لاختلف المعنى.

والفعل «يخش» مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف الألف، أصله «يخشى» و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل رفع فاعل «يخش» ومفعولها محذوف.

والخطاب في قوله: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ والأفعال المعطوفة عليه عام، ويدخل تحته من باب أولى الأوصياء والأولياء على اليتامى، ومن يحضر الميت حال احتضاره، ومن يتولون قسمة الميراث، وغيرهم.

والخشية بمعنى الخوف، بل هي أخص من الخوف. قال ابن فارس(١): «الخاء والشين والياء تدل على خوف وذعر».

والخشية لا تكون غالبًا إلا مع العلم، ومع عظم المخشي قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٤٦].

قال الراغب(٢): «الخشية خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه؛ ولذلك خص العلماء بها في قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ ».
وحذف مفعول «يخش»؛ ليكون أعم، والمعنى: وليخش هؤلاء من ظلم اليتامى، وأكل أموالهم، ومن الجور في الوصية وظلم الورثة، ومن ترك الوصية للمساكين، ومن عدم إعطاء من حضر القسمة من ذوي القربى واليتامى والمساكين، أو ليخش هؤلاء العاقبة، أو ليخش الله، إن ظلموا اليتامى وأكلوا أموالهم، إلى غير ذلك؛ لأن المفعول إنما حذف ليذهب الفكر في تصوره كل مذهب.

﴿لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾، ﴿لَوْ﴾ أداة شرط غير جازمة، وهي حرف امتناع لامتناع، ﴿تَرَكُواْ﴾ فعل الشرط، ﴿مِنْ خَلْفِهِمْ﴾، أي: بعد موتهم.

---

(١) في «مقاييس اللغة» (٢/ ١٨٤) مادة «خشي».

(٢) في «المفردات في غريب القرآن» مادة «خشي».

قال في «تفسير المنار» (٤/ ٣٩٣) بعد أن ذكر قول الراغب: «وهذا القيد لا يظهر على كل الحروف التي وردت في القرآن وكلام العرب، فلم يكن عند عنترة خوف قوي بتعظيم ولا علم في قوله:

ولقد خشيت بأن أموت ولم تدر ... للحرب دائرة على ابني ضمضم

قال: والأقرب عندي: أن تكون الخشية هي الخوف في محل الأمل».

﴿ذُرِّيَّةً﴾: «ذرية» مفعول تركوا، والذرية: هم الأولاد من بنين وبنات، وأولاد البنين، وإن نزلوا دون أولاد البنات.

قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين- رحمه الله- في كلامه على هذه الآية[١]: «فإن قال قائل: هذا القول ينتقض بعيسى ابن مريم؛ فإن الله تعالى جعله من ذرية إبراهيم وهو ابن بنت، فيجاب عن ذلك بأنه لا أب له، فأمه أبوه؛ ولهذا قال العلماء- رحمهم الله- : إن ولد الزنا ترثه أمه بالفرض والتعصيب؛ لأنها أم وأب، إذ لا أب له شرعا».

﴿ضِعَٰفًا﴾ صفة لـ«ذرية»، أي: لا يستطيعون التكسب وجلب المنفعة لأنفسهم، أو دفع الضرر عنها؛ لصغرهم أو لعدم رشدهم ونحو ذلك.

﴿خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ جواب «لو»، أي: لو تركوهم خافوا عليهم، ولم يقترن جوابها هنا باللام مع أنه فعل ماض مثبت، كما في قوله تعالى: ﴿لَوۡ نَشَآءُ جَعَلۡنَٰهُ أُجَاجٗا﴾ [الواقعة: ٧٠].

والأكثر إذا كان جوابها مثبتا أن تقترن به اللام؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ﴾ [محمد: ٣٠]، وقوله: ﴿لَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَٰهُ حُطَٰمٗا﴾ [الواقعة: ٦٥].

أما إذا كان جوابها منفيا بـ«ما» فعلى العكس، الأكثر، بل الأفصح ألا يقترن جوابها باللام، تقول: لو جاء زيد ما كلمتك، وقد يقترن أحيانًا، فتقول: لو جاء زيد لما كلمتك[٢]، ومنه قول الشاعر:

ولو نعطى الخيار لما افترقنا ... ولكن لا خيار مع الليالي[٣]

وذلك لأن اللام تفيد التوكيد، والنفي يضاد التوكيد.

﴿عَلَيۡهِمۡ﴾ متعلق بـ«خافوا».

والمعنى: خافوا عليهم من الجور والظلم، وأن تؤكل أموالهم وتهضم حقوقهم وتساء معاملتهم وغير ذلك، وحذف مفعول «خافوا» ليذهب الفكر في تصوره كل مذهب.

---

(١) في «تفسير القرآن الكريم» (١/ ٥٨-٥٩ تفسير سورة النساء).

(٢) انظر: «شرح ابن عقيل بحاشية الخضري» (٢/ ١٢٩)، «شرح التصريح» (٢/ ٢٥٦).

(٣) البيت بلا نسبة في «الدرر» (٢/ ٨٢)، و«أوضح المسالك» (٤/ ٢٣١)، و«شرح شواهد المغني» (٢/ ٦٦٥)، و«مغني اللبيب» (١/ ٢٧١).

فكل من حضرته الوفاة وله أولاد صغار قد ترد عليه مثل هذه الخواطر؛ من التخوف على أولاده والتفكير في حالهم، ومن يتولاهم بعده، وبقدر إيمان العبد واستقامته تقل هذه المخاوف، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحۡنُ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلٗا مِّنۡ غَفُورٖ رَّحِيمٖ﴾ [فصلت: ٣٠- ٣٢].

أي: لا تخافوا مما أمامكم، ولا تحزنوا على ما خلفتم.

وقال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢- ٦٤].

وقد ذكر أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- حين قالوا له: «يا أمير المؤمنين: أفغرت أفواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء، لا شيء لهم. وكان في مرض موته، فقال: أدخلوهم علي. فأدخلوهم، وهم بضعة عشر ذكرا، ليس فيهم بالغ. فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال: «يا بني، والله ما منعتكم حقا هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين(١)، وإما غير صالح، فلا أُخَلِّف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني».

قال راوي القصة: «فلقد رأيت بعض ولده حمل على مائة فرس في سبيل الله يعني: أعطاها لمن يغزو عليها»، أي: أن الله أغناهم من فضله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لهذه القصة(٢): «قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها، ومن جزائر قبرس وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى اليمن، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئا يسيرا. يقال: أقل من عشرين درهما قال: وحضرت

---

(١) أخذًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

(٢) انظر: «السياسة الشرعية» (ص١٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٤٩- ٢٥٠)، وانظر «العقد الفريد» (٥/ ١٧٤- ١٧٥)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٤٠- ١٤١).

بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس، أي: يسألهم بكفه».

﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ معطوف على ﴿وَلْيَخْشَ﴾، توكيد للأمر بالخشية؛ لأن الخشية من التقوى، أي: فليتقوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وأداء ما يجب عليهم من حقوق لليتامى والمساكين والورثة وغيرهم من أصحاب الحقوق، وأن يحذروا من الجور والظلم.

﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ معطوف على ما سبق، و﴿قَوْلًا﴾: مفعول مطلق، وبينه وبين «يقولوا» جناس اشتقاق.

﴿سَدِيدًا﴾: صفة لـ﴿قَوْلًا﴾. والقول السديد: هو الصواب، العدل، الموافق للشرع، وللحكمة.

وسمي سديدًا؛ لأنه يسد مكانه، فيناسب الحال والمقام؛ لأن لكل حال ما يناسبها من القول، ولكل مقام مقال، ولكل شخص ما يناسبه، فأحيانا يكون المناسب القول اللين، وهو السداد في موضعه، وأحيانا يكون المناسب القول الشديد وهو السداد في موضعه، وهكذا.

فالقول السديد هو الذي يسد موضعه، أي: يفي بالغرض الذي قيل من أجله، فهو عام في كل قول.

فمن القول السديد: أن يقال لليتامى قول معروف طيب، لا غلظة فيه، وأن يُعلَّموا ما فيه صلاح دينهم ودنياهم.

ومن القول السديد: أن يوصى من حضره الموت بالعدل بالوصية، وعدم الإضرار بالورثة وعدم ترك الوصية.

ومن القول السديد: أن يقال لمن حضروا عند قسمة الميراث من غير الوارثين قول لين طيب يجبر قلوبهم.

ومن القول السديد: أن يتحرى الإنسان في كلامه كله الصواب والحق والعدل والإنصاف والحكمة، حتى لا يضر نفسه ولا غيره.

قال النابغة الجعدي[(١)]:

ولا خـير في حلـم إذا لم تكـن لـه بـوادر تحمـي صـفوه أن يكـدرا
ولا خـير في جهـل إذا لم يكـن لـه حلـيم إذا مـا أورد الأمـر أصـدرا

وخلاصة معنى الآية أنه كما يحب الإنسان أن تعامل ذريته معاملة طيبة من بعده فليعامل الناس في ذرياتهم معاملة طيبة، وليتق الله فيما يقول ويفعل، وليتحر الصواب والعدل والحكمة في ذلك كله.

قال ابن العربي[(٢)]: «والصحيح أن الآية عامة في كل ضرر يعود عليهم، بأي وجه كان على ذرية المتكلم، فلا يقول إلا ما يريد أن يقال فيه وله».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾﴾.

أكد الله عز وجل في الآيات السابقة وجوب حفظ أموال اليتامى ورعايتها، ونهى عن أكل أموالهم، وأمر بدفعها إليهم إذا بلغوا ورشدوا، وتوريثهم وإعطائهم إذا حضروا قسمة الميراث، ثم ختم هذه الآيات في حقوق اليتامى بالوعيد الشديد في هذه الآية للذين يأكلون أموال اليتامى ظلما بأنهم: ﴿إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[(٣)].

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾، «إن» حرف توكيد ونصب، و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب اسم «إن» وخبرها جملة ﴿إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾.

﴿يَأۡكُلُونَ﴾، خص الأكل بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع بالمال وأهمها، وأهم ما يجمع المال من أجله، وإلا فسائر الانتفاعات مثله، كأن يأخذ مال اليتيم ليشتري به دارا

---

(١) انظر: «ديوانه» (ص٦٩).

(٢) في «أحكام القرآن» (١/ ٣٣٠).

(٣) وقد روي أنه لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس فاحترزوا من مخالطة اليتامى وشق عليهم ذلك، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، انظر «التفسير الكبير» (٩/ ١٦٤)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٤- ٣٧٥)، (٢/ ١٩٥).

أو عقارا أو غير ذلك، بل وأشد منه وأعظم ما لو أتلف مال اليتيم بإحراق أو إغراق ونحو ذلك.

﴿أَمْوَالَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ المال: اسم لكل ما يتمول ويملك من نقد أو أثاث وغيره.

﴿ظُلْمًا﴾ منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، التقدير: أكل ظلم، أو منصوب، على الحال، أي: ظالمين لهم.

والظلم هو النقص، قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣]، أي: ولم تنقص منه شيئًا.

وهو وضع الشيء في غير موضعه، على سبيل التعدي والجور، ومجاوزة الحد والميل عن القصد والمراد به هنا الأكل بغير حق.

فمن أكل مال اليتيم بغير حق فقد ظلمه، أي: نقصه حقه، واستبدل ما أُمر به من العدل في معاملة اليتيم، بل وفي معاملة الناس أجمعين، بالظلم والتعدي، ووضع مال اليتيم في غير موضعه، حيث الواجب عليه حفظه لليتيم، وقد أكله تعديًا وظلمًا.

ويفهم من قوله ﴿ظُلْمًا﴾ أن الأكل قد يكون بحق، كأن يأكل الولي إذا كان فقيرا من مال يتيمه بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦].

﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، «إنما» أداة حصر، أي: ما يأكلون إلا نارا تشتعل وتتأجج في بطونهم[1].

وقيل: ما يأكلون في بطونهم إلا ما يوجب لهم النار ويؤول بهم إليها.

والأول أولى وهو ظاهر الآية، ويؤيده المعنى فإن الجزاء من جنس العمل، وقد قابل عز وجل أكلهم أموال اليتامى في الدنيا بأكلهم النار يوم القيامة.

وقد قال عز وجل: ﴿ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة: ٣٢] قال المفسرون: سلسلة من نار تدخل مع فيه وتخرج من دبره[2].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَٱلْمُهْلِ يَغْلِى فِى ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٢٦)، «التفسير الكبير» (٩/ ١٦٢- ١٦٣)، «البحر المحيط» (٣/ ١٧٧).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٤٣).

﴿كَغَلْيِ ٱلْحَمِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣- ٤٦]. وهذه الشجرة في أصل الجحيم، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِيٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٦٤].

وذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها للتوكيد والمبالغة كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]. وكما يقال: أبصرت بعيني، وسمعت بأذني.

كما أن في ذلك تشنيعا عليهم، حيث اعتدوا على أموال اليتامى من أجل بطونهم التي مآل ما يوضع فيها إلى الاضمحلال والتلف، ولذلك جاء في الحديث: «**ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه**»[(١)].

قال أبو حيان[(٢)]: «وعَرَّض بذكر البطون؛ لخستهم وسقوط هممهم، والعرب تذم بذلك. قال الحطيئة[(٣)]:

دع المكـــــارم لا ترحـــــل لبغيتهـــــا ... واقعـد فإنـك أنـت الطـاعم الكـاسي»

﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾. قرأ ابن عامر، وأبو بكر عن عاصم: «وسيُصلون» بضم الياء، على البناء للمفعول، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر:٢٦].

وقرأ الباقون: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ﴾ بفتح الياء[(٤)]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٣].

ومعنى قراءة الضم: أنهم يدخلون النار ويغمرون فيها ويحرقون ويقاسون حرها. ومعنى قراءة الفتح: أنهم سيدخلون النار وينغمرون فيها ويقاسون حرها ويحترقون فيها.

قال أبو حيان[(٥)]: «وعبر بالصلي بالنار عن العذاب الدائم بها إذ النار لا تذهب ذواتهم بالكلية، بل ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]».

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٨٠)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٤٩) من حديث المقدام بن معد يكرب- رضي الله عنه- وصححه الألباني.

(٢) في «البحر المحيط» (٣/ ١٧٩).

(٣) انظر: «ديوانه» (ص٥٠).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٢٧، ٢٩)، «المبسوط» (ص١٥٤)، «النشر» (٢/ ٢٤٧).

(٥) في «البحر المحيط» (٣/ ١٧٩).

﴿سَعِيرًا﴾: «فعيل» بمعنى «مفعول»، أطلق اسم الفاعل على اسم المفعول، أي: وسيصلون نارًا مسعورة متوقدة مشتعلة.

قال الطبري[1]: «وأما السعير فإنه شدة حر جهنم، ومنه قيل: استعرت الحرب إذا اشتدت، إنما هو مسعور، ثم صرف إلى سعير فتأويل الكلام إذا: وسيصلون نارا مسعرة، أي: موقدة مشعلة شديدا حرها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾ [التكوير: ١٢]. فوصفها بأنها مسعورة».

الفوائد والأحكام:

١- تحذير الذين يأكلون أموال اليتامى ويظلمونهم، وتذكيرهم بما لعله يحرك مشاعر الإحساس في نفوسهم بأنه قد يحصل مثل ذلك لأولادهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾.

٢- يجب على الإنسان أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه، فكما يحب أن يعامل أولاده بعد موته معاملة طيبة، فكذلك يجب عليه هو أن يعامل أولاد الناس معاملة طيبة، وفي الحديث: «**وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه**»[2].

٣- أن الجزاء من جنس العمل، وأنه كما تدين تدان، وما عملت مع الناس يعمل معك مثله، كما قال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وفي الأثر: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا عن نساء المسلمين يعف عن نسائكم»[3].

---

(١) في «جامع البيان» (٨/ ٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٤٤)، وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٤٨)، والنسائي في البيعة (٤١٩١)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٦) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٤)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- وفي سنده سويد بن إبراهيم الجحدري ضعفه أكثر الأئمة.

وأخرجه أيضًا الحاكم (٤/ ١٥٤) من حديث جابر رضي الله عنه. وفي سنده علي بن قتيبة الرفاعي، قال ابن عدي: «حدث عن مالك بأحاديث باطلة» ثم ذكر هذا الحديث. انظر «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٠٧)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٤٥)، وقد ضعفه الألباني في «الجامع الصغير» رقم (٢٣٣٠).

وهذا- وإن كان ضعيفا- إلا أن معناه صحيح.

قال الشافعي[1] في هذا المعنى:

عفوا تعف نساؤكم في المحرم ... وتجنبوا ما لا يليق بمسلم

إن الزنا دين فإن أقرضته ... كان الوفا من أهل بيتك فاعلم

من يزن في بيت بألفي درهم ... في بيته يزنى بغير الدرهم

من يَزْنِ يُزْنَ به ولو بجداره ... إن كنت يا هذا لبيبًا فافهم

وقال صالح بن عبد القدوس[2]:

احفظ لسانك أن تقول فتبتلى ... إن البلاء موكل بالمنطق

٤- الإشارة إلى ضعف الإنسان، وأنه وإن كان مؤمنًا بالله متوكلًا عليه قد ترد عليه بعض الخواطر كالتخوف على أولاده من بعده، وخاصة عندما يصل الإنسان إلى حالة شديدة من الضعف، فإنه قد ترد عليه هذه الخواطر اضطرارًا ولا يستطيع لها دفعًا، وقد قال الله تعالى مخاطبًا المؤمنين في سورة الأحزاب: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١].

ولهذا قال بعض المفسرين: «ظن المؤمنون كل ظن»[3] ولكن المؤمنين سرعان ما قالوا كما ذكر الله عنهم: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وهكذا المؤمن المتوكل على الله حقًا، حتى وإن عرضت له في ساعات الضعف بعض الخواطر التي قد لا يسلم منها البشر فإنه يثق بوعد الله؛ ولهذا لما اشتكى بعض الصحابة- رضي الله عنهم- ما يجدون في أنفسهم من الوسوسة مما يتعاظمون الكلام به كما في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به؟ قال ﷺ: «وقد وجدتموه»؟

---

(١) انظر: «ديوانه» (ص٧٦).

(٢) انظر: «ديوانه» (ص١٤٧).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٨٨- ٣٨٩).

قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان»، وفي لفظ: «ذاك محض الإيمان»[(١)].

وقد رُوي أن تميم بن جميل السدوسي خرج بشاطئ الفرات، واجتمع عليه كثير من الأعراب، فعظُم أمره، وبَعُدَ ذكره، فطلبه المعتصم، وأُحضر بين يديه، وأُحضر السيف والنطع، وأوقف بينهما، وتأمله المعتصم وكان جميلًا وسيمًا، فأحب أن يعلم أين لسانه وجنانه من منظره، فقال له: تكلم، وأدل بحجتك. فقال على البديهة[(٢)]:

أرى الموت بين السيف والنطع كامنا ... يلاحظني من حيثما أتلفت
وأكبر ظني أنك اليوم قاتلي ... وأي امرئ عما قضى الله يُفلت
ومن ذا الذي يدلي بعذر وحجة ... وسيف المنايا بين عينيه مصلت
يعز على الأوس بن تغلب موقف ... يهز عليَّ السيف فيه، واسكت
وما جزعي من أن أموت وإنني ... لأعلم أن الموت شيء مؤقت
ولكن خلفي صبية إن تركتهم ... وأكبادهم من حسرة تتفتت
فإن عشت عاشوا سالمين بغبطة ... أذود الأذى عنهم وإن مت موتوا
فكم قائل لا يبعد الله داره ... وآخر جذلان يسر ويشمت

وقال الآخر:

وإنما حزني في صبية دَرجوا ... غُفْل عن الشر لم توقد لهم نار
قد كنت أرجو زمانًا أن أقودهم ... للمكرمات فلا ظلم ولا عار
والآن قد سارعت دربي إلى كفن ... يومًا سيلبسه بر وفجار
بالله يا صبيتي لا تهلكوا جزعًا ... على أبيكم طريق الموت أقدار
تركتم في حمى الرحمن يكلؤكم ... من يحمه الله لا تدركه أوزار
وأنتم يا أهيل الحي صبيتكم ... أمانة عندكم هل يهمل الجار[(٣)]

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٣٢)، وأبو داود في الأدب (٥١١١)، وأحمد (٢/ ٤٤١).

(٢) ديوان تميم بن جميل» (ص٣٥)، وانظر «الفرج بعد الشدة» (٤/ ٨٩- ٩٠)، «المستجاد من فعلات الأجواد» (ص١١٧- ١١٩).

(٣) هذه الأبيات لمصطفى السباعي ضمن قصيده له بعنوان «وداع راحل» نشرت في مجلة حضارة الإسلام، السنة الخامسة الأعداد: (٤، ٥، ٦) (ص٥١) وهي موجودة في كتاب «شعراء الدعوة الإسلامية في =

فمثل هذه الخواطر قد لا يسلم منها أحد، نسأل الله الثبات وحُسن الختام.

٥- وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾.

٦- وجوب تقوى الله، بأداء حقوق اليتامى وغيرهم من الضعفاء والمساكين، وخصوصا من له عليهم ولاية، وأن من لم يؤد حقوقهم أو ظلمهم فقد أخل بما يجب عليه من تقوى الله فيهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾.

٧- عظم حق هؤلاء الضعفاء من اليتامى وغيرهم؛ لأن القيام به من تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ ؛ ولهذا قرن عز وجل حقهم بحقه سبحانه، فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٩) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (١٠) وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ٩- ١١]، أي: بنعمة الله عليك بالنبوة فحدث، أي: ادع إلى الله عز وجل.

٨- يجب على المرء أن يختار في كلامه القول السديد الصواب، الموافق للشرع، المشتمل على الحكمة، المناسب للحال والمقام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ فبالقول السديد صلاح الأعمال والحال والمآل. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

٩- يجب الحذر من القول غير السديد الذي قد يضر المتكلم به ويضر غيره، قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»[(١)].

١٠- تحريم أكل أموال اليتامى ظلما؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية.

وقد أكد ذلك بعدة مؤكدات: منها هذه الآية، ومنها قوله قبل هذا: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، وقوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية.

١١- أن من أكل من مال اليتيم بحق فلا إثم عليه: كالولي الفقير يأكل بالمعروف؛

=
العصر الحديث» (٢/ ٤٦).

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٨)، ومسلم في الإيمان (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لمفهوم قوله تعالى: ﴿ظُلْمًا﴾، فمفهوم هذا أن الأكل بحق جائز، كما قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦].

١٢- التوكيد والمبالغة في القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

فذكر الله البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها من باب التوكيد والمبالغة للتشنيع عليهم، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

١٣- أن الجزاء من جنس العمل، فالذين يأكلون أموال اليتامى بغير حق، ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

١٤- الوعيد الشديد للذين يأكلون أموال اليتامى ظلما؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

فهم يقاسون حرارة النار داخل أجسادهم وخارجها، وهذا الوعيد إن لم يعف الله عنهم، وليس فيه ما يوجب خلودهم- كما تقول المعتزلة والخوارج[1]- لأنه لا يخلد في النار إلا من مات على الشرك والكفر.

١٥- إثبات البعث والجزاء على الأعمال؛ لأن الله توعد الذين يأكلون أموال اليتامى بغير حق بالنار، يأكلونها في بطونهم، ويصلونها خارج أجسامهم، وهذا بعد البعث.

١٦- أن أكل أموال اليتامى ظلما من كبائر الذنوب؛ لأن الله توعد عليه بالنار بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

وفي الحديث[2]: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منهن «أكل مال اليتيم».

وقال ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر إنك إنسان ضعيف، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تتأمرن على اثنين، ولا تتولين مال يتيم»[3].

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (٩/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، ومسلم في الإيمان (٨٩)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٤)، والنسائي في الوصايا (٣٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

إلى غير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة من النصوص التي فيها التوكيد على وجوب رعاية اليتامى وحفظ حقوقهم والنهي عن قربان أموالهم إلا بالتي هي أحسن، لهذا عد بعض العلماء أكل أموال اليتامى أكبر الكبائر بعد الشرك بالله.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من عد أكبر الكبائر بعد الشرك بالله الربا.

ومنهم من قال: أكبر الكبائر أكل مال اليتيم.

ومنهم من قال: أكبر الكبائر القتل بغير حق وهو قول الجمهور.

وهذا مبني على الاختلاف في أعظم وعيد ورد في القرآن في الكبائر فمنهم من قال: هو قول الله تعالى في الربا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

ومنهم من قال: هو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠].

ومنهم من قال: هو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٣].

ومذهب أهل السنة والجماعة أن ما عدا الشرك بالله من الذنوب فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذب به وإن شاء عفا عنه، فلا حجة في هذه الآيات ولا غيرها من آيات الوعيد لمن يُكفِّرون بالذنوب.

١٧- عناية الله عز وجل العظيمة باليتامى؛ لأنهم بلغوا الغاية في الضعف؛ لفقد آبائهم، الذين يحوطونهم، ويكتسبون لهم، وينفقون عليهم، ويعلمونهم، ويؤدبونهم، ويعطفون عليهم، ويرحمونهم؛ لهذا أنزل الله في شأنهم تسع آيات متوالية في مطلع هذه السورة عناية بهم ورحمة لهم.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١١﴾.

هذه الآية والتي بعدها والآية التي هي آخر هذه السورة تفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ [الآية:٧].

وذكر الله المواريث بعد الكلام عن اليتامى؛ لأن الغالب أن مال اليتامى إنما آل إليهم من طريق الميراث.

وهذه الآيات الثلاث هن آيات علم الفرائض وهو مستنبط منهن، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك[(١)]: كحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[(٢)].

سبب النزول:

عن جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالًا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال النبي ﷺ: «يقضي الله في ذلك»، فأنزل الله هذه الآية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما: «أن أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[(٣)].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٩٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٢)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٢)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٩)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٩٦- ٩٧) وحسنه الألباني.

وقد ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٩٦) عند تفسير هذه الآية هذا الحديث، وذكر قبله حديث جابر:
=

قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾، أي: يأمركم ويعهد إليكم. ووصى، وأوصى بمعنى واحد.

والوصية: هي العهد والأمر بأمر هام، وتكون في الحياة وبعد المات، قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]، أي أمرهم بكلمة التوحيد وعهد إليهم بها في حياته، وبعد مماته.

والوصية: بعد الموت تنقسم إلى قسمين: أمر وعهد بالتصرف بعد الموت: كأن يعهد الرجل قبل موته إلى شخص بالنظر على أولاده القصار، فهذه وصية بفعل وتصرف.

والقسم الثاني: تبرع بالمال بعد الموت، كما في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

قال الناظم:

وصــــية في غــــير مــــال عَـــرِّفِ	بــــالأمر بعــــد المــــوت بالتصـــــرف
وهـــــي بــــــه تــــــبرع بالمـــــال	مـن بعـد مـوت المـوص لا في الحـال[1]

والخطاب في قوله ﴿يُوصِيكُمُ﴾ عام لجميع المسلمين، وخص من هذا العموم أو استثني منه النبي ﷺ على القول بدخوله في هذا العموم بقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»[2].

=

«أن رسول الله ﷺ عاده وهو مريض» من رواية البخاري ثم قال ابن كثير: «والظاهر أن حديث جابر الأول- يعني حديث عيادة النبي ﷺ له- إنما نزلت بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة، كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلالة، ولكن ذكرنا الحديث هاهنا تبعا للبخاري رحمه الله، فإنه ذكره هنا، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية والله أعلم» يعني أن حديث جابر في قصة امرأة سعد بن الربيع هو الأشبه بنزول هذه الآية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾.

وهكذا أكثر الروايات تنص على أن حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ عاده وهو مريض سبب لنزول الآية الأخيرة من السورة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، كما سيأتي تخريج هذا الحديث هناك إن شاء الله- تعالى.

(١) انظر: «العذب الفائض» (٢/ ١٧٤)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٣، ٣٠٩٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٨، ١٧٥٩)، من حديث عائشة- رضي الله عنها. وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٧٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾: جار ومجرور متعلق بـ ﴿يُوصِيكُمُ﴾، أي: يعهد إليكم في أولادكم أنفسهم.

والأولاد: جمع ولد. ويشمل الذكور والإناث بدليل قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾، من أولاد الميت وأولاد بنيه، وإن نزلوا بمحض الذكور دون أولاد البنات. كما قيل:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد[1]

وقدم الله ميراث الأولاد؛ لأنهم بضعة من والدهم. قال ﷺ: «فاطمة بضعة مني»[2].

فتعلق الوالد بأولاده أشد التعلقات، وصلتهم به أشد الصلات، وقرابتهم منه أقوى أنواع القرابات.

﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾. ﴿لِلذَّكَرِ﴾: جار ومجرور خبر مقدم، و﴿مِثۡلُ﴾ مبتدأ مؤخر، أو صفة لمبتدأ محذوف، تقديره: حظ مثل، واللام في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ للتمليك أي: للذكر منهم كبيرا كان أو صغيرا غنيا كان أو فقيرا مثل حظ الأنثيين.

والحظ: النصيب، أي: للذكر منهم نصيب مثل نصيب الأنثيين، سواء ورثوا جميع المال أو ما أبقت الفروض، وبين قوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ وقوله: ﴿ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾، طباق.

وجاء التعبير بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ دون: «للأنثى نصف حظ الذكر» مع أن المعنى واحد مراعاة لأمرين: الأول: تقديما للذكر على الأنثى لأنه أفضل من الأنثى، من حيث العموم. ولهذا أيضًا لم يقل: «للأنثيين مثل حظ الذكر».

والأمر الثاني: إيثارًا للتعبير بالأحسن؛ لأن الحظ والنصيب فضل وزيادة والنصف نقص، فلو قال: «للأنثى نصف حظ الذكر»، لأشعر اللفظ بالنقص بالنسبة للأنثى؛ ولهذا جاء التعبير بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ إيثارًا للتعبير الأحسن، وإن كان

---

(١) البيت للفرزدق كما في الخزانة (١/ ٤٤٤)، ولم أجده في ديوانه وهو بلا نسبة في «الإنصاف» (١/ ٦٦)، «أوضح المسالك» (١/ ١٠٦)، «شرح شواهد المغني» (٢/ ٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (٣٧١٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٩)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٩)، وابن ماجه في النكاح (١٩٩٩) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

المؤدى واحدًا.

والمعنى: يعهد الله إليكم إذا مات أحدكم وخلف أولادا فقط ذكورا وإناثا، فالميراث لهم جميعا يستوون فيه في أصل الميراث للذكر منهم مثل نصيب الأنثيين.

وهذه قاعدة فرضية دل عليه قوله تعالى في هذه الآية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾، وقوله في الآية آخر هذه السورة: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ فمتى اجتمع ذكور وإناث من جنس واحد وفي مرتبة واحدة كالأولاد والإخوة الأشقاء، أو لأب فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين عدا الإخوة لأم فذكرهم وأنثاهم سواء؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وإن كان معهم صاحب فرض فلهم ما أبقت الفروض على هذا النحو إن لم يكن محجوبا بهم، فمثلا: إذا مات الميت عن جمع من الأولاد: ثلاثة ذكور وأربع إناث، فالمال يجعل عشرة أسهم، للبنات أربعة أسهم لكل واحدة سهم، وللذكور ستة أسهم لكل واحد منهم سهمان، مقدار نصيب أنثيين.

فإن كان معهم أب، فله السدس فرضًا، فيجعل المال اثني عشر سهمًا، سهمان للأب وهما سدس المال، والباقي عشرة يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين على النحو السابق، وهكذا.

وإنما جعل للذكر مثل نصيب أنثيين تكريما للذكور؛ لأنهم أفضل من الإناث من حيث العموم، ولما يجب عليهم من النفقات، والالتزامات التي ليست على الإناث.

كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤].

ويخص من الأولاد الكافر والرقيق والقاتل كما سيأتي بيانه في الأحكام.

﴿فَإِن كُنَّ﴾ أي النساء. والضمير إذا اكتنفه مذكر ومؤنث، أي: سبقه مذكر ولحقه مؤنث، أو العكس بأن سبقه مؤنث ولحقه مذكر جاز عوده على أحدهما، السابق أو اللاحق.

ففي قوله: ﴿كُنَّ﴾ أنث الضمير عودا على قوله ﴿نِسَآءٗ﴾ بعده، ولو جاء ﴿فَإِن كَانُوٓاْ﴾ عودًا على ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ قبله جاز ذلك.

والمعنى: وإن كن المولودات أو البنات أو الوارثات نساء. و﴿نِسَآءً﴾: جمع لا واحد له من لفظه، والمراد به الإناث، أي: وإن كن إناثًا.

وقوله: ﴿نِسَآءً﴾ هنا يحتمل أن المراد به الجمع من ثلاث فأكثر، فيكون قوله بعد ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ توكيدًا له، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النحل: ٥١].

ويحتمل أن المراد به الاثنتان على القول بأن أقل الجمع اثنان.

﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ فوق: صفة لنساء، أو خبر ثان لكان.

ومعنى ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، أي: ثلاثًا فأكثر، وهذا لا إشكال فيه، وعلى هذا فيكون قوله ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ توكيدًا لقوله: ﴿نِسَآءً﴾؛ لأن النساء جمع.

ويحتمل أن المعنى: اثنتين فما فوق، وقوله: ﴿فَوْقَ﴾؛ للدلالة على أن نصيبهن لا يزيد عن الثلثين، وإن زدن عن الاثنتين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه[1]: «﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ ذكر ضمير ﴿كُنَّ﴾ و﴿نِسَآءً﴾ وذلك جمع لم يمكن أن يقال اثنتين؛ لأن ضمير الجمع لا يختص باثنتين، ولأن الحكم لا يختص باثنتين فلزم أن يقال: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾؛ لأنه عرف حكم الثنتين، وعرف حكم الواحدة».

وقيل: «فوق» زائدة، وقد رد هذا جمع من المفسرين.

قال ابن كثير[2]: «قال بعض الناس: قوله: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة، وتقديره: «فإن كن نساء اثنتين»، كما في قوله: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]. وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع، ثم قوله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال: فلهما ثلثا ما ترك».

﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، أي: فللنساء فوق اثنتين، واللام للتمليك، ﴿ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، أي: ثلثا ما ترك الميت؛ بدلالة السياق، أي: فلهن ثلثا الذي تركه الميت وخلفه بعد وفاته من أثمان أو أعيان، وديون ومنافع وحقوق، وغير ذلك، قليلا كان أو كثيرًا.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٥٠).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ١٩٧).

فللثلاث من البنات فأكثر الثلثان بدلالة هذه الآية بلا إشكال. أما الاثنتان فمن قال من أهل العلم: إن «فوق» زائدة- مع ضعف هذا القول- استدل بالآية على أن ميراث البنتين الثلثان، وكذا من قال: إن «فوق» إنما ذكرت لبيان أن البنات وإن زدن عن الاثنتين فنصيبهن هو الثلثان.

ومثل البنات في الميراث: بنات الابن، وإن نزلن عند فقد من فوقهن، وانفرادهن.

﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، قرأ نافع المدني، وأبو جعفر: ﴿وَاحِدَةٌ﴾ بالرفع على أن «كان» تامة مكتفية بمرفوعها عن خبرها، أي: فإن وجدت واحدة، أو وقعت واحدة أو حدثت.

وقرأ الباقون: ﴿وَاحِدَةً﴾ بالنصب على أن «كان» ناقصة تحتاج إلى خبر[1].

﴿فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، اللام للتمليك، أي: فإن كانت الوراثة بنتا واحدة، أو وجدت بنت واحدة منفردة بلا معصب- وهو أخوها- ولا مشارك- وهي أختها- فلها النصف، أي نصف ما ترك أبوها أو أمها[2] ومثل البنت بنت الابن وإن نزلت عند فقد من فوقها، وانفرادها.

ثم ذكر عز وجل ميراث الأصول بعد ذكر ميراث الفروع؛ لأن الأصول الميت بضعة منهم، فقال تعالى:

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ الآية.

---

(١) انظر: «المبسوط» (ص١٥٤)، «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٧٨)، «النشر» (٢/ ٢٤٧).

(٢) فإن كان مع البنت بنت ابن أو بنات ابن أخذن السدس تكملة الثلثين، كما قضى به رسول الله ﷺ كما في حديث هزيل بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٦)، وأبو داود في الفرائض (٢٨٩٠)، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٣)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢١). وهذا ما يدل عليه ظاهر الآية ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

قوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾، الواو للاستئناف، واللام للتمليك، وهي حرف جر، «أبويه» مجرور بها وعلامة جره الياء؛ لأنه ملحق بالمثنى، والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، و﴿ٱلسُّدُسُ﴾ مبتدأ مؤخر.

والضمير في قوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ يعود إلى الميت وإن لم يذكر؛ لأن المقام يقتضيه، والسياق يدل عليه؛ لقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، أي: بعد موته.

والمراد بـ«أبويه»: أبوه وأمه، وغلب الذكر على الأنثى، ولا يدخل في هذا الجدة بالإجماع، ولا الجد على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن الله ثناهما فقال: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾، ولم يقل: ولآبائه.

قال ابن العربي[1]: «ولم يدخل في قوله ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ من علا من الآباء دخول من سفل من الأبناء في قوله: ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ ؛ لأن قوله ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ لفظ مثنى، والمثنى لا يحتمل العموم والجمع، بخلاف قوله: ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾.

والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ والأم العليا جدة ولا يفرض لها الثلث بإجماع، فخروج الجدة من هذا اللفظ مقطوع به، وتناوله للجد مختلف فيه».

﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾ بدل من قوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾، بإعادة العامل؛ حرف الجر، وذكرت هذه الجملة لئلا يتوهم اشتراك الأبوين في السدس، والضمير في «منهما» لأبويه.

﴿ٱلسُّدُسُ﴾ بضم الدال في قراءة العشرة، وفيه لغة بإسكان الدال، قرأ بها بعضهم، ومثله الثلث والربع والثمن؛ قرأ العشرة بضم وسطها، وقرئ بإسكانه. والسدس: واحد من ستة أجزاء.

﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ أي: من الذي ترك الميت، وهو ابنهما، أو بنتهما.

﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ الضمير في «له» يعود على الميت، وهو ابنهما أو بنتهما.

(١) في «أحكام القرآن» (١/ ٣٣٧)، وانظر «التفسير الكبير» (٩/ ١٦٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٦٨)، «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٥٢).

و﴿وَلَدٌ﴾ بمعنى مولود، وهو نكرة في سياق الشرط، فيعم الواحد والمتعدد، والذكر والأنثى من أولاد الميت وأولاد بنيه، وإن نزلوا بمحض الذكور.

أي: لكل واحد من أبويه سدس ما خلف إن كان له ولد أو ولد ابن وإن نزل بمحض الذكور واحدا أو متعددا، ذكرا أو أنثى؛ بشرط ألا يكون الولد محجوبا بوصف من رق أو قتل، أو كفر؛ لأن المحجوب بوصف من هذه الأوصاف الثلاثة: الرق، أو القتل، أو الكفر، كما أنه لا يرث، لا يحجب غيره، وهذا عام لجميع الورثة فمن كان منهم به وصف يمنعه من الميراث، لا يحجب غيره، سواء كان من الأصول أو الفروع أو الحواشي أو غيرهم.

وليس للأم مع الولد ذكرا كان أو أنثى سوى السدس.

أما الأب فإن كان الولد أنثى فإنه يأخذ مع السدس ما تبقى بعد نصيب البنت تعصيبًا. وكذا لو انفرد عن الأم مع البنات فإنه يأخذ مع السدس الباقي تعصيبًا لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»(١).

وليس هناك من هو أولى من الأب إلا الابن وهو غير موجود.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾. أي فإن لم يكن للميت ولد، أي: لم يكن له فرع وارث مطلقًا، لا أولاد ولا أولاد بنين لا ذكور، ولا إناث؛ لأن «ولد» نكرة في سياق الشرط والنفي فيعم.

﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، أي: وورثه أبوه وأمه.

﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ قرأ حمزة والكسائي: «فلإمه» بكسر الهمزة والباقون بضمها(٢)، وهو جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، واللام فيه للتمليك والثلث مبتدأ مؤخر.

والمعنى: فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن وإن نزل، وورثه أبواه، فلأمه ثلث ما ورثته هي والأب، فإن انفردا عن بقية الورثة فلها ثلث المال كله، وإن كان معهما أحد الزوجين، فلها ثلث ما ورثته هي والأب، أي ثلث الباقي(٣).

وسكت عن الأب فلم يسم نصيبه؛ لأن ميراثه هنا بالتعصيب إذا لم يكن للميت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «المبسوط» ص(١٥٤)، «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٧٩)، «النشر» (٢/ ٢٤٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ٣٤٣).

ولد؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**».

فإذا أخذت الأم الثلث فله الباقي تعصيبًا، وهو يساوي الثلثين؛ ثلثي المال كاملًا إن انفرد هو والأم بالميراث كله، وثلثي الباقي إن كان معهما أحد الزوجين. فما ورثته الأم والأب هو مشترك بينهما، فحيث أخذت الأم الثلث فالباقي للأب، كما يقال هذا المال لزيد وعمرو، لزيد منه الثلث فيعلم قطعًا أن باقيه وهو الثلثان لعمرو.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، الفاء عاطفة تفيد الترتيب والتفريع، أي: ترتيب ما بعدها وتفريعه على ما قبلها، والجملة معطوفة على قوله: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾، أي: فإن كان له، أي: للميت الذي ورثه أبواه، و«كان» تامة، أي: فإن وجد له إخوة.

﴿إِخۡوَةٞ﴾ جمع أخ، وهو من شارك الميت في أصليه، أي: في أبيه وأمه أو في أحدهما.

﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ اللام للتمليك، أي: فلأمه سدس ما خلفه، سواء كان هؤلاء الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم، ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين، وارثين، أو غير وارثين، فإذا مات شخص عن أبيه وأمه، وإخوته فلأمه السدس ولأبيه الباقي ويسقط الإخوة؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» والأب أولى من الإخوة.

فتبين أن الأم تُحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بأحد أمرين: وجود الولد، أو وجود جمع من الإخوة.

﴿مِنۢ بَعۡدِ﴾ جار ومجرور متعلق إما بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ﴾، أو بمحذوف تقديره: يستحقون ذلك من بعد وصية.

﴿وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾. قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حماد ويحيى عن أبي بكر، وكذا في رواية الأعشى والبرجمي عن أبي بكر «يوصَى» بفتح الصاد على البناء للمفعول، وقرأ عاصم في رواية حفص والباقون بكسر الصاد على البناء للفاعل[1]: ﴿يُوصِي﴾.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٤٧)، «المبسوط في القراءات العشر» ص(١٥٤)، «الكشف في وجوه القراءات» (١/ ٣٨٠)، «النشر» (٢/ ٢٤٨).

والوصية في الأصل: العهد بالشيء المهم، وهي إما عهد بالتصرف بعد الموت، أو تبرع بالمال بعد الموت، كما سبق بيانه.

والمراد بالوصية في قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾ وفي المواضع الثلاثة بعد هذا هي: التبرع بالمال بعد الموت:

وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ الوصية هنا مطلقة من حيث مقدارها، ولمن تكون، وقد دلت السنة على عدم جواز الزيادة على الثلث، قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «الثلث والثلث كثير»[١].

كما دل ذكرها مستقلة عن الميراث، وتخصيصه- عز وجل- للورثة بما خصهم به من الميراث أنها لا تجوز لوارث؛ ولهذا قال ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[١].

﴿يُوصِي بِهَآ﴾: أي يتبرع بها، في حال تعتبر فيها تصرفاته، لا في حال ذهوله.

وعلى هذا فيكون المعنى ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾، أي: من بعد وصية صحيحة شرعًا من الثلث فأقل ولغير وارث، ومن غير مضارة؛ ولهذا قال بعد هذا: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾، فإن كانت غير صحيحة شرعًا فهي باطلة ولا اعتبار لها.

﴿أَوۡ دَيۡنٍ﴾، «أو» عاطفة، وهي هنا مانعة خلو، لا مانعة اجتماع، بمعنى أنه لا يخلو الحال من أن يوجد وصية، أو يوجد دين، أو يوجدان جميعًا[٢]، كما في قولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين. فإما أن يجالس الحسن، وإما أن يجالس ابن سيرين، وإما أن يجالسهما جميعًا.

وليست مانعة اجتماع كما في قولهم: تزوج هندًا أو أختها.

على أنه قد يخلو الحال من وجودهما، فلا وصية ولا دين، وإنما أطلق عليها مانعة خلو مع تصور هذه الحالة الرابعة للتفريق بينها وبين مانعة الاجتماع.

والدَّين: كل ما ثبت في الذمة من قرض، أو أجرة، أو ثمن مبيع، أو صداق على

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٦٩)، «التفسير الكبير» (٩/ ١٧٦).

الزوج، أو عوض الخلع على الزوجة، أو أرش الجراحات، ونحو ذلك من حقوق العباد المالية.

وكذا ما في ذمته من حقوق الله، كالزكاة والكفارات والنذور ونفقة حج واجب[١] ونحو ذلك قال ﷺ في حديث الخثعمية، لما سألته عن الحج عن أبيها، قال ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزي عنه؟» فقالت: نعم. فقال- عليه الصلاة والسلام: «فدين الله أحق أن يقضى»[٢].

والمعنى: أن الميراث يقسم بين الورثة بعد إخراج ما يوجد من وصية شرعية أوصى بها الميت، أو دين كان عليه لله أو للآدميين، أو بعد إخراجهما معًا إن وجدا جميعًا.

و«الدَّين» مقدم في الإخراج على الوصية بالإجماع[٣]، وإنما قدمت عليه في الذكر في الآية للعناية بها والاهتمام، فعن علي- رضي الله عنه- قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»[٤].

﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ﴾، ﴿ءَابَآؤُكُمۡ﴾ مبتدأ، ﴿وَأَبۡنَآؤُكُمۡ﴾ معطوف عليه، وبين الكلمتين طباق إيجاب،. وخبر المبتدأ جملة: ﴿لَا تَدۡرُونَ﴾، أي: لا تعلمون.

﴿أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾، ﴿أَيُّهُمۡ﴾ مبتدأ، و﴿أَقۡرَبُ﴾ خبره، ﴿لَكُمۡ﴾ جار ومجرور متعلق بـ﴿أَقۡرَبُ﴾، و﴿نَفۡعٗا﴾ تمييز.

والمعنى: آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون ولا تعلمون أيهم الأقرب لكم نفعا في الدنيا والآخرة[٥]، أهم الآباء أم الأبناء،وهل الأنفع لكم الآباء الأدنون أم الأجداد، أو

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٧١)، «العذب الفائض» ص(١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣١٥)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦٣٣)، والدارمي في النذور والأيمان (٢٣٣٢)، من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- وهذا ما عليه جمهور أهل العلم من أن حقوق الله كحقوق العباد، يجب أداؤها، خلافًا لما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من أن حقوق الله تسقط بالوفاة؛ لأنها عبادة. قالوا: إلا إذا أوصى بها أو تبرع الورثة بها من عندهم. انظر «التفسير الكبير» (٩/ ١٨٢)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٦٠).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٤٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٧٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٩٩).

(٤) سيأتي تخريج هذا الحديث.

(٥) من النفع في الدنيا: البر والصلة والنفقة وجميع أوجه المساعدة والإحسان، ومن النفع الأخروي الدعاء =

الأبناء الكبار أم الصغار أم من بينهم.

وفي هذا إشارة إلى أنه- عز وجل- قسم المواريث على الوجه الأكمل، وأنه لو وكل ذلك إلى الناس ما عرفوا وجه الصواب في ذلك؛ لعدم معرفتهم الأقرب نفعا أهم الآباء أم الأبناء.

وفيه إشارة إلى أنه يجب أن يوكل الأمر في هذه القسمة إلى الله- عز وجل، وأن هذا مما ليس للرأي فيه مجال، وأن هذه القسمة هي عين الحكمة والصواب.

قال ابن كثير(١): «أي: إنما فرضنا للآباء وللأبناء وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللوالدين الوصية كما تقدم في حديث ابن عباس؛ لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الأخروي أوهما من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس، أي: كأن النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر؛ فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث».

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، ﴿فَرِيضَةً﴾: مصدر، والتقدير: فرضنا ذلك فريضة، أو فرض الله ذلك فريضة.

وقد تكون مصدرًا مؤكدًا لما سبق، وعلى هذا لا تحتاج إلى عامل ينصبها. قال القرطبي(٢): «إذ معنى يوصيكم: يفرض عليكم».

ومعنى ﴿فَرِيضَةً﴾، أي: مفروضة، والفرض لغة: الحز والقطع، يقال: فرض اللحمة، أي: حزها وقطعها.

=
قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» أخرجه مسلم في الوصية (١٦٣١)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٨٠)، والنسائي في الوصايا (٣٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومنه شفاعة الفاضل للمفضول، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور: ٢١] وقال تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ [الرعد: ٣٢].

(١) في «تفسيره» (٢/ ١٩٩- ٢٠٠).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٧٥).

وفي الشرع: ما ألزم الله به، وهو الواجب على الصحيح[١]، فالفريضة ما أمر الله به وأوجبه وألزم به. وقال أبو حنيفة ما ثبت بدليل قطعي فهو فرض، وما ثبت بدليل ظني فهو واجب[٢].

﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أي: هذه الفريضة صادرة من الله تعالى، لا من غيره، فهو الذي فرض هذه الفرائض وأوجبها، وقدرها بنفسه سبحانه، ولم يتولَّ فرضها أحد سواه، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، هذه الجملة كالتعليل والتقرير لما سبق، أي: إن الله فرض الفرائض وقدرها، وذكر المستحقين وقدر استحقاق كل منهم على الكيفية السابقة، والتي هي عين الحكمة والصواب؛ لأنه- عز وجل- العليم الحكيم في كل ما خلق وصنع، وفيما قدر وشرع، فهذه القسمة العادلة تدل على سعة علمه وحكمته.

و«كان» هنا مسلوبة الدلالة على الزمن، أي: لا تدل على المضي، وإنما تدل على تحقق الأمر وقوعه، أي: تحقق اتصاف اسمها بخبرها مطلقًا في جميع الأوقات.

فهي في هذا الموضع تفيد تحقيق اتصافه- عز وجل- بهذين الاسمين وبما دلا عليه، أي: تحقيق اتصافه- عز وجل- بالعلم والحكم والحكمة في جميع الأوقات والأحوال أزلًا وأبدًا.

قال الطبري[٣]: «يعني جل ثناؤه: أن الله لم يزل ذا علم بما يصلح خلقه، لم يزل ذا حكمة في تدبيره».

﴿عَلِيمًا﴾ صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة تدل على اتصافه- عز وجل- بالعلم التام الواسع، والشامل لجميع المخلوقات في أطوارها الثلاثة قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم، يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون[٤].

وعلمه- عز وجل- يتعلق بالواجب كالعلم بأسمائه وصفاته، والممكن وهو ما

(١) انظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١/ ١٦١)، «لسان العرب» مادة «فرض».
(٢) انظر: «المغني في أصول الفقه» ص(٨٣، ٨٤).
(٣) في «جامع البيان» (٨/ ٥١).
(٤) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٣٥٣).

خلقه- عز وجل- من المخلوقات، والمستحيل كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

لا يعتري علمه- عز وجل- جهل سابق، ولا نسيان لاحق، كما قال كليمه موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام عندما سئل عن القرون الأولى: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

وعلمه- عز وجل- محيط بالخفي والجلي والدقيق والجليل، كما قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

بخلاف علم المخلوق فهو محفوف بنقصين: جهل سابق بالأشياء قبل وجودها، ونسيان لاحق لها بعد عدمها، بل قد يكون ذلك في حال وجودها، قال ابن القيم[(١)]:

وهو العليم أحاط علمًا بالذي ... في الكون من سر ومن إعلان
وبكل شيء علمه سبحانه ... فهو المحيط وليس ذا نسيان
وكذاك يعلم ما يكون غدًا وما ... قد كان والموجود في ذا الآن
وكذاك أمر لم يكن لو كا ... ن كيف يكون ذا إمكان

وحقيقة العلم إدراك المعلوم على ما هو عليه[(٢)] إدراكًا جازمًا.

فمن لم يدرك الشيء فهو جاهل، لكن جهله جهل بسيط.

ومن أدرك الشيء على غير ما هو عليه فهو جاهل جهلًا مركبًا.

فالأول لا يدري ويدري أنه لا يدري، والثاني لا يدري ولا يدري أنه لا يدري.

---

(١) في «النونية» ص (١٤٦- ١٤٧).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٢١٣).

ومن أدرك الشيء على ما هو عليه فهو عالم.

فإذا سأل سائل كم عدد الرسل المذكورين في القرآن، فقال: واحد لا أدري. وقال الثاني: أربعون رسولًا، وقال الثالث: خمسة وعشرون رسولًا.

فمن قال: لا أدري فهو جاهل جهلا بسيطا؛ لأنه لا يدري ويدري أنه لا يدري.

ومن قال: هم أربعون. فهذا جاهل جهلا مركبا؛ لأنه جاهل بالواقع، وجاهل بحاله، لا يدري ولا يدري أنه لا يدري. ومن قال هم خمسة وعشرون، فهو عالم.

يقال: إن رجلًا يسمى «توما» وكان يدَّعي أنه عالم حكيم، ولهذا يقال: «توما الحكيم» وكان له حمار يركبه فقال:

قال حمار الحكيم توما ... لو أنصف الناس كنت أركب

لأنني جاهل بسيط ... وصاحبي جاهل مركب[(١)]

يقول: لو أنصف الناس كنت أنا الراكب على صاحبي «توما»؛ لأنني جاهل بسيط، وصاحبي «توما» جاهل مركب؛ لأنه كما قال عنه الشاعر:

ومن رام العلوم بغير شيخ ... يضل عن الصراط المستقيم

وتلتبس الأمور عليه حتى ... يكون أضل من توما الحكيم

تصدق بالبنات على رجال ... يريد بذاك جنات النعيم[(٢)]

فهو من جهله المركب تصدق ببناته على رجال، ليزنوا بهن بلا عقود ظنًّا منه أن في ذلك صدقة وقربة إلى الله.

﴿حَكِيمًا﴾: خبر ثان لـ«كان»، ولا يصح كونه صفة للعليم؛ لأن وصف الحكم والحكمة ثابت لله- عز وجل- لا للعليم.

وهو على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة تدل على أنه- عز وجل- ذو الحكم والحكمة[(٣)].

فهو تعالى «حكيم»، بمعنى: حاكم كونًا وقدرًا، وحاكم شرعًا، وحاكم جزاءً، له

---

(١) انظر: «المثل السائر في أدب الكاتب» (٢/ ٣٣٨)، «الآداب لابن مفلح» (٢/ ١٢٦).

(٢) الأبيات لأبي حيان الأندلسي. انظر: «ديوانه» (ص٣٧٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٤/ ١٨٠).

الحكم الكوني القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي[1]، كما قال تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠، ٦٧]، وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨].

فهذا يشمل الأحكام الثلاثة.

ومن الحكم الكوني قوله تعالى عن أحد إخوة يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠] أي حتى يحكم الله لي حكمًا كونيًّا قدريًّا، وقوله تعالى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢].

والحكم الكوني هو كل ما يقع في الكون من حركات وسكون، فهو من أحكام الله وتقديره وأمره الكوني، ولا بد من وقوعه حتى الحكم الشرعي إن وقع فهو مقدر كونًا، وإن لم يقع فخلافه هو المقدر كونًا. فالحكم الكوني كالإرادة الكونية لا بد من وقوعها.

ومن الحكم الشرعي قوله تعالى في سورة الممتحنة لما ذكر أحكام النساء: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

والحكم الشرعي هو ما شرعه- عز وجل- من أحكام، شرعها لعباده في كتبه وعلى ألسنة رسله، وهو كالإرادة الشرعية قد يُمتثل وقد لا يُمتثل.

والحكم الجزائي كل ما حكم به سبحانه من أحكام الجزاء في الدنيا والآخرة، فهو- عز وجل- الحاكم بين عباده والحاكم عليهم ولهم، بأحكامه القدرية والشرعية والجزائية.

وهو- عز وجل- حكيم بمعنى: محكم ومتقن، والحكمة هي إحكام الشيء وإتقانه ووضعه موضعه، وهي تنقسم إلى قسمين: حكمة غائية وحكمة صورية.

والحكمة الغائية هي الحكمة من حدوث هذا الحكم الكوني، أو من مشروعية هذا الحكم الشرعي، أو الحكم الجزائي.

والحكمة الصورية هي الحكمة من مجيء هذا الحكم على هذه الصورة، سواء كان حكما كونيًّا أو حكمًا شرعيًّا، أو حكمًا جزائيًا.

فلكل حكم من أحكامه- عز وجل- حكمتان: حكمة غائية وحكمة صورية،

---

(١) انظر: «شرح الطحاوية»(٢/ ٦٥٧)، «تيسير الكريم الرحمن» (٧/ ٩٩).

سواء كان هذا الحكم كونيًّا أو شرعيًّا أو جزائيًا، فمثلًا من الحكم الكوني خلق الجن والإنس، الغاية منه كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والحكمة الصورية كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧].

ومن ذلك خلق الليل والنهار والشمس والقمر، له حكمة غائية وهي الغاية من جعل هذه المخلوقات وإيجادها، وحكمة صورية وهي كونها على هذه الصورة التي جعلت عليها.

وهكذا الحكم الشرعي، مثلًا مشروعية الصلاة له حكمة غائية، وهي الغاية من مشروعية الصلاة، وهي كونها صلة بين العبد وبين ربّه تتمثل فيها غاية الذل والخضوع لله- عز وجل، وغير ذلك، وله حكمة صورية وهي كونها جاءت على هذه الصورة قيام وركوع وسجود وجلوس، ركعتان في الفجر وثلاث في المغرب، وأربع في الظهر والعصر والعشاء. وهكذا.

فهو- عز وجل- ذو العلم التام والحكم النافذ والحكمة البالغة في كل ما خلق وقدر وشرع، عليم وحكيم فيما قسم من المواريث، عليم بالمستحق، ومقدار ما يستحق، حكيم يضع الأمور مواضعها.

قال ابن القيم[1]:

وهو الحكيم وذاك من أوصافه ... نوعان أيضًا ما هما عدمان

حكم وإحكام فكل منهما ... نوعان أيضًا ثابتا البرهان

والحكم شرعي وكوني ولا ... يتلازمان وما هما سيان

والحكمة العليا على نوعين أيـ ... ـضًا حصلا بقواطع البرهان

إحداهما في خلقه سبحانه ... نوعان أيضًا ليس يفترقان

إحكام هذا الخلق إذ إيجاده ... في غاية الإحكام والإتقان

وصدوره من أجل غايات له ... وله عليها حمد كل لسان

---

(١) في «النونية» ص (١٤٧- ١٤٨) وانظر: «شرح ابن عيسى للنونية» (٢/ ٢٢٦)، نشر المكتب الإسلامي.

والحكمة الأخرى فحكمة شرعه أيضًا وفيها ذانك الوصفان
غاياتها اللاتي حمدن وكونها في غاية الإتقان والإحسان

وكثيرًا ما يقرن الله- عز وجل- بين اسميه «العليم» و«الحكيم»؛ لبيان أن علمه- عز وجل- مقرون بحكمة، وأن حكمته- عز وجل- مقرونة بعلم، وهذا غاية الكمال.

قال الشيخ محمد العثيمين- رحمه الله- في كلامه على هذه الآية[1]: «وبالعلم والحكمة تتم الأمور؛ لأن تخلف الأمور سببه أحد أمرين: إما الجهل، وإما السفه، فإذا وجد العلم ارتفع الجهل، وإذا وجدت الحكمة ارتفع السفه... ولهذا نجد الجاهل يتخبط في الأحكام؛ لأنه جاهل... وتجد العالم السفيه الذي ليس لديه حكمة ترشده إلى ما فيه الخير، يتخبط ويتعسف في أحكامه».

الفوائد والأحكام:

١- أن الله أرحم بالأولاد من والديهم؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾؛ لأنه- عز وجل- أوصى الوالدين بأولادهم.

وعن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال قدم على رسول الله ﷺ بسبي، فإذا امرأة من السبي تسعى إذ وجدت صبيًّا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا رسول الله ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها في النار؟» قلنا: لا، وهي تقدر على ألا تطرحه. فقال رسول الله ﷺ: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها»[2].

٢- فضل علم الفرائض حيث تولى الله- سبحانه وتعالى- قسمتها بنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى في آخر الآية الثانية: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى في آخر الآية التي في آخر السورة: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦].

وقد روي عن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: «من لم يتعلم الفرائض

(١) في «تفسير القرآن الكريم» سورة النساء (١/ ٨٠).
(٢) أخرجه البخاري في الأدب- (٥٩٩٩)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٤).

والحج والطلاق فبم يفضل أهل البادية؟»[١].

٣- أن الميراث لأولاد الميت جميعًا، وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور عند فقد من فوقهم يستوون في أصل الميراث: ذكورهم وإناثهم؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾.

فإذا خلف الميت أولادا ذكورا وإناثا فلا شيء لأولاد البنين. وإن خلف أولادا إناثا أخذن نصيبهن وما بقي فلأولاد البنين إن كان فيهم ذكر فإن كان أولاد البنين كلهم إناثا وقد استكملت البنات الثلثين فلا شيء لأولاد البنين.

٤- أن الميراث للأولاد سواء كانوا كبارًا أو صغارًا، ذكورًا أو إناثًا؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ وهذا عام لجميع الأولاد كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم، خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية من عدم توريث الصبيان والنساء.

٥- أن الوارث يملك نصيبه ملكًا تامًا قهريًّا؛ لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ لأن اللام للتمليك، وهكذا جاءت هذه اللام مع ذكر نصيب كل وارث في آيات الفرائض الثلاث في هذه السورة سواء كان إرثه بالتعصيب أو الفرض كقوله هنا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ وقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وقوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، وقوله في الآية بعدها: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ وقوله في الآية الأخيرة في الإخوة: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[٢].

ومعنى كون الوارث يملك نصيبه ملكًا تامًا قهريًّا أنه لا اختيار له فيه؛ لأن الله أثبته له شرعًا، فله حق التصرف فيه بعد قبضه والتبرع به بهبته، أو التصدق به على مورثه، أو على الورثة أو على غيرهم. لكن لو كان عليه دين فإن تبرعه به لا يجوز، ولا ينفذ، وهذا فائدة كونه قهريًّا.

٦- يشترط في الوارث أن يكون حرًّا؛ لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾؛ لأن

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٣١).

(٢) سبق تخريجه.

اللام في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ للتمليك، وهكذا جاءت هذه اللام مع نصيب كل وارث كما سبق بيانه.

فالرقيق لا يرث لأنه لا يملك[١]، قال ﷺ: «من باع عبدًا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[٢].

وهذا يدل على أن الرقيق لا يرث ولا يورث[٣]؛ لأنه لو ورث لانتقل المال لأجنبي من الميت وهو مالك العبد، ولا يورث لأنه لا مال له، بل هو وماله ملك لسيده. وقد أجمع العلماء على أن الرق مانع من موانع الإرث[٤].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ١٧٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٠١)، «العذب الفائض» (١/ ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٣٧٩)، ومسلم في البيوع (١٥٤٣)، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٣)، والنسائي في البيوع (٤٦٣٦)، والترمذي في البيوع (١٢٤٤)، وابن ماجه في التجارات (٢٢١١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

(٣) وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن الرقيق يرث قريبه وسيده إذا لم يكن لهما وارث. انظر «إعلام الموقعين» (٢/ ١٩٦- ١٩٧).

(٤) وقد قيل: إن الرقيق إذا عتق قبل قسمة التركة فإنه يرث، وعامة أهل العلم على أن لا يرث، والمبعَّض يرث بقدر حريته.

كما أجمع العلماء على أن الكفر مانع من الإرث؛ لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض (١٦١٤)، وأبو داود في الفرئض (٢٩٠٩)، والترمذي في الفرائض (٢١٠٧)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٩)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

وقد اختلفوا في إرث المسلم الكافر، والصحيح أن المسلم لا يرث الكافر.

قال ﷺ: «لا توارث بين أهل ملتين» أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩١١)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٣١)، وأحمد (٢/ ١٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الألباني. وأخرجه الترمذي في الفرائض (٢١٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه. وقال: «حديث غريب».

وأيضًا فإن الكافر ليس من أهل الميت المؤمن. قال تعالى لنوح عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [هود: ٤٦].

فالجمهور على أن المسلم لا يرث الكافر للحديث السابق وغيره.

وقيل: إن المسلم يرث الكافر؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، روي هذا عن معاوية بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل والحسن وطائفة من السلف. وذكر ابن القيم أن ابن تيمية ذهب إلى هذا. وهذا ضعيف؛ لأن الحديث نص في نفي هذا مع بقية الأدلة التي تدل على منعه.

=

أما المرتد فيرثه أقاربه المسلمون عند الصحابة، ولا يدخل تحت عموم قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح».
واختلف فيما إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة، فذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه يرث، وذهب الأئمة الثلاثة وأحمد في رواية إلى أنه لا يرث.
كما أجمع العلماء على أن القاتل عمدًا لا يرث، وفي الحديث: «لا يرث القاتل شيئًا» وفي رواية «ليس لقاتل ميراث». أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد (١/ ٤٩)، والترمذي في الفرائض (٢١٠٩) وقال: «لا يصح» وابن ماجه في الديات (٢٦٤٥)، الدارقطني (٤/ ٩٥- ٩٦).
وأخرجه أيضًا من حديث عمر بن الخطاب ومن حديث عمرو بن العاص، وكذا أخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس لقاتل ميراث» الديات (٢٦٤٦)، ومالك في العقول (١٦٢٠). قال الألباني: «وفيه ضعف، لكن له شواهد بألفاظ متقاربة، فيرتقي إلى الحسن» «إرواء الغليل» (٦/ ٦)، وصححه في صحيح ابن ماجه.
ومن شارك في القتل أو أعان عليه فإنه لا يرث.
واختلفوا في القاتل خطأ على أقوال ثلاثة:
فذهب أكثر أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد- رحمهم الله- إلى أن القاتل خطأ لا يرث مطلقًا، لا من المال ولا من الدية، استدلالا بما سبق.
وذهب الإمام مالك- رحمه الله- ، وإسحاق، والثوري وأبو ثور وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهري والأوزاعي وابن المنذر- إلى أنه يرث من المال دون الدية.
وقيل يرث من المال والدية معًا. وهذا أضعف الأقوال.
والأظهر- والله أعلم- القول الثاني إذا كان القتل خطأ محضًا ووجدت قرائن تدل على ذلك، فإنه يرث من المال دون الدية.
أما القاتل بحق صيالة أو بحد شرعي، كأن يكون سيافا للإمام فإنه يرث عند عامة أهل العلم، خلافًا للشافعي- رحمه الله- وقوله هذا في غاية الضعف.
والخلاصة أن الأولاد وغيرهم من الورثة يشترط ألا يكون فيهم مانع من موانع الإرث المذكورة بإجماع أهل العلم، فيخرج من عموم الورثة المذكورين: الرقيق بدلالة القرآن والسنة والإجماع، ويخرج منهم الكافر والقاتل عمدًا أو شبهه بالسنة والإجماع.
قال الناظم:

ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

فمن كان به مانع من هذه الموانع فلا يرث، ولا يحجب غيره من الإرث؛ لأنه محجوب بوصف والمحجوب بوصف لا يرث ولا يحجب.

=

٧- إذا خلف الميت أولادا ذكورا وإناثا، فإنهم يرثون تعصيبًا جميع المال، أو ما أبقت الفروض للذكر منهم مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وكذا إذا خلف أولادا ذكورا فقط فإنهم يرثون جميع المال أو ما أبقت الفروض بينهم بالسوية؛ لأن الله ذكر كيف يقسم الميراث بين الأولاد إذا كانوا ذكورا وإناثا، وذكر نصيبهم إذا كانوا إناثا واحدة أو أكثر، وسكت عن الحال الثالثة، وهي ما إذا كانوا أولادا ذكورا فقط، مما يدل على أنهم يرثون المال كله أو ما أبقت الفروض بينهم بالسوية، ومما يدل من الآية على أن الأولاد الذكور إذا انفردوا يأخذون جميع المال أن البنت إذا انفردت تأخذ النصف بدليل قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، فإن الابن إذا انفرد يأخذ جميع المال بدليل هذه الآية وقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ كما يدل عليه قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

٨- أن الولد يشمل الذكر والأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

٩- فضل الذكر على الأنثى، حيث قدمه الله في الذكر في الآية على الإناث، وجعل نصيبه بمقدار نصيب أنثيين، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

١٠- مراعاة الإسلام في تشريعاته للحكمة والمصلحة، وسمو أحكامه، فقد جعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لفضل الذكر، ولما عليه من النفقات والتكاليف والالتزامات من دفع المهر والإنفاق، والجهاد والعقل عن القاتل، وغير ذلك، مما ليس

= ويدخل في الأولاد وغيرهم من الورثة الأسير، ما دام تعلم حياته، فإن لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود، ويدخل فيهم الخنثى والحمل، ويورَّث كل منهم حسب الحالات والتقادير التي ذكرها أهل العلم في باب المفقود والخنثى والحمل، وأما الغرقى والهدمى الذين يموتون جميعًا ولا يعلم المتقدم من المتأخر منهم فلا يرث بعضهم بعضًا.

انظر «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٠١)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٠)، «المغني» (٩/ ١٦٠- ١٦١)، «التفسير الكبير» (٩/ ١٦٩- ١٧٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٥٩، ٦٥- ٦٦)، «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٢٦)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٢٢- ٣٣٥)، «البحر المحيط» (٣/ ١٨٠)، «العذب الفائض» (١/ ٢٣- ٣٠، ٥٣، ٧٩، ٨٩). وانظر: «متن الرحبية»، «بغية الباحث عن جمل الموارث» (ص٣).

على الأنثى، بل إن الزوجة تجب نفقتها في مال زوجها حتى ولو كانت غنية وهو فقير.

قال الحافظ ابن كثير[1]: «وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى».

والإسلام في هذا وسط بين الجاهليتين الجاهلية الأولى التي تئد البنت وتحرم المرأة بالكلية من الميراث، بل وتجعلها تورث كسقط المتاع. وبين الجاهلية المعاصرة التي تقدمها على الرجل.

١١- أن القرآن الكريم جاء على أحسن الألفاظ وأفضل التعابير؛ لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، ولم يقل: (للأنثى نصف ميراث الذكر) مع أن المؤدى واحد، إيثارًا لحسن التعبير، واختيارًا للألفاظ؛ لأنه لو جاء بلفظ: (للأنثى نصف حظ الذكر) لأشعر بالنقص بالنسبة للأنثى؛ لأن النصف نقص، بخلاف ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، فإن الحظ الزيادة علمًا أن مودى الجملتين واحد.

وهكذا ينبغي أن يختار الإنسان في كلامه ومخاطباته أفضل الألفاظ وأحسنها؛ لأن حسن التعبير له أثره ووقعه[2].

١٢- أن ميراث الاثنتين فأكثر من البنات مع عدم المعصب لهن هو الثلثان، وكذلك بنات الابن وإن نزلن، عند عدم المعصب لهن، وعدم الولد الذي فوقهن ذكرًا كان أو أنثى.

وقد دلت الآية على هذا في مواضع عدة، منها ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، فإذا كان عندنا: ابن، وبنت، فالمسألة من ثلاثة أسهم: للابن سهمان، وللبنت سهم، فنصيب الابن اثنان مثل حظ الأنثيين.

ب- إذا كانت البنت تأخذ مع أخيها الثلث، فلأن تأخذه مع أختها من باب أولى.

جـ- أن قوله ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ١٩٦).

(٢) كما قيل في قصة الملك الذي رأى في المنام أن جميع أسنانه سقطت، فجاء بمفسر للأحلام فقال له: يموت جميع أهلك وحاشيتك فجلده وطرده، وجاء بمفسر آخر للأحلام، فقال له: لا يا سيدي: يطول عمرك حتى تكون آخر أهلك وحاشيتك موتا. فأكرمه وأمر له بجائزة. علمًا أن مؤدى التفسيرين واحد.

الواحدة، وإذا ثبت أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى الواحدة وجب أن يكون نصيبهما الثلثين.

د- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، فمفهوم هذا يدل على أن ما زاد عن الواحدة ليس لهما النصف، بل لهما نصيب أزيد منه، وإذا لم يكن لهما النصف فنصيبهما الثلثان؛ لأنه لا فرض أزيد من النصف سوى الثلثين.

هـ- قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

وهذا نص في ميراث الثلاث من البنات للثلثين.

وقد استدل بعض أهل العلم بهذه الآية على أن ميراث البنتين هو الثلثان، وقال: إنما جيء بـ(فوق) للدلالة على أن البنات لا يزدن عن الثلثين وإن زدن عن الاثنتين.

ومما يقوي هذا القول من حيث المعنى أن الله ذكر بعد هذا أن للواحدة النصف، فيبعد أن يذكر نصيب الثلاث فأكثر والواحدة ويترك نصيب الاثنتين.

و- قوله تعالى في ميراث الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وذلك بالقياس على الأختين، فإذا كانت الأختان تأخذان الثلثين فلأن تأخذهما البنتان من باب أولى؛ لأن البنات أقرب من الأخوات؛ لأن البنات بضعة من الميت والأخوات من الحواشي.

فاستنبط حكم البنتين من حكم الأختين في قوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، واستنبط حكم الأخوات من حكم البنات في قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

ز- ما رواه جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- في قصة ابنتي سعد بن الربيع وامرأته، وأن النبي ﷺ قال: «أعط ابنتي سعد الثلثين» كما تقدم في سبب نزوله الآية.

ح- «أن النبي ﷺ قضى كما في حديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت، فأعطى البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين والأخت الباقي»[1] فإذا

(١) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٦).

كانت البنت مع بنت الابن تأخذان بمجموع نصيبهما الثلثين، فلأن تأخذه البنتان من باب أولى.

ط- الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن نصيب البنتين الثلثان، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس حيث كان يقول: «لهما النصف لظاهر الآية ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾»[1].

وقد رجع عن قوله فكان ذلك إجماعًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس».

١٣- أن الفرض قد يزيد بزيادة المفروض له، فالبنت الواحدة لها النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان بخلاف الزوجات والجدات وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة، فإن فرضهن لا يزيد بزيادتهن.

١٤- أن فرض البنات لا يزيد عن الثلثين ولو زدن عن اثنتين؛ لقوله تعالى: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾.

١٥- أنه إذا استكملت البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾؛ لأن بنات الابن نصيبهن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين، فإذا أخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن ما لم يكن معهن معصب، وهذا إجماع[3].

١٦- أن الميراث يشمل كل ما تركه الميت من الأعيان والمنافع والديون التي له على الناس وسائر الحقوق؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ؛ لأن «ما» موصولة تفيد العموم.

١٧- أن نصيب البنت الواحدة النصف إذا لم يكن معها مشارك وهو أختها، ولا معصب وهو أخوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾.

١٨- تقديم ذكر ميراث الأولاد على ذكر ميراث الأبوين في الآية؛ لأن الأولاد

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٨٠)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٤)، «فتح الباري» (١٢/ ١٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٥٠)، وانظر «أضواء البيان» (١/ ٣١١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٨٥)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٦٤)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٥)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ٣٥٤- ٣٥٥).

فرع الميت وبضعة منه، والأبوين أصله وهو بضعة منهما، ومن كان بضعة من الميت فهو أولى بالتقديم.

١٩- أن لكل واحد من الأبوين «الأب والأم» السدس إن كان للميت ولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ولا تزيد الأم عن السدس مع الولد مطلقًا ذكرًا كان أو أنثى، أما الأب فإنه إن كان الولد أنثى أو إناثا فإنه يأخذ مع السدس ما بقي تعصيبًا؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» ففي مسألة أم وأب وابن، المسألة من ستة للأم السدس واحد، وللأب أيضًا السدس واحد، والباقي أربعة للابن تعصيبًا. وفي مسألة أم وبنت وأب، المسألة من ستة أيضًا للأم السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة، وللأب الباقي اثنان فرضًا وتعصيبًا.

٢٠- أن حظ الأولاد أكثر من حظ الوالدين، وذلك- والله أعلم- لأن حاجة الوالد أقل من حاجة الولد، فالأولاد قد يكونون صغارًا لا يقدرون على الكسب، وهم في حاجة إلى الزواج وبناء الحياة، أما الوالدان فحاجتهما أقل لاستقلالهما وتمولهما ولوجوب نفقتهما على الموجود من أولادهما وغير ذلك.

٢١- أن الجد لا يرث مع الأب، وأن الجدة لا ترث مع الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ بالتثنية، فدل هذا على أنه لا يرث سواهما من الآباء والأمهات حال وجودهما.

٢٢- إذا لم يكن للميت ولد، لا ذكر ولا أنثى وورثه أبواه منفردين فلأمه ثلث المال كله، وإن كان معهما أحد الزوجين، فلأمه ثلث الباقي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، أي: فلأمه ثلث ما ورثته هي والأب، سواء ورثا جميع المال أو ما بقي بعد أحد الزوجين.

وسكت عن نصيب الأب؛ لأن ميراثه هنا بالتعصيب؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

فإذا لم يكن للميت ولد، فللأب الباقي تعصيبًا، وهو يساوي ثلثي المال كله إذا انفرد هو والأم، وثلثي الباقي إذا كان معهما أحد الزوجين. ويكون الأب في هذا كله قد أخذ ضعف ما فرض للأم، وفق القاعدة في الفرائض إذا اجتمع ذكور وإناث من جنس واحد فللذكر مثل حظ الأنثيين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «ومحض القياس أن الأب مع الأم كالبنت مع الابن والأخت مع الأخ؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبة، وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس».

فإذا مات الابن أو البنت عن أم وأب، فالمسألة من ثلاثة أسهم: للأم الثلث سهم واحد، والباقي للأب سهمان، وهذا بإجماع أهل العلم.

فإن كان مع الأبوين أحد الزوجين فجمهور أهل العلم على أن للأم ثلث الباقي والباقي للأب.

فإذا ماتت البنت عن زوج، وأم وأب فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد. وللأب الباقي اثنان.

وإذا مات الابن عن زوجة وأم وأب. فالمسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة، وللأم ثلث الباقي ثلاثة وللأب الباقي ستة.

وقد ذهب ابن عباس- رضي الله عنهما- إلى أن للأم مع الزوج أو الزوجة، والأب ثلث المال كاملًا مستدلًا أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ وللأب الباقي.

فتعطى الأم في مسألة الزوج الثلث اثنين، ويبقى واحد للأب، وهذا عكس القاعدة الفرضية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ فقد أخذت الأنثى مثل حظ الذكرين.

وفي مسألة الزوجة تعطى الأم الثلث أربعة، والباقي خمسة للأب، وهو وإن كان أكثر من نصيبها إلا أنه لم يأخذ مثل حظ الأنثيين.

والصحيح الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن للأم ثلث الباقي مع أحد الزوجين، وللأب الباقي وهو الموافق للقاعدة الفرضية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وهو الذي قضى به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أيام خلافته.

ولهذا تسميان العمريتين؛ لأن هاتين الصورتين لم توجدا في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أبي بكر- رضي الله عنه- وإنما وجدتا في عهد عمر رضي الله عنه.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٣١/ ٣٤٤).

كما تسميان: الغراوين. قالوا: لأنهما في الوضوح والاشتهار كالغرة في وجه الفرس[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقًا، فمن أعطاها الثلث مطلقًا حتى مع الزوجة، فقد خالف مفهوم القرآن».

وقال أيضًا: «فإنه لو كان كذلك كان يقول: «فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث»، فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقًا، فلما خص الثلث ببعض الحال علم أنها لا تستحقه مطلقًا»[٣].

أما مع الجد فإن الأم تأخذ ثلث المال كله عند جمهور أهل العلم.

٢٣- إذا كان للميت إخوة، اثنان فأكثر فلأمه السدس. سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم[٤] ذكورًا، أو إناثًا، أو مختلطين وارثين أو محجوبين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٣، ٣٤٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٤) من عجيب مسائل الفرائض أن الإخوة لأم يرثون مع الأم، بل ويحجبونها مع أنهم مدلون بها بدليل هذه الآية، والغالب أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، فابن الابن لا يرث مع وجود الابن، ولا يرث الجد مع وجود الأب، ولا ترث الجدة مع وجود الأم، ومثل الإخوة لأم في إرثهم مع من أدلوا به: الجدة على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإنها ترث وابنها حي؛ لأن الجدة لا يسقطها إلا الأم، كما أن الجد لا يسقطه إلا الأب، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل العلم، وقال بعض أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك: لا ترث؛ لأن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح أنها لا تسقط بابنها- أي الأب- كما هو أظهر الروايتين عن أحمد، لحديث ابن مسعود، ولأنها لو أدلت به فهي لا ترث ميراثه، بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها- وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به باطل طردا وعكسا، باطل طردا بولد الأم مع الأم، وعكسا بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به، وإنما العلة أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه. والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها». انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٥٤).

والحديث الذي أشار إليه ابن تيمية حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب وابنها حي» أخرجه الترمذي في الفرائض (٢١٠٢)، والدارمي في الفرائض (٢٩٣٢). وهو حديث ضعيف.

﴿لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ وهذا عام.

وقد ذهب ابن عباس إلى أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة فأكثر، أما اثنان فلا يحجبانها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ [١].

والصحيح أن أقل الجمع يطلق على اثنين، كما في قوله تعالى لما ذكر حكم داود وسليمان قال: ﴿وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وقوله: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ [الحج: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم: ٥].

فالأَخَوان يسميان إخوة قال الزجاج[٢]: «وقال جميع أهل اللغة: أن الأخوين جماعة، كما أن الأخوة جماعة؛ لأنك إذا جمعت واحدًا إلى واحد فهما جماعة، ويقال لهما إخوة».

وعلى هذا فالأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس بإجماع أهل العلم إلا ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما[٣].

كما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الإخوة إذا كانوا محجوبين بالأب فلا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، قال: لأنهم إنما حجبوها لحظهم ليزداد نصيبهم، فإذا حجبهم الأب فما الفائدة من حجبهم إياها وهم محجوبون بالأب[٤]، واختاره الشيخ السعدي رحمه الله[٥].

والصحيح قول جمهور أهل العلم أن الإخوة يحجبون الأم مطلقًا من الثلث إلى السدس حتى ولو كانوا غير وارثين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ وهذا عام.

---

(١) أخرجه عن ابن عباس الطبري (٨/ ٤٠)- الأثر (٨٧٣٢)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٧)، وضعفه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٩٩) فقال: «وفي صحة هذا الأثر نظر- من طريق شعبة مولى ابن عباس، فإن شعبة تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه».

(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٢٠).

(٣) انظر: «الوسيط» (٢/ ٢٠- ٢١)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٦- ٣٧)، «التفسير الكبير» (٩/ ١٧٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٧٢).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية»، ص(١٩٧).

(٥) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٢٢).

وأيضًا فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾، أي: وللأب الباقي، ثم عطف عليه قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ مما يدل على أن الآية في بيان نصيب الأم مع الإخوة في حال وجود الأب؛ لأن الكلام معطوف ومفرع بعضه على بعض، أي: فإن كان له إخوة في حال وجود الأم والأب، فلأمه السدس والباقي للأب.

قال ابن العربي[1] في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾: «وإن وجد له إخوة فلأمه السدس، وإن لم يكن لهم شيء من الميراث، فهم يحجبون ولا يرثون بظاهر هذا اللفظ بخلاف الابن الكافر[2]، وكان دليل ذلك وعاضده، وبسطه أن قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ معطوف على ما سبق، فصار تقدير الكلام: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، والباقي للأب، وإن كان له إخوة فلأمه السدس والباقي للأب، وهكذا يزدوج الكلام، ويصح الاشتراك الذي يقتضيه العطف...».

٢٤- أن الواحد من الإخوة لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾، بخلاف الأولاد فإن الواحد منهم يحجبها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾.

٢٥- أن الجمع يطلق على اثنين لقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾.

٢٦- إنصاف الإسلام للمرأة وتوريثها بنتا كانت أو أما أو أختا خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية.

٢٧- أن الميراث يكون بعد إخراج الوصية والدين؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾.

وهكذا جاء في ثلاثة مواضع من الآية التي بعد هذه الآية: أن الميراث يكون من

---

(١) في «أحكام القرآن» (١/ ٣٣٩- ٣٤٠).

(٢) وكذا الابن الرقيق أو القاتل، وكذا الإخوة إذا كان بهم مانع من كفر أو رق أو قتل، فإنهم لا يحجبونها؛ لأن الكافر والرقيق والقاتل محجوبون بوصف، فهم ليسوا من الورثة أصلًا، بل وجودهم كالعدم، بخلاف الإخوة الذين حجبهم الأب فهم محجوبون بشخص ووجودهم معتبر انظر «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٤٥).

بعد الوصية والدين، وقد أجمع أهل العلم على هذا[١].

٢٨- مشروعية الوصية؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾ كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقال ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٢][٣].

٢٩- وجوب إخراج الوصية وتنفيذها؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، فقدَّمها على الدين هنا، وفي المواضع الثلاثة الآتية بعد هذه الآية، وكرر ذلك توكيدًا لوجوب إخراجها وتنفيذها، شريطة أن تكون وصية شرعية؛ لأنها لا تسمى وصية إلا إذا كانت وصية شرعية، وذلك بأن تكون في حدود الثلث فأقل؛ لما ثبت في حديث سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٤].

وقد أجمع العلماء على هذا[٥].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٩٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٦١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية (١٦٢٧)، وأبو داود في الوصايا (٢١١٨)، والنسائي في الوصايا (٣٦١٥- ٣٦١٩)، والترمذي في الجنائز (٩٧٤)، وابن ماجه في الوصايا (٢٦٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) أجمع العلماء على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين بآيات المواريث واختلفوا في نسخها بالنسبة للأقربين غير الوارثين.

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٢)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٤)، والنسائي في الوصايا (٣٦٢٦)، والترمذي في الوصايا (٢١١٦).

(٥) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص (٨١)، «الإفصاح» (٢/ ٧٠)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٩)، «المغني» =

فلو أوصى بأكثر من الثلث لم تصح إلا بإجازة الورثة.

فإن لم يكن له وارث وأوصى بجميع ماله جاز ذلك عند أكثر أهل العلم، وقيل: لا يجوز إلا بالثلث.

ويستحب أن تكون دون الثلث، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لو أن الناس غضوا من الثلث، فإن رسول الله قال: «الثلث والثلث كثير»[1].

وأيضًا فإن النبي ﷺ لم يقر سعدا إلا في المراجعة الثالثة.

وقد أوصى أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- بالخمس، وقال: «أرضى لنفسي بما رضيه الله لنفسه»[2].

واختار هذا جمهور الفقهاء، وعلى هذا فالخمس أفضل من الربع، والربع أفضل من الثلث.

وعن علي- رضي الله عنه- قال: «لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوص بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إليَّ من أن أوصي بالثلث»[3].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث»[4].

وقيل بحسب كثرة المال وقلته، وبحسب حال الورثة غنى وفقرا، فإن كان المال قليلًا والورثة فقراء ندب إلى الغض من الوصية، وإن كان المال كثيرًا والورثة أغنياء ندب إلى الزيادة فيها شريطة ألا تتجاوز الثلث[5].

وأن تكون في أمر مباح شرعًا، فلو أوصى بأمر محرم، كآلات اللهو والخمر لم تصح

= (٨/ ٣٩٥).

(١) أخرجه البخاري في «الوصايا» (٢٧٤٣)، ومسلم في «الوصية» (١٦٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كتاب الوصايا (٩/ ٦٦)، الأثرين: (١٦٣٦٣، ١٦٣٦٤)، وابن أبي شيبة في الوصايا (١١/ ٢٠٠) الأثر (١٠٩٦٥)، والبيهقي في الوصايا (٦/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي في المواضع السابقة.

(٤) أخرجه البيهقي في «الوصايا» (٦/ ٢٧٠).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٧٠)، «الكشاف» (١/ ٢٥٠)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٩)، «التفسير الكبير» (٩/ ١٨٢- ١٨٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٩٢)، «العذب الفائض» (٢/ ١٨٢).

ويحرم تنفيذها؛ لأن ذلك معصية لله- تعالى.

٣٠- أن الوصية لا تجوز لوارث؛ لأن الله جعلها مستقلة عن الميراث، فقال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، وهكذا جاء في المواضع الثلاثة في الآية التي بعد هذه الآية ذكر الوصية مستقلة عن الميراث، وخص كل وارث بما خصه به من الميراث مما يدل على عدم جواز زيادته على ذلك؛ ولهذا قال تعالى في ختام هذه الآيات: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ...﴾ إلى قوله ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [الآيتان:١٣، ١٤].

وفي حديث عمرو بن خارجة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»(١).

فلا يجوز أن يجمع للشخص بين الميراث والوصية بالإجماع، إلا إذا أجاز ذلك الورثة، فإن الحق لهم في ذلك(٢).

٣١- أنه لابد من ثبوت الوصية؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِي بِهَآ﴾ فلو أوصى في حال ذهوله من شدة المرض ونحو ذلك لم تعتبر، وكذا إذا لم يكن عليها بينة من كتابة أو إشهاد ونحو ذلك إلا إذا أجازها الورثة، فإن الحق لهم في ذلك.

٣٢- وجوب أداء الدين الذي على الميت من تركته؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ دَيۡنٍ﴾ في هذه الآية، وقوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ﴾ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

---

(١) أخرجه النسائي في الوصايا (٣٦٤١)، والترمذي في الوصايا (٢١٢١)، وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٢).

وأخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٧٠)، وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
وقد روي عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس وأنس بن مالك- رضي الله عنهم، وقواه ابن خزيمة وصححه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٠٢)، والألباني. وانظر «إرواء الغليل» (٦/ ٨٧).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٠٦)، «الإجماع» لابن المنذر (٨١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٩٨)، «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٢/ ٧٠)، «اختلاف العلماء» للرازي ص(٢٣٣)، «التفسير الكبير» (٩/ ١٨٢)، «العذب الفائض» (١/ ١٥، ٢/ ١٧٦).

وسواء كان هذا الدين حقًّا لله تعالى كالزكاة، والكفارات والنذور، ونفقة الحج الواجب، أو حقًّا لآدمي كقرض، أو أجرة، وثمن مبيع ونحو ذلك.

وهو مقدم في الإخراج على الوصية بإجماع أهل العلم؛ لأنه حق واجب ثابت في ذمة الميت، فقضاؤه أوجب وأداؤه ألزم، بخلاف الوصية، فهي في الأصل تبرع مستحب، فلا يجب إخراجها إلا بعد قضاء الدين.

قال الحافظ ابن كثير[١]: «أجمع العلماء سلفا وخلفا أن الدَّين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة».

وعن علي- رضي الله عنه- قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»[٢].

وفي حديث سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه- قال: «كنا جلوسا عند النبي ﷺ. فأتى بجنازة فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك شيئًا؟» قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليه...» الحديث بطوله[٣]، وفيه أنه ﷺ أُتي بثلاث جنائز واحدة بعد الأخرى، فكان ﷺ قبل أن يصلي عليه يقول: «هل عليه دين؟» ولم يسأل في واحدة منها: هل أوصى؟ وهذا أيضًا يدل على أن الدين مقدم على الوصية.

فإذا كان على الميت دين يستغرق جميع ماله سقطت الوصية والميراث، وإذا كان

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ١٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي في الفرائض (٢٠٩٤) وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٥)، والشافعي في الأم (٤/ ٢٩)، وأحمد (١/ ٧٩)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٦- ٤٨) الآثار (٨٧٣٦- ٨٧٣٨)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٦)، كلهم من طريق الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٩٩) «وكان حافظًا للفرائض معتنيًا بها وبالحساب».

وضعف الحديث الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٩)، كما ضعفه أحمد شاكر في تخريجه لمسند الإمام أحمد رقم (٥٩٥، ١٠٩١)، وحسنه الألباني. انظر «إرواء الغليل» (٦/ ٩٤).

لكن معنى هذا الحديث صحيح، والعمل عليه بإجماع أهل العلم، كما قال الترمذي. وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٧٧)، «نيل الأوطار» (٦/ ٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في الحوالات (٢٢٩١)، والنسائي في الجنائز (١٩٦١).

عليه دين يستغرق نصف ماله قضي ما عليه من دين وما بقي بعد قضاء الدين تخرج منه الوصية والميراث.

فإذا كان على الميت دين مقداره خمسون ألفًا، وأوصى بالخمس، وقد خلف بعد موته مائة ألف، فيقضى الدين أولًا، ثم الباقي بعد قضاء الدين وهو خمسون ألفًا يخرج منه الخمس في الوصية، وهو عشرة آلاف والباقي هو الميراث.

وعلى هذا لو قُتل الشخص خطأ، وعليه دين، وله وصية، فليس لورثته العفو عن الدية إلا بعد قضاء الدين والوصية[١].

(**فائدة**) يقدم في الإخراج على الدين والوصية مؤونة التجهيز، أي تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، لما ثبت في السنة أن رجلًا وقصته ناقته وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[٢].

ولم يسأل النبي ﷺ هل عليه دين أو وصية. وإنما قدمت مؤونة التجهيز؛ لأنها من حاجة الميت الضرورية المتعلقة ببدنه، كأكله وشربه ولباسه لستر عورته في حياته، وكالمفلس لا يحجر عليه في نفقته الخاصة- ولهذا والله أعلم- لم تذكر في الآية لأنها من حاجة الميت الضرورية، لا يمكن تركها.

وقال بعض أهل العلم بتقديم الحقوق المتعلقة بعين التركة، كالدين برهن أو أرش جناية على مؤونة التجهيز؛ لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة، والراجح القول الأول.

وقد فصّل العلماء- رحمهم الله- الحقوق المتعلقة بالتركة.

وهي عند الجمهور منهم على النحو التالي:

أولًا: مؤونة التجهيز.

ثانيًا: الديون المتعلقة بعين التركة كالدين برهن، وأرش جناية. ومن أهل العلم من قدّم الديون المتعلقة بعين التركة على مؤونة التجهيز، والراجح تقديم مؤونة التجهيز لأنها حاجة الإنسان نفسه، أشبه بمأكله ومشربه وملبسه في حياته.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الحج ١٨٥١، ومسلم ١٢٠٦، وأبو داود في الجنائز ٣٢٣٨، والنسائي في الجنائز ١٩٠٤، والترمذي في الحج ٩٥١، وابن ماجه في المناسك ٣٠٨٤، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثالثًا: الديون المرسلة، وهي الديون المتعلقة بالذمة، لا بعين التركة.

رابعًا: الوصية.

خامسًا: الميراث.

فأولًا يجهز الميت، فإن بقي من التركة شيء قضيت منه الحقوق المتعلقة بعين التركة، فإن بقي شيء قضيت منه الديون المرسلة، سواء في ذلك ما كان لله كالزكاة والحج الواجب والكفارات والنذور ونحو ذلك، وما كان للآدميين، فإن لم يف الباقي بهما تحاصا، وقال بعض أهل العلم: يقدم دين الآدمي لأنه مبني على المشاحة، أما حق الله فهو مبني على المسامحة، وقال بعضهم: يقدم حق الله؛ لقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء» الحديث[1]. فإن بقي بعد ذلك شيء أخرجت منه الوصية التي أوصى بها الميت بشرط أن تكون من ثلث المال المتبقي فأقل، وما بقي بعد إخراج الوصية فهو الميراث يقسم على الورثة.

٣٣- أن المهم قد يقدم في الذكر على ما هو أهم منه، وأن الواجب قد يقدم على ما هو أوجب منه وألزم، لحكم واعتبارات أخرى؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، وهكذا في المواضع الثلاثة في الآية التي بعد هذه الآية حيث قدَّم الوصية على الدين مع أنه أهم منها وأوجب وألزم.

وإنما قدمت الوصية عليه في الآية لأمور منها ما يلي:

أ- الإشارة إلى كثرة الوصية، والتأكيد على أهميتها، وأنه لا ينبغي للمرء أن يموت بدون أن يوصي؛ لأن الوصية مستحبة عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: بوجوبها للأقارب غير الوارثين[2]. وكذا التأكيد على وجوب إخراجها وتنفيذها.

ب- الإشارة إلى قلة وجود الدين بالنسبة للوصية؛ لأن الوصية حق للموصي، بخلاف الدين فهو مرتهن به؛ ولهذا فإن العاقل لا يُحمِّله نفسه، وإن اضطر إلى ذلك تخفف منه ما استطاع حال حياته.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١/ ٢٣). وانظر في ذكر أقوال أهل العلم في حكم الوصية «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/ ٤٨٤).

ج- أن الدين حق واجب ثابت في الذمة، أما الوصية فإنها تبرع ناشئ من قبل الميت فقد يُتساهل فيها.

د- أن الدين لغريم يطالب فيه بالبينة والحجة والبرهان، وقوة السلطان

ولهذا قال ﷺ لما جاء الرجل إليه يطلب منه وفاء القرض الذي اقترضه منه وشدد عليه القول في ذلك، وأراد الصحابة أن ينهروه. قال ﷺ: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالًا، واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه»، قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه قال: «اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء»[1].

بخلاف الوصية، فإنها في الغالب لضعفاء ومساكين قد يُغلبون على أمرهم، وقد يكتمها الورثة فلا يعلم بها الموصى لهم.

هـ- أن الدين له مقابل وله عوض مما يجعل أنفس الورثة تطيب به بخلاف الوصية، فهي تبرع بدون مقابل وبدون عوض، فقد تشح بها أنفس الورثة، ويشق عليهم إخراجها، وتكون مظنة للتفريط والكتمان.

إلى غير ذلك من الحكم التي من أجلها قدمت الوصية في الآية على الدين، وإن كان الدين مقدمًا عليها في الإخراج كما سبق بيانه.

٣٤- أن الإنسان لا يدري من الأقرب له نفعا: أهم آباؤه أم أبناؤه؛ لقوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾؛ وذلك لقصور علمه كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

٣٥- أن الناس لو وكلوا إلى اجتهادهم في قسمة الميراث ما عرفوا من المستحق لذلك، ولا قدر ما يستحق، وما عرفوا الذي لا يستحق؛ لقوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وفي هذا إشارة إلى أن قسمة المواريث مما ليس للرأي فيه مجال، ولا مدخل للاجتهاد فيها؛ ولهذا فإن من عجيب مسائل الفرائض أن يرث الإخوة لأم مع الأم، وقد أدلوا بها

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون (٢٣٩٠)، مسلم في المساقاة (١٦١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بل ويحجبونها حجب نقصان حتى ولو كانوا محجوبين بالأب أو الجد، ومن ذلك أن الإخوة لأم في إرثهم يقدمون على الإخوة الأشقاء، كما في المسألة المشركة إلى غير ذلك.

٣٦- وجوب إعطاء كل وارث نصيبه من الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أي: حقًّا واجبًا من الله، وفرضا لازمًا أدواؤه لأصحابه.

وإن توقفت قسمتها على تعلم حساب الفرائض فهو فريضة أيضًا لكن على الكفاية.

٣٧- أن الله هو الذي تولى قسمة الفرائض بنفسه، ولم يكل أمرها إلى رسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

وقد فصّل ذلك- عز وجل- أتم تفصيل بذكر كل وارث ونصيبه وشروط إرثه. ولهذا قال ربيعة «من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها، قال مالك: وصدق»[(١)].

٣٨- أن «كان» تأتي «مسلوبة الزمن» تفيد تحقيق الوصف أي تحقيق اتصاف اسمها بخبرها مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، أي: إنه- عز وجل- كان عليمًا حكيمًا أزلًا وأبدًا.

٣٩- إثبات صفة العلم الواسع لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾.

٤٠- إثبات صفة الحكم التام بأقسامه الثلاثة لله تعالى: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وإثبات صفة الحكمة له- عز وجل- بقسميها: الغائية، والصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]: «والحكيم يتضمن حكمه وعلمه وحكمته فيما يقوله ويفعله، فإذا أمر بأمر كان حسنًا، وإذا أخبر بخبر كان صادقًا، وإذا أراد خلق شيء كان صوابا، فهو حكيم في إرادته وأفعاله وأقواله».

٤١- أنه يجب على الإنسان أن يكل الأمر في قسمة المواريث، وفي غيرها مما قدره الله وقضاه من الأمور الشرعية والكونية والجزائية لمن هو أعلم وأحكم وهو الله- عز

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٣١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٥٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٨٠).

وجل، وأن يرضى بذلك ويسلم ويطمئن وينشرح صدرا بذلك؛ لأن ذلك كله عن علم تام منه- عز وجل- وحكمة بالغة، قال تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فكل ما شرعه الله- عز وجل- وقدره وقضاه عن علم وحكمة يقبله العقل الصريح السالم من الهوى والشبهات، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في كتابه «موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول».

٤٢- في ذكره- عز وجل- صفتي العلم والحكمة مقرونة كلٌّ منهما بالأخرى دلالة على كمال علمه وكمال حكمته، فإن من تمام العلم أن يكون مقرونا بالحكمة، ومن تمام الحكمة أن تكون مقرونة بالعلم، فكم من عالم لا يستفاد من علمه بسبب عجلته وعدم حكمته، وكم من حكيم لا يستفاد من حكمته بسبب جهله وعدم علمه.

* * *

قال الله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)﴾.

قدَّم الله- عز وجل- في الآية السابقة ميراث الأولاد والأبوين؛ لأن صلتهم بالميت من جهة النسب وهو أقوى أسباب الإرث؛ لأن أولاد الميت فرعه وبضعة منه، وأبويه أصله، وهو بضعة منهما، فهم أحق بالميت وميراثه من غيرهم من الورثة، ثم أتبع ذلك بذكر ميراث الزوجين؛ لأن الزوج اتصاله بغير واسطة كالولد والوالد، وكلهم لا يسقطون بحال.

ثم أتبع ذلك بذكر ميراث الإخوة، وهم من الحواشي؛ لأن اتصالهم بالميت بواسطة، ويسقطون في كثير من الأحوال.

قوله: ﴿وَلَكُمْ﴾ الخطاب للرجال الأزواج، واللام للتمليك، فلا يرث الزوج إلا إذا كان حرًّا.

﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، «ما» موصولة، أي: نصف الذي ترك أزواجكم، و«أزواج» جمع زوج، مأخوذ من المزاوجة والمخالطة والضم، والمراد به هنا: المرأة التي تم العقد عليها بعقد الزوجية الصحيح.

وهو ما أجمع العلماء على صحته، لاجتماع شروطه وانتفاء موانعه، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ ﴿وَلَدٌ﴾ بمعنى مولود، وهو نكرة في سياق النفي، فيعم كل مولود ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو متعددًا من أولاد الزوجة أو أولاد بنيها وإن نزلوا بمحض الذكور، وسواء كانوا أولادًا من هذا الزوج أو من زوج سابق.

أي: لكم أيها الرجال نصف الذي تركته زوجاتكم بعد وفاتهن إن لم يوجد لهن ولد، وهذا شرط عدمي.

فمن شرط إرث الزوج نصف ما تركته زوجته عدم وجود ولد لها.

ويفهم من قوله هنا ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ أنه إذا كان للزوجة ولد فلا يأخذ الزوج النصف، وإنما له نصيب آخر دون ذلك، وقد صرح تعالى بذلك، وبينه بقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.

أي: فإن كان لأزواجكم أيها الرجال ولد فلكم الربع مما تركن بعد وفاتهن، وهذا شرط وجودي.

فمن شرط إرث الزوج ربع ما تركته زوجته: وجود ولد لها.

وقوله «ولد» هنا أيضًا نكرة في سياق الشرط يعم كل ولد، فيشمل الواحد والمتعدد الذكر والأنثى من هذا الزوج أو من زوج سابق ممن ولدتهم هي أو من أولاد أبنائها وإن نزلوا بمحض الذكور.

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ أي أن ميراثكم وغيركم مما تركته زوجاتكم يكون بعد إخراج وصيتهن إن كن أوصين بوصية، وقضاء ما عليهن من الدين إن وجد، وهذا توكيد لما سبق.

﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾، أي: ولأزواجكم أيها الرجال الربع من الذي تركتم بعد وفاتكم إن لم يوجد لكم ولد، وهذا شرط عدمي.

وقوله: ﴿وَلَدٌ﴾ كما سبق نكرة في سياق النفي يعم كل ولد مطلقًا: ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو متعددًا من أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور، وسواء كانوا من أولاد هذه الزوجة أو من زوجة سابقة.

ويفهم من قوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ أنه إذا كان للرجل ولد فلا تأخذ الزوجة الربع، وإنما لها نصيب آخر، دون ذلك، وقد صرح تعالى بذلك، وبينه بقوله:

﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾، أي: فإن كان لكم أيها الأزواج ولد فلزوجاتكم الثمن مما تركتم بعد وفاتكم، وهذا شرط وجودي.

وقوله «ولد» كما سبق نكرة في سياق الشرط يعم كل ولد.

والربع أو الثمن للزوجات، سواء كن واحدة أو متعددات؛ لأن الله لم يفرق بينهن،

بينما في ميراث البنات والأخوات بيّن أن للواحدة النصف، وللمتعددات الثلثين.

وإنما أعطي الزوج النصف والزوجة الربع في حال عدم وجود الولد، بينما أعطي الزوج الربع والزوجة الثمن في حال وجود الولد مراعاة لحال الولد، ليزداد نصيبه؛ لأن الأولاد في حاجة إلى المال غالبًا، وقد يكونون في الغالب قصارًا، وهم أولى من الأزواج.

والحكمة في إعطاء الزوج ضعف ما للزوجة في الحالين: في حال عدم وجود الولد وفي حال وجوده، أن هذا هو الموافق للقاعدة في الفرائض في حال اجتماع ذكور وإناث من جنس واحد، وفي مرتبة واحدة أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في الأولاد والإخوة.

﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾، أي: أن ميراث زوجاتكم وغيرهن مما تركتموه يكون بعد إخراج وصيتكم إن كنتم أوصيتم بوصية، وقضاء ما عليكم من الدين إن وجد، وهذا توكيد لما سبق.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ﴾.

بعد أن ذكر الله ميراث الفروع والأصول والأزواج وقدّمهم؛ لأنهم لا يسقطون بحال وهم خمسة من الورثة: الابن، والبنت، والأب، والأم، وأحد الزوجين، أتبع ذلك بذكر ميراث الإخوة لأم؛ لأنهم من الحواشي ويسقطون في أكثر الأحوال.

قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الواو استئنافية و«إن» شرطية، و«كان» فعل الشرط، وجوابه ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

و «كان» هنا تامة، تستغني بمرفوعها عن الخبر، و«رجل» فاعل مرفوع، وجملة «يورث» في محل رفع صفة لرجل، والتقدير: وإن وجد رجل يورث كلالة.

ويجوز أن تكون «كان» ناقصة، تحتاج إلى خبر، و«رجل» اسمها مرفوع بها، وجملة «يورث» في محل نصب خبرها.

والأول أظهر وأقرب من حيث المعنى؛ لأنه يدل على قلة هذه الحالة، وهي كون الميت يورث كلالة، كما هو الواقع.

﴿كَلَٰلَةً﴾ منصوب صفة لمصدر محذوف، تقديره: إرث كلالة أو وراثة كلالة، ويجوز أن تكون حالًا، أي: حال كونه كلالة، أو خبرًا لـ «كان» على اعتبار «كان» ناقصة.

والكلالة لغة: بمعنى الإحاطة، يقال: تكلله النسب، أي: أحاط به، و«الإكليل»: ما يحيط بالشيء، ومنه سميت العصابة والتاج الذي يوضع على الرأس بالإكليل؛ لإحاطته به من جوانبه، و«الإكليل»: منزلة من منازل القمر، سميت بذلك؛ لأنها تحيط بالقمر إذا نزل فيها.

والكلالة مصدر لا يثني ولا يجمع، يقال: رجل كلالة، وامرأة كلالة، ورجلان كلالة، وامرأتان كلالة، وقوم كلالة.

وقيل: الكلالة لغة: مأخوذة من الكلال، وهو الإعياء، كما في قول الأعشى[1]:

فآليت لا أرثي لها من كلالة ... ولا من حفى حتى تلاقي محمدًا

قالوا: كأن الميراث يصل إلى الوارث عن بعد وإعياء.

والمراد بالكلالة من مات وليس له والد ذكر، ولا ولد مطلقًا فورثه الحواشي.

وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود[2] وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المفسرين والفقهاء.

قال ابن كثير[3]: «وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد».

ويدل عليه حديث جابر أنه قال: «يا رسول الله لا يرثني إلا كلالة»[4]؛ لأنه لم يكن له وارث إلا أخوات. قال الناظم:

ويسألونك عن الكلالة ... هي انقطاع النسل لا محالة

لا والد يبقى ولا مولود ... فانقطع الأبناء والجدود[5]

---

(١) انظر ديوانه ص (١٨٥- ١٨٧).

(٢) أخرجه عنهم جميعًا الطبري (٨/ ٥٣- ٥٤) الآثار (٨٧٤٥- ٨٧٤٩)، وانظر «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠٠- ٢٠١).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٢٠١).

(٤) سيأتي تخريجه بتمامه- إن شاء الله تعالى عند الكلام على قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

(٥) انظر: «أضواء البيان» (١/ ٣١٣).

فالحواشي وهم الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم سموا كلالة؛ لأنهم أحاطوا بالميت حين فقد قرابة الولادة والنسب؛ الأولاد والآباء الذين هم طرفا الميت، بل هو وإياهم كالشيء الواحد؛ لأن أولاده بضعة منه، وهو بضعة من آبائه فهم تفرع بعضهم عن بعض، وتولد بعضهم من بعض. كما قال الشاعر:

نسب تتابع كابرا عن كابر كالرمح أنبوبا على أنبوب[1]

والميت الذي ورثه من دون أصوله وفروعه يسمى كلالة؛ لأنه أحاط به من ليس من أصوله ولا من فروعه.

قال الشاعر[2]:

ورثتم قناة الملك غير كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

يعني أنهم ورثوا المجد عن آبائهم ابني مناف: عبد شمس وهاشم ولم يرثوها عن كلالة.

قال ابن القيم[3]: «أي: إنما ورثتموها عن الآباء والأجداد، لا عن حواشي النسب».

قال الشنقيطي[4]: «والكلالة تطلق على القرابة من غير جهة الولد والوالد، وعلى الميت الذي لم يخلف ولدًا ولا والدًا، وعلى الوارث الذي ليس بوالد ولا ولد، وعلى المال الموروث عمن ليس بوالد ولا ولد».

﴿أَوِ ٱمۡرَأَةٞ﴾ معطوف على «رجل» بصفته، والتقدير: أو امرأة تورث كلالة.

والمعنى: وإن وجد رجل يورث كلالة، أو وجدت امرأة تورث كلالة.

﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾ الضمير في «له» يعود على الرجل الذي يورث كلالة، والمرأة التي تورث كلالة؛ لأنها معطوفة على «رجل».

ولم يقل لهما، وإنما أفرد الضمير، وذكَّره اعتبارًا بالموصوف الأول، الذي هو الرجل، كقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]،

---

(١) البيت للبحتري. انظر: «ديوانه» (ص٢٤٧)، وفيه: «شرف تتابع...».

(٢) البيت للفرزدق. انظر: «ديوانه» (٢/ ٣٠٩)، «لسان العرب» مادة «كلل».

(٣) في «إعلام الموقعين» (١/ ٨٣).

(٤) في «أضواء البيان» (١/ ٣١٣).

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

ففي هاتين الآيتين أفرد الضمير وأنّثه اعتبارًا بالموصوف الثاني في كل من الآيتين، وهي الصلاة في الآية الأولى، والفضة في الآية الثانية.

وقد يُذْكر الضمير مثنى، كما في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾، الأخ والأخت من شاركك في أصليك أو في أحدهما، قرأ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «وله أخ أو أخت لأمه، أو من أمه»[١].

وقرأ أبي بن كعب رضي الله عنه: «وله أخ أو أخت من الأم»[٢].

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة لأم، وأجمعوا على أن المراد بالإخوة في قوله تعالى: في آخر السورة: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب[٣].

وشرط إرثهم جميعًا: عدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث مطلقًا.

﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، أي: فلكل واحد من الأخ لأم، أو الأخت لأم عند انفراده السدس؛ إذا لم يكن للميت ولد ولا والد ذكر.

﴿فَإِن كَانُوٓاْ﴾: أي الإخوة لأم.

﴿أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾: الإشارة لكل من الأخ والأخت في حال انفراد كل منهما؛ لقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾، أي: فإن كانوا أكثر من أخ، وأكثر من أخت وغلب ضمير المذكر.

والمعنى: فإن كان الإخوة لأم اثنين فأكثر، ذكورًا كانوا أو إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا مجتمعين.

---

(١) أخرجها الطبري (/ ٦١- ٦٢) الآثار (٨٧٧٢- ٨٧٧٥) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ١٩٠).

(٣) انظر: «الإجماع» ص(٧٣)، «الوسيط» (٢/ ٢٤)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٠٤)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٤٣)، «التفسير الكبير» (٩/ ١٨١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٧٨)، «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٢٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠١).

﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾، أي: فهم شركاء في الثلث، ولا يزادون على الثلث؛ لأنهم يستحقون ذلك بقرابة الأم وهي لا تزاد على الثلث، ولا يفضَّل ذكرهم على أنثاهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ﴾ ؛ لأن التشريك عند الإطلاق يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى.

وهذا من الأحكام التي انفرد بها أولاد الأم: أن ذكرهم وأنثاهم سواء؛ لأنهم أدلوا بجهة أمومة، أي: بالرحم المجردة، وليست لديهم جهة أُبوّة يفضل بها بعضهم على بعض، كالأولاد والإخوة الأشقاء أو لأب، فإرثهم بالفرض فقط، فلا يمكن أن يرثوا بالتعصيب مطلقًا، ولا أن يجمعوا بين الفرض والتعصيب، بخلاف غيرهم من الورثة، حتى ذوو الأرحام ينزلون منزلة من أدلوا به، ويفضل ذكرهم على أنثاهم، إلا إذا كان المدلى بهم الإخوة لأم، فإن المدلي بهم يأخذ حكمهم من حيث التسوية بين ذكرهم وأنثاهم.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص، وفي رواية حماد ويحيى عن أبي بكر: ﴿يُوصَىٰ﴾ بفتح الصاد على البناء للمفعول، وقرأ عاصم في رواية البرجمي عن أبي بكر، وكذا بقية العشرة: «يوصِي» بكسر الصاد على البناء للفاعل[1].

أي: ميراث الإخوة لأم، الواحد منهم فأكثر وغيرهم يكون بعد إخراج الوصية إن كان ثمت وصية، وقضاء الدين إن كان هناك دين على الميت، وهذا توكيد لما سبق وزيادة في العناية والاهتمام بالدين والوصية، ونظرا لاختلاف الموصِي والمَدين. فالأول الوالدان والأولاد، والثاني الزوجات، والثالث الأزواج، والرابع الكلالة.

وناسب أن تأتي القراءة هنا بالألف والبناء للمفعول ﴿يُوصَىٰ﴾؛ ليشمل ذلك ما إذا كان الموصِي هو الرجل أو المرأة؛ ولأن الكلام عن ميراث الحواشي، وهم بعيدون عن الميت، فجاءت القراءة هكذا، كأن الكلام عن غائب، وللإشارة أيضًا إلى أن هذه الحالة، وهي إرث الحواشي أقل من غيرها، إذ الغالب أن يكون للميت ولد، أو والد أو كلاهما.

---

(١) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» ص(١٥٤)، «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٨٠)، «النشر» (٢/ ٢٤٨).

كما أشار إليه أيضًا قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الآية أي: إن وجد رجل.

﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ «غير» حال و«مضار» مضاف إليه، أي: حال كونه غير مضار.

والمعنى: بشرط ألا تكون الوصية والدين مقصودا بهما أو بأحدهما المضارة للورثة، بأيِّ وجه من أوجه الضرر، كأن يوصِي لوارث، أو بأكثر من الثلث، أو بالثلث فأقل لكن بقصد الإضرار بالورثة والتضييق عليهم وتقليل نصيبهم.

وكأن يستدين المريض دينًا يضر بالورثة، أو يقر بشيء ليس عليه، أو يقر بأن الدين الذي له على غيره قد استوفاه ووصل إليه، أو يبيع شيئًا بثمن بخس أو يشتري بثمن غال، فإذا تبين أن ذلك منه بقصد الإضرار بالورثة نظر في تصرفه هذا وأزيل الضرر، ولم ينفذ ما ثبت أنه أراد به الضرر، اللهم إلا ما كان من الوصية في الثلث وما دونه فإنه ينفذ، وإن قصد به الإضرار وأمره إلى الله.

﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مفعول مطلق، أي: يوصيكم الله بذلك وصية.

ومعنى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أي: عهدًا مؤكدًا من الله.

قال الرازي(١): «فختم شرح ميراث الأولاد بذكر الفريضة، وختم شرح ميراث الكلالة بالوصية؛ ليدل بذلك على أن الكل وإن كان واجب الرعاية إلا أن القسم الأول وهو رعاية حال الأولاد أولى».

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿عَلِيمٌ﴾، أي: ذو علم واسع، شامل للأشياء كلها في أطوارها الثلاثة قبل الوجود، وبعد الوجود وبعد العدم، كما قال موسى- عليه السلام- لما سئل عن القرون الأولى: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

﴿حَلِيمٌ﴾، أي: ذو حلم واسع؛ لا يعاجل من عصاه بالعقوبة لعله يتوب.

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

قال الطبري(٢): «ذو حلم على خلقه، وذو أناة، في تركه معاجلتهم بالعقوبة على

(١) في «التفسير الكبير» (٩/ ١٨٣).

(٢) «جامع البيان» (٨/ ٦٨).

ظلم بعضهم بعضًا».

قال ابن القيم[1]:

وهو الحليم فلا يعاجل عبده بعقوبة ليتوب من عصيان

فهو سبحانه يمهل ولا يهمل، قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحج: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧].

فهو- عز وجل- عليم بما يصلح عباده، عليم بمن يستحق الميراث، وبمقدار ما يستحق، عليم بمن يعمل بمقتضى أوامره ونواهيه، وبمن يخالف ذلك، فيمنع الحق عن مستحقه، أو يضار الورثة في الوصية والدين، عليم بكل شيء، لكنه مع علمه بكل شيء حليم لا يعاجل من عصاه بالعقوبة، لعله يتوب.

والحكمة- والله أعلم- في أنه- عز وجل- ختم هذه الآية التي اشتملت على ميراث الزوجين والإخوة لأم بقوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ ؛ لأن احتمال وجود المضارة من الميت، إذا لم يكن له أصل، ولا فرع، وإنما يرثه فقط الإخوة لأم أكثر؛ لأن ميراثه انتقل إلى الحواشي وهم بعيدون عنه بخلاف ما إذا ورثه أولاده وأبواه، فإنه يبعد أن يضارهم.

الفوائد والأحكام:

١- أن الوارث يملك نصيبه ملكًا تامًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ ؛ لأن اللام للتمليك، وقد ذكرت هذه اللام مع نصيب كل وارث، سواء كان إرثه بالفرض أو بالتعصيب في الآية السابقة وفي هذه الآية والآية التي هي خاتمة هذه السورة. وقد سبقت الإشارة إلى هذا.

٢- أنه يشترط في الوارث أن يكون حرًا، وأن الرقيق لا يرث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾.

٣- أن الميراث يشمل كل ما ترك الميت من الأعيان كالدراهم والعقارات والأمتعة

(١) في «النونية» ص (١٤٨).

ونحوها، ومن الديون التي له عند الناس، وسائر الحقوق: كحق الشفعة وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ﴾ وقوله: ﴿مِمَّا تَرَكْنَ﴾ وقوله: ﴿مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ ؛ لأن «ما» موصولة تفيد العموم.

٤- ثبوت الزوجية؛ لقوله تعالى: ﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾، ولا تثبت الزوجية إلا بعقد صحيح.

٥- أن الرجل يرث المرأة وترثه بمجرد عقده عليها عقدًا صحيحًا؛ لأنها تسمى زوجا له حتى ولو مات أحدهما قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ الآية.

وكذا إذا طلقها طلاقا رجعيا ما دامت في العدة، فإنه يرثها وترثه؛ لأن الرجعية بحكم الزوجة.

٦- أنه إذا كان العقد غير صحيح فلا ثورات بينهما؛ لأنها لا تسمى زوجا، فإن كان النكاح باطلًا متفقا على بطلانه كأن ينكح إحدى محارمه، فلا توارث بينهما بالإجماع، وكذا إذا كان النكاح فاسدًا وهو ما اختل شرط من شروطه كالنكاح بدون ولي أو بدون إشهاد، فلا توارث بينهما على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وكذا إذا بانت منه بينونة كبرى أو صغرى، ما لم يطلقها طلاقا بائنا في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها من الميراث، فإنها ترثه ما لم تتزوج أو ترتد.

٧- أن للزوج نصف ما تركته زوجته إن لم يكن لها ولد مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

٨- إن للزوج الربع مما تركته زوجته إن كان لها ولد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.

٩- إن للزوجة أو الزوجات الربع مما ترك الزوج بعد وفاته إن لم يكن له ولد مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.

١٠- أن للزوجة أو الزوجات الثمن مما ترك الزوج بعد وفاته إن كان له ولد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾.

١١- أن ميراث الزوجة الواحدة، والزوجات المتعددات لا يختلف: الربع مع عدم

الولد، والثمن مع وجوده؛ لأن الله لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجمع، كما فرق في البنات والأخوات بين حكم الواحدة والجمع، وكذلك في الإخوة لأم.

ومثل الزوجة والزوجات في عدم زيادة نصيبهن إذا تعددن: بنات الابن لهن السدس مع البنت سواء كن واحدة أو أكثر، ومثلهن الأخوات لأب مع الشقيقة لهن السدس سواء كن واحدة أو أكثر، والجدات لهن السدس واحدة أو متعددات.

١٢- إنصاف الإسلام للمرأة حيث جعل لها نصيبا من ميراث زوجها، وقد كانت في الجاهلية لا ترث، بل تورث كسقط المتاع، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩].

وهذا يدل على العدل في الدين الإسلامي حيث لم يهضم حق المرأة، ويظهر العدل أيضًا بكونه عز وجل عبر عن ميراث الزوجات بمثل ما عبر به عن ميراث الأزواج الرجال تأكيدًا لأصالتهن في الميراث.

١٣- فضل الرجال على النساء من وجوه: الأول: أن الله قدم ذكر ميراثهم على ذكر ميراثهن مع أنهم يشتركون جميعًا في أصل الاستحقاق، كما دل على هذا أيضًا من الآية قوله ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ فقدم الرجل على المرأة سواء كان مورثا أو وارثا.

الوجه الثاني: أن الله خاطب الرجال في مواضع عدة من الآيتين بينما ذكرهن بضمير الغيبة. الوجه الثالث: أن الله جعل نصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة.

١٤- في إعطاء الزوج ضعف نصيب الزوجة موافقة للقاعدة العامة في الفرائض للذكر مثل حظ الأنثيين، وبيان لحكمته عز وجل في قسمة المواريث لما على الذكر من مسئوليات ونفقات ليست على الأنثى، فنسبة ميراث الزوجين كالعصبات للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن ميراث العصبات لا يتقدر وهذا مقدر، وميراث العصبات يشترك فيه الذكور والإناث وميراث الزوجين لا يتصور فيه الشركة.

١٥- عناية الله عز وجل بالأولاد حيث جعل للزوج النصف وللزوجة الربع في حال عدم وجودهم، بينما في حال وجودهم أعطى الزوج الربع والزوجة الثمن، ليزداد نصيب الأولاد؛ لأنهم بضعة من الميت وحاجتهم إلى المال أكثر من غيرهم غالبًا.

١٦- أن الزوجة حرة في التصرف في مالها، بدون إذن زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ فلها أن توصي من مالها بما شاءت في حدود الوصية المشروعة، وليس له حق منعها، وإن كان ذلك يضره.

١٧- الإشارة إلى أن كون الميت يورث كلالة ليس بالكثير؛ لدلالة سياق قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾، أي: وإن وجد رجل يورث كلالة، إذ الغالب ألا يكون الميت يورث كلالة.

١٨- أن الميت إذا لم يكن له والد ذكر ولا ولد، أحاط به الحواشي من بعيد وورثوا ما خلف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الآية.

١٩- أن الإخوة لأم لا يرثون إلا إذا كان الميت يورث كلالة، أي ليس له ولد لا ذكر ولا أنثى، ولا والد ذكر، أي لا أب له ولا جد وارثا، وهو الجد من جهة الأب؛ لأن الجد من جهة الأم لا يرث.

أما الأب فبالإجماع يحجب الإخوة مطلقًا من أي جهة كانوا[١].

وأما الجد فجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أنه أيضًا يحجبهم؛ لهذه الآية، ولأن الله سماه أبا فقال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقال ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا»[٢].

وقال كثير من أهل العلم: إنه لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب، بل يشرك بينهم وبينه، ولا ينزل معهم عن الثلث، ولا مع ذي فرض عن السدس، وقيل: لا ينزل معهم

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٩) عن سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه- قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: «مالكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم قال ﷺ: «ارموا فأنا معكم كلكم».

عن الثلث مطلقًا[١].

والصحيح القول الأول وهو قول أبي حنيفة[٢]، وقول للشافعي[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]، ومحمد بن عبدالوهاب[٧] قال ابن تيمية: «وهو الصواب بلا ريب».

وقال السعدي[٨]: «فليس مع من يورث الإخوة مع الجد نص ولا إشارة ولا تنبيه ولا قياس صحيح».

أما الإخوة لأم فيحجبهم الجد بالإجماع كالأب[٩].

٢٠- إذا كان الأخ لأم واحدًا، ذكرًا كان أو أنثى فله السدس؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾.

٢١- إذا كان الإخوة لأم أكثر من واحد، أي: اثنين فأكثر فهم شركاء في الثلث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ فشروط إرثهم الثلث ثلاثة: عدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث، وأن يكونوا اثنين فأكثر.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه لا يرث الثلث إلا ثلاثة فأكثر من الإخوة كأن ابن عباس أعاد الإشارة في قوله: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ إلى الأخ والأخت مجتمعين، والصواب رجوعها إلى كل منهما على انفراده كما سبق بيانه.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٨١- ٨٢)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٠١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٣٧- ٣٣٨، ٣٤٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٦٨)، «العذب الفائض» (١/ ١٠٨) وما بعدها.

(٢) انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٨٠).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٦١).

(٤) انظر: «المغني» (٩/ ٦٦، ٦٧)، «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٢).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٢- ٣٤٣).

(٦) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٤).

(٧) انظر: «الفوائد الجلية» لابن باز ص(٣٣).

(٨) في «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٣٢).

(٩) انظر: «العذب الفائض» (١/ ١٠٧).

وقد حكي الإجماع على أن فرض الإخوة لأم اثنين فأكثر الثلث[١].

٢٢- أن الإخوة لأم يستوي ذكرهم وأنثاهم في الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾، فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم؛ لأنهم- والله أعلم- إنما يرثون بالفرض فقط، وقد أدلوا بجهة أمومة، وليس لديهم جهة أبوة يتفاضلون بها بخلاف من عداهم من الورثة، فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين لاستوائهم، في المرتبة كالأولاد، والأبوين، والزوجين والإخوة الأشقاء أو لأب[٢].

٢٣- إذا كان الإخوة لأم فرضهم الثلث إذا كان ميتهم يورث كلالة، فإنهم يقدمون في الميراث على الإخوة الأشقاء؛ لأن نصيب الإخوة لأم بالفرض، والإخوة الأشقاء أو لأب إنما يرثون بالتعصيب، فإن بقي لهم شيء بعد الفروض، وإلا سقطوا.

ففي مسألة زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد- لوجود الجمع من الإخوة- وللإخوة لأم الثلث؛ لأنهم أكثر من واحد، وميتهم يورث كلالة، لا والد له ولا ولد، ويسقط الإخوة الأشقاء؛ لاستكمال فروض المسألة بالإخوة لأم، وقد قال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[٣] وقد ألحقت الفرائض بأهلها، ولم يبق لأهل التعصيب شيء[٤].

وبهذا حكم عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أولًا، أي: في أول قضائه في المسألة قال ابن تيمية: «عمر حكم أول عام في الفريضة الجارية بعدم التشريك، وفي العام الثاني

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير للماوردي» (١٠/ ٢٧٣)، «الإفصاح» (٢/ ٨٥)، «المغني» (٩/ ١٨).

(٢) قد يشارك الإخوة لأم في التسوية بين الذكر والأنثى الأب مع الأم لعارض، كما إذا هلك هالك عن أم وأب وابن، فإن لكل واحد من الأبوين السدس والباقي للابن فاستوى نصيب الأب والأم هنا لوجود العارض، وهو المعصب الذي هو أولى من الأب وهو الابن، فهو أحق بالتعصيب من الأب لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» وكذا إذا كان مع الأبوين ابنتان، فلهما الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس، واستوى الأب مع الأم لعارض وهو أنه لم يبق شيء بعد الفروض حتى يأخذه الأب.
ومما انفرد به الإخوة لأم أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة أي ولا والد له ذكر ولا ولد، وأنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم، والقاعدة غالبًا أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، وأن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث، وأنهم يحجبون من أدلوا به، وهي أمهم، حجب نقصان إذا كانوا اثنين فأكثر.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٧٩)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ٣٤٠).

بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي»[١].

وهو قول علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري والمشهور عن ابن عباس- رضي الله عنهم، وبه قال جماعة من التابعين والفقهاء، منهم أبو حنيفة[٢] وأحمد في المشهور عنه[٣]، واختاره ابن المنذر[٤].

وذهب عمر في آخر قضائه في المسألة، وعثمان وابن مسعود، وزيد بن ثابت وابن عباس- رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين إلى أنه يشرك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء، وبه قال جماعة من الفقهاء منهم مالك[٥]، والشافعي[٦]، وهو رواية عن أحمد[٧]. قالوا: لأن أمهم واحدة[٨].

والصحيح القول الأول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٩]: «والنص والقياس دلا على ما قال علي: أما النص فقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾، والمراد به ولد الأم، وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين لم يشتركوا في الثلث، بل زاحمهم غيرهم».

وقال أيضًا[١٠] بعد ما استدل على هذا القول بحديث ابن عباس: «ألحقوا

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٢٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٩١- ٩٢).

(٣) انظر: «المغني» (٩/ ٢٤) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٣٩).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٧٩)، «العذب الفائض» (١/ ١٠١- ١٠٢).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٥٠)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٤٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٧٩).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٦٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠١).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٣٩).

(٨) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٢٥)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٤٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٧٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠١- ٢٠٢).

(٩) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٣٩).

(١٠) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٠).

الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» قال: «وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئًا لم يكن للعصبة شيء، وهنا لم تبق الفرائض شيئًا، وأما قول القائل: إن أباهم كان حمارا[1] فقد اشتركوا في الأم، فقول فاسد حسًا وشرعًا، أما الحس فلأن الأب لو كان حمارا لكانت الأم أتانا، ولم يكونوا من بني آدم، وإذا قيل: مراده أن وجوده كعدمه، فيقال: هذا باطل، فإن الوجود لا يكون معدوما، وأما الشرع فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم».

وقال أيضًا: «وقول القائل: هو استحسان، يقال: هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان، فإنه ظلم للإخوة من الأم، حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم. والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنه قول زيد»[2].

وقال ابن تيمية أيضًا: «الأب قد يضرهم كما ينفعهم، بدليل ما لو كان ولد الأم واحدًا وولد الأبوين كثيرين فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس والباقي يكون لهم كله، ولولا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد في الثلث وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم، فعلم أنه يضرهم.

... ومما يبين الحكم في مسألة المشركة أن لو كان فيهن أخوات من أب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة فلو كان معهن أخوهن سقطن، ويسمى «الأخ المشئوم» فلما صرن

---

(١) لما قيل: إن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر- رضي الله عنه- لما أعطى الثلث للإخوة لأم وتركهم: «هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم، ولهذا يسميها بعضهم بالحمارية. والله أعلم بصحة هذه المقالة.
انظر «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠١)، «العذب الفائض» (١/ ١٠١) كما يسميها بعضهم باليمية، أو الحجرية؛ لما روي أنهم قالوا لعمر: «هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم» ولهذا قال الناظم:

وإن تجد زوجا وأما ورثا ... وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضًا لأم وأب ... واستغرقوا المال بفرض النصب
فأجعلهم كلهم لأم ... واجعل أباهم حجرا في اليم

انظر «الرحبية» ص (٩).
وقد اشتهرت هذه المسألة عند علماء الفرائض بالمشركة، أو المشتركة، للتشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء على القول بتشريكهم.
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٢).

بوجوده يصرن عصبة صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر، كذلك قرابة الأب لما الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى»[١].

ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: إذا لم تستغرق الفروض المسألة، وليس هناك عاصب فإن الباقي يرد على جميع الورثة ما عدا الزوجين عند جمهور أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦].

وذهب ابن عباس- رضي الله عنهما- إلى أنه يرد على جميع الورثة ما عدا الزوجين والجدة.

وذهب عثمان- رضي الله عنه- إلى أنه يرد على جميع الورثة واختاره ابن تيمية في أحد قوليه، والشيخ عبدالرحمن السعدي.

والراجح قول الجمهور، وهو اختيار ابن تيمية في القول الآخر، أنه يرد على جميع الورثة ما عدا الزوجين؛ لأنهما بمنزلة الغرماء، وبقية الأقارب أولى منهما، ولأنهما لا رحم لهما.

وذهب زيد بن ثابت إلى أن الباقي لا يرد على الورثة وإنما يرد إلى بيت المال لأنه لا ينبغي أن يعطى الوارث أكثر مما أعطاه الله. والصحيح القول الأول[٢].

الفائدة الثانية: إذا زادت الفروض عن المسألة كما في مسألة زوج وشقيقة وأم فالجمهور على القول بالعول فالمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقة النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان فيدخل النقص على الجميع كالغرماء يتحاصون عن حقوقهم إذا ضاق المال.

وقد ذهب ابن عباس- رضي الله عنهما- إلى عدم القول بالعول فيدخل النقص في هذه المسألة على الشقيقة فيعطيها ما بقي بعد فرض الزوج والأم؛ لأن الشقيقة تنتقل

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤١- ٣٤٢).

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ٤٨- ٥٠)، «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٣٨)، «العذب الفائض» (٢/ ٤٠٣)، «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٣٣).

من فرض إلى تعصيب، بل تسقط أحيانًا[1].

الفائدة الثالثة:

إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ولا التعصيب فإن الميراث ينتقل إلى ذوي الأرحام- كالخال والخالة والعمة وينزلون منزلة من أدلوا به، فلو أدلوا بالإخوة لأم لم يفضل ذكرهم على أنثاهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب ٦]، وبهذا قال جمهور أهل العلم، منهم: أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وهو الراجح.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم توريثهم، وأن المال يكون لبيت مال المسلمين. منهم الإمام مالك.

٢٤- توكيد أمر الوصية والدين ووجوب إخراجهما قبل الميراث؛ لأن الله كرر ذكرهما في أربعة مواضع، فذكرهما مع ميراث الفروع والأصول بقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ ومع ميراث كل واحد من الزوجين بقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وقوله: ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ ومع ميراث الإخوة لأم بقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

وقدمت الوصية على الدين في هذه المواضع كلها- عناية بها واهتماما وتوكيدا لأمرها، من حيث عدم تركها، ومن حيث إخراجها وتنفيذها، وإلا فالدين مقدم عليها في الإخراج بإجماع أهل العلم- كما سبق بيان ذلك.

٢٥- أن الوصية المضار بها باطلة، لا اعتبار لها ولا تنفذ؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾.

٢٦- تحريم المضارة للورثة بالوصية أو الدين؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ وذلك من كبائر الذنوب فعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٩٠- ٩١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٥٣)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٤١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٧٩).

«الإضرار بالوصية من الكبائر»[(١)].

ومن أوجه المضارة للورثة بالوصية أن يوصي لوارث، أو لغيره بأكثر من الثلث، أو يوصي بالثلث فما دونه لا قصد له إلا مضارة الورثة وحرمانهم، ومن أوجه المضارة بالدين أن يقر بدين ليس عليه ونحو ذلك.

قال ابن القيم[(٢)]: «والضرار نوعان: جنف وإثم فإنه قد يقصد الضرار وهو الإثم، وقد يضار من غير قصد، وهو الجنف، فمن أوصى بزيادة عن الثلث فهو مضار قصد أو لم يقصد، فللوارث رد هذه الوصية، وإن أوصى بالثلث فما دونه، ولم يعلم أنه قصد الضرار وجب إمضاؤها، فإن علم الموصى له أن الموصي إنما أوصى ضرارا لم يحل له الأخذ، ولو اعترف الموصي أنه إنما أوصى ضرارا لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية. وقد جوز الله سبحانه وتعالى إبطال وصية الجنف والإثم، وأن يصلح الوصي أو غيره بين الورثة، والموصى له فقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢].

٢٧- إبعاد المسلم عما يكون فيه ضرر عليه وعلى الآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾.

٢٨- الإشارة إلى أن الشخص لا يكاد يضار والديه وولده، بينما قد يضار زوجه

---

(١) أخرجه الطبري (٨/ ٦٥)- الآثار (٨٧٨٣- ٨٧٨٧)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٨٨- ٨٨٩)- الآثار (٤٩٣٩- ٤٩٤٠)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٧١)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٠٢).

وقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة، فإذا أوصى عدل في وصيته، فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها واقرؤوا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾.

أخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٦٧)، والترمذي في الوصايا (٢١١٧) وابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٧٨) قال الترمذي: «حسن غريب».

وقد ضعف هذا الحديث الألباني.

وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد رقم (٧٧٢٨) وقال حكمت ياسين في تخريجه مرويات الإمام أحمد رقم ٧١٥: «وهو حسن الإسناد».

(٢) في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٧٧- ٣٧٨). وانظر «بدائع التفسير» (٢/ ١١).

وإخوته لقوله هنا: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ دون الآية الأولى.

قال ابن القيم رحمه الله[١]: «وتأمل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضرر في هذه الآية دون التي قبلها؛ لأن الأولى تضمنت ميراث العمودين، والثانية تضمنت ميراث الأطراف من الزوجين والإخوة، والعادة أن الميت قد يضار زوجته وإخوته، ولا يكاد يضار والديه وولده».

وبناء على هذا فقد اختلف العلماء في حكم الإقرار لوارث، فقال بعض أهل العلم بجوازه.

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وهو قول الأئمة الثلاثة والقديم من قولي الشافعي، قالوا: لأنه قد يوصي له بصيغة الإقرار، وهذا من المضارة المنهي عنها.

والظاهر أنه إذا أقر أن في ذمته شيئًا لأحد الورثة فإن هذا يختلف عن الوصية، فينظر فيه إلى القرائن قال ابن كثير[٢] «فمتى كان الإقرار صحيحًا مطابقًا لما في نفس الأمر جرى فيه هذا الخلاف، ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالإجماع، وبنص هذه الآية الكريمة ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ ».

كما اختلفوا فيما إذا أقر لغير وارث بدين في حالة المرض وعليه دين في الصحة أيهما يقدم في القضاء فقيل يقدم دين الصحة، والراجح أنهما سواء.

٢٩- أن قسمة الميراث على الكيفية التي بينها الله تعالى في هذه الآيات: وصية من الله وعهد مؤكد يجب العمل بمقتضاه؛ لقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

٣٠- عناية الله عز وجل بالمواريث، حيث فصلها أتم تفصيل ببيان كل وارث ونصيبه وشروط إرثه لذلك النصيب، وتولى ذلك بنفسه سبحانه قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ الآية وقال تعالى: ﴿فريضة من الله﴾، وقال تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

---

(١) في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٧٧- ٣٧٨).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٢٠٢).

٣١- إثبات سعة علم الله عز وجل الذي وسع كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾.

٣٢- إثبات صفة الحلم الواسع له سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿حَلِيمٌ﴾.

٣٣- أن ما أوصى به عز وجل من أحكام في قسمة المواريث، وجميع أحكامه وأوامره الكونية والشرعية، كل ذلك مبني على علم وحلم تامين منه عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

٣٤- أنه عز وجل لا يعاجل من عصاه بالعقوبة، بل يمهله لعله يتوب، وهو سبحانه يمهل ولا يهمل؛ لقوله تعالى: ﴿حَلِيمٌ﴾.

٣٥- تحذير من خالف أمر الله في قسمة المواريث أو بالمضارة للورثة بالدين أو الوصية أو بغير ذلك أن لا يغتر بحلم الله وعدم معاجلته له بالعقوبة، فينسى إطلاع الله عليه، أو تهون في نفسه معصية الله فيستمرئ المعصية، وليعلم بأن الله عليم لا تخفى عليه خافية من أعمال العباد، لكنه حليم لا يعاجل العاصي بالعقوبة لعله يتوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

فائدتان:

الفائدة الأولى:

اعلم أن أسباب الإرث بالإجماع ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء.

قال الناظم[1]:

أسباب ميراث الورى ثلاثة　　　كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب　　　ما بعدهن للمواريث سبب

وقد تجتمع هذه الأسباب في الشخص فيكون زوج المرأة ومولاها وابن عمها.

والنكاح لغة: الضم والجمع، وشرعا عقد الزوجية الصحيح، ويطلق على العقد وعلى الوطء، فإذا قالوا نكح فلان بنت فلان، فالمعنى: تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا نكح فلان زوجته، فالمعنى: وطئها[2].

---

(١) انظر: «متن الرحبية» (ص٣).

(٢) انظر: «لسان العرب مادة «نكح»، «التعريفات» ص (٣٦٦): «المغني» (٩/ ٣٣٩).

والولاء: عصوبة سببها نعمة المعتق، مأخوذة من الموالاة والنصرة[١]، يورث به من جانب واحد، فيرث المعتق عتيقه إجماعًا، وعصبة المعتق كالمعتق، ولا يرث العتيقُ معتقه إجماعًا[٢].

الفائدة الثانية:

اعلم أن الله عز وجل ذكر أحكام الفرائض وفصلها أتم تفصيل وبينها أكمل بيان بذكر كل وارث ونصيبه وشروط إرثه لذلك النصيب في ثلاث آيات من هذه السورة الكريمة، مما يدل على إيجاز القرآن الكريم وإعجازه، فسبحان العليم الخبير. وفيما يلي ذكر ملخص لتلك الفرائض.

ذكر الله في هذه الآيات ست فرائض: النصف والربع، والثمن، والثلثين، والثلث، والسدس.

فالنصف: فرض خمسة من الورثة وهم: البنت: وترث النصف بشرطين عدميين، وهما: عدم المعصب وهو أخوها، وعدم المشارك وهي أختها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾، أي: منفردة بلا معصب ولا مشارك.

بنت الابن: وترث النصف بثلاثة شروط عدمية وهي: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها «الولد» ذكرًا كان أو أنثى، وعدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، وعدم المشارك وهي أختها أو بنت عمها التي في درجتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾.

الأخت الشقيقة: وترث النصف بأربعة شروط عدمية، وهي: عدم الأصل من الذكور الوارث «الآباء والأجداد»، وعدم الفرع الوارث، وعدم المعصب وهو أخوها، وعدم المشارك وهي أختها؛ لقوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾.

الأخت لأب: وترث النصف بشروط خمسة، الأربعة المشترطة للشقيقة والخامس

---

(١) انظر: «مختار الصحاح»، «لسان العرب» مادة «عتق».

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص (٧٩)، «الإفصاح» (٢/ ١٠٥) «المغني» (٩/ ٢١٥).

عدم الأشقاء والشقائق؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

الزوج: ويرث النصف بشرط عدم الولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

والربع: فرض اثنين من الورثة.

الزوج: ويرث الربع مع وجود الولد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.

الزوجة، أو الزوجات ويرثن الربع مع عدم الولد؛ لقوله تعالى:﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.

والثمن: فرض وارث واحد- هو الزوجة أو الزوجات بشرط واحد وهو وجود الولد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾.

والثلثان: فرض أربعة من الورثة.

البنات: ويرثن الثلثين بشرطين: عدم المعصب وهو أخوهن، وأن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ والأدلة كثيرة سبق ذكرها في الكلام على هذه الآية.

وبنات الابن وإن نزلن: ويرثن الثلثين: بشروط ثلاثة عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن، وعدم المعصب وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهن، وأن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وغيره من الأدلة التي سبق ذكرها في ميراث البنات في الكلام على هذه الآية.

الأخوات الشقائق: ويرثن الثلثين بأربعة شروط: عدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث، وعدم المعصب وهو أخوهن، وأن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

الأخوات لأب: ويرثن الثلثين بشروط خمسة، الأربعة المشترطة للأخوات

الشقائق، والشرط الخامس عدم الأشقاء والشقائق؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

والثلث: فرض اثنين من الورثة.

الأم: وترث الثلث بشرطين: عدم الفرع الوارث، وعدم الاثنين فأكثر من الإخوة.

الإخوة لأم: ويرثون الثلث بشروط ثلاثة: عدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث، وأن يكونوا اثنين فأكثر.

والسدس: فرض سبعة من الورثة.

الأب: ويرث السدس مع وجود الولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

الأم: وترث السدس مع وجود الولد، أو اثنين فأكثر من الإخوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

الجد: ويرث السدس بشرط عدم الأب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ فهذا يدل على أن الجد لا يرث مع الأب فإذا فقد الأب ورث الجد السدس في هذه الحالة. وقد دلت السنة على ذلك.

الجدة أو الجدات: ويرثن السدس بشرط عدم الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ فهذا يدل على أن الجدة لا ترث مع الأم، فإن فقدت الأم ورثت الجدة السدس وقد دلت السنة على أن ميراث الجدة أو الجدات السدس، كما سبق بيانه.

بنات الابن واحدة فأكثر وإن نزلن ويرثن السدس بشروط ثلاثة. عدم الفرع الوارث الذكر الذي هو أعلى منهن، وعدم المعصب وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي في مرتبتهن، وأن لا تستوفي البنات أو بنات الابن اللاتي هن أعلى منهن الثلثين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ مع بقية الأدلة في ميراث البنات الثلثين كما سبق.

الأخت لأب واحدة أو أكثر، ويرثن السدس بشروط اربعة: عدم الأصل من

الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث، وعدم المعصب وهو أخوهن، وأن لا تستوفي الشقائق الثلثين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

الأخ لأم: ويرث السدس بشروط ثلاثة عدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث، وأن يكون منفردًا. ذكرًا كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى، وعليها الإجماع إلا ميراث الجدة أو الجدات، فهو مأخوذ من السنة(١).

الوارثون من الرجال والنساء:

الوارثون من الرجال عشرة: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد أبو الأب وإن علا والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم من أبيه، والزوج، والمعتق.

قال الرحبي:

والوارثون من الرجال عشرة ... أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ... والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا ... قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلي إليه بالأب ... فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه ... فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هؤلاء(٢)

وهم على سبيل البسط والتفصيل خمسة عشر: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد أبو الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج والمعتق.

---

(١) انظر: «الإجماع» (٧١- ٧٦)، «المهذب» (٢/ ٣٣)، «الإفصاح» (٢/ ٨٤- ٨٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٣٩- ٤٠٢)، «متن الرحبية» ص(٤- ٧)، «المغني» (٩/ ١١، ٢١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٧٨)، «العذب الفائض» (١/ ٤٨- ٦٣) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٣٩).

(٢) الرحبية ص (٣، ٤) وشرحها «البسيط» ص (٤٢).

الوارثات من النساء، سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمعتقة.

قال الرحبي:

والوارثـــات مـــن النســـاء ســـبع ... لم يعـــط أنثـــى غـــيرهن الشرـــع
بنـــت وبنـــت ابـــن وأم مشـــفقة ... وزوجـــــة وجـــــدة ومعتقـــــة
والأخـــت مـــن أي الجهـــات كانـــت ... فهـــــذه عـــــدتهن بانـــــت[1]

وهن على سبيل البسط والتفصيل عشر: البنت وبنت الابن، والأم، والزوجة، واثنتان من الجدات والأخت الشقيقة، والأخت لأب والأخت لأم والمعتقة[2].

* * *

(١) الرحبية ص (٣، ٤) وشرحها «البسيط» ص(٤٢).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٢٢١)، «المهذب» (٢/ ٣٠)، «الإنصاف» (٢/ ٨٢)، «معالم التنزيل» (١/ ٣٣٩- ٤٠٢) «المغني» (٩/ ٦٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤)، «شرح الوجيز» للرافعي (٦/ ٤٤٨)، «العذب الفائض» (١/ ٤٢- ٤٤).

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾.

ذكر الله عز وجل في الآيتين السابقتين أحكام المواريث، بذكر الوارثين وأنصبتهم وشروط إرثهم، ثم أتبع ذلك بذكر الوعد لمن أطاع الله ورسوله ووقف عند حدود الله، وذكر الوعيد لمن عصى الله ورسوله وتعدى حدود الله، وذلك بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ الآيتين؛ توكيدًا لوجوب امتثال ما أمر الله به في الآيتين، وترغيبا في طاعته وترهيبا من معصيته.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾.

قوله: ﴿تِلْكَ﴾ اسم إشارة مبني على الفتح في محل رفع مبتدأ، وخبره ما بعده، والإشارة إلى ما ذكره الله عز وجل في الآيتين السابقتين من أحكام المواريث.

وقيل: لكل ما سبق من الأحكام في هذه السورة، وقيل: لأقرب مذكور وهو ما سبق في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ الآية.

أو لكل ما أنزله الله في القرآن الكريم من الأحكام قبل هذه الآية؛ لأن القرآن كلام واحد من حيث المعنى والسياق[1].

والأظهر القول الأول أن الإشارة لما ذكر في الآيتين من أحكام المواريث والوصية؛ لأن موضوع الآيتين واحد، ولأن ما سبق قبلهما في هذه السورة ختم بوعيد في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية؛ ولأن القول بأن الإشارة إلى كل ما أنزل الله في القرآن من الأحكام وإن كان ممكنا إلا أن الأولى إرجاع الإشارة إلى ما تقدم قريبًا في السياق.

﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ «حدود»: جمع حد، والحد هو الشيء الفاصل بين شيئين، ومنه

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٦٩)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٤٥)، «التفسير الكبير» (٩/ ١٨٤)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠٣).

حدود الأرض، وهي ما يفصل بعضها عن بعض.

وحدود الله تنقسم إلى قسمين:

الأول: حدود أوامر وواجبات، وهي كل ما أمر الله به وأوجب على العباد فعله؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج، ومنها قسمة المواريث بعد إخراج الدين والوصية، كما في الآيتين السابقتين، فهذه كلها حدود يجب فعلها، ولا يجوز تركها ولا تعديها، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

القسم الثاني: حدود نواهٍ ومحرمات، وهي كل ما نهى الله عنه وحرم فعله؛ كقتل النفس بغير حق، والربا والزنا والسرقة وشرب الخمر، ومنها المضارة للورثة بالوصية أو الدين، كما قال تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ فهذه حدود يجب تركها وعدم الاقتراب منها، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧][(١)].

ويحتمل أن المراد بحدود الله هنا حدود الأوامر، قال الزمخشري[(٢)]: «سماها حدودًا؛ لأنه لا يجوز تجاوزها ولا تخطيها».

ويحتمل أن المراد بها حدود الأوامر والنواهي معًا؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [(٣)].

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، الواو للاستئناف، و«من» اسم شرط جازم مبني على السكون في محل رفع مبتدأ.

﴿يُطِعِ﴾ فعل الشرط، مجزوم وعلامة جزمه السكون، وحرك بالكسر؛ لالتقاء الساكنين، وأصله: «يطيع»، فحذفت الياء لالتقاء الساكنين.

ومعنى الطاعة في الأصل: موافقة الأمر والامتثال، بفعل الأوامر واجتناب النواهي، فيقال لمن صلى امتثالًا لأمر الله مطيع، ويقال لمن ترك الربا امتثالا لنهي الله

---

(١) انظر: «القواعد الحسان» ص (٧٧).

(٢) في «الكشاف» (١/ ٢٥٦).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٧٠).

مطيع. قال السعدي[(١)]: «الطاعة هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي على الوجه المأمور به بالإخلاص وتمام المتابعة».

﴿وَرَسُولَهُۥ﴾ الواو عاطفة، و«رسوله» هو محمد ﷺ؛ لأن القرآن الكريم أنزل عليه، ولا رسول بعده، وإنما عطف اسم الرسول ﷺ أو وصفه على اسمه- عز وجل- بالواو التي تقتضي التشريك؛ لأن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله- عز وجل، كما قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

والمعنى: ومن يطع الله ورسوله بفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه في الآيتين السابقتين وجميع السورة وكل ما أمر الله به أو نهى عنه.

﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٍ﴾ جواب الشرط السابق مجزوم.

قرأ نافع، وابن عامر وأبو جعفر: ﴿نُدْخِلْهُ﴾ بضمير العظمة «النون» في هذا الموضع والذي بعده.

وقرأ الباقون: ﴿يُدۡخِلۡهُ﴾ بالياء المثناة في الموضعين[(٢)].

﴿جَنَّٰتٍ﴾ جمع جَنَّة، بفتح الجيم، والجنة في الأصل هي البستان الكثير الأشجار والثمار.

وسمي البستان: جَنَّة؛ لأنه يجن أي يستر من كان فيه بأشجاره الكثيرة الملتفة، فالجيم والنون تدل على الستر[(٣)].

ومن هنا سمي الجنان- وهو القلب- : «جنانًا»؛ لأنه مستتر، وسُمِّي الأجنة- وهم من في البطون- : «أجنة»؛ لأنهم مستترون، وسُمِّي الجن: «جنًّا»؛ لأنهم أيضًا مستترون، وسمي الصوم: «جُنة»؛ لأنه يقي الصائم ويحول بينه وبين الوقوع في المعاصي، وسمي «المجن، أو الجُنّة» وهو ما يلبسه المحارب؛ لأنه يستتر به ويتقي من السهام، وقال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ٢] أي: سترًا

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» (٧/ ٨٥).

(٢) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» ص (١٥٤)، «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٨٠)، «النشر» ٢/ ٢٤٨).

(٣) انظر: «المفردات في غريب القرآن»، «النهاية» «لسان العرب» مادة «جن»، «بدائع الفوائد» ٢/ ٢٦٣- ٢٦٤).

ووقاية لأنفسهم وأموالهم.

والمراد بالجنات هنا: ما أعده الله لأوليائه المؤمنين من المنازل العظيمة في دار كرامته.

وإذا كان الأصل: أن الجنات هي البساتين، فشتان ما بين بساتين الدنيا وبين ما أعده الله لأوليائه في دار كرامته من النعيم الحسي والنعيم المعنوي.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء»[(١)].

وإلا فالحقائق تختلف، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فاقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ »[(٢)].

شتان بين الحالتين فإن ترد جمعا فما الضدان يجتمعان[(٣)]

﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [(٤)]، الجملة في محل نصب، صفة لـ«جنات»؛ لأن الجمل بعد النكرات صفات وبعد المعارف أحوال.

ومعنى ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾: أي تجري وتسيل على أرض الجنة ومن تحت أشجارها وغرفها الأنهار، وليس المعنى أنها تجري من تحت أرضها، بل على وجه الأرض ليكمل لأهلها النعيم، في ظل وارف ظليل، وماءٍ جارٍ عليل، كما قال تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الزمر: ٢٠].

يتمتعون بالشرب منها، والاغتسال فيها، وبرؤيتها مع أنواع المناظر والمآكل

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٥٧، ١١/ ٤٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤) والترمذي في التفسير (٣١٩٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٢٨).

(٣) البيت لابن القيم. انظر «النونية» ص (١١).

(٤) هكذا جاءت في جميع الآيات في القرآن الكريم: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ إلا في موضع واحد من سورة التوبة جاء فيه ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الآية (١٠٠).

والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك من ألوان النعيم، كما قال عز وجل: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١].

والأنهار: جمع نهر، وهو الماء الكثير. وأنهار الجنة ليست من الماء فقط، بل كما قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد: ١٥].

وهي تجري من غير أخدود[1]، يسيرونها كيف شاءوا من غير تعب ولا مشقة.

قال ابن القيم[2]:

أنهارها في غير أخدود جرت	سبحان ممسكها عن الفيضان
من تحتهم تجري كما شاءوا مفجـ	ـرة وما للنهر من نقصان

﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ حال من «مَن» الشرطية في قوله ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وجمع مراعاة لمعناها، بينما أفرد الفعل «يطع» والفعل «يدخله» مراعاة للفظها.

وجُمع «خالدين» إشارة إلى أن أهل الجنة يتنعمون فيها باجتماع بعضهم إلى بعض، الآباء والأبناء والذريات والأزواج والإخوة والقرناء، كما قال تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾.

قال المعري[3]:

ولو أني حُبيت الخلد فردًا	لما أحببت بالخلد انفرادا
فلا هطلت علي ولا بأرضي	سحائب ليس تنتظم البلادا

ومعنى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾: مقيمين فيها إقامة أبدية لا تحول ولا تزول فلا يموتون، ولا يفنون ولا يخرجون منها.

﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ذلك: إشارة لدخول الجنة، والخلود فيها.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٧٠).

(٢) في «النونية» ص (٢٢٩).

(٣) انظر: «ديوانه» المسمى بسقط الزند ص (١٩٨).

﴿ٱلۡفَوۡزُ﴾: الربح، يقال: فاز فلان بمعنى ربح، أي: الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب.

﴿ٱلۡعَظِيمُ﴾: صفة للفوز، أي الربح العظيم كيفية من حيث كبره وضخامته وجلالته وتنوعه، وكمية من حيث كثرة عدده ودوامه.

ولا يمكن أن يقدِّر عظم هذا الفوز إلا الذي وصفه بالعظمة، وهو العظيم سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾.

ذكر الله- عز وجل- في الآية السابقة ما أعده للمطيع، وأتبعه في هذه الآية بذكر ما أعده للعاصي، وقدم ذكر ما أعده للمطيع إشارة إلى أن رحمة الله تعالى سبقت غضبه، وتنبيهًا على أنه ينبغي أن يبدأ بالخير والوعد قبل الوعيد.

وبين هذه الآية والآية السابقة مقابلة.

﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، الواو: استئنافية، و«من» شرطية.

﴿يَعۡصِ﴾ فعل الشرط، مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة الياء.

و«يعص» ضد «يطع»، فبينهما طباق.

والمعصية: ضد الطاعة، وهي مخالفة الأمر، أو الوقوع في النهي، وذلك بترك الواجبات، وارتكاب المنهيات، فمن ترك الواجب فقد عصى، ومن فعل المحرم فقد عصى. هذا إذا جاءت المعصية مفردة عن الطاعة.

أي: ومن يعص الله ورسوله بمخالفة ما أمر الله به ورسوله في قسمة المواريث، وغير ذلك وارتكاب ما نهى الله عنه ورسوله.

وإنما عطف اسم الرسول ﷺ أو وصفه على اسمه- عز وجل- بالواو في قوله ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ؛ لأن معصية الرسول ﷺ من معصية الله عز وجل.

﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾، الواو عاطفة، «يتعد» معطوف على فعل الشرط ﴿يَعۡصِ﴾ مجزوم مثله، وعلامة جزمه حذف حرف العلة «الألف».

ومعنى «يتعد» يتجاوز، والحدود: جمع حد، والمراد بها هنا الأوامر، أي: ومن

يتجاوز أوامر الله[١]، بترك الواجب أو الغلو فيه.

قال بعض المفسرين، إذا قال الله ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[٢] فهي من حدود الأوامر كالصلاة والزكاة ونحوهما.

وإذا قال ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[٣] فهي من حدود النواهي كالزنا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال ابن القيم[٤]: «فنهى عن تعديها في آية وعن قربانها في آية، وهذا لأن حدوده سبحانه هي النهايات الفاصلة بين الحلال والحرام، ونهاية الشيء تارة تدخل فيه فتكون منه، وتارة لا تكون داخلة فيه فيكون لها حكم المقابلة، فبالاعتبار الأول نهي عن تعديها، وبالاعتبار الثاني نهى عن قربانها».

﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ جواب الشرط: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

﴿نَارًا﴾، النار: هي الدار التي أعدها الله لأعدائه، وهي مضاعفة على نار الدنيا بتسعة وستين جزء، كما جاء في الحديث. عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «ناركم التي توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم» قيل: يا رسول الله إن كانت لكافية قال: «فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها»[٥].

﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾: «خالدًا» حال من اسم الشرط «من».

وجاءت الحال مفردة مراعاة للفظ «من»، إشارة إلى أن أهل النار كما يعذبون عذابًا حسيا بإصلائهم النار يعذبون أيضًا عذابًا معنويًا بكون كل واحد منهم يعذب منفردًا وحيدا[٦]، لا يرى أحدًا، ولا يراه أحد، وقد جاء في الأثر: «أن كلا منهم يوضع في

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٢٦).

(٢) كما في الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٣) كما في الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٤) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في بدء الخلق، (٣٢٦٥)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٤٣)، والترمذي في صفة جهنم (٢٥٨٩)، ومالك في الجامع (١٨٧٢).

(٦) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ١٩٢).

تابوت من نار، لا يرى أن أحدًا أشد عذابًا منه».

وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩].

وأصل معنى الخلود الإقامة الأبدية، والمكث الدائم بلا انقطاع، وقد يستعمل للإقامة الطويلة المؤقتة بدليل أو قرينة تدل على ذلك.

كما قال زهير[1]:

ألا لا أرى على الحوادث باقيًا ... ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا

مع أن الجبال لا تدوم ولا تبقى، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥- ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥].

ويقال: «خلد الله ملكه» مع أنه لا شيء في الدنيا يدوم، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

والخلود في الآيتين هنا باق على الأصل، وهو الإقامة الأبدية الدائمة، التي لا تحول ولا تزول، وهو بالنسبة لأهل الجنة بلا خلاف، وهو الصحيح من قولي أهل العلم بالنسبة لأهل النار إذا حملت المعصية في الآية وتعدي حدود الله على الكفر. أما إذا حملت المعصية وتعدي حدود الله على ما دون الكفر فالمراد بالخلود الإقامة الطويلة دون الإقامة الأبدية.

﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، الضمير في قوله: (له) يعود لـ«من» في قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، على مراعاة لفظها.

و«العذاب» هو النكال والعقوبة[2]، وقوله: «مهين»، أي: يهينه ويخزيه ويذله؛ لأنه استهان بربه وعصاه وتعدى حدوده، فجوزي بالعذاب المهين؛ وذلك لهوانه على الله، والجزاء من جنس العمل.

---

(١) انظر: «ديوانه» (ص١٤١).

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة «عذب».

قال ابن كثير[١]: «أي لكونه غيّر ما حكم الله به وضاد الله في حكمه؛ وهذا إنما يصدر عن عدم الرضى بما قسم الله، وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم».

وذلك لأن أهل النار- عياذًا بالله- يجمع لهم بين العذاب الحسي الجسمي، والعذاب المعنوي النفسي الذي ينصب على القلب، وهذا أشد من العذاب الجسمي.

فالعذاب الحسي الجسمي ما يقاسونه من آلام العذاب في أجسامهم بإدخالهم النار، وإصلائهم فيها، كما قال تعالى هنا: ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ وكما في قوله تعالى: ﴿جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨].

وكما في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦].

والعذاب المعنوي القلبي النفسي ما يلاقونه من الهوان والذل والخزي وتحطم المعنويات واليأس من الخروج من النار والانفكاك من العذاب ومن التقريع والتوبيخ لهم، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وكقوله تعالى: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الأنعام: ١٣٠].

فجمع لهم بين العذاب الحسي الجسمي وبين العذاب المعنوي النفسي القلبي، وهذا غاية العذاب، قال تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨].

وقال أبو حيان[٢]: «وقد تقل المبالاة بالشدائد ما لم ينضم إليها الهوان، ولهذا قالوا: «المنية ولا الدنية»».

فالألم المعنوي أشد من الألم الحسي، ولو أن رجلين ارتكبا جرما فجيء بهما ومثلا أمام السلطان فضرب أحدهما خمسين سوطًا وأخرجه، ثم أجلس الآخر عنده وأخذ يعاتبه ويقول أنت أجرمت وفعلت كذا وكذا وبين فترة وأخرى يلتفت إليه ويقول نحو

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢٠٣).

(٢) في «البحر المحيط» (٣/ ١٩٢) وانظر (٣/ ٢٤٧).

ذلك لتمني هذا أنه جلد مائة سوط وخرج مع صاحبه وسلم من هذا العتاب والتوبيخ، لما له من وقع على النفس والقلب.

ولهذا استُحب ختان الطفل وهو صغير؛ لأن الصغير لا يشعر إلا بالألم الحسي الجسمي، وليس لديه ألم نفسي قلبي، فإذا شعر بالألم صاح، وإذا سكن الألم سكت ونام، بخلاف ما لو ختن وهو كبير فإنه يجتمع عليه مع الألم الحسي الجسمي الألم النفسي القلبي كالخوف من بطء الشفاء وزيادة العلة، ونحو ذلك.

وفي قوله: ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ أعظم الوعيد والتهديد والتحذير والزجر عن المعاصي وتعدي حدود الله، وأن من فعل ذلك معاقب بما ذكر، كما أن من ترك ذلك لوجه الله أثيب.

أما من ترك ذلك عجزا عنه فهو معاقب قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه حريص على قتل صاحبه»[1].

الفوائد والأحكام:

١- وجوب قسمة المواريث على الوجه الذي شرع الله وحدده دون زيادة أو نقصان؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، فالمواريث من حدود الله التي لا يجوز تجاوزها ولا تعديها.

٢- تحريم المضارة بالوصية كالزيادة عن الثلث أو الوصية لوارث وبطلانها، وأنه لا يجوز للموصى له أخذها إلا بإجازة الورثة؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾.

٣- أن قسمة المواريث كما فرضها الله وقسمها من طاعة الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

٤- أن ما أمر الله به من أوامر، وما فرضه من فرائض في المواريث وغيرها، كل ذلك من حدود الله تعالى التي لا يجوز تجاوزها، بل تجب طاعته عز وجل فيها وطاعة

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٣١)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٨)، وأبو داود في الفتن والملاحم (٣٢٦٨)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٢٠)، وابن ماجه في الفتن (٢٩٦٥)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

رسوله؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

٥- أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله، وأن معصيته ﷺ معصية لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ حيث عطف عز وجل اسم الرسول أو وصفه ﷺ على اسمه سبحانه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

٦- أنه يجوز في الأمور الشرعية العطف بالواو بذكر الرسول ﷺ مقرونا بالله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ؛ لأن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله، ومعصيته معصية لله- كما سبق- بخلاف الأمور الكونية القدرية، فلا يجوز العطف فيها بالواو؛ لأن الواو تقتضي الجمع والتشريك، وأمور الكون والقدر والمشيئة من خصائص ربوبيته عز وجل، وفعل العبد ومشيئته تبع لمشيئة الله تعالى ولهذا أنكر ﷺ على من قال: «ما شاء الله وشئت» فقال: «جعلتني لله عدلًا، بل ما شاء الله وحده»[(١)]، وفي رواية «ليقل ما شاء الله ثم شئت»[(٢)]. لأن مشيئة الرسول ﷺ ليست مستقلة، وإنما هي تابعة لمشيئة الله تعالى وهكذا مشيئة سائر الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩][(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٤، ٢٨٣، ٣٤٧)، من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رجلًا قال: يا رسول الله ما شاء الله وشئت. فقال: «جعلتني لله عدلًا، بل ما شاء الله وحده».

(٢) أخرجها ابن ماجه في الكفارات (٢١١٧) من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت» قال الألباني: «حسن صحيح».

(٣) أما إنكاره ﷺ على الخطيب الذي قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى» الحديث أخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٠)، وأبو داود في الصلاة (١٠٩٩)، والنسائي في النكاح (٣٢٧٩)، من حديث عدي بن حاتم أن رجلًا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله». فإنما أنكر عليه؛ لأنه اختصر الكلام في مقام يقتضي البسط والبيان، وهي الخطبة، وإلا فقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية» أخرجه البخاري في المغازي (٤١٩٩)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٠)، والنسائي في الطهارة (٦٩)، وابن ماجه في الذبائح =

٧- إثبات البعث والقيامة والجزاء على الأعمال في ذلك اليوم؛ لقوله تعالى: ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾، وقوله: ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

٨- تعظيم الله عز وجل لنفسه؛ لقوله تعالى: (ندخله) بنون العظمة، التي بمعنى «نحن»؛ لأنه عز وجل هو العظيم ذو العظمة التامة، وليس في هذا دلالة على تعدد الآلهة كما يقوله النصارى الضلال- قبحهم الله- (١) بل هو الواحد الأحد الفرد الصمد، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وقال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

٩- الوعد لمن أطاع الله ورسوله بما أمر به في قسمة المواريث وغيرها بدخول الجنات والتمتع بما فيها من الأنهار وألوان النعيم مع الخلود الأبدي فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾.

فرتب عز وجل على طاعته هذا الثواب ترتيب المشروط على الشرط، وهو سبحانه لا يخلف الميعاد، بل هو أصدق القائلين، كما قال سبحانه ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقًا في الأخبار، وعدلا في الأحكام.

١٠- أن أهل الجنة يتنعمون بما فيها من الأشجار والفواكه والثمار والأنهار، وكونهم خالدين فيها؛ لقوله تعالى: ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾، كما أنهم أيضًا يتنعمون باجتماعهم فيها، ولهذا جاءت الحال مجموعة في قوله ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾.

= (٣١٩٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) انظر: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح».

١١- أن الجنة لا تفنى، ولا يفنى نعيمها، ولا يبلى أهلها؛ لقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ هذا بإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود:١٠٨]، وقال تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [البينة:٨][١].

١٢- أن دخول الجنات والتمتع بما فيها من الأنهار وألوان النعيم والخلود فيها هو الربح الذي لا ربح أعظم منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾.

١٣- تقديم الترغيب على الترهيب، لتقديم ذكر المطيعين لله ورسوله وثوابهم، على ذكر العصاة وعقابهم، وهذا هو الأصل؛ لأن رحمة الله سبقت غضبه[٢]، وقد قال ﷺ لمعاذ وأبي موسى[٣]: «بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا».

وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»[٤].

١٤- انقسام الناس تجاه أوامر الله ونواهيه إلى ثلاثة أقسام: المطيعون لله ورسوله الممتثلون للأوامر، المنتهون عن النواهي، والعصاة لله ورسوله، وهم مرتكبو المحرمات. والقسم الثالث: المتعدون لحدود الله بترك الواجبات أو الغلو فيها.

١٥- تحريم قسمة الميراث على غير ما فرض الله، أو الوصية لوارث أو الوصية

---

(١) ذكر الله خلود أهل الجنة فيها في أكثر من أربعين موضعا في القرآن الكريم، وذكر أبدية نعيمهم في تسعة مواضع: موضعان في سورة النساء الآيتان (٥٧، ١٢٢)، وفي سورة المائدة الآية (١١٩)، وفي سورة التوبة الآيتان (٢٢، ١٠٠)، وفي سورة الكهف الآية (٣)، وفي التغابن الآية (٩)، وفي سورة الطلاق الآية (١١)، وفي سورة البينة الآية (٨).

(٢) لما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي» أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٢٢)، ومسلم في التوبة (٢٧٥١)، والترمذي في الدعوات (٣٥٤٣)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٩).

(٣) وذلك حين بعثهما إلى اليمن أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٣٨)، ومسلم في الأشربة (١٧٣٣)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٤)، والنسائي في الأشربة (٥٥٩٥) وابن ماجه في الأشربة (٣٣٩١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤).

بأكثر من الثلث؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله.

١٦- أن من عصى الله ورسوله في ارتكاب ما نهى الله عنه، وتعدى حدوده التي أوجبها بتركها، أو بالغلو فيها، وغيّر ما حكم الله به، ولم يرض بما قسم الله، وحكم به، فإن له النار خالدا فيها وله عذاب مهين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

١٧- أن النار لا تفنى ولا يفنى عذابها، ولا يبلى أهلها؛ لقوله تعالى: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾؛ لأن الأصل في الخلود البقاء الدائم بلا انقطاع. وهذا إذا كان المراد بالمعصية وتعدي الحدود في قوله ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ العاصي معصية مطلقة والمتعدي للحدود تعديا مطلقًا، وهو الكافر فإن هذا يخلد في النار خلودًا أبديًا.

أما إذا كان المراد بالمعصية وتعدي الحدود ما دون الكفر، فإن الآية تدل على أن من عصى الله وتعدى حدوده- على هذا المعنى- متوعد بدخول النار والمكث الطويل فيها والعذاب المهين إن لم يعف الله عنه؛ لأن الخلود قد يطلق على المكث الطويل- كما سبق بيانه؛ ولأن أهل المعاصي من المؤمنين تحت المشيئة، إن شاء الله عفا عنهم ولم يدخلهم النار، وإن شاء أدخلهم النار، وعذبهم بقدر ذنوبهم وأخرجهم منها بعد تطهيرهم، وأدخلهم الجنة، ولا يخلد في النار إلا الكفار.

وقد ذكر الله عز وجل خلود أهل النار فيها خلودا أبديًّا في ثلاث آيات من كتابه، وهي قوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الآيتان: ١٦٨، ١٦٩].

وقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الآيتان: ٦٤، ٦٥].

وقوله تعالى في سورة الجن: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الآية: ٢٣].

إضافة إلى الآيات التي ذكر الله فيها خلودهم في النار غير مقرون بذكر الأبدية في أكثر من أربعين موضعا في القرآن الكريم؛ لأن الأصل في معنى الخلود هو الإقامة الأبدية، ما لم يقم دليل على أن المراد به غير ذلك.

وقيل: إن النار تفنى ويفنى عذابها[1]، وبهذا قال المعتزلة. ومما استدل به لهذا القول:

قوله تعالى في أهل النار: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧].

فقالوا: لو كانت النار لا تفنى، ولا يفنى عذابها لذكر بعد قوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ ما يدل على أبديتها كما قال عن نعيم أهل الجنة ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٨][2].

والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم القول الأول لدلالة القرآن على ذلك.

١٨- أن أهل النار يقاسون حرها، مع العذاب المهين طيلة خلودهم في النار، ولا يحترقون فيفنون أو يكونون جهنميين أو تكون طبيعتهم طبيعة نارية؛ لقوله تعالى: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ فلو كانوا يحترقون فيفنون أو يكونون جهنميين لم يكن لخلودهم فيها معنى، وقد قال الله- عز وجل: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧][3].

١٩- أنه يجمع لأهل النار- عياذًا بالله- بين العذاب الحسي الجسمي بإدخالهم النار وإصلائهم فيها، وبين العذاب المعنوي النفسي القلبي؛ لقوله تعالى: ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

---

(١) انظر: «شفاء العليل» لابن القيم (ص٢٥٥).

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٦٢٠- ٦٢٩).

(٣) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٦٢٤- ٦٢٥).

لأنه لا عز لهم ولا كرامة بوجه من الوجوه، بل لهم العذاب المؤلم لأجسادهم المهين لقلوبهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ۖ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٦-٣٧].

وقال تعالى: ﴿يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الحج: ٢٠-٢٢].

٢٠- أهمية حقوق الخلق والتوكيد على وجوب إيصالها إلى أهلها، يدل على هذا قوله تعالى بعد أن ذكر قسمة الفرائض: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

٢١- جمع القرآن الكريم بين الترغيب والترهيب، فقد ذكر الله المطيعين وما أعده لهم، وذكر العصاة وما أعد لهم جمعًا بين الترغيب والترهيب، كما هي طريقة القرآن، ليجمع العبد بين الخوف والرجاء في طريقه إلى الله قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦].

قال ابن القيم[١]: «أكمل الأحوال اعتدال الخوف والرجاء كجناحي الطائر، لكن السلف استحبوا أن يقوى في الصحة جناح الخوف على جناح الرجاء، وعند الخروج من الدنيا يقوى جناح الرجاء على جناح الخوف...».

وإن من أعظم ما يعين على طاعة الله تعالى والبعد عن معصيته التفكر في عظمة الله تعالى ونعمه على العباد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقال

(١) في «مدارج السالكين» (١/ ٥٧٠).

تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣].

ومما يعين على ذلك أيضًا تأمل الإنسان في ضعفه، كما قال عز وجل: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨] فيوجب له هذا التأمل في ضعفه اللجوء إلى القوي العزيز سبحانه وتعالى.

وكذلك التفكر في حقارة الدنيا وأنها متاع قليل، ولو كانت تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرًا شربة ماء[1].

والتفكر في عظمة الآخرة، كما قال عز وجل: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

* * *

(١) كما جاء في الحديث أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٠)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وقال الترمذي: «صحيح غريب». وصححه الألباني.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾.

بين الله عز وجل في الآيات السابقة وجوب أداء حقوق النساء والعدل بينهن وتوريثهن، ثم أتبع ذلك بالتغليظ عليهن إذا فعلن فاحشة وتأديبهن؛ لأن ذلك من الإحسان إليهن وتقويمهن.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾.

قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي﴾ الواو للاستئناف، و(اللاتي): اسم موصول، مبني في محل رفع مبتدأ، وهي جمع «التي» على المعنى دون اللفظ، أي: لم يراع فيها ما يراعي في جمع المؤنث السالم؛ لأنه غير مشتق.

ويقال فيها: «اللائي» كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٤].

﴿يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾، أي: يفعلن ويرتكبن ويغشين الفاحشة، والفاحشة في الأصل مأخوذة من الفحش، وهو كل ما تناهى وظهر قبحه في الشرع وعرف المسلمين من قول أو فعل، كالقذف والسب، وكالقتل العمد، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وكالزنا واللواط، وغير ذلك.

ذَكَر تعالى عن لوط أنه قال لقومه: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١].

والمراد بالفاحشة في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ الزنا[1]؛ لأن «ال» للعهد

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٧٣)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٢٦)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٤٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٨٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠٤).

الذهني[١]، أي الفاحشة المعهودة المعروفة شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولقوله تعالى: ﴿يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾؛ فإن الفاحشة التي تقع من النساء هي الزنا.

وبهذا فسر الآية عامة المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٢].

﴿مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ «من» بيانية، فيها بيان للاسم الموصول «اللاتي».

والمراد بقوله: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ جنس النساء، أي اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم المسلمات، سواء كن زوجات أو بنات أو أخوات أو غيرهن من نسائكم أيها المسلمون، وسواء كن محصنات أو غير محصنات؛ لعموم قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي ﴾.

﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ﴾ خبر المبتدأ: ﴿وَٱلَّٰتِي ﴾، واقترنت به الفاء؛ لأن المبتدأ اسم موصول يشبه الشرط في العموم.

والخطاب لولاة الأمر، أي: اطلبوا عليهن، أي: على اللاتي أتين الفاحشة من نسائكم.

﴿أَرْبَعَةً ﴾ أي: أربعة رجال ذكور؛ لأن العدد «أربعة» مؤنث فيكون معدوده مذكرًا[٣]، فلا تقبل في هذا شهادة النساء، فلو شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يثبت بهذه

---

(١) العهد الذهني إذا كان الشيء معهودا في الذهن كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٦٩]، فالرسول هو الرسول المعهود نبينا محمد ﷺ الذي أنزل عليه القرآن وهناك العهد الذكري إذا كانت الإشارة لشيء قد ذكر كما في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦] وهناك العهد الحضوري إذا كان المراد به الشيء الحاضر كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] وغالبًا ما يأتي بعد اسم الإشارة كقوله ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ٢] لأن اسم الإشارة للقريب يدل على شيء حاضر.

(٢) وقد ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن المراد بالفاحشة هنا: السحاق بين النساء. وقوله باطل؛ لأن القرآن إنما أطلق الفاحشة على الزنا واللواط وعلى هذا عامة المفسرين فقوله هذا خلاف ما عليه إطلاق القرآن، وخلاف ما عليه عامة المفسرين من أن المراد بالفاحشة هنا الزنا، ولعل الذي دفعه إلى هذا القول الشاذ الفرار من القول بنسخ الآية، وهو ممن لا يرى وقوع النسخ في القرآن انظر «التفسير الكبير» (٩/ ١٨٧)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٠١)، «البحر المحيط» (٣/ ١٩٤).

(٣) القاعدة النحوية أن العدد ما بين ثلاثة إلى تسعة إن كان مؤنثًا فمعدوده- أي: تمييزه- يكون مذكرًا، فنقول: ثلاثة رجال، وتسعة رجال..، وإن كان العدد مذكرًا فمعدوده وتمييزه يكون مؤنثًا، فنقول: ثلاث نساء، وتسع نساء.

الشهادة شيء، بل يقام على الجميع حد القذف، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

﴿مِّنكُمْ﴾: أيها المسلمون، فلابد أن يكون الشهود كلهم مسلمين، ولابد أن يكونوا عدولًا مكلفين قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

والمعنى: اطلبوا عليهن شهودًا أربعة من رجالكم أيها المسلمون يشهدون بأنهن أتين الفاحشة، أي: زنين، وليس الأمر بطلب الشهود هنا أمر إيجاب أو ندب للبحث عن الشهود وطلبهم، وإنما معناه أنه لابد لثبوت العقوبة عليهن من أن يشهد عليهن أربعة منكم.

﴿فَإِن شَهِدُوا﴾، الفاء استئنافية، و«إن» شرطية، و«شهدوا» فعل الشرط، أي: فإن شهد هؤلاء الأربعة الشهود منكم، بأنهن أتين الفاحشة، أي: زنين.

وفي قوله ﴿فَإِن شَهِدُوا﴾ بعد قوله ﴿فَاسْتَشْهِدُوا﴾ توكيد على أن الشهادة لابد أن تكون صريحة لا تعريض فيها، ولا كناية.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾، الفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية، و«أمسكوهن» جواب الشرط.

أي: احبسوهن في البيوت وامنعوهن عن الخروج، والخطاب لولاة الأمر من القضاة والأمراء.

والبيوت: جمع بيت، وهو موضع السكن.

والمعنى احبسوهن في البيوت، وامنعوهن من الخروج، حتى لا يخرجن فيفتن الرجال، ويفتتن بالرجال، ففي حبسهن درء لأسباب الفتنة، وتقليل من الوقوع في الفاحشة، وعقوبة لهن أيضًا.

﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ ﴿حَتَّىٰ﴾ لابتداء الغاية، وما بعدها غاية لما قبلها.

﴿يَتَوَفَّاهُنَّ﴾ منصوب بأن مضمرة بعد «حتى»، أي: حتى يقبضهن الموت، أي: ملك الموت، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١].

وسُمي الميت متوفًّى؛ لأنه قد وُفِّي رزقَه وأجلَه وعملَه، فلم يبق له شيء في هذه

الحياة.

و«الموت»: هو فقد الحياة، وذلك بخروج الروح ومفارقتها للبدن، وكل من الحياة والموت سر من أسرار الله في خلقه لم يستطع البشر ولن يستطيعوا معرفة كنه ذلك وحقيقته.

﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، «أو» حرف عطف، والفعل «يجعل» منصوب عطفًا على الفعل «يتوفى» وهو بمعنى «يصير» ينصب مفعولين.

والجعل: نوعان شرعي وكوني، وهذا من الجعل الشرعي، كقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

ومن الجعل الكوني قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾ [الفرقان: ٦١]، وغير ذلك.

﴿لَهُنَّ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف مفعول ثان لـ «يجعل».

﴿سَبِيلًا﴾ مفعول به أول لـ«يجعل»، أي: طريقًا ومخرجا للنجاة والخلاص من هذا الإمساك، ومما وقعن فيه.

أي: أو يجعل الله لهن حكمًا شرعيًا آخر يكون طريقًا ومخرجا من هذا الإمساك فمنتهى الإمساك، ونهايته أن يمتن، أو يجعل الله لهن طريقًا، وقد جعل الله لهن سبيلًا بما شرعه من جلد الزاني غير المحصن وتغريبه، ورجم المحصن(١).

قال ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»(٢).

﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ قرأ ابن كثير «واللذانِّ» بتشديد النون، وقرأ الباقون بتخفيفها ﴿وَٱلَّذَانِ﴾(٣)، وهي تثنية «الذي»، وهو مبتدأ.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٧٣- ٧٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٥٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٠)، وأبو داود في الحدود (٤٤١٦، ٤٤١٧) والترمذي في الحدود (١٤٣٤) من حديث عبادة بن الصامت وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٠)، وأحمد (٥/ ٣١٣، ٣١٧).

(٣) انظر: «المبسوط» ص (١٥٥)، «الكشف» (٣٨١٨)، «النشر» (٢/ ٢٤٨).

﴿وَٱلَّذَانِ﴾ في هذه الآية في مقابلة ﴿وَٱلَّتِي﴾ في الآية قبلها، فبينهما «طباق» فاللاتي للمؤنث، واللذان للمذكر، وإن كان بينهما اختلاف من حيث كون الأول مجموعا، والثاني مثنى.

﴿يَأۡتِيَـٰنِهَا﴾، الضمير يعود إلى الفاحشة، والمراد: الفاحشة بين الذكور، وهي اللواط، قال مجاهد: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ قال: «الرجلان الفاعلان لا يكني»[١].

ولهذا ذكرهما بلفظ التثنية في قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ وفي قوله: ﴿يَأۡتِيَـٰنِهَا﴾ أي الفاعل والمفعول به، وأضاف الإتيان إلى المفعول به مع أنه مأتي، لرضاه بذلك، والراضي كالفاعل قال ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٢].

قال ابن كثير[٣]: «قال مجاهد: «نزلت في الرجلين إذا فعلا لا يكني» وكأنه يريد اللواط والله أعلم».

وقيل: المراد بـ«اللذان»: الزانيان، والضمير في «يأتيانها» يراد به: فاحشة الزنا.

واللواط أشد فحشا، وأعظم عقوبة من الزنا؛ لهذا ذكر الله عز وجل فاحشة الزنا بدون تعريف فقال: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، أي: فاحشة من الفواحش.

بينما جاء تسمية اللواط بالفاحشة معرفا بال في جميع المواضع التي جاء فيها ذكره في القرآن الكريم قال لوط عليه السلام لقومه:

﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، وقال: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ﴾ [النمل: ٥٤]، وقال: ﴿إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم

(١) أخرجه الطبري الأثر (٨٨١٤)، وانظر «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٧٥- ٣٧٦).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أبو داود في الحدود (٤٤٦٢)، والترمذي في الحدود (١٤٥٦)، وقال «حديث حسن»، وابن ماجه في الحدود (٢٥٦١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٥) وصححه ووافقه الذهبي. قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٤٠- ٤١) «وإسناده صحيح» وقد أخرجه أيضًا من حديث أبي هريرة ابن ماجه الحديث (٢٥٦٢) والحاكم (٤/ ٣٥٥) وسنده ضعيف لكنه يصلح في الشواهد. قال الألباني: «حسن صحيح»؟

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٢٠٥).

بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨].

وذلك أن اللواط، وهو أن يفعل الذكر بالذكر لا يحل أبدًا في حال من الأحوال، وهو أمر في غاية الاستهجان. قال الوليد بن عبد الملك: «لولا أن الله عز وجل قص علينا قصة قوم لوط في القرآن، ما ظننت أن ذكرًا يعلو ذكرًا»(١).

بخلاف وطء الذكر للأنثى، فإنه يحل إذا كان بنكاح شرعي، أو بملك يمين.

وأيضًا: فإن اللواط يصعب الاحتراز منه؛ لأن الذكر لا يستنكر أن يُرى مع الذكر، بخلاف الزنا فإن الاحتراز منه ممكن؛ لأنه يستنكر رؤية الأنثى مع الذكر، ما لم تكن من محارمه.

ولهذا كان حد اللواط قتل الفاعل والمفعول به مطلقًا؛ محصنًا كان أو غير محصن.

وأجمع العلماء على أن حده القتل وإن اختلفوا في كيفية ذلك هل يقتل بالسيف أو يرجم بالحجارة أو يلقى من شاهق أو غير ذلك.

﴿مِنكُمْ﴾ «من» بيانية، فيها بيان الاسم الموصول «اللذان»، أي: منكم أيها الرجال المسلمون.

وهذا مما يدل على أن المراد بالضمير في قوله ﴿يَأْتِيَانِهَا﴾ فاحشة اللوط بين الذكور(٢).

بينما المراد بالآية الأولى الزانيات من النساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ وهذا أقرب الأقوال.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المراد بالفاحشة في الآيتين: فاحشة الزنا، لكنهم اختلفوا في توجيه الآيتين على هذا:

فمنهم من قال: المراد بقوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ الزانيات من النساء محصنات وغير محصنات والمراد بقوله: ﴿وَالَّذَانِ﴾ الزانيان من الرجال المحصن وغير المحصن.

وقيل المراد بقوله: ﴿وَالَّتِي﴾ النساء عمومًا، ﴿وَالَّذَانِ﴾: الرجل والمرأة معًا، وعلى هذا تكون عقوبة النساء: الحبس والأذى، وعقوبة الرجال: الأذى فقط.

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٩/ ١٦٣ طبعة دار الفكر).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٧٥- ٣٧٦)، «الكشاف» (١/ ٢٥٦)، «تفسير المنار» (٤/ ٤٣٨).

وقيل: المراد بقوله: ﴿وَٱلَّتِي﴾: النساء المحصنات خاصة ويدخل معهن الرجال المحصنون.

والمراد بقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ﴾: البكران من الرجال والنساء.

وقيل الآية الأولى في السحاق بين النساء، والآية الثانية في اللواط بين الرجال، وهذا قول أبي مسلم الأصفهاني(١).

وأقرب الأقوال وأظهرها في تفسير الآيتين القول بأن الآية الأولى في فاحشة الزنا والآية الثانية في اللواط(٢).

ويحتمل أن يراد بالفاحشة في الآيتين فاحشة الزنا، وتكون الآية الأولى في الزانيات من النساء مطلقًا، محصنات وغير محصنات، والآية الثانية: في الزناة من الرجال، المحصن وغير المحصن.

وأما بقية الأقوال فهي ضعيفة، بل القول الأخير منها باطل، وهو القول بأن الآية الأولى في السحاق بين النساء، وذلك أن ذكر السحاق لم يرد في القرآن الكريم ولم يذكر هذا القول عن أحد من سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ولا من جاء بعدهم من المفسرين إلا عن أبي مسلم الأصفهاني، وقد يكون حمله على هذا التأويل البعيد الهروب من القول بوقوع النسخ في القرآن، ظنًا منه أنه يلزم على القول بأنها في الزنا القول بأنها منسوخة.

﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ خبر المبتدأ ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ ودخلت عليه الفاء لمشابهة الموصول للشرط.

أي: افعلوا معهما وقولوا لهما ما يكون فيه أذية لهما بالقول؛ بالسب والتعيير والتوبيخ، وبالفعل؛ بالضرب باليد والنعال، ونحو ذلك، وبالإعراض عنهما هجرا لهما

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٨١، ٨٤)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٠٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٥٥، ٣٦٠)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٤٨)، «التفسير الكبير» (٩/ ١٩٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠٥).

(٢) إلا أنه قد يشكل على هذا أن حكم الزاني الرجل لا ذكر له على هذا القول، وقد يقال إنما اقتصر على ذكر حكم الزانيات من النساء فقط لأنهن السبب غالبًا في وقوع هذه الفاحشة إذ لو امتنعت المرأة من ذلك ولزمت بيتها لم تقع الفاحشة.

وتعزيرًا ونحو ذلك[(١)].

﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾، الفاء استئنافية، و«إن» شرطية، ﴿تَابَا﴾ فعل الشرط، والتوبة في الأصل: الرجوع والإنابة إلى الله تعالى، أي: رجعا عما فعلا من الفاحشة، وأنابا إلى الله.

﴿وَأَصْلَحَا﴾، الصلاح بالنسبة لكل شيء بحسبه، أي: أصلحا حالهما وعملهما في البعد عن الفاحشة وأسبابها في المستقبل الدال على صدق توبتهما.

وصلاح العمل وإصلاحه: أن يكون خالصًا لله، وفق ما شرع الله، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾، أي: كفوا عنهما، واتركوهما، ولا تتعرضوا لهما بأذى لا بقول، ولا بفعل؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

هذه الجملة تعليل لقوله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾، أي: فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عن أذاهما؛ لأن الله من صفته عز وجل التوبة على من تاب إليه والرحمة له ولعباده المؤمنين.

و«كان» هنا مسلوبة الدلالة على الزمن، تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها مطلقًا، أي غير مقيد بوقت، أي: إنه عز وجل متصف بالتوبة والرحمة أزلا وأبدًا.

﴿تَوَّابًا﴾ صفة مشبهة أو صيغة مبالغة تدل على إثبات صفة التوبة الواسعة الكثيرة لله- عز وجل- وكثرة من يتوب عليهم من عباده، وفي الحديث: «إن الله يبسط يده في الليل؛ ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار؛ ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»[(٢)].

وتوبة الله على عبده نوعان:

الأول: توفيق منه عز وجل للعبد للتوبة، كما قال تعالى في قصة الثلاثة الذين

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٨٤- ٨٥)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في التوبة (٢٧٥٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

خلفوا: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ [التوبة: ١١٨]، أي ثم: وفقهم للتوبة ليتوبوا.

والنوع الثاني: قبوله عز وجل لتوبة عبده، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [التوبة: ١٠٤].

قال ابن القيم[1]:

وكـذلك التـواب مـن أوصـافه ... والتـوب في أوصـافه نوعـان

إذن بتوبـة عبـده وقبولهـا ... بعـد المتـاب بمنـة المنـان

﴿رَّحِيمًا﴾، أي: ذا رحمة واسعة؛ رحمة ذاتية هي صفة ثابتة له سبحانه، كما قال تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ﴾ [الأنعام: ١٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨].

ورحمة فعلية يوصلها من شاء من عباده، كما قال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ﴾ [العنكبوت: ٢١].

فهو عز وجل رحيم رحمة عامة لجميع الخلق، ورحيم رحمة خاصة بالمؤمنين تتصل بها سعادة الدنيا بسعادة الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

ومن رحمته بهم شرع لهم التوبة، ووفقهم لها، وقبلها منهم.

الفوائد والأحكام:

١- حرص الدين الإسلامي على حفظ الأعراض وصيانتها بما رتب من العقوبات على مرتكبي الفواحش.

٢- أن الزنا من أعظم الذنوب وأكبرها؛ لأن الله سماه بالفاحشة ورتب عليه ما رتب من العقوبة فقال: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ الآية، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

٣- الإشارة إلى أن السبب لوقوع فاحشة الزنا هو النساء؛ لأن الله قدم ذكرهن[2]

---

(١) في «النونية» ص (١٥٠).

(٢) بل إن الزاني من الرجال لم يذكر في الآيتين جميعًا على قول بعض أهل العلم: إن المراد بالآية الأولى الزانيات من النساء، والمراد بالآية الثانية اللواط بين الرجال وهو أظهر الأقوال.

فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ ؛ لأن المرأة لو امتنعت من ذلك وقرت في بيتها لما وقعت الفاحشة غالبًا، ولهذا قدم الله ذكر الزانية على الزاني في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢].

٤- أن حد الزنا إنما يقام على من زنى من نساء المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ والخطاب للمسلمين.

٥- لابد في بينة الزنا من شهادة أربعة رجال؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾، ولا تقبل فيه شهادة النساء مطلقًا، فلو شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يثبت حد الزنا، بل يقام على الشهود حد القذف، كما قال تعالى في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

وهذا إجماع[١]، وهو حكم ثابت فيمن قبلنا من أهل الكتاب، ففي حديث جابر بن عبدالله في قصة مجيء اليهود للنبي ﷺ باللذين زنيا أن رسول الله ﷺ قال: «ائتوني بأعلم رجلين منكم»، فأتوه بابني صوريا فنشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟»، قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رُجما، فدعا النبي ﷺ بالشهود فجاؤوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما[٢].

وقد قاس بعض أهل العلم على هذا شهادته على نفسه، فقالوا: لا يقام عليه الحد حتى يشهد على نفسه أربع شهادات، واستدلوا بما رواه جابر في قصة ماعز وأن الرسول ﷺ لم يرجمه حتى أقر على نفسه أربع مرات[٣].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ١٣٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٥٥- ٣٥٦)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٥/ ٢٩٧، ٢٨/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٥٢)، وصححه الألباني وأخرجه مختصرًا جدًّا مسلم في الحدود (١٧٠١).

(٣) أخرجه الترمذي في الحدود (١٤٢٩)، وقال: «حديث حسن صحيح» وأخرجه أيضًا (١٤٢٨)، وكذا ابن ماجه في الحدود (٢٥٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن»
=

وقال طائفة من أهل العلم: يكفي أن يشهد على نفسه ويقر عليها مرة واحدة وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[(١)]، ولم يقل: فإن اعترفت أربع مرات[(٢)].

ومثل الزنا اللواط فلابد فيه من أربعة شهود[(٣)].

٦- لابد أن يكون الشهود على الزنا من المسلمين، وأن يكونوا مكلفين؛ لقوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾، فالخطاب للمسلمين المكلفين، وهم العقلاء البالغون.

٧- لابد أن يكون الشهود عدولًا؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾؛ لأن هذا الخطاب للصحابة وكلهم عدول، وهذا الإطلاق محمول أيضًا على العدالة كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢][(٤)]، فهذا عام في جميع الشهود، لا سيما الشهادة على هذا الأمر العظيم، وهو الزنا.

٨- الإشارة إلى أن الرجال أقوى في الشهادة من النساء وأثبت؛ لأن الله لم يعتبر في الزنا إلا شهادة الرجال. وقد جاء ما يدل على هذا صراحة في الإشهاد على الدين إلى أجل مسمى، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٩- لابد أن تكون الشهادة على الزنا صريحة من غير تعريض ولا كناية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾ بعد أن قال: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ فلابد أن يشهد كل من الشهود شهادة صريحة بأنه رأى ذكر الرجل داخل فرج المرأة، كما يرى الميل في المكحلة- كما سبق في حديث جابر- رضي الله عنه- فلا يكفي أن يقول: رأيت ذكره بين فخذيها؛ ولهذا لما شهد ماعز على نفسه بالزنا أربع مرات لم يكتف منه ﷺ إلا

=

وقال الألباني: «حسن صحيح».

(١) سيأتي تخرجه قريبًا.

(٢) انظر: «الأم» (٦/ ١١٩- ١٢١)، «اختلاف الحديث» ص (٢٥١)، «المغني» (١٢/ ٣٥٤، ٣٥٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٢٣).

(٣) «انظر الطرق الحكمية» ص (١٦٣)

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٨٣- ٨٥).

بالتصريح حتى إنه قال له: «أنكتها»؟ لا يكني. قال: نعم. قال: حتى غاب ذلك منك فيها؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟قال: نعم. قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله حلالًا. قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم»[1].

١٠- درء الحدود بالشبهات؛ لأن الله اشترط لإثبات الشهادة في الزنا شهادة أربعة رجال، فلا يكفي فيها ثلاثة رجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء مطلقًا، لا بانفرادهن، ولا مع ثلاثة رجال، واشترط فيها أن تكون شهادة صريحة، فلا يقام الحد إلا إذا ثبت الزنا ثبوتًا قطعيا بالشهود الأربعة، أو الإقرار من الزاني نفسه بلا تردد، وليس معنى درء الحدود بالشبهات تعطيل الحدود إذا ثبتت.

١١- أن تعمد النظر إلى الفرج لا يقدح إذا كان لأجل الشهادة على الزنا[2].

١٢- أنه ليس لنا أن نبحث عن الشهود لإثبات الشهادة على الفاحشة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾، أي: فإن جاؤوا طوع اختيارهم، وشهدوا ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾.

وفي هذا بيان أن المراد بقوله قبل هذا ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ أنه لابد لإثبات الفاحشة من الشهود، وليس المعنى أننا نبحث عنهم، ونقول: من يشهد على فلانة أو على فلان، فهذا خلاف مقصود الشرع، وهو درء الحدود بالشبهات، ولهذا اشترط لثبوت الحد أربعة شهود رجال، وأمر بجلد من دون الأربعة حد القذف، وردد رسول الله ﷺ ماعز بن مالك عدة مرات وقد جاء مقرا على نفسه، وقالت الغامدية: «أتريد أن ترددني كما رددت ماعزا»[3].

١٣- حرص الدين الإسلامي على صيانة الأعراض وحمايتها، حيث اشترط لثبوت حد الزنا شهادة أربعة رجال شهادة صريحة. فإن كانوا دون الأربعة أقيم عليهم حد القذف، وذلك صيانة للأعراض وسترا على العباد وتغليظا على المدعي؛ ليجعل ذلك سدًّا منيعًا دون إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، ولو لم يكن ذلك كذلك، لأطلق

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الحدود (٤٤٢٨)، من حديث أبي هريرة.
وقد أخرجه بمعناه مسلم في الحدود (١٦٩١)، والترمذي في الحدود (١٤٢٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ١٩٥).

(٣) سيأتي قريبًا تخريج حديث ماعز والغامدية. وانظر «زاد المعاد» (٥/ ٣٣).

أناس ألسنتهم بأعراض بريئة، ولأصبحت كثير من البيوت مهجورة لا تخطب نساؤها ولا يزوج رجالها، «كيف وقد قيل».

ولهذا ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله في زمنه: «إنه لم يثبت حد الزنا بالشهادة إلى يومنا هذا»(١).

وقد يقول قائل: حصول الشهادة بهذه الكمية والكيفية فيه من الصعوبة ما فيه، فيقال: إن المشرع حكيم، وكل غيرة لا تتفق مع شرع الله فهي باطلة، وقد قال ﷺ لما قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؛ لأنا أغير منه، والله أغير مني»(٢).

وليس الدين بالرأي. ولو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. كما قال علي- رضي الله عنه(٣).

١٤- حبس الزانية حتى تموت؛ عقوبة لها، ومنعا لأسباب الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾، وكان هذا حكم الزانية في أول الإسلام، وهذا يدل على أن للعقوبة بالحبس مدى الحياة أصلًا في الشرع، لكنه انتهى العمل به بما جعله الله لهن من السبيل.

١٥- أن بيوت النساء خير لهن، وأسلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾.

وفي الحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»(٤).

وإذا كانت بيوتهن خيرًا لهن من الخروج للمساجد، فهي خير لهن من الخروج لغير

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» لابن عثيمين (١٤/ ٢٧١)، «تفسير القرآن الكريم» له (١/ ١٢٧- ١٢٨ تفسير سورة النساء). وعلى صحة هذا عن ابن تيمية فمن الممكن أن حديث جابر السابق في قصة اليهوديين اللذين زنيا، لم يثبت عنده، أو أن مراده أنه لم يثبت في هذه الأمة، أو غير ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٤٦)، ومسلم في اللعان (١٤٩٩)، والدارمي في النكاح (٢٢٢٧)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٦٢)، والدارمي في الطهارة (٧١٥) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٩٠٠)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢)، وأبو داود في الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧) والنسائي في المساجد (٧٠٦)، والترمذي في الجمعة (٥٧٠)، وابن ماجه في المقدمة (١٦)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

المساجد من باب أولى.

١٦- دل مفهوم قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ على أن المرأة لها الخروج من بيتها، وهذا هو الأصل إلا إذا ترتب على ذلك فتنة ومفسدة، فإنها تمنع من الخروج، وكذا إذا توفي عنها زوجها فإنها تبقى في بيتها مدة العدة، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

١٧- إثبات الجعل الشرعي لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، أي: أو يجعل الله لهن مخرجًا شرعيًّا مما وقعن فيه.

وهذا يدل على ثبوت الأفعال الاختيارية لله عز وجل، وأنه تعالى لم يزل ولا يزال فعالا لما يريد أزلا وأبدًا خلافًا للأشاعرة والمعتزلة ومن سلك سبيلهم، الذين نفوا أن يوصف الله بصفة حدوثية أبدًا، قالوا: لأن الحوادث لا تقوم إلا بحادث، وهذا قول باطل وتعليل عليل؛ لأن قيام الحوادث به سبحانه وأنه يفعل ما يريد يدل على كماله وكمال حياته[1].

١٨- أن العقوبة بالإمساك في البيوت ليست منسوخة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾؛ لأن الله جعل هذا الحكم ممتدًّا إلى غاية، وهي أن يجعل الله لهن سبيلًا، فمتى جعل الله لهن هذا السبيل انتهى العمل بالحكم الأول، وهذا لا يسمى نسخًا على الصحيح.

قال القرطبي[2]: «وهو نحو قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام؛ لانتهاء غايته لا نسخه، وهذا قول المحققين من المتأخرين من الأصوليين، فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما... وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوّز».

وقد جعل الله لهن سبيلًا بما شرع من جلد الزاني غير المحصن وتغريبه ورجم

---

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله- على هذا في فوائد هذه الآية في «تفسيره» (١/ ١٢٨- ١٢٩ تفسير سورة النساء).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٨٥).

المحصن.

قال تعالى في حكم غير المحصن: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور: ٢].

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني- رضي الله عنهما- في قصة العسيف أن النبي ﷺ قال: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب»[(٢)].

أما رجم الزاني المحصن[(٣)] فكما في الآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها، كما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: «إن الله بعث محمدًا

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٦)، ومسلم في الحدود (١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٥)، والنسائي في آداب القضاة (٥٤١٠، ٥٤١١)، والترمذي في الحدود (١٤٣٣)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود (١٤٣٨) من طريق عبدالله بن إدريس عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب».
قال الترمذي «حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبدالله بن إدريس فرفعوه. وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب». وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ». وقد صحح هذا الحديث الألباني.
وعلى القول بالتغريب جمهور أهل العلم الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وهو الصحيح لهذه الأدلة وغيرها، واختلفوا في تغريب المرأة والأمة والعبد على قولين.
وقال بعض أهل العلم بترك التغريب مطلقًا، واستدلوا بحديث أبي هريرة «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم إذا زنت فليجلدها» الحديث ولم يذكر التغريب، وسيأتي تخريجه.
وأجيب عنه بأنه خاص بالإماء، وأيضًا فقد غرب بعض السلف إماءهم في الزنا، كما استدلوا بأن عمر غرب عمر بن أبي ربيعة في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر: لا أغرب مسلمًا بعد هذا. وأجيب عن هذا بأنه في الخمر. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٤٣)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٠٥، ٤٠٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٥٨- ٣٥٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٨٧- ٨٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٣٣).

(٣) المحصن: هو من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها بنكاح صحيح في قبلها ولو مرة واحدة. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٣٤).

بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل آية الرجم[١]، قرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله»[٢].

وقال ﷺ في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني- رضي الله عنهما- في قصة العسيف: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت ورجمها»[٣].

وقد رجم ﷺ ماعز بن مالك[٤]، والغامدية[٥]، واليهوديين[٦]، ورجم المسلمون بعده.

---

(١) جاء في بعض الروايات أن لفظ هذه الآية «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» وفي رواية «بما قضيا من اللذة والله عزيز حكيم».

وفي صحة كون هذا اللفظ هو لفظ الآية التي نسخت نظر، بل لا يصح ذلك لعدة أمور:

أولًا: أن رواية البخاري ومسلم وهي أصح الروايات لم تذكر هذا اللفظ.

ثانيًا: أن لفظ هذه الآية مضطرب فجاءت بأكثر من لفظ كما سبق.

ثالثًا: أن الرجم في هذا اللفظ مرتب على الشيخوخة علمًا أن الحكم المستقر في الإسلام ترتيب حكم الرجم على الإحصان.

فلهذا لا يلزم أن نسلم بصحة هذا اللفظ، بل لا ينبغي ذلك، وإنما يلزم التسليم بأن الرجم مما أنزل في كتاب الله ثم نسخ لفظه، كما في حديث عمر ﷺ عند البخاري وغيره. وانظر في تفصيل الكلام في هذه المسألة التعليق على «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/ ٤٣٦- ٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٩)، ومسلم في الحدود (١٦٩١)، وأبو داود في الحدود (٤٤١٨)، والترمذي في الحدود (١٤٣٢)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) كما سبق تخريجه من حديث أبي هريرة، وكما رواه جابر بن سمرة ﷺ أن رجلا من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: إنه قد زنى إلى قوله: (فأمر به).

أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٧٠)، ومسلم في الحدود (١٦٦٢)، وأبو داود في الحدود (٤٤٣٠)، والنسائي في الجنائز (١٩٥٦)، والترمذي في الحدود (١٤٢٩).

وكما أخرجه أيضًا مسلم في الحدود (١٦٩٥)، وأبو داود في الحدود (٤٤٣٣)، من حديث بريدة ﷺ.

وكما أخرجه أيضًا مسلم في الحدود (١٦٩٣)، وأبو داود في الحدود (٤٤٢٥)، والترمذي في الحدود (١٤٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) كما في حديث بريدة الذي أخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٥)، وأبو داود في الحدود (٤٤٣٤، ٤٤٤٢)، والدرامي (٢٣٢٠، ٢٣٢٤).

(٦) كما سبق تخريجه من حديث جابر بن عبدالله، وكما في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي =

ولهذا قال ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر: جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم[(١)]»[(٢)].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة بالحدود في القرآن والسنة[(٣)]، بل حكى بعضهم الإجماع على هذا[(٤)].

والصحيح القول الأول، وهو أن الإمساك في البيوت مغيًّا بغاية ينتهي حكمه عند حلول تلك الغاية، وهو جعل السبيل لهن؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

وقد جعل الله لهن السبيل بما شرع من الحدود، وليس هذا من باب النسخ، كما

= ويهودية قد زنيا الحديث أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٩)، وفي الحدود (٦٨١٩)، ومسلم في الحدود (١٦٩٩)، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٦)، والترمذي في الحدود (١٤٣٦)، ومالك في الحدود (١٥٥١)، والدارمي في الحدود (٢٣٢١)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٢٣).

(١) اختلف أهل العلم في الجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم، فجمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء أن حد المحصن الرجم فقط، كما رجم رسول الله ﷺ ماعزا والغامدية واليهوديين، ولم يجلد واحدًا منهم.

وقال في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر الجلد. وتكلموا في حديث عبادة، فمنهم من قال: منسوخ، ومنهم من قال غير ذلك.

وقيل: حده الجلد ثم الرجم، لحديث عبادة، ولما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جلد شراحة الهمدانية ورجمها، وقال: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ».

أخرجه أحمد (١/ ١٤١)، وعبد الرزاق في «المصنف» الأثر (١٣٥٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٨٨).

وانظر «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٣٠٥، ٣٠٧)، و«معالم التنزيل» (١/ ٤٠٥- ٤٠٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٥٩)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٥٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٨٧)، «زاد المعاد» (٥/ ٣٤، ٣٧)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠٥)، وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٠)، وأبو داود في الحدود (٤٤١٥)، والترمذي في الحدود (١٤٣٤)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٠)، وأحمد (٥/ ٣١٨)، والدارمي في الحدود (٢٣٢٧).

(٣) انظر: «الرسالة» (ص١٢٨)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٣٠٤)، «جامع البيان» (٨/ ٨٦- ٨٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٠٥- ١٠٦)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٠٥- ٤٠٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٩٨).

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٤٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠٤).

ذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم[١].

١٩- أن عقوبة من أتى الفاحشة من الرجال أن يؤذى بأنواع الأذى؛ من الأذى بالقول وبالفعل وبالهجر، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾، وهذا باق لم ينسخ؛ لأنه لا تعارض بينه وبين الحدود، بل يكون الأذى مفسرًا ومبينا بالحدود، فإن كان المراد بـ «اللذان» الزانيين فالأذى برجم المحصن منهم وجلد غير المحصن وتغريبه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة[٢].

وإن كان المراد بقوله ﴿يَأۡتِيَـٰنِهَا﴾ فاحشة اللواط كما هو الأظهر فقد دلت السنة أيضًا على قتل من عمل عمل قوم لوط قال ﷺ فيما رواه ابن عباس: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٣].

سواء كان محصنا أو غير محصن؛ وذلك لعظم هذه الفاحشة وشناعتها وقبحها وصعوبة التحرز منها وإفسادها للمجتمع؛ لأن الذي يرتكب هذه الفاحشة يعاقب بأن يضعف عنده داعي الشهوة إلى النساء، فتبقى النساء متعطلة فيحصل بهذا الشر والفساد، قال لوط- عليه السلام- لقومه: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَـٰلَمِينَ ۝٨٠ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١]، وقال لهم أيضًا: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَـٰلَمِينَ ۝١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥- ١٦٦].

وقد أجمع الصحابة وعامة السلف وأهل العلم على قتل الفاعل والمفعول به إذا كانا بالغين محصنين أو غير محصنين، إلا أنهم اختلفوا في كيفية قتلهما، فذهب أكثر السلف إلى أنهما يقتلان رجما بالحجارة كالزاني المحصن؛ لأن الله رجم قوم لوط

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٥٤، ٣٥٧- ٣٥٨)، «التفسير الكبير» (٩/ ١٨٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٨٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٩٨)، «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٣٧)، وانظر تفصيل الكلام في القول بنسخ الآية أو عدمه في التعليق على «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ١٦٢- ١٧٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ١٩٦)، «تفسير المنار» (٤/ ٤٣٧- ٤٣٨).

(٣) سبق تخريجه.

بالحجارة، قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ [الحجر: ٧٤].

ومنهم من قال: يرميان من أعلى شاهق في البلد ويتبعان بالحجارة، ومنهم من قال: يهدم عليهما حائط، ومنهم من قال: يقتلان بالسيف، ومنهم من قال غير ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] «الصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة أنه يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين».

وبعد ذكر الحديث في قتلهما قال: «ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه، فروي عن الصديق ﵁ أنه أمر بتحريقه، وعن غيره قتله، وعن بعضهم أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم. وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا، وعن بعضهم: يرفع على أعلى جدار في القرية، ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط، وهذه رواية عن ابن عباس. والرواية الأخرى قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف. قال: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان، سواء كانا حرين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكا والآخر حرًا، أو كان أحدهما مملوك الآخر، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ».

وقال ابن القيم[٢]: «قال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق: يرمى من شاهق، وقال علي ﵁: يهدم عليه حائط، وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة. فهذا اتفاق منهم على قتله وإن اختلفوا في كيفيته، وهذا موافق لمن وطئ ذات محرم؛ لأن الوطء في الموضعين لا يباح للواطئ بحال».

وجمهور العلماء على أن الأذى أيضًا كالحبس منسوخ بالحدود، والأظهر- والله أعلم- أن الآية: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ ليست منسوخة، وإنما هي مفسرة ومبينة. بالحدود، أو يجمع بين ما جاء فيها من الأذى، وبين الحدود إذ لا تعارض بينهما[٣].

---

(١) في «السياسة الشرعية» (ص١١١- ١١٢)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤/ ١٨٢).

(٢) في «زاد المعاد» (٥/ ٤٠).

(٣) انظر جامع البيان (٨/ ٨٦- ٨٧)، النكت والعيون، (١/ ٣٧٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٦٠- ٣٦١) المحرر الوجيز (٤/ ٤٨) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٥- ٨٦).

٢٠- أنه قد تأتي العقوبة غير محددة من حيث الكمية والكيفية والنوعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ بهذا الإطلاق؛ ولهذا وقع اختلاف بين السلف بماذا يكون الأذى؟ هل هو بالقول بالسب والتعيير والتوبيخ، أو بالفعل بالضرب باليد والنعال، أو بغير ذلك؟ والصحيح أنه عام في كل ما يؤذيهما[(١)].

٢١- الحث على التوبة وإصلاح العمل والبعد عن مواطن الريبة، وأسباب الوقوع في الفاحشة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾، فقرن سبحانه التوبة بإصلاح العمل.

لكن ليست التوبة مشروطة بإصلاح جميع الأعمال، كما يقوله المعتزلة بأنه لا يعتبر تائبا من أقام على ذنب؛ وذلك لأن من تمام عدل الله- عز وجل- أن يجازي كلا بما عمل، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨][(٢)].

لأن من تاب من الفاحشة يقال له: تائب مطلق توبة، إلا أنه لا يصح أن يوصف بالتوبة المطلقة، ولا يستحق الثناء بهذا الوصف إلا من جمع بين التوبة وإصلاح جميع الأعمال.

٢٢- أن من تاب من فعل الفاحشة وأصلح عمله وجب الكف عنه وترك أذيته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾، وقال تعالى بعد آية السرقة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩]، وقال ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[(٣)]. وقال ﷺ في قصة ماعز: «هلا تركتموه لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه»[(٤)].

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٨٤- ٨٦).
(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٥٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩١).
(٣) أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٠) عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه ﷺ وحسنه الألباني.
(٤) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤١٩)، من حديث نعيم بن هزال عن أبيه- رضي الله عنه- وصحح الألباني أوله دون قوله: «لعله» وما بعده.

وهذا مشروط بكون التوبة قبل القدرة عليه؛ لقوله تعالى في المحاربين ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤].

وإلى مضمون هذه الأدلة- وهو أن من تاب قبل القدرة عليه من الزنا أو السرقة فإنه يسقط عنه الحد- ذهب طائفة من أهل العلم منهم الإمام أحمد- رحمه الله- في رواية عنه.

وقد ذهب أكثر أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ومالك والشافعي[١]- رحمهم الله- إلى أن التوبة قبل القدرة لا تسقط حد الزنا.

واستدلوا بأن النبي ﷺ أقام الحد على ماعز، والغامدية[٢]، وقد جاءا تائبين، حتى لقد قال النبي ﷺ عن ماعز: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»[٣].

وقال عن الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»[٤] والمكس هو الضريبة والإتاوة التي تؤخذ بغير حق.

وفي رواية: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»[٥].

والراجح- والله أعلم- القول الأول؛ للأدلة السابقة.

ولأنه إذا كانت التوبة قبل القدرة تسقط حد قاطع الطريق، وهو محارب لله ورسوله يخيف الناس ويقتل، ويأخذ المال، فكونها تسقط حد الزنا والسرقة من باب أولى.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] حيث قال: «إن تاب من الزنا والسرقة أو شرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالإجماع، إذا تابوا قبل القدرة».

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٣٦)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٧، ٩٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦١٤)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٨١)، «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٥٢)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٦).

(٢) سبق تخريجها.

(٣) أخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٥) من حديث بريدة ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٥)، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٢) من حديث بريدة ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٦)، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٠)، والنسائي في الجنائز (١٩٥٧)، والترمذي في الحدود (١٤٣٥)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٥)، وأحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣٥)، من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٨٠).

أما لو كانت التوبة بعد القدرة عليه فإنها لا تسقط الحد أيًا كان، واستثنى بعض أهل العلم من أقر على نفسه إذا استقال أثناء إقامة الحد عليه وفر، فإنه لا يتمم عليه الحد، بل يترك يتوب، ودليل ذلك حديث ماعز بن مالك ﷺ حين جاء إلى النبي ﷺ واقر عنده بالزنا فأمر برجمه فلما أصابه مس الحجارة هرب، فلحقه الصحابة فأتموا عليه الحد، فلما أخبروا النبي ﷺ قال ﷺ: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»[١].

قال ابن القيم في «زاد المعاد»[٢] بعدما ذكر أحاديث الرجم، ومنها حديث ماعز بن مالك في ضمن ذكر ما يؤخذ من هذه الأحاديث من أحكام قال: «وأن المقر إذا استقال في أثناء الحد، وفر ترك، ولم يتمم عليه الحد، فقيل: لأنه رجوع، وقيل: لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه، كما لو تاب قبل الشروع فيه، وهذا اختيار شيخنا» يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله جميعًا.

وإنما أقام ﷺ الحد على ماعز والغامدية، وقد جاءا تائبين؛ لأنهما جاءا طالبين إقامة الحد عليهما، وأصرا على ذلك، حتى قالت الغامدية: «أتريد أن ترددني كما رددت ماعزًا»[٣].

وهذا منهما أمر مباح، وليس بمشروع، بل المشروع أن يتوب الإنسان بينه وبين ربه، ويستر على نفسه، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وروي في الحديث: «من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[٤].

وعن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملًا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا**

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) (٥/ ٣٣).
(٣) سبق تخريجه، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٠١).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود (١٥٦٢) من حديث زيد بن أسلم. فهو مرسل.

فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه»[١]، فليس من المشروع إذا فعل الإنسان ذنبًا أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد، بل الأولى أن يتوب بينه وبين الله ويستر نفسه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «فمن أذنب ذنبا سرًا فليتب سرًا، وليس عليه أن يظهر ذنبه».

والنبي ﷺ لا يمنع مَن فَعَل أمرًا مباحًا، كالذي طلب منه أن يحج عن أمه أو يتصدق، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم»[٣].

٢٣- أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾.

فيؤذيان ما لم يتوبا من الفاحشة ويصلحا عملهما، فإن تابا وأصلحا وجب الكف عنهما.

٢٤- إثبات صفة التوبة بنوعيها لله عز وجل، وهما توفيق العبد للتوبة، وقبولها منه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا﴾، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ [التوبة: ١١٨]. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥].

٢٥- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله- عز وجل- الرحمة الذاتية والفعلية؛ لقوله تعالى: ﴿رَّحِيمًا﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلۡغَفُورُ ذُو ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرۡحَمُ مَن يَشَآءُ﴾ [العنكبوت: ٢١].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٦٩)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٠٢- ٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٤).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾.

لما بين الله ﷻ في الآية السابقة أنه يقبل التوبة ممن تاب وأناب إليه في قوله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ بين في هذه الآية من تقبل منهم التوبة وهم الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب.

قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ الآية.

هذه الآية كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾، «إنما» أداة حصر، والحصر: هو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه. ويقال لها: كافة ومكفوفة.

لأن «ما» دخلت على «إن» التي تنصب الاسم وترفع الخبر، فكفتها عن العمل، فـ«ما» كافة، و«إن» مكفوفة.

﴿ٱلتَّوْبَةُ﴾: مبتدأ مرفوع. ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ متعلق بمحذوف خبر، تقديره: مستحقة على الله أو واجبة على الله.

﴿لِلَّذِينَ﴾: متعلق بما تعلق به «على الله» ويحتمل أن يكون هو الخبر.

والتوبة من الله تنقسم إلى قسمين:

الأول: توفيقه لعبده أن يتوب، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ [التوبة: ١١٨]، أي: وفقهم للتوبة ليتوبوا.

والثاني قبولها منه، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، ويجمعهما قوله تعالى: ﴿وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠].

وهي من العبد: الرجوع والإنابة إلى الله ﷻ، والإخلاص له مع الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها، والعزم على عدم العودة إليها، وأن تكون في وقتها المناسب.

وتقع التوبة كلية من جميع الذنوب، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨]، وتقع جزئية من بعض الذنوب.

ومعنى ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾، أي: التزم بها ﷻ وأوجبها على نفسه[1]، تفضلا منه ورحمة، ومنة منه وكرما، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وقال سبحانه في الحديث القدسي: «**إن رحمتي تغلب غضبي**»، وفي رواية: «**سبقت غضبي**»[2].

﴿يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ﴾ صلة الموصول «الذين»، أي: يعملون العمل السيئ القبيح الذي يسوء صاحبه، وربما يسوء غيره، إذا كان مما يتعدى إلى الغير.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْءَاخِرَةِ لِيَسُـٓـُٔواْ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُواْ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيرًا﴾ [الإسراء: ٧].

والمعنى: يعملون الأعمال السيئة؛ من ترك الواجبات، وفعل المحظورات فهو عام لجميع المعاصي؛ لأن المعاصي كلها تسوء مرتكبها وتسوء غيره، تسوء مرتكبها

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩١)، «بدائع الفوائد» (٢/ ١٦١- ١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٠٤)، ومسلم في التوبة (٢٧٥١)، والترمذي في الدعوات (٣٥٤٣)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

عاجلًا بظهور آثارها عليه في حياته ظلمة في الوجه وضيقا في الصدر والخلق والرزق[(١)].

فيفقد من السعادة، في الحياة بقدر ما عمل من السوء، قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

وتسوؤه آجلًا بعد مماته بمعاقبته عليها إن لم يتب منها أو يتداركه الله بعفوه.

وهي أيضًا تسوء غيره، إما بتعديها إلى الغير مباشرة، كالإساءة إليهم بالأذية لهم في دينهم أو أبدانهم أو أعراضهم أو أموالهم أو غير ذلك.

وإما بتأثيرها على حياتهم بما تسببه هذه الأعمال السيئة من محق البركات وقلة الخيرات، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وفي الحديث: «**ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**»[(٢)].

وإنما أفرد السوء- والله أعلم- إشارة إلى أن الأولى بالتوفيق للتوبة وقبولها من لم يكثر من الأعمال السيئة.

﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ جار ومجرور، متعلق بمحذوف وقع حالًا، أي: حال كونهم جاهلين.

فهو قيد لقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ﴾، أي: لمن يعملون ذلك بجهالة، والباء في قوله: ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ للمصاحبة أو للسببية، أي: مصحوبين بالجهالة، أو بسبب الجهالة[(٣)].

---

(١) وبضد ذلك الطاعة فهي نور في الوجه وسعة في الصدر والخلق والرزق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩) من حديث عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- وحسنه الألباني. انظر «الأحاديث الصحيحة» حديث (١٠٦) «صحيح سنن ابن ماجه» حديث (٣٢٤٦).

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٥٦- ٢٥٧)، «البحر المحيط» (٣/ ١٩٧)، «الدر المصون» (٢/ ٣٣٢).

ومعنى ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾: بسفاهة[١]، ثم يرشدون، كما قال ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» الحديث[٢] أي: أن إيمانه يضعف عند ارتكابه لهذه الفاحشة، فكذا من عمل أي معصية، فإنه في حال ارتكابه المعصية يرتفع أو يضعف عنده الرشد ويصير سفيها.

ولهذا أجمع الصحابة- رضي الله عنهم- على أن كل ذنب عصي الله به فهو جهالة، عمدًا كان أو جهلا[٣].

وقال الطبري[٤]: «عملهم السوء هو الجهالة التي جهلوها» يقال: أتاه بجهالة، أي: فعل فعل الجهال»، وكما قيل:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا[٥]

وليس المراد بالجهالة الجهل ضد العلم؛ لأن من يعمل السوء وهو جاهل، غير عالم، غير مؤاخذ، ولا ذنب له، بل هو معذور، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي صحيح مسلم: «**قال الله: قد فعلت**»[٦].

وأما الذي يجب عليه التوبة فهو من عمل السوء عالمًا.

قال ابن عطية[٧]: «وليس المعنى أن تكون الجهالة أن ذلك الفعل معصية؛ لأن المتعمد للذنوب كان يخرج من التوبة، وهذا فاسد إجماعا».

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٥٧) «المحرر الوجيز» (٤/ ٥٣)، «التسهيل لعلوم التنزيل» (ص١٣٤)، «تفسير المنار» (٤/ ٤٤٠- ٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٧٥)، ومسلم في الإيمان (٥٧)، وأبو داود في السنة (٤٦٨٩)، والنسائي في قطع السارق (٤٨٧٠)، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٥)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٨٩- ٩٠)، «دقائق التفسير» (٢/ ٣٨٧)، «شفاء العليل» (١٧١- ١٧٢)، «بدائع التفسير» (٢/ ١١- ١٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠٥- ٢٠٦).

(٤) في «جامع البيان» (٨/ ٩١).

(٥) البيت لعمرو بن كلثوم وهو في ديوانه (ص٩١) جمع وتحقيق إميل يعقوب طبعة دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩١م.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٦)، والترمذي في التفسير (٢٩٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) في «المحرر الوجيز» (٤/ ٥٣).

﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ﴾، أي: ثم بعد رشدهم وزوال السفه عنهم يتوبون، أي: يرجعون إلى الله وينيبون إليه بترك العمل السيئ مع الندم على فعله، والعزم على عدم العودة إليه والإخلاص لله تعالى.

﴿مِن قَرِيبٍ﴾، «من» تبعيضية، أي: في وقت وحال تقبل فيهما التوبة، وذلك قبل حضور الموت ومعاينة علاماته، من حضور الملائكة، وغلبة المرء على نفسه، وبلوغ الروح الحلقوم، أي: في حال يعقل فيها المرء معنى التوبة، ويصح منه الندم على فعل السوء والعزم على عدم العودة إليه؛ لقوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء: ١٨].

ولقوله ﷺ: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الشيطان قال: وعزتك يا رب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم. قال الرب عز وجل: «وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني**»(٢).

وقوله ﴿مِن قَرِيبٍ﴾ فيه إشارة إلى أن الأجل آت، وكل آت قريب، وتنبيه على أن مدة عمر الإنسان وإن طالت فهي قصيرة.

ولقد أحسن محمود الوراق(٣) في قوله:

قدم لنفسك توبة مرجوة ... قبل الممات وقبل حبس الألسن
بادر بها غلق النفوس فإنها ... ذخر وغنم للمنيب المحسن

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر الترمذي في الدعوات (٣٥٣٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٣)، وأحمد (٢/ ١٣٢) وابن حبان في «موارد الظمآن» (٢٤٤٩)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢/ ٢٤٩) وصححه أحمد شاكر في المسند (٦١٦٠)، والألباني في «صحيح الجامع الصغير» (١/ ٣٨٦)، «مشكاة المصابيح» الحديث (٢٣٤٣) وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي هريرة فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٠٧).

ومعنى: «ما لم يغرغر» ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩)، وأبويعلى (٢/ ٤٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٩٠) حديث (٧٦٧٢). وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحه رقم (١٠٤).

(٣) انظر: «ديوانه» (ص١٥٢).

ويدخل تحت الآية أيضًا قول من قال: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، أي عن قرب عهد بالمعصية من غير إصرار عليها، وتكون «من» في قوله ﴿مِن قَرِيبٍ﴾، لابتداء الغاية، أي: تكون التوبة من زمان قريب من المعصية[1]؛ لأن من استمر على المعصية وأصر عليها قد تعسر عليه التوبة، وقد لا يوفق لأسبابها، وقد تحول ذنوبه ومعاصيه بينه وبين التوبة، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠].

﴿فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الفاء عاطفة، «أولئك»: إشارة للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب.

وأشار إليهم بإشارة البعيد: «أولئك»، إشارة إلى علو منزلتهم بالتوبة، و«أولئك» مبتدأ، وخبره جملة: ﴿يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

وهذه الجملة توكيد لما قبلها، فقد حصر سبحانه التوبة في الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، والتزم بذلك لهم، ثم أكده بقوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ فهذا وعد من الله بأن يفي لهم، ويقبلها منهم بعد أن وفقهم إليها.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، «كان» مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي: أنه سبحانه متصف بالعلم والحكمة أزلا وأبدًا.

﴿عَلِيمًا﴾: خبر «كان» منصوب، أي: ذا العلم الواسع الذي وسع كل شيء، كما قال كليمه موسى عليه السلام- عندما سئل عن القرون الأولى- : ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

فنفى عن ربه الضلال وهو الجهل السابق، والنسيان وهو الضلال اللاحق.

وعلمه ﷻ علم واسع شامل للأشياء كلها في أطوارها الثلاثة؛ قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم، كما قال تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ٥)، «البحر المحيط» (٣/ ١٩٨).

عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس: ٦١].

﴿حَكِيمًا﴾: خبر ثان لـ«كان»، أي: ذا الحكم التام وذا الحكمة التامة البالغة(١).

له الحكم بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي. وله الحكمة بقسيمها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية.

وقد ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. بعد أن ذكر أنه التزم بقبول التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم تاب من قريب، ليبين أن توبته على هؤلاء عن علم وحكمة، فهو ﷻ أعلم بمن يستحق التوبة ممن توفرت فيهم شروطها، ممن لا يستحقها.

وهو سبحانه يوفق للتوبة برحمته من اقتضت حكمته توفيقه لها، ويخذل بعدله من اقتضت حكمته عدم توفيقه، فهو سبحانه حكيم يضع الأمور مواضعها.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُولَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾.

حصر الله ﷻ في الآية السابقة التوبة في الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، ومفهوم هذه الآية أن من عداهم ممن يستمرون على عمل السيئات حتى حضور الموت ليس لهم توبة، وقد صرح بهذا المفهوم في هذه الآية؛ توكيدًا لذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُولَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

أي: لما بين من تقبل منهم التوبة أتبع ذلك ببيان من لا تقبل منهم التوبة.

قوله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، الواو: عاطفة، و«ليس»

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٨٠).

نافية، وهي فعل ماض ناقص، ﴿ٱلتَّوۡبَةُ﴾ اسم ليس مرفوع بها، ﴿لِلَّذِينَ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر ليس، ﴿يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ صلة الموصول.

و﴿ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾: جمع سيئة، ويحتمل أن يراد بها جنس السيئات، أي: يعملون جنس السيئات، ويحتمل أن يراد بها الجمع نفسه، أي: جمع السيئات، وجمعت إشارة إلى أن كثرتها وتراكمها سبب لعدم التوبة. والأول أولى وأشمل، والثاني هو ظاهر اللفظ، وإذا كان اللفظ محتملًا لهذا وهذا، فالعموم أولى.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾، ﴿حَتَّىٰٓ﴾: لابتداء الغاية، وما بعدها غاية لما قبلها، ﴿إِذَا﴾ ظرفية شرطية، ﴿حَضَرَ﴾ فعل الشرط، وجوابه ﴿قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾.

و﴿ٱلۡمَوۡتُ﴾: هو خروج الروح عن البدن ومفارقتها له، الذي كتبه الله على جميع الخلق، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ٢٦ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال جبريل للنبي ﷺ: «**يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه**»[1].

ومعنى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾، أي: بحضور أسبابه وعلاماته من رؤية الملائكة، وغلبة المرء على نفسه، وبلوغ الروح الحلقوم.

﴿قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾، أي: قال في هذه الحال حال حضور الموت واليأس من الحياة: ﴿إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾، فهؤلاء لا تنفعهم التوبة في هذه الحال؛ لأن توبتهم توبة اضطرار لا اختيار، كما قال تعالى عن فرعون: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٩٠ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠- ٩١]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ ٨٤ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَاۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ فِي عِبَادِهِۦۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [غافر: ٨٤- ٨٥]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ

---

(١) سبق تخريجه.

ٱرۡجِعُونِ ٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

قال الحافظ ابن كثير[١]: «فأما متى وقع الإياس من الحياة وعاين الملك، وحشرجت الروح في الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وغرغرت النفس صاعدة في الغلاصم[٢] فلا توبة متقبلة حينئذ، ولات حين مناص.. كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ﴾ الآيتين، وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها، كما قال: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗا﴾ [الأنعام: ١٥٨]».

﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ﴾، الواو حرف عطف، و«لا» زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى.

﴿ٱلَّذِينَ﴾ اسم موصول معطوف على اسم الموصول الذي قبله في قوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ﴾، أي: وليست التوبة أيضًا للذين يموتون وهم كفار، أي: تخرج أرواحهم من أجسادهم، وهم ما زالوا على الكفر.

وفي عطف هؤلاء على من سبقهم تيئيس لمن يحضرهم الموت وهم يعملون السيئات من قبول التوبة.

فكما لا تقبل التوبة ممن يموتون على الكفر، لا تقبل أيضًا ممن يحضرهم الموت وهم يعملون السيئات.

وقيل المراد الذين يحضرهم الموت وهم كفار، فلا تقبل توبتهم في هذه الحال عند حضور الموت، والظاهر أن هؤلاء يدخلون تحت قوله: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾ أما قوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ﴾ فالمراد بهم الذين يموتون على الكفر.

والكفر في الأصل: الستر، ومنه يقال للزارع: كافر؛ لأنه يستر البذر في الأرض؛

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢٠٨).

(٢) الغلاصم: جمع غلصمة وهي رأس الحلقوم، والموضع الناتئ في الحلق، وقيل هي اللحم بين الرأس والعنق. انظر «لسان العرب» مادة: «غلصم».

قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠].

وهو نوعان: كفر أكبر مخرج من الملة موجب للخلود في النار، وكفر أصغر لا يخرج من الملة وهو موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**»[(١)].

والكفر الأكبر خمسة أنواع: كفر تكذيب وجحود، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق[(٢)].

والمراد بالتوبة بالنسبة للذين يموتون وهم كفار ندمهم بعد الموت، وتقطع قلوبهم حسرات على تفريطهم أيام الحياة؛ لأن من مات انقطع عمله، فلا توبة تقبل منه ولا عمل؛ لأن دار العمل هي الدنيا، أما الآخرة فهي دار الجزاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: ٣٤].

قال ابن عطية[(٣)]: «والإيمان للكافر ليس نفس توبته، وإنما ندمه على سالف كفره».

وقال ابن كثير[(٤)]: «يعني أن الكافر إذا مات على كفره وشركه، لا ينفعه ندمه وتوبته، ولا يقبل منه فدية، ولو بملء الأرض».

قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُواْ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُواْ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٧- ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر: ٥٦- ٥٨].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الإشارة للذين يموتون وهم كفار؛ لأن عذابهم محقق، أما من مات على ما دون الكفر من المعاصي فهو تحت مشيئة الله، إن شاء الله

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (٦٧).
(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٣٧٦- ٣٧٩).
(٣) في «المحرر الوجيز» (٤/ ٥٢، ٥٧).
(٤) في «تفسيره» (٢/ ٢٠٨).

عذبه، وإن شاء عفا عنه وغفر له.

﴿أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ﴾، أي: أعددنا وهيأنا وجهزنا لهم، ومنه العتاد، وهو ما يعد للضيف، وما يعده المسافر لسفره، ومنه: العتيد؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾ [ق: ٢٣]، أي: حاضر.

وقد عبر ﷻ عن نفسه بضمير العظمة «نا»؛ لأنه سبحانه العظيم ذو العظمة التامة.

﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾، ﴿أَلِيمًا﴾: «فعيلا» بمعنى: «مفعلًا»، أي: مؤلما موجعا غاية الإيلام والإيجاع، حسيًّا ومعنويًّا.

الفوائد والأحكام:

١- فضل الله سبحانه وتعالى على عباده، وامتنانه عليهم في إيجابه التوبة على نفسه، والتزامه بها لهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾، فهو سبحانه الذي يمنّ بالتوبة على من شاء من عباده، وهو الذي يقبلها منهم.

٢- أن الله ﷻ أن يوجب على نفسه ما شاء، وهذا من كماله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «كنت رديف النبي ﷺ على حمار، فقال: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟» قلت الله ورسوله أعلم. قال: «**حق الله على العباد ألا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا**»[1].

فهو سبحانه الذي يمنُّ على من شاء من عباده، فيوفقهم للعمل الصالح، ويمنّ عليهم بقبوله منهم وإثابتهم عليه؛ ولهذا يُسمي سبحانه جزاء الأعمال وثوابها «أجرًا»،

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٦)، ومسلم في الإيمان (٣٠)، والترمذي في الإيمان (٢٦٤٣)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٩٦)، وانظر «التوسل والوسيلة» (ص٥٥).

كما يسمي سبحانه الصدقة «قرضًا» تفضلا منه وامتنانا وإحسانا، ولقد أحسن القائل[١]:

ما للعباد عليه حق واجب	**كلا ولا عمل لديه ضائع**
إن عذبوا فبعدله أو نعموا	**فبفضله وهو الكريم الواسع**

وأحسن من هذا قول ابن القيم في «النونية»[٢] مضمنا مقاله هذين البيتين، ومبينا أنه لا واجب على الله للعباد إلا ما أوجبه على نفسه بفضله ومنه، وأنه لا يضيع لديه عمل اشتمل على الإخلاص لله والإحسان في المتابعة لرسول الله ﷺ:

ما للعباد عليه حق واجب	**هو أوجب الأجر العظيم الشان**
كلا ولا عمل لديه ضائع	**إن كان بالإخلاص والإحسان**
إن عذبوا فبعدله أو نعموا	**فبفضله والفضل للمنان**

كما أن له ﷻ أن يُحرِّم على نفسه ما شاء، كما في الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا**»[٣].

فله ﷻ أن يوجب على نفسه ما شاء، ويحرم على نفسه ما شاء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وفي هذا إبطال لقول المعتزلة ومن سلك مسلكهم في أن قبول التوبة واجب على الله بطريق العقل، وزعمهم أن الأعمال عوض عن دخول الجنة، وأن من عمل صالحًا وجب على الله أن يدخله الجنة بطريق العقل[٤].

والصحيح عند أهل السنة أن العمل الصالح إنما هو سبب لدخول الجنة، ودخولها إنما هو برحمة الله، الذي كتب على نفسه الرحمة شرعًا وسمعا، ولهذا قال ﷺ: «**لن يدخل أحدكم الجنة بعمله**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله**

(١) انظر: «الوابل الصيب» (ص١٣٨)، «شرح الطحاوية» (١/ ٢٩٦).

(٢) (ص١٤٩- ١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٧)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ٣)، «التوسل والوسيلة» (ص٥٤- ٥٥).

برحمة منه وفضل»[١].

وكيف يجب على الله واجبات لخلقه بطريق العقل، علمًا أنه ينبغي أن يكون الموجِب فوق الموجَب عليه، والله جل وعلا فوق الجميع وربهم وخالقهم، تعالى الله عما يقول الظالمون علو كبيرًا.

٣- الترغيب في التوبة؛ لأن الله أوجبها على نفسه، ويحب من اتصف بها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وهي واجبة على جميع العباد قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال ﷺ: **«يا أيها الناس توبوا إلى الله، فوالله إني لأتوب إليه في اليوم مائة مرة»**[٢]، وقال ﷺ: **«لله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم بضالته إذا وجدها بعد أن أيس منها وعليها طعامه وشرابه»**[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: «كل مؤمن لابد له من التوبة، ولا يكمل أحد إلا بها».

وقال أيضًا: «وليست التوبة نقصًا، بل هي من أفضل الكمالات، والله قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار؛ عن آدم ونوح وإبراهيم وموسى وغيرهم».

وقد قيل: «رب معصية أورثت ذلا وانكسارا خير من طاعة أورثت عزا واستكبارا»[٥].

٤- أن كل عامل للسوء فإنما يعمله بجهالة وسفه وعدم رشد، وأن كل ذنب عصي الله به فهو جهالة، سواء كان فاعله عالمًا أو جاهلًا، ذاكرا أو ناسيا، متعمدًا أو مخطئًا،

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٧٣)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٦)، وابن ماجه في الزهد (٤٢١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وانظر «التوسل والوسيلة» (ص٥٤- ٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في الذكر (٢٧٠٢) من حديث الأغر المزني ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٠٩)، ومسلم في التوبة (٢٧٤٧) من حديث أنس ﷺ، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة وابن مسعود والنعمان بن بشير والبراء- رضي الله عنهم- (٢٦٧٥، ٢٧٤٤، ٢٧٤٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٥١- ٥٣، ٥٥- ٥٧).

(٥) انظر: «تفسير المنار» (٥/ ٣٩٩).

مختارًا أو مكرها؛ لقوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «فمن عصى الله فهو جاهل أيًا كان، ومن أطاعه فهو عالم، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فكل عالم يخشاه، فمن لم يخش الله فليس من العلماء، بل من الجهال قال ابن مسعود: «كفى بخشية الله علمًا، وكفى بالاغترار به جهلا»».

وقال رجل للشعبي: أيها العالم فقال: «إنما العالم من يخشى الله».

٥- أن من معاني الجهل: السفه وعدم الرشد في الدين؛ لأن المراد بقوله: ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ بسفه وعدم رشد، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وليس معنى الجهالة في الآية الجهل ضد العلم؛ لأن التوبة تقبل ممن عمل السوء عالمًا بالإجماع كما قال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٣- ٥٥].

بل إن من شرط المؤاخذة على الذنب كون مرتكبه عالمًا بأنه ذنب ومعصية؛ لأن الجاهل غير مؤاخذ كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا﴾ قال الله في الحديث القدسي: «**قد فعلت**»(٢).

فإن كانت المعصية التي فعلها جهلا أو خطأ من باب الإخلال بالمأمور فعليه أن يأتي بها أخل به أو بما يجبره، فمن ترك التشهد الأول في الصلاة مثلًا فعليه أن يأتي به ما لم يستتم قائمًا، وإلا جبره بسجود السهو، ومن أخل بالطمأنينة في الصلاة فعليه أن يعيدها

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ١٧٨- ١٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٦)، والترمذي في التفسير (٢٩٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بطمأنينة، كما قال ﷺ للمسيء في صلاته «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»[(١)].

وإن كانت المعصية التي ارتكبها جهلا أو خطأ من باب ارتكاب المحظور كحلق الشعر بالنسبة للمحرم فلا شيء عليه، إلا في القتل خطأ فإن القاتل تلزمه الكفارة حقًا لله تعالى وإن كان غير آثم، كما يجب عليه التوبة.

وكذا كل من عمل معصية من ترك مأمور أو انتهاك محظور تجب عليه التوبة، وإن كان ذلك خطأ؛ لقوله في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

أما ما كان من حقوق الآدميين فلا يسقط بحال، بل يجب عليه أداؤه وإن كان إتلافه له جهلا منه أو خطأ[(٢)].

٦- وجوب المبادرة إلى التوبة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، أي: من قبل حضور الموت، وإذا كان الإنسان لا يدري متى يحضره الموت، ويفجأه الأجل، فالواجب عليه المبادرة بالتوبة حتى لا يأتيه الموت على غرة، وهو مقيم على المعصية.

قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».

وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك»[(٣)].

٧- أن من شرط قبول التوبة أن يتوب الإنسان من قريب أي في الحياة، وقبل حضور الموت؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾.

لكن ليس من شرط قبول التوبة أن تكون عقب الذنب مباشرة؛ لأن «ثم» للتراخي، لكن الواجب كما سبق المبادرة إليها.

---

(١) أخرجه البخاري في الاذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٥٨- ٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤١٦)، والترمذي في الزهد (٢٣٣٣)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٨- التحذير من الإصرار على المعصية والتسويف، وتأخير التوبة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾؛ لأن الإصرار عليها قد يكون سببًا لعدم التوفيق للتوبة وعدم قبولها وسببًا لقسوة القلب وانطماس البصيرة- والعياذ بالله- قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

وفي الحديث: «**إن المؤمن إذا أذنب ذنبا نكتت في قلبه نكتة سوداء**»[١].

والإصرار على الصغائر يجعلها كبائر، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار»[٢].

وكما قيل:

لا تحقرن من الذنوب صغيرة ... إن الصغير غدًا يكون كبيرًا

وقال الآخر:

لا تحقرن صغيرة ... إن الجبال من الحصا[٣]

٩- أن من تاب عن قرب عهد بالمعصية فهو أحرى من غيره بقبول التوبة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾.

١٠- قبول التوبة ممن تاب من قريب؛ لأن الله حصر التوبة فيهم، فقال: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، ثم أكد ذلك بقوله: ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

١١- إثبات صفة العلم الواسع لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾.

١٢- إثبات صفة الحكم التام والحكمة البالغة لله ﷻ: الحكم الشرعي والكوني والجزائي، والحكمة بقسميها: الغائية والصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾.

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٣٤)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني. انظر «التعليق الرغيب» (٢/ ٢٦٨، ٤/ ٧٤)، «صحيح سنن أبن ماجه» حديث (٣٤٢٢).

(٢) أخرجه الطبري (٨/ ٢٤٥)- الأثر (٩٢٠٧).

(٣) البيت لابن المعتز، انظر «ديوانه» (٢/ ٣٧٦).

١٣- أن الله ﷻ شرع التوبة لعباده عن علم منه وحكمة، وذلك لضعفهم أمام نوازع الشر، ويوفق بعلمه وحكمته للتوبة من شاء منهم، ويخذل من شاء منهم، فلا يوفقه لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

١٤- أن الكمال في اجتماع العلم والحكمة. فالعلم وحده لا يكفي، بل قد يضر إذا صاحبه طيش وعجلة، والحكمة وحدها لا تكفي بدون العلم، بل قد تضر إذا صاحبها الجهل. ولهذا وصف الله ﷻ نفسه بأكمل الكمالين، وهو اجتماع العلم والحكمة، وكمال كل منهما وتمامه، فقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

١٥- بلوغ القرآن الكريم الغاية في الإيضاح والبيان؛ لأن الله ﷻ حصر التوبة في الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، ومفهوم هذا أن من استمر على عمل السوء حتى حضره الموت ليس له توبة، وتوكيدا لذلك، وزيادة في البيان والإيضاح جاء التصريح بهذا المفهوم بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾.

١٦- أن التوبة تنقطع بحضور الموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [(١)].

وقال ﷺ: «**إن الله ﷻ يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»[(٢)]؛ لأن التوبة في هذه الحال توبة اضطرار لا اختيار، فلا تنفع صاحبها.

كما تنقطع التوبة بطلوع الشمس من مغربها كما قال ﷻ: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا

---

(١) وما جاء في حديث سعيد بن المسيب عن أبيه قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال النبي ﷺ: «أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله» الحديث أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٧٥)، ومسلم في الإيمان (٢٤)، والنسائي في الجنائز (٢٠٣٥)، وأحمد (٥/ ٤٣٣). فالمراد بقوله: لما حضرت أبا طالب الوفاة، أي: قربت وفاته، وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة وقبل النزع، ولهذا كان أبو طالب يحاور النبي ﷺ. أما بعد رؤية الملائكة والشروع في النزع فلا تقبل التوبة. انظر «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٣٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٣)، من حديث عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- وحسنه الألباني.

يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

فبعد فوات الأوان لا تقبل التوبة، سواء كان خاصًّا؛ وهو حضور الموت، أو عامًّا؛ وهو طلوع الشمس من مغربها؛ فهي واجبة على الفور.

قال ابن القيم:(١) «وأما إذا وقع في السياق، فقال: ﴿إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ لم تقبل توبته ذلك لأنها توبة اضطرار، لا اختيار، فهي كالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها ويوم القيامة، وعند معاينة بأس الله».

فتجب المبادرة إلى التوبة والحذر من التسويف ما دامت التوبة ممكنة وبابها مفتوحا، قبل غلق الباب وطي الكتاب، وهذا هو أحد شروط التوبة، وهو أن تكون في وقتها الذي تصح فيه. وذلك أن شروط التوبة خمسة:

الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى بأن تكون التوبة صادقة نصوحا، ابتغاء وجه الله، وطلب مرضاته ومحبته، والخوف من عذابه، لا رياء، ولا سمعة، ولا خوف من مخلوق، ولا لغرض دنيوي ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

والإخلاص شرط في جميع الأعمال، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى في الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»(٢).

الشرط الثاني: الإقلاع عن المعصية، وتركها والبعد عنها، فإن كان فيها حق لآدمي من دم أو مال وغير ذلك وجب رده إليه أو استحلاله منه.

قال ﷺ: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئاته فطرحت عليه**»(٣).

وإن كان حق عرض من غيبة أو نميمة استحله منه إن أمكنه ذلك ولم يخش شرًا

---

(١) في «مدارج السالكين» (١/ ٢٨٣- ٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٣٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

بسبب ذلك، فإن لم يمكنه ذلك أو خشي أن يحصل شر بسبب إعلامه بذلك خاصة إذا عرف أنه لم يعلم بذلك استغفر الله له، وأثنى عليه بخير في المواضع التي اغتابه فيها.

فإن علم أنه قد بلغه ذلك فينبغي أن يستحله؛ ليذهب ما في نفسه من ذلك.

ومن هنا يعلم أن رد حقوق الآدميين لا يعتبر شرطًا مستقلًا- كما يذكره بعض أهل العلم- بل إنه داخل ضمن شرط الإقلاع عن المعصية، إذ كيف يعد مقلعا عن المعصية من كانت حقوق الناس عنده.

فإن كان صاحب الحق قد مات رد ذلك الحق إلى ورثته؛ فإن لم يمكن رده تصدق به عنه واستغفر له.

ومن الإقلاع عن المعصية الاعتراف والإقرار، قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إن كنت ألممت بشيء فأقري، فإن الاعتراف توبة»[١].

الشرط الثالث: الندم على فعل المعصية بحيث يحس بحرقة وحزن وأسى في نفسه على ارتكابه هذه المعصية، ويود أنه لم يفعل ذلك، ولا يكون تائبا من كان عديم المبالاة بما ارتكب من معصية الله.

وفي حديث عبدالله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الندم توبة**»[٢].

الشرط الرابع: العزم الأكيد في نفسه على ألا يعود إلى تلك المعصية بحيث يصمم ويعزم على ألا يرتكب تلك المعصية مرة ثانية، فإن أضمر في نفسه أنه سيعود إليها فلا يعد تائبًا؛ لأن فعله هذا استهزاء ومخادعة، لكن لو تاب وعزم على ألا يعود إلى المعصية لكن غلبه الشيطان وهواه ونفسه الأمارة بالسوء فعاود المعصية مرة ثانية فتوبته الأولى صحيحة، لكن عليه أن يجدد التوبة من معاودته للمعصية، وهكذا كلما وقع في المعصية فعليه تجديد التوبة ما لم يضمر العودة إليها فلا توبة له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «ولو تاب العبد، ثم عاد إلى الذنب قبل الله توبته

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد (١/ ٣٧٦)، وصححه أحمد شاكر برقم (٣٥٦٨)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٨).

الأولى، ثم إذا عاد استحق العقوبة، فإن تاب تاب الله عليه أيضًا، ولا يجوز لمسلم إذا تاب، ثم عاد، أن يصر، بل يتوب، ولو عاد في اليوم مائة مرة».

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقتها قبل حضور الموت وغلبة المرء على نفسه وبلوغ الروح الحلقوم، وقبل طلوع الشمس من مغربها.

أما الأول: فلقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠، ٩١].

وقوله ﷺ: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»[١].

وأما الثاني: وهو طلوع الشمس من مغربها؛ فلقوله ﷺ: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»[٢].

وقوله ﷺ: «**إن الله يبسط يده بالليل؛ ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار؛ ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها**»[٣].

وجعل بعض أهل العلم من شرط التوبة أن يتوب عن جميع المعاصي؛ لأن هذا هو مقتضى تعظيم التائب لربه أن ينزع عن جميع المعاصي، وجعل بعضهم هذا شرطًا سادسًا من شروط التوبة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وبقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٦]، وبقوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

وقال بعضهم: إنها يشترط للتوبة أن لا يصر على ذنب من جنس الذنب الذي تاب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٧٩)، والدارمي في السير (٢٥١٣)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في التوبة (٢٧٥٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

منه فيشترط فيمن تاب من الزنا أن يتوب عن دواعيه من النظر المحرم، والخلوة المحرمة، واللمس المحرم، ونحو ذلك. ولا يشترط لها أن يتوب عما ليس من جنسه فتقبل توبته عن الزنا وإن كان مرتكبا لمعصية الإسبال مثلًا.

والصحيح أن التوبة من ذنب تقبل وإن كان مصرًّا على غيره، خلافًا للمعتزلة الذين يقولون لا يعتبر تائبًا من أقام على ذنب؛ وذلك لأن من تاب من ذنب يقال له تائب مطلق توبة، ومن عدل الله ﷻ أن يجازيه على توبته من ذلك الذنب، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. لكن لا يستحق الوصف بالتوبة المطلقة إلا من تاب من جميع الذنوب وأصلح جميع أعماله، فهذا هو التائب التوبة المطلقة من جميع الذنوب[(١)].

١٧- أن جميع إقرارات المحتضر على نفسه أو ماله وتبرعاته وسائر تصرفاته في هذه الحال لا اعتبار لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾.

فلو تصدق في هذه الحال لم ينفعه ذلك، بل ولا تنفذ صدقته إلا بإجازة الورثة، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وقال ﷺ: «**خير الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تهمل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا. وقد كان لفلان**»[(٢)].

١٨- أن الذين يموتون وهم كفار لا توبة لهم، ولا ينفعهم ندمهم يوم القيامة؛

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٥٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩١)، «الاختيارات الفقهية» (ص٢٩٧)، «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٨)، «مدارج السالكين» (١/ ٢١٢، ٣٠٦- ٣١٠، ٣٢٥- ٣٢٦، ٣٤٢- ٣٤٣، ٣٧٥، ٤٢٩، ٤٣٤)، «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٦٤)، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسيره.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٢)، وأبو داود في الوصايا (١٨٦٥)، والنسائي في الزكاة (٢٥٤٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾.

١٩- تيئيس من يحضرهم الموت وهم مصرون على عمل السيئات في عدم قبول توبتهم، وذلك بقرنهم مع الذين يموتون وهم كفار، مع أن هؤلاء ماتوا على الكفر ولا توبة لهم.

٢٠- أن النار موجودة الآن؛ لقوله تعالى: ﴿أَعۡتَدۡنَا﴾، أي: أعددنا وهيأنا، خلافًا لمن قال: إنها لم تخلق بعد[1].

٢١- أن الله أعد للذين يموتون وهم كفار عذابًا مؤلما موجعا حسيا ومعنويا؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾.

٢٢- تعظيم الله ﷻ لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿أَعۡتَدۡنَا﴾ بضمير العظمة «نا»؛ لأنه العظيم- جل وعلا.

٢٣- أن أهل النار المعذبين بها يتألمون على الدوام بما فيها من العذاب ألما حسيا ومعنويًا؛ لقوله تعالى: ﴿عَذَابًا أَلِيمٗا﴾.

وفي هذا إبطال لقول من يقول إنهم يكونون جهنميين ويتكيفون فيها ويتأقلمون، فلا يضرهم حرها، ولا يحسون بألم العذاب فيها، أو تكون طبيعتهم طبيعة نارية فيتلذذون بالنار لموافقتها لطبعهم[2]، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٧، التوبة: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنۡهُمۡ وَهُمۡ فِيهِ مُبۡلِسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٥].

* * *

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ٩)، «شرح الطحاوية» (٢/ ٦١٤) وما بعدها.

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٦٢٤- ٦٢٥)، وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسيره (١/ ١٥٠ تفسير سورة النساء).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾.

الآية متصلة بما سبق من وجوب العدل بين النساء وإنصافهن وإيتائهن حقوقهن ودفع الظلم عنهن.

سبب النزول:

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ الآية»(١).

وفي رواية: «كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها»(٢).

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ «يا»: حرف نداء، و«أي» اسم منادى، نكرة مقصودة، مبني على الضم في محل نصب.

و«ها» للتنبيه، «الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة، لأي، أو بدل.

﴿ءَامَنُواْ﴾: صلة الموصول.

والإيمان لغةً: التصديق عند جمهور أهل العلم، قال إخوة يوسف لأبيهم فيما حكى الله عنهم: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدق(٣)، وقال تعالى: ﴿يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٧٩)، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٩)، والطبري في «جامع البيان» (٨/ ١٠٤)- الأثر (٨٨٦٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٢) الأثر (٩٠٢٩)، والبيهقي في سننه (٧/ ١٣٨)، والواحدي في أسباب النزول (ص٩٧).

(٢) أخرجها الطبري في «جامع البيان» (٨/ ١٠٩)- الأثر (٨٨٨٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٢)- الأثر (٩٠٢٨).

(٣) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٤٥٩).

﴿وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة:٦١]، أي: يصدق لهم.

وقال الطبري[١]: «الإيمان هو التصديق والإقرار».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق. والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق وعمل القلب الذي هو الانقياد».

وعلى قول ابن تيمية فمجرد التصديق لا يكفي، بل لابد من الإقرار.

فأبو طالب عم النبي ﷺ مصدق له، وما نفعه تصديقه؛ لأنه لم يقر بذلك.

قال أبو طالب:

لقد علموا أن ابننا لا مكذب ... لدينا ولا يعنى بقول الأباطل[٣]

وقال أيضًا:

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية دينًا

لولا الملامة أو حذار مسبة ... لوجدتني سمحا بذاك مبينا[٤]

والإيمان شرعًا: قول باللسان، واعتقاد بالجنان- وهو القلب- وعمل بالأركان، وهي الجوارح»[٥].

والإيمان شرعًا أعم من الإيمان لغة؛ إذ الإيمان شرعًا هو: الإقرار بالقلب المتضمن للإذعان والانقياد بتصديق الخبر وقبول الطلب وامتثاله.

وهو يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، ويتفاضل، قال تعالى: ﴿وَيَزۡدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنٗا﴾ [المدثر: ٣١]، وقال تعالى: ﴿فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقال ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» الحديث[٦]، أي: أن إيمانه يضعف

---

(١) في «جامع البيان» (٩/ ٥٩٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٣٨)، وانظر (٧/ ١٢٣، ٢٦٣، ٢٩٠، ٢٩٣، ٥٢٩- ٥٤٣).

(٣) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٤٦١).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٧٠، ٦٧٢).

(٦) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨١٠)، ومسلم في الإيمان (٥٧)، وأبو داود في السنة (٤٦٨٩)، والنسائي في قطع السارق (٤٨٧٠)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٦)، والدارمي في الأشربة (٢١٠٦) من حديث

=

وينقص عند ارتكابه هذه الفاحشة ونحوها مما ذكر في الحديث.

وأركانه ستة كما جاء في حديث عمر بن الخطاب ﵁- الطويل- وفيه سؤال النبي ﷺ جبريل عن الإيمان قال: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»(١).

والإيمان بالله يتضمن أمورا أربعة: الإيمان بوجوده، والإيمان بربوبيته، والإيمان بألوهيته والإيمان بأسمائه وصفاته.

والإيمان بالملائكة يتضمن: الإيمان بوجودهم، وبأعمالهم على جهة الإجمال والتفصيل.

والإيمان بكتبه يتضمن: الإيمان بأنها من عند الله والإيمان بكل ما فيها والإيمان برسله يتضمن الإيمان بأنهم رسل الله وأن ما جاؤوا به من عند الله حق واتباعهم.

والإيمان باليوم الآخر يتضمن: الإيمان بالبعث، والحساب والجزاء على الأعمال، والجنة والنار، وغير ذلك مما يكون في هذا اليوم.

والإيمان بالقدر خيره وشره يتضمن: الإيمان بأن الله كتب مقادير كل شيء، وأن كل شيء بقضاء وقدر، وأن ما أصاب المرء لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه(٢).

قال عبدالله بن مسعود ﵁: «**إذا سمعت الله يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ فأرعها سمعك فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه**»(٣).

وهذه عبارة جامعة؛ فما بعد هذا النداء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لا يخلو:

إما أن يكون أمرا؛ كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وإما أن يكون نهيًا؛ كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ

= أبي هريرة ﵁، ورواه البخاري أيضًا من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- في الحدود (٦٧٨٢).

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٥١١) وما بعدها.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٢)- الأثر (٩٠٢٧)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤).

﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ ﴾ [الحجرات: ٢].

وقد يجتمع الأمر والنهي؛ كما في هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]. وكما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقد يأتي بعد هذا النداء خبر لكن الغرض منه إما أمر، وإما نهي وتحذير، وهذا كثير كالإخبار عن أحوال السابقين من المؤمنين والمكذبين وعاقبتهم في الدنيا، ومآل كل منهم في الآخرة وما أعد للمؤمنين من النعيم المقيم، وما أعد للمكذبين من العذاب الأليم.

فالغرض من هذا الأمر بسلوك طريق المؤمنين، والنهي عن سلوك طريق المكذبين.

والفرق بين الإسلام والإيمان أن الإسلام يطلق على الأعمال الظاهرة كالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج.

والإيمان يطلق على الأعمال الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

كما في حديث عمر بن الخطاب ﷺ، قال: «**بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا. قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» الحديث[1].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٩٥)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠)، وابن ماجه في المقدمة (٦٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «فالإحسان أخص من الإيمان، والإيمان أخص من الإسلام».

وإذا ذكر الإيمان مجردًا دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كما في حديث «**الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»[٢].

وإذا ذكر الإسلام مفردًا دخل تحته الإيمان، وإذا اجتمعا فسر الإيمان بالأعمال الباطنة والإسلام بالأعمال الظاهرة[٣].

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، «لا» نافية، ونفي الحل يقتضي التحريم؛ لأن نفي الشيء إثبات ضده، فالمعنى: يحرم عليكم.

﴿لَكُمْ﴾: الخطاب للأولياء أولياء الزوج، كما يفسره سبب النزول.

وأولياء المرأة أيضًا أخذًا من العموم في قوله: ﴿لَكُمْ﴾، بل يدخل فيه الأزواج كما قال بعض المفسرين[٤].

﴿أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، «أن» حرف مصدري ونصب، «ترثوا» فعل مضارع منصوب بـ «أن» وعلامة نصبه حذف النون، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع فاعل، تقديره: لا يحل لكم وراثة النساء، أو إرث النساء.

ومعنى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾، أي: لا يحل لكم أن تخلفوا على زوجات أقاربكم إذا ماتوا بحيث ترون أنكم أحق بهن، إن شئتم تزوجتموهن، أو زوجتموهن من شئتم، أو منعتموهن من الزواج ليفتدين منكم، أو حتى يمتن فترثون مالهن.

كما كانوا في الجاهلية إذا مات الزوج جاء أقاربه كأخيه أو ابن عمه فألقى على زوجته ثوبًا فتحماها، فإن شاء تزوجها، أو زوجها لمن شاء، أو منعها لتفدي نفسها، أو

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٩)، ومسلم في الإيمان (٣٥)، وأبو داود في السنة (٤٦٧٦)، والنسائي في الإيمان (٥٠٠٤- ٥٠٠٥)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٤)، وابن ماجه في المقدمة (٥٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٤٤٨- ٤٩٠)، «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٠، ١٤، ٥٧٦- ٥٧٧).

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٥٩- ٦٠).

تموت فيرثها[1].

فمعنى ﴿تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾، أي: تخلفوا أزواجهن عليهن، وتكون لكم الولاية عليهن، وليس المراد أنهم يرثونهن كما يورث المال والمتاع، بل المراد الخلافة عليهن، كما قال زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥، ٦] أي: يخلفني في قومي في النبوة والعلم، وليس إرث المال؛ لأن الأنبياء- عليهم السلام- لا يورثون كما قال ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه**»[2].

﴿كَرْهًا﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف: ﴿كُرْهًا﴾ بضم الكاف، وقرأ الباقون: ﴿كَرْهًا﴾ بفتحها[3].

وهي بضم الكاف بمعنى التعب والمشقة، كما قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وبفتح الكاف بمعنى مكرهات من الإكراه، وهو عدم الرضى، وقيل: هما بمعنى واحد.

وكل من عدم الرضى، والمشقة يحصلان لمن ورثت كرها.

و«كرها» مصدر في موضع الحال من النساء، فيقدر باسم فاعل، أو اسم مفعول، أي كارهات أو مكرهات.

وقوله: ﴿كَرْهًا﴾ قيد لبيان الواقع، وهو أنهم كانوا يكرهونهن على ذلك غالبًا، فيرث الواحد منهم زوجة قريبه، ولو لم ترض بذلك، وشق عليها، كقوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٠٤، ١٠٩- ١١٠) «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٣٥- ٣٦)، «بدائع التفسير» (٢/ ١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٧٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٠)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٧٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٣، ٣٠٩٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٨، ١٧٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «المبسوط» (ص١٥٥)، «الكشف» (١/ ٣٨٢).

وإذا كان القيد لبيان الواقع فلا مفهوم له، أي: فلا يدل على أنهن لو رضين بذلك جاز لهم أن يخلفوا قريبهم على زوجته دون عقد شرعي، بل لا بد فيه من عقد شرعي، إذا رضيت، وكانت تحل لمن أراد الزواج بها.

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الواو: عاطفة، و«لا» ناهية، والفعل «تعضلوهن» مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون، إذ الأصل: تعضلونهن فتكون الواو عطفت جملة نهي على جملة نفي، أي: عطفت جملة طلبية على جملة خبرية.

ويجوز أن تكون «لا» زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة للنفي من حيث المعنى، ويكون الفعل «تعضلوهن» منصوبًا عطفًا على «أن ترثوا» وعلامة نصبه حذف النون، فتكون الواو عطفت فعلًا على فعل(١). والأول أولى؛ لأن تنويع التعبير أفصح وأبين وأبلغ.

والخطاب في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأزواج، بدليل قوله: ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

وبدليل الآيتين بعد هذه الآية، فهذه الآيات كلها تدل على أن الخطاب مع الأزواج.

والعضل: الحبس، والتضييق والمنع، أي: ولا تحبسوهن وتضيقوا عليهن وتمنعوهن.

﴿لِتَذْهَبُوا۟﴾، أي: لأجل أن تذهبوا.

﴿بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الباء للتعدية و«ما» موصولة، أي: لتذهبوا ببعض الذي آتيتموهن، ويجوز كون الباء للمصاحبة: أي: لتذهبوا مصحوبين ببعض الذي آتيتموهن(٢).

والمعنى: لا تمنعوهن حقوقهن وتحبسوهن، وتضيقوا عليهن؛ لأجل أن تلجئوهن إلى المخالعة وافتداء أنفسهن؛ ليرجعن لكن بعض الذي آتيتموهن من المهور.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١١٤)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٢٩)، «البحر المحيط» (٣/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٠٣).

قال ابن كثير[١]: «أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقًا من حقوقها عليك أو شيئًا من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد».

﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾: «إلا» أداة استثناء، والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال، أي: لا يحل لكم أن تعضلوهن بحال من الأحوال إلا في حال إتيانهن بفاحشة مبينة[٢].

ومعنى ﴿يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ﴾: أي يفعلن ويرتكبن فاحشة، والفاحشة: مأخوذة من الفحش، وهو كل ما يستفحش شرعًا وعرفا عند المسلمين، وهي هنا تشمل كل ما كان من سوء العشرة فعلًا كان أو قولًا، كالزنا، وبذاءة اللسان، والنشوز والخروج عن طاعة الزوج، وعدم القيام بحقوقه الواجبة عليها، أو الممانعة فيها إلا على سبيل التكره، ونحو ذلك. فكل هذا مما يبيح للزوج التضييق عليها بمنعها حقها أو بعضه؛ لتفدي نفسها منه، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي: يقيما حدود الله بحسن العشرة، وقيام كل منهما بحق الآخر.

﴿مُّبَيِّنَةٖ﴾: قرأ ابن كثير وعاصم برواية أبي بكر بفتح الياء وتشديدها: ﴿مُبَيَّنَةٍ﴾ اسم مفعول، أي: أنها بُيِّنت وَوُضِّحت وأُظهرت.

وقرأ الباقون: ﴿مُّبَيِّنَةٖ﴾ بكسر الياء وتشديدها، اسم فاعل، أي: أنها بيِّنة واضحة ظاهرة بنفسها من «بيَّن» وهو فعل لازم بمعنى: بان أي: ظهر.

وقرأ ابن عباس: «مُبِينَة» بإسكان الياء[٣].

ومعنى هذه القراءات واحد، وهو أنه لا يجوز للزوج التضييق على زوجته ومنعها حقها إلا إذا أتت بفاحشة مبينة واضحة، يسوغ له معها عضلها والتضييق عليها.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، كقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والأمر في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ للأزواج، والضمير «هن» للزوجات، والمعاشرة:

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: «الدر المصون» (٢/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٢١)، «المبسوط» (ص١٥٥)، «الكشف» (١/ ٣٨٣)، «النشر» (٢/ ٢٤٨).

من المفاعلة التي تكون بين جانبين- غالبًا- كالمقاتلة، أي: ليعاشر الزوج زوجته وتعاشره بالمعروف. والمعاشرة: الصحبة والمخالطة والمخالقة.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أي: بالمعروف شرعًا وعرفا ومروءة.

أي: ليعاشر كل من الزوجين الآخر بما هو واجب في الشريعة الإسلامية من حسن العشرة، قولًا وفعلًا وبذلا، لينًا في القول من كل منهما للآخر، ومعاملة حسنة، وصحبة جميلة، وبذلا للحقوق، كالنفقة والكسوة والمسكن من الزوج، والخدمة والطاعة بالمعروف من الزوجة، وكفا للأذى من الجانبين، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال ابن عباس- رضي الله عنهما- في هذه الآية: «إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ »[(١)].

وقال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[(٢)].

قال ابن كثير[(٣)]: «وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين، يتودد إليها بذلك. قالت: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني. فقال: هذه بتلك السبقة»[(٤)].

ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من

---

(١) أخرجه الطبري (٤/ ٥٣٢)، الأثر (٤٧٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٩٥) من حديث عائشة وقال: «حديث حسن غريب صحيح»، والدارمي في النكاح (٢٢٦٠).

وأخرجه ابن ماجه في النكاح، (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (٢٨٥): «صحيح على شرط الشيخين». وقال عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على «جامع الأصول» (١/ ٤١٧) «إسناده صحيح».

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٢١١).

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٧٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٩) من حديث عائشة- رضي الله عنها- وصححه الألباني.

نسائه في شعار واحد يضع على كتفيه الرداء، وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلًا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

بل كان ﷺ محسنا لخديجة- رضي الله عنها- بعد وفاتها وكان يرسل الأعطيات إلى صديقاتها ويقول: «**اذهبوا به إلى صديقات خديجة**»[1].

واستأذنت هالة بنت خويلد، فعرف استئذان خديجة فقال ﷺ: «**اللهم هالة بنت خويلد**». كما في حديث عائشة- رضي الله عنها- قال: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال: «**اللهم هالة. قالت: فغرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيرًا منها**»[2].

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾، الفاء: استئنافية، و«إن» شرطية، ﴿كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ فعل الشرط، وجوابه دل عليه قوله: ﴿فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

والمعنى: فإن كرهتموهن فاصبروا.

والكراهة ضد المحبة، أي عدم المحبة القلبية، أي: فإن كرهتموهن، فلم يكن في قلوبكم محبة لهن، إما لعدم توافق الطباع، وإما لسوء خلق محتمل أو نحو ذلك، من غير ارتكاب فاحشة الزنا التي لا يليق الإبقاء على الزوجة معها، أو النشوز بالخروج عن طاعة الزوج مما يشق على الزوج تحمله، ويؤدي إلى استمرار المعصية بينهما في عدم أداء كل منهما حق الآخر عليه.

﴿فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ هذا تعليل لجواب الشرط المقدر: «فاصبروا»، أو فيه معنى جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط، و«عسى» هنا تامة لا تحتاج إلى اسم وخبر، وهي فعل جامد، و«أن» والفعل «تكرهوا»

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٨١٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٥)، من حديث عائشة- رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (٣٨٢١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٧).

في تأويل مصدر في محل رفع فاعل «عسى»، و«شيئًا» مفعول «تكرهوا».

﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، الواو للمعية، أي: ويجعل الله فيه كونًا خيرًا كثيرًا.

والضمير «فيه» عائد إلى «شيئًا»، أي: ويجعل الله في ذلك الشيء المكروه خيرًا كثيرًا، وقيل عائد إلى المصدر من «تكرهوا» أي ويجعل الله في كراهتكم ذلك الشيء خيرًا كثيرًا[1].

أي: فإن كرهتموهن فاصبروا، فعسى أن يجعل الله في صبركم عليهن وإمساككم لهن مع كراهتهن خيرًا كثيرًا لا تتوقعونه، في الدنيا والآخرة، فربما رزق الزوج منها ولدًا صالحًا تقر به عيونهما، وتبدلت الكراهة بالمحبة، وحصل لم شملهما مع أولادهما واستدامة الصحبة بينهما قال ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر**»[2].

كما أن في ذلك امتثالًا لأمر الله، ومجاهدة للنفس، والتخلق بالأخلاق الحميدة، مما يرجو المرء ثوابه في الآخرة، وهذا كله مع إمكان الصبر وعدم المحذور.

وهذا وعد من الله أن من صبر على ما يكره؛ ابتغاء وجه الله، واحتسابا لثواب الله فإن الله يجعل فيه خيرًا كثيرًا.

و«عسى» في الأصل للرجاء، لكنها من الله واجبة- كما قال ابن عباس وغيره من المفسرين[3]، بمعنى أنها من الله تفيد التحقيق، أي وعد من الله سيتحقق، كما قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩]، وذلك؛ لأنه تعالى هو المالك لكل شيء المتصرف فيه، والرجاء لا يكون إلا ممن لا يملك الشيء، فيرجوه من غيره.

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الكلام بالنداء للتنبيه لأهمية ما بعده وأنه جدير بالعناية والاهتمام ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

٢- نداء المؤمنين بوصف الإيمان في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يفيد ما يلي:

أ- تكريم المؤمنين وتشريفهم بندائهم بهذا الوصف.

ب- الحث والتحضيض على الاتصاف بهذا الوصف.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٢٣)، «الدر المصون» (٢/ ٣٣٦)، «البحر المحيط» (٣/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٦٩)، وأحمد (٢/ ٣٢٩) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ

(٣) انظر: «البرهان» (٤/ ٢٨٨).

جـ- أن امتثال ما بعده من أمر أو نهي من مقتضيات الإيمان، ومخالفته نقص في الإيمان.

قال ابن القيم[1] في كلامه على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]: «وافتتح الآية بالنداء باسم الإيمان المشعر بأن المطلوب منهم من موجبات الاسم الذي نودوا به وخوطبوا به، كما يقال: يا من أنعم الله عليه وأغناه من فضله، أحسن كما أحسن الله إليك، ويا أيها العالم علم الناس ما ينفعهم، ويا أيها الحاكم احكم بالحق، ونظائره؛ ولهذا كثيرا ما يقع الخطاب في القرآن بالشرائع، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ففي هذا إشارة إلى أنكم إن كنتم مؤمنين فالإيمان يقتضي منكم كذا وكذا، فإنه من موجبات الإيمان وتمامه».

٣- يحرم إرث النساء مكرهات، وذلك بأن يخلف أولياء الزوج بعد موته على زوجته، أو تكون لهم الولاية عليها بأن يزوجوها من شاؤوا، أو يمنعوها من الزواج، كما كان يفعله أهل الجاهلية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾.

٤- أنه يجوز للرجل إذا مات قريبه أن يتزوج زوجته برضاها؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾، فمفهوم هذا أنه إذا تزوجها بغير إكراه جاز ذلك. لكن ذلك مشروط بأن يكون بعقد شرعي، وألا تكون من محارمه كزوجة أبيه أو ابنه.

٥- تحريم عضل الزوج زوجته بغير حق لتفتدي نفسها منه ببعض ما آتاها من المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

ومثل هذا في التحريم أن يحبسها وهو لا يريدها رجاء أن تموت فيرثها.

وأيضًا فإذا كان الزوج يحرم عليه عضل زوجته، فكذلك الولي كأبيها وأخيها وغيرهما يحرم عليهم منعها من الزواج حتى تفدي نفسها منهم بدفع مهرها إليهم أو حتى تموت فيرثوها، وإذا عضل الولي القريب انتقلت الولاية إلى من بعده، أو إلى القاضي.

٦- أن الدين الإسلامي أنصف المرأة غاية الإنصاف، فحرم إرثها كرها، وحرم

---

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٢٧- ٢٨).

عضلها، وفي هذا إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية الأولى من إرث النساء مكرهات وعضلهن، كما أن فيه ردًّا على أهل الجاهلية المعاصرة الذين يزعمون إن الإسلام ظلم المرأة، وهضمها حقوقها.

٧- استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ على أنه لا يجوز أن يكون الخلع بأكثر مما أعطاها.

وفي الاستدلال بالآية على هذا نظر؛ لأن الآية في بيان تحريم العضل لأخذ شيء مما أعطاه الزوج لزوجته، ولو كان شيئا قليلا، وليس فيها تعرض لحكم أخذ أكثر أو أقل مما أعطاها.

وفي هذه المسالة ثلاثة أقوال لأهل العلم أكثرهم على الجواز، وقيل بالتحريم، وقيل بالكراهة. وقد ذكر المفسرون الخلاف في هذه المسألة عند قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [الآية: ٢٢٩] وظاهر هذه الآية أنه لا حرج عليهما فيما افتدت به سواء كان أقل أو أكثر مما أعطاها(١).

٨- أن الصداق ملك للمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

٩- أنه يجوز للزوج أن يعضل زوجته بمنعها حقها أو بعضه لتفتدي نفسها منه إذا أتت بفاحشة مبينة من زنا أو نشوز أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

١٠- لا يجوز للزوج أن يعضل زوجته لتفتدي نفسها منه إلا بحق؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فلا بد أن تكون أتت بفاحشة بينة واضحة ويتبين منها ذلك، فكم من رجل يعضل زوجته بحجة أنها سيئة العشرة وليست كذلك، لترد إليه ما أصدقها، ولو كان ذلك ظلما منه لها وعدوانا.

١١- العدل في أحكام الدين الإسلامي، وأن الجزاء من جنس العمل، فقد حرم الإسلام عضل الزوجة والتضييق عليها ومنعها حقها ما لم تأت بفاحشة وتخرج عن طاعة زوجها ولا تقم بحقوقه، فإن فعلت ذلك جاز له عضلها والتضييق عليها

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٢٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٩٣) «زاد المعاد» (٥/ ١٩٣- ١٩٥).

﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦] قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

١٢- وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف قولا[1] وفعلا وبذلا، بالقول اللين والخلق الحسن والمعاملة الطيبة والصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان وأداء الحقوق كالنفقة والكسوة والسكن ونحو ذلك، مما يجب من مثله لمثلها حسب الأحوال والزمان والمكان وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وقال ﷺ: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن هند امرأة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[3].

وليس في قدر النفقة حد وإنما المرجع فيها إلى العرف.

وعن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة- رضي الله عنها- ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله- تعني خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»[4].

وروى عنها أنها قالت: «**كان يرقع الثوب، ويخصف النعل**»[5].

---

(١) وقد قيل: المرأة تسمن من أذنها. انظر «البحر المحيط» (٣/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في الحج من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه (١٢١٨).

وأخرجه من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه عن النبي ﷺ أبو داود في المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢١١)، ومسلم في الأقضية (١٧١٤)، وأبو داود في البيوع (٣٥٣٢)، والنسائي في آداب القضاة (٥٤٢٠)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٦٧٦)، وفي الأدب (٦٠٣٩)، والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٩).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦) من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: قيل لعائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كما يصنع أحدكم، يخصف نعله، ويرقع ثوبه». وفي الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة: «ما
=

وكان ﷺ يقول: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»(١).

وعن عمرو بن الأحوص- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا فاتقوا الله ﷻ في النساء، فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئًا**»(٢).

وفي لفظ: «**فاستوصوا بالنساء خيرًا فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك**»(٣).

ومعنى «عوان عندكم»، أي: أسيرات، فإذا ضيق الرجل على زوجته فأين تذهب المسكينة؟؛ ولهذا قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «**إن النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته**»(٤).

قال ابن القيم: «ولا ريب أن النكاح نوع من الرق»

وهل من المعاشرة بالمعروف أن يخدم الرجل زوجته أو يجلب لها خادمًا يخدمها؟ ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، مستدلين بالآية.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الخدمة في البيت إنما هي على الزوجة، وعلى هذا سار نساء الصحابة- رضي الله عنهم- كما قالت أسماء رضي الله عنها: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت احتش له، وأقوم عليه».

وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه وتسقي الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ»(٥).

١٣- اعتبار العرف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾، وهذا مقيد بما لم يخالف الشرع؛ لأنه قد يتعارف بعض المجتمعات على إباحة الزنا، أو على تحريم

= كان إلا بشرًا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه» انظر «فتح الباري» (٢/ ١٦٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢، ٧٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في الرضاع (١١٦٣)، وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في النكاح (١٨٥١) وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٩١ رقم ٥٩١)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ١٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٧، ٣٥٢) وإسناده صحيح، وانظر «زاد المعاد» (٥/ ١٨٦- ١٨٩).

الطلاق. فلا اعتبار لهذا العرف المخالف لشرع الله.

١٤- التوكيد على وجوب المعاشرة بين الزوجين بالمعروف. والإشارة إلى قوة الرابطة بين الزوجين، فهي- بعد رابطة الدين- أقوى رابطة تربط بين اثنين من البشر، يشعر بها كل من الزوجين أنه شريك الآخر، في كل أمر مادي ومعنوي.

١٥- يندب للزوج إذا كره زوجته أن يصبر ولا يستعجل، فقد تكون العاقبة حميدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وفي الحديث: «**وما أعطي أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر**»[١].

وينبغي للزوج، بل لكل من الزوجين أن يستشعر أنه قل أن تجد متعاشرين يرضى كل منهما خلق الآخر على التمام، ويقال: ما تعاشر اثنان إلا وأحدهما يتغاضى عن الآخر.

وقد قيل:

ومن لا يُغمض عينه عن صديقه ... وعن بعض ما فيه يمت وهو عائب

ومن يتتبع جاهدًا كل عثرة ... يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب[٢]

١٦- الإشارة إلى كراهية الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

وفي الحديث: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[٣].

وعن جابر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم، فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا. قال: ثم يجيء أحدهم، فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. قال: فيدنيه ويقول: نِعْمَ أنت**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٣)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٤)، والنسائي في الزكاة (٢٥٨٨)، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) البيتان لكثير عزة انظر «ديوانه» ص (١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٧٨)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠١٨) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ وضعفه الألباني. وقد حسن هذا الحديث بعض أهل العلم.

(٤) أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٣).

١٧- اختيار التعبير الأحسن والأفصح؛ لقوله: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا﴾، فعلق الكراهة بشيء، وهو عام، ولم يعلقها بضميرهن، فيقول: «فعسى أن تكرهوهن».

١٨- أن كراهة الأنفس للشيء وعدم محبتها له لا تدل على انتفاء الخير فيه، ولا ينبغي أن تكون مقياسا يُتَّبع في الحكم على الأشياء، والتعامل معها، فقد يكره الإنسان الشيء، ويجعل الله فيه الخير الكثير؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾. وهذا عام في كراهية أي شيء، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢١٦].

١٩- أن الخِيرة للعبد فيما يختاره الله له، وما يجري عليه لحكمة يعلمها الله، فلا ينبغي أن يضجر ويتعجل؛ لأنه لا يعلم أين الخيرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾.

٢٠- أن الإنسان في هذه الحياة معرض لأن يحصل له بعض المكاره أيا كانت؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا﴾، وذلك ابتلاء من الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

وقد قيل:

إذا أنت لم تشرب مرارًا على القذى ... ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه[1]

وقال زهير[2]:

ومن لم يصانع في أمور كثيرة ... يضرس بأنياب ويوطأ بمنسم

وقال أبو العلاء المعري[3]:

إذا كنت تبغي العز فابغ توسطا ... فعند التناهي يقصر المتطاول

توقى البدور النقص وهي أهلة ... ويدركها النقصان وهي كوامل

---

(١) البيت لبشار بن برد وهو في «ديوانه» (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «شرح ديوان زهير بن أبي سلمى» ص (٢٩).

(٣) انظر: «ديوانه سقط الزند» ص (٥٩).

وقال آخر:

ومن عاش في الدنيا فلابد أن يرى ... من العيش ما يصفو وما يتكدر[١]

٢١- أن من جاهد نفسه على ما تكره وصبر، فإن العاقبة له بإذن الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾.

٢٢- إثبات الجعل الكوني لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾.

٢٣- أن الكراهة قد تحصل بين المسلم وأخيه المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾.

فإن كانت الكراهة لمبرر شرعي كأن يكره شخصًا؛ لأنه يرتكب بعض المعاصي، أو لكونه اعتدى عليه أو منعه حقه وهكذا فعليه في مثل هذا أن يناصح أخاه ويخوفه في الله علَّه أن يرجع إلى الحق، فتزول الكراهة بينهما.

وإن كانت الكراهة لغير مبرر شرعي، بل وجد الإنسان من نفسه كراهة لذلك الشخص، أو كرهه لمرض في قلبه؛ من حسد أو غير ذلك، فعليه أن يحاسب نفسه ويعالج قلبه، فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله[٢].

وقال ﷺ: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم**»[٣].

وقال أيضًا: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[٤].

* * *

---

(١) البيت بلا نسبة. انظر: «مجاني الأدب في حدائق العرب» (١/ ٣٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر «الجامع الصغير» (٢٧٧٨)، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٨٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في «شعب الإيمان». انظر: «الجامع الصغير» (٢٢٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان (٥٤)، وأبو داود في الأدب (٥١٩٣)، والترمذي في الاستئذان والآداب (٢٦٨٨)، وابن ماجه في المقدمة (٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان (٤٥)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠١٦)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٥)، وابن ماجه في المقدمة (٦٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾.

لما بين ﷻ في الآية السابقة أنه يجوز للأزواج أن يأخذوا من زوجاتهم بعض ما آتوهن إذا أتين بفاحشة مبينة بين في هاتين الآيتين أنه إذا كان الفراق بسببهم هم فلا يجوز لهم أن يأخذوا شيئًا مما آتوهن.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ﴾ الواو: استئنافية. و«إن» شرطية. ﴿أَرَدتُّمُ﴾ فعل الشرط، وجوابه ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾.

ومعنى ﴿أَرَدتُّمُ﴾، أي: اخترتم وشئتم، فالإرادة بمعنى الاختيار والمشيئة.

﴿اسْتِبْدَالَ﴾ الاستبدال: أخذ شيء مكان شيء. ﴿زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾، أي: زوجة مكان زوجة.

والمعنى: وإن أردتم استبدال زوجة تتزوجونها مكان زوجة تطلقونها.

فالبدل هي الزوجة الأخيرة، والمبدل منه هي الزوجة الأولى.

﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، الواو للحال، ﴿آتيتم﴾، أي: أعطيتم، وهو فعل متعدٍ ينصب مفعولين، ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول: إحداهن، والثاني: قنطارا.

أي: وأعطيتم إحداهن، أي: إحدى الزوجتين، وهي المستبدل مكانها المفارقة.

﴿قِنطَارًا﴾ القنطار: هو المال الكثير الجزيل، قال الزمخشري[1]: «القنطار المال العظيم، من قنطرت الشيء إذا رفعته، ومنه القنطرة؛ لأنها بناء مشيد».

وقال الحافظ ابن كثير[2]: «وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال، وحاصلها أنه المال الجزيل، كما قاله الضحاك وغيره».

---

(١) في «الكشاف» (١/ ٢٥٨).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ١٥).

﴿فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية.

و«لا» ناهية «تأخذوا» فعل مضارع مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

﴿مِنۡهُ﴾، أي: من المال الذي آتيتموها. ﴿شَيۡـًٔا﴾ نكرة في سياق النهي، فتعم القليل والكثير من المال.

والمعنى: وإن أردتم طلاق إحدى الزوجتين وقد أعطيتموها مالًا كثيرًا مهرًا لها، فلا تأخذوا منه شيئًا لا قليلًا ولا كثيرًا؛ لأن المهر كله ملك لها بما استحل من فرجها، فلا يجوز الرجوع بشيء منه.

وسواء استبدلها بغيرها أو جلس أعزب بدون زوجة، فلا يحل له أن يأخذ من المفارقة شيئًا، والآية إنما جاءت على الغالب أن الطلاق؛ لأجل الاستبدال، لا لأجل العزوبة.

﴿أَتَأۡخُذُونَهُۥ﴾ الهمزة للاستفهام، ومعناه الإنكار والتوبيخ، وهذه الجملة الاستفهامية: مقررة لجملة النهي السابق.

﴿بُهۡتَٰنًا وَإِثۡمًا مُّبِينًا﴾ «بهتانًا» و«إثمًا» مصدران منصوبان على الحال، أي: باهتين وآثمين.

ومعنى ﴿بُهۡتَٰنًا﴾: أي كذبًا، بمعنى أن رجوعكم عليهن بشيء مما أعطيتموهن بدعوى أنه حق لكم هذا بهتان وكذب؛ لأنكم لا تستحقون شيئًا من ذلك، ولا حق لكم فيه البتة بعد الإفضاء.

ولأن تعلق الزوج بشيء مما دفع لزوجته قد يحمله إلى نسبتها للنشوز والفاحشة وليست كذلك، وهذا عين الكذب والبهتان، فسواء نسبها لما ليس فيها ليبرر دعواه استحقاق ذلك، أو أدعى أن له حقاً في ذلك بدون أن ينسبها لشيء من ذلك فكل هذا من البهتان.

وسُمِّي الكذب بهتانًا؛ لأن الكذب على البريء يبهته ويحيره ويدهشه.

﴿وَإِثۡمًا﴾، أي: ذنبًا، وفي الحديث: «**الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع**

عليه الناس»[١].

﴿مُّبِينًا﴾ صفة لإثم منصوبة، أي ذنبًا بينا واضحًا، ظاهرًا. و«مبين» اسم فاعل، يأتي لازمًا ومتعديًا، وهو هنا من «أبان» الرباعي المتعدي.

قال الطبري[٢]: «يعني إثمًا قد أبان أمر آخذه أنه بأخذه إياه عمن أخذه منه ظالم».

ويحتمل أن يكون من «أبان» الرباعي اللازم.

وإنما كان إثمًا مبينًا؛ لأنه ظلم للمرأة وأخذ لمالها بغير حق.

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾.

قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾: استفهام تعجب، وإنكار بعد إنكار؛ لتوكيد التحريم. والضمير في قوله ﴿تَأْخُذُونَهُۥ﴾ يعود إلى ﴿شَيْـًٔا﴾.

﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ الواو: حالية، فالجملة في محل نصب على الحال، أي: والحال أنه قد أفضى بعضكم إلى بعض إفضاءً سريًّا، والإفضاء إلى الشيء: الوصول إليه مباشرة بلا حائل، ومنه الفضاء.

والمعنى: بأي وجه، أو على أي جهة تأخذون ما أعطيتموهن من العوض وهو المهر، والحال أنكم قد استوفيتم المعوّض عنه، وذلك بأن أفضى بعضكم إلى بعض إفضاءً سريًّا بما لا ينتهي إليه ولا يستحله إلا الأزواج، وهو الجماع.

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال: الإفضاء هو الجماع، ولكن الله حيي كريم يُكَنّي عما يشاء»[٣].

﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾. هذه الجملة معطوفة على الجملة التي قبلها،

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٥٣)، والترمذي في الزهد (٢٣٨٩)، من حديث النواس بن سمعان الأنصاري ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

(٢) في «جامع البيان» (٨/ ١٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٨).

فهي في محل نصب على الحال، أي والحال أنهن أخذن منكم ميثاقًا غليظًا.

﴿وَأَخَذْنَ﴾، أي: الزوجات، وجمعن؛ لأن ما سبق من الإفراد في قوله: «زوج». وفي قوله: «إحداهن» يراد به الجنس، فصح جمعهن هنا باعتبار الجنس.

﴿مِنكُم﴾ أيها الأزواج، ﴿مِّيثَٰقًا﴾ عهدًا وعقدًا، ﴿غَلِيظًا﴾ شديدًا مؤكدًا محكمًا، وهو عقد النكاح الذي هو أشد العقود وأخطرها وأعظمها من حيث شروط عقده وما يترتب عليه من حقوق يجب الوفاء بها واحترامها.

وقيل المراد بالميثاق: الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان. والصحيح أن هذا مما يلزم على هذا الميثاق ومن مقتضياته، وليس هو نفس الميثاق.

وقيل المراد به الأولاد، وقيل طول الصحبة وقد قيل صحبة عشرين يومًا قرابة.

والصحيح أن المراد به العقد، فمتى تم العقد بالإيجاب والقبول وغيره من شروط النكاح وأركانه وانتفت موانعه، فإن المهر يستقر للزوجة عوضًا عما استحل من فرجها، فلا يجوز الرجوع بشيء من هذا العوض بعد تمام العقد.

قال ﷺ: «**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[1].

ومن مقتضيات هذا العقد الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، كما قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الفوائد والأحكام:

١- إباحة الطلاق، واستبدال زوجة مكان أخرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾.

أي: وإن أردتم استبدال زوجة تتزوجونها مكان أخرى تطلقونها.

والطلاق- وإن كان مباحًا- فإنه مكروه إذا كان لغير حاجة.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥)، والنسائي في المناسك (٢٩٦٢)، والترمذي في الحج (٨٦٢)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ. وأخرجه أحمد (٥/ ٧٣)، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه عمرو بن الأحوص.

ومما يدل على كراهة الطلاق قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وجه ذلك أن الله ختم الآية الأولى وهي التي بها الرجوع عن الإيلاء بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ بينما ختم الآية الثانية التي فيها العزم على الطلاق بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

ومما يدل على كراهة الطلاق أيضًا الحديث في بعث الشيطان سراياه.. وفيه «**فيأتيه أحدهم فيقول: مازلت بفلان حتى زنى أو سرق فقال: ما عملت شيئًا، يستغفر الله ويتوب.. ويأتيه الآخر ويقول: ما زلت بفلان بينه وبين امرأته حتى طلقها، فيدنيه ويقول: أنت أنت**» الحديث[1].

وإذا كان الطلاق من عمل الشيطان وتزيينه وتسويله ومحبوب له فهو مما يبغضه الله.

٢- أن اللغة الفصحى التي جاء بها القرآن الكريم أن يقال للمرأة: زوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾.

٣- مشروعية المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾.

٤- جواز الإصداق بالمال الكثير، وأنه لا حد لأكثر المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾.

والقنطار: المال الكثير بلا حد، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم مستدلين بهذه الآية؛ لأن الله مثَّل بالقنطار ولا يمثل سبحانه إلا بمباح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز الإكثار من المهر، وقالوا: إن ذكر القنطار في الآية من باب المبالغة، أي: لو أعطيتم إحداهن هذا القدر الذي لا يعطيه أحد، كقوله ﷺ: «**من بنى لله بيتًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة**»[2].

فمفحص القطاة لا يمكن أن يكون مسجدًا، ولكن هذا من باب الترغيب في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٣)، والترمذي في الصلاة (٣١٨)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٣٦)، من حديث عثمان بن عفان ﷺ، وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٣٨) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

بناء المساجد.

قال الرازي في كلامه على الآية[١]: «وعندي أن الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة؛ لأن قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ لا يدل على جواز إيتاء القنطار، كما أن قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. لا يدل على حصول الآلهة، والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطًا لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع..».

واستدلوا بما روى أبو هريرة ﷺ قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «**على كم تزوجتها؟**» قال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: «**على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل!!**»[٢].

وفي رواية عند الإمام أحمد[٣] والطبراني في الكبير والأوسط[٤]، أن أبا حدرد جاء إلى النبي ﷺ يستعينه في مهر، فسأله النبي ﷺ عنه فقال: مائتين. فغضب النبي ﷺ وقال: «**كأنما تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة أو جبل**».

والصحيح الذي يدل عليه ظاهر الآية الجواز، وقد حكي الإجماع عليه، فعلى أي قدر من المهر تراضى الزوجان جاز ذلك، قليلًا كان ذلك أو كثيرًا ولو بلغ قناطير مقنطرة. قال القرطبي[٥]: «وقد أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق».

وإنما غضب النبي ﷺ على ذلك الرجل الذي جاء يسأل عندما سأله عن المهر، فقال: مائتين؛ لأنه فقير، وقد كلف نفسه ما لا يطيق، ولهذا اضطر إلى السؤال[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]: «ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقًا يضر به ويعجز عن وفائه إن كان دينًا».

---

(١) في «التفسير الكبير» (١٠/ ١٢).

(٢) أخرجه مسلم في النكاح (١٤٢٤). والأوقية أربعون درهمًا من فضة. ويحتمل أن اسم الرجل «أبو حدرد» كما في رواية أحمد والطبراني، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٨١): «يحتمل أن يكون المغيرة بن شعبة».

(٣) في «المسند» (٦/ ١١).

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٢) وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠١).

(٦) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٦٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠١)..

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٢).

ولاشك أن الأولى والأفضل الاقتداء بالنبي ﷺ في تخفيف المهر.

كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: «ألا لا تغلوا بصداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثني عشر أوقية[١]، وإن كان الرجل ليبتلى بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه»[٢].

وفي حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا، فذلك خمس مئة»[٣].

وعن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: «أيها الناس ما إكثاركم في صُدُق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه، وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا النساء صداقهن على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن، قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب»[٤].

---

(١) الأوقية أربعون درهمًا انظر «زاد المعاد» (٥/ ١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٠٦، والنسائي في النكاح (٣٣٤٩)، والترمذي في النكاح (١١١٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٨٧) وأحمد (١/ ٤١، ٤٨)، والدرامي في النكاح (٢٢٠٠). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٧٤)، وحسنه الأرنؤوط في تخريجه «زاد المعاد» (٥/ ١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في النكاح (١٤٢٦)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٤١٤).

(٤) أخرج هذه القصة عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٨٠)- الأثر (١٠٤٢٠)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ٢٣٣) وقال: «ضعيف منكر». والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٣١- ٢٤١).

وذكرها ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ٣٦٤)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ٦٤)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩٩- ١٠٠) وذكرها ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢١٢-
=

قال ابن العربي[1]: «وهذا لم يقله عمر على طريق التحريم، وإنما على طريق الندب والتعليم، ولاشك أن الأولى تخفيف المهر للأحاديث السابقة وغيرها كحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «خير النكاح أيسره»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: «السنة تخفيف المهر، وأن لا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته.. ما بين أربعمائة إلى خمسمائة درهم نحو من تسعة عشر دينارًا، والسنة تعجيله.. ومن كان عنده يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقًا كثيرًا فلا بأس بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾».

وقال ابن القيم[4] بعد ذكر الأحاديث في الصداق وعدم تحديده قلة وكثرة.

قال: «فتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يتقدر أقله، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرًا، وتحل بها الزوجة. وتضمن أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره».

وقال السعدي[5]: «وفي هذه الآية دلالة على عدم تحريم كثرة المهر مع أن الأفضل واللائق الاقتداء بالنبي ﷺ في تخفيف المهر، ووجه الدلالة أن الله أخبر أنه يقع ولم ينكره عليهم، فدل على عدم تحريمه، لكن قد ينهى عن كثرة الصداق إذا تضمن مفسدة دينية وعدم مصلحة تقاوم».

٥- تحريم أخذ الزوج شيئًا من مهر زوجته، مهما كانت كثرة المهر المدفوع لها، ومهما كانت قلة الشيء المأخوذ، إذا كان الفراق بسببه بعد أن أفضى بعضهما إلى بعض؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا

=

٢١٣) وقال بعد سياق هذه القصة: «إسناده جيد قوي» وذكرها من طريق أخرى وقال: «في سندها انقطاع». وضعفها الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٤٨) حديث (١٩٢٧).

(١) في «أحكام القرآن» (١/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١١٧)، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (١٢٥٧)، والألباني.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٢- ١٩٥).

(٤) في «زاد المعاد» (٥/ ١٧٨).

(٥) في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٤٣).

تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

وإنما خص النهي عن أخذ شيء مما أعطى بحال الاستبدال وإن كان المنع عامًا.

قال بعض أهل العلم: لئلا يظن أنه لما عاد البضع إلى ملكها وجب أن يسقط حقها من المهر، أو أن الثانية أولى بالمهر منها لقيامها مقامها(١).

أما إذا كان الفراق بسببها بأن أتت بفاحشة فله أن يأخذ منها مما أعطاها كما في الآية السابقة ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩]، وكذا إذا طلبت الفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وكذا إذا رضيت بأن يأخذ زوجها شيئًا مما أعطاها، وكانت مكلفة رشيدة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

أما إذا كان الفراق بسببهما معًا، فقيل: للزوج أن يأخذ منها، وقيل: ليس له ذلك وهو الأظهر(٢).

٦- الإنكار الشديد والتهديد والوعيد لمن يأخذ من مهر زوجته، وبيان أن مطالبته بشيء مما دفعه لها إذا أراد فراقها دعوى باطلة وكذب وبهتان، وذنب بين؛ لقوله تعالى: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

٧- أن أخذ الزوج شيئًا مما دفعه من المهر لزوجته عند فراقه لها أمر يثير الدهشة والاستغراب والعجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾.

٨- أن من أدعى على أحد شيئًا فعليه أن يبين وجه دعواه ومبرراتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾، أي: على أي وجه، أو على أي جهة تأخذونه.

٩- الإشارة إلى ستر ما بين الزوجين؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، أي: وقد أفضى بعضكم إلى بعض إفضاء سريًا مما لا يكون إلا بين الزوجين،

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١١٠).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٦٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٩٩).

وفي الحديث: «إن من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»(١).

١٠- بلوغ القرآن الغاية في البلاغة في التنفير مما يريد التنفير عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾.

ففي هذا أبلغ صورة للتنفير من أخذ الزوج شيئًا مما دفعه إلى زوجته بعد أن تم العقد بينهما وأفضى كل منهما إلى الآخر بالجماع.

١١- أن المهر يستقر بكامله للزوجة بالإفضاء وهو الجماع بعد العقد؛ لأنه عوض عن استباحة فرجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾.

كما أن المهر أيضًا يتقرر بالخلوة بعد العقد، فإذا أسدل سترًا أو أغلق بابًا وجب المهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو الذي عليه عمل الصحابة- رضي الله عنهم.

١٢- أن عقد النكاح عقد شديد وميثاق غليظ؛ لما يترتب عليه من ثبوت المحرمية والنسب والقرابة، ومن استباحة البضع الذي كان محرمًا قبل العقد، ومن وجوب النفقة وغير ذلك؛ لهذا يجب عند عقده مراعاة توفر شروطه وأركانه وانتفاء موانعه، ويجب بعد تمام عقده احترامه والوفاء بجميع الحقوق المترتبة عليه بين الزوجين، ويجب عند فسخه مراعاة ما يلزم لذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾.

١٣- حماية الإسلام لحقوق المرأة والدفاع عنها وإنصافها، ورفع الظلم عنها والتشديد في الدفاع عنها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ فقد ذكر الله ﷻ في هذه الآية سبعة أمور، تبين حرمة أخذ الزوج شيئًا مما دفعه لها، وتبين عظم ذلك وشناعته:

الأول: النهي عن ذلك بقوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، والأصل في النهي التحريم.

والثاني: الإنكار والإعظام لذلك بقوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح (١٤٣٧)، وأبو داود في الأدب (٤٨٧٠)، وأحمد (٣/ ٦٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

الثالث: تسميته بهتانًا.

الرابع: تسميته إثمًا مبينًا.

الخامس: الإنكار مرة أخرى والتعجب من ذلك بقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.

السادس: ذكر أن إفضاء بعضهم إلى بعض يمنع من ذلك.

السابع: أن الميثاق الغليظ بين الزوجين يمنع من ذلك؛ لقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

نهى الله عز وجل في الآيات السابقة عن إرث النساء كرهًا ومن جملتهن زوجات الآباء المذكورات في هذه الآية ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية.... فلما ذكر حرمة من يورثن كرهًا من النساء أتبع ذلك بذكر بقية المحرمات.

وأيضًا لما بين عز وجل في الآيات السابقة وجوب الإحسان في معاشرة النساء، وتحريم الأخذ من مهورهن أتبع ذلك بذكر المحرمات من النساء اللاتي لا يجوز التزوج بهن.

سبب النزول:

عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار قال: «توفي أبو قيس بن الأسلت وكان من صالح الأنصار فخطب ابنه قيس امرأته فقالت: إنما أعدك ولدًا، وأنت من صالح قومك، ولكني آتي رسول الله ﷺ فأستأمره، فأتت رسول الله ﷺ واستأذنته، فقالت: إنما أعده ولدًا فما ترى؟ فقال: «ارجعي إلى بيتك» فأنزل الله قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية»(١).

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢: ٩٠٩ الأثر ٥٠٧٣.

وذكره ابن كثير ٢: ٢١٤ والسيوطي في «اللباب» ص ٦٦. وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٠٥، والسيوطي في «اللباب»: «سنده حسن» وانظر «الصحيح المسند من أسباب النزول» ص٦٦.

﴿ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾.

قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ هؤلاء هن النوع الأول من القسم الأول من المحرمات، وهن المحرمات بسبب المصاهرة، وهن زوجات الآباء.

﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾: الواو استئنافية و«لا» ناهية. ﴿تَنكِحُواْ﴾ النكاح لغة: الضم والجمع، ويطلق على العقد، وعلى الوطء، فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان، فمعناه: عقد عليها وتزوجها، وإذا قالوا: نكح فلان زوجته، فمعناه: وطئها.

والمراد بالنكاح في الموضعين في الآية هنا العقد.

وقيل: المراد به الوطء. والصحيح الأول.

﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، «ما» موصولة بمعنى: «اللاتي»، وهي لغير العالم، ولم يقل: «من نكح»؛ لأنه لوحظ الوصف، وهو كونهن منكوحات الآباء، أي: ولا تنكحوا النساء اللاتي نكحهن آباؤكم.

وقيل: التقدير: ولا تنكحوا كنكاح آبائكم الفاسد، و«ما» مصدرية لا موصولة؛ لأنه لو أراد النساء لقال: «من نكح آباؤكم»، واختار هذا الطبري[2].

والصحيح الأول، وهو ظاهر سياق الآية، وعليه جمهور المفسرين.

والنكاح: يطلق على العقد وحده، وإن لم يحصل مسيس؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ويطلق على الجماع بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

﴿ءَابَآؤُكُم﴾ جمع أب يشمل الأب الأقرب، والجد وإن علا من أي جهة كان؛

---

(١) أخرجه الطبري الأثر (٨٩٣٨)، ورجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عبدالله المخزومي وهو ثقة. انظر «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٥)، «الصحيح المسند» ص (٦٦).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٣٦- ١٣٨).

لأن التحريم يكتفي فيه بأدنى ملابسة.

﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ «من» بيانية، فيها بيان لـ «ما» الموصولة في قوله ﴿مَا نَكَحَ﴾.

والمعنى: ولا تتزوجوا اللاتي تزوجهن آباؤكم من النساء، أي: لا تعقدوا على ما عقد عليه آباؤكم منهن، سواء حصل مع العقد دخول ووطء أو لم يحصل شيء من ذلك.

قال ابن عباس: «كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل بها أو لم يدخل فهي عليك حرام»[١].

وقيل: إن قوله: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ يراد به الوطء مطلقًا، فإذا وطئ الرجل امرأة، ولو بطريق الحرام حرمت على أبنائه[٢].

والصحيح: أن المراد به العقد. قال الكيا الهراسي[٣]: «فالتي عقد عليها الأب مراد الآية إجماعًا، ودل عليه نظيره ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].وسيقت الآيات بعدها لتحريم العقد، وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ ولا يجوز أن يريد به الوطء دون النكاح، فإن ذلك محرم لا بهذه العلة، بل بالزنا محرم على الإطلاق، وإنما يكون قد حرم ما كان تحريمه لأجل نكاح الأب، وهو عقد نكاح الابن، وهذا لا يشك فيه عاقل. ودل على ذلك أيضًا قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. معناه دخلتم بهن من نسائكم، ولا يكون ذلك إلا في النكاح».

﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ «إلا» أداة استدراك بمعنى «لكن».

وقيل «إلا» بمعنى «بعد» كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، أي: بعد الموتة الأولى.

﴿مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ «ما» موصولة، و«قد» للتحقيق، و«سلف» بمعنى: مضى وانتهى.

ومعنى الآية: لكن الذي قد مضى وانتهى مما حصل من نكاح زوجات الآباء قبل

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ١٣٥- ١٣٦ الأثر (٨٩٤٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١١٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٦٩).

(٣) في «أحكام القرآن» (١/ ٣٨٣- ٣٨٤).

تقرير هذا الحكم بأن زال هذا النكاح بأي سبب من أسباب الفرقة قبل نزول الآية وقبل التحريم، فلا حرج فيه ولا إثم فقد عفا الله عنه.

وجاء استدراك ما قد سلف واستثناؤه علمًا أنهم قبل التحريم على البراءة الأصلية- والله أعلم- لئلا يقع في قلوبهم شيء مما حصل منهم قبل نزول الآية، نظرًا لشدة حرمة نكاح المحارم، فطمأنهم ﷻ بقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ أن ما قبل التحريم عفو لا مؤاخذة فيه.

وليس المعنى إقرار ما كان من عقود هذا النكاح التي عقدت قبل نزول الآية وما زالت قائمة بعد نزول الآية بل يجب فسخها والتفريق بين الرجل وبين من تزوج من زوجات أبيه.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ الجملة تعليل للنهي السابق، والضمير في قوله: ﴿إِنَّهُۥ﴾ يعود على المصدر المفهوم من قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، أي: إن نكاحكم ما نكح آباؤكم كان فاحشة.

و﴿كَانَ﴾ هنا مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف وثبوته، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي: إن هذا النكاح تحقق وثبت إنه فاحشة، وليس المعنى أنه كان في الماضي، بل كان ولم يزل.

﴿فَٰحِشَةٗ﴾ الفاحشة مأخوذة من الفحش، وهو كل ما فحش من قول أو عمل في الشرع وفي عرف المسلمين ولدى ذوي العقول السليمة، أي: إن هذا العمل وهو نكاح زوجات الآباء عمل سيء قبيح في نفسه مستفحش شرعًا وعقلًا وعرفًا.

﴿وَمَقۡتٗا﴾ معطوف على ﴿فَٰحِشَةٗ﴾. والمقت: أشد البغض[1].

قال أبو حيان[2]: «المقت البغض المقرون باستحقار حصل بسبب أمر قبيح ارتكبه صاحبه».

أي: إن نكاح ما نكح الآباء مقت عند الله، قال عطاء بن أبي رباح: «يمقت الله

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٣١)، «معالم التنزيل» (١/ ٤١٠).
(٢) في «البحر المحيط» (٣/ ١٩٣).

عليه»[1]. كما قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣] أي: كبر بغضًا.

وهو أيضًا «مقت» عند الخلق وبسببه يمقت الابن أباه، والأب ابنه.

قال الحافظ ابن كثير[2]: «ومقتًا، أي: بغضًا، أي: هو أمر كبير في نفسه، ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله؛ ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة؛ لأنهن أمهات المؤمنين؛ لكونهن زوجات النبي ﷺ وهو كالأب، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه».

﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ معطوف على ما قبله، ﴿وَسَآءَ﴾ فعل ماض جامد يراد به إنشاء الذم بمعنى: «قبح»، والمخصوص بالذم محذوف تقديره: ساء سبيلا سبيل ذلك النكاح، وهو كـ«بئس» في الذم والعمل والمعنى.

وقد يأتي الفعل «ساء» متصرفًا إذا لم يقصد به إنشاء الذم، بل قصد به ضد ما يسر، كقولك: ساءني زجرك لليتيم، وسرني تعليمك له، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيَسُـُٔواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء: ٧].

﴿سَبِيلًا﴾: تمييز، أي: طريقًا ومنهجًا.

والمعنى: بئس وقبح هذا العمل طريقًا ومنهجًا ومسلكًا.

فوصف الله ﷻ نكاح ما نكح الآباء بثلاثة أوصاف كلها في غاية الشناعة والقبح تنفيرًا منه، وهي: كونه فاحشة، ومقتًا، وساء سبيلا؛ لأن امرأة الأب من المحارم، بل هي تشبه الأم فنكاحها من أعظم المحرمات[3].

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٠)- الأثر (٥٠٧٩).
(٢) في «تفسيره» (٢/ ٢١٥).
(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ٢١).

ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ الآية هن المقصودات بقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢] أي: من بعد المذكورات في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾»[1].

وهؤلاء هن القسم الثاني من المحرمات، وهن المحرمات من النسب، وهن أنواع؛ الأول: الأصول؛ لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، «حرِّم» فعل ماضٍ مبني للمجهول، والمحرم هو الله تعالى، وإنما حذف الفاعل للعلم به؛ ولهذا قال في آخر الآية ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

والتحريم لغة: الحظر والمنع، وهو ينقسم إلى قسمين: تحريم شرعي ديني، ومنه قوله هنا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

وتحريم كوني، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [المائدة: ٢٦]، وقوله: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وقوله: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥][2].

﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ نائب فاعل مرفوع بالضمة والكاف للخطاب، والميم للجماعة. و«أمهات» جمع «أم»، أو جمع «أمهة»[3]. والأم في الأصل الشيء الذي ينسب إليه غيره، أو يرجع إليه غيره، كأم الكتاب، وأم القرى، قال الشاعر:

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٥).

(٢) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٦٥٧). «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٦).

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ٢٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٧).

علـى رأســه أم لنــا نقتــدي بهــا ... جماع أمـور لـيس نعصـي لهـا أمـرًا[١]

والمراد بها هنا: الأم التي ولدت قال تعالى: ﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾ [المجادلة:٢].

وتشمل الأم الدنيا، وإن علت من جهة الأب، أو من جهة الأم.

والمعنى: حرم عليكم نكاح أمهاتكم؛ بدليل قوله قبل هذا: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾.

قال الطبري[٢]: «حرم عليكم نكاح أمهاتكم، فترك ذكر النكاح اكتفاء بدلالة الكلام عليه».

والتحريم إنما يقع على الأفعال لا على الأعيان والذوات كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] أي حرم عليكم أكلها.

قال ابن العربي[٣]: «والأعيان ليست موردًا للتحليل والتحريم، ولا مصدرًا، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون، لكن الأعيان لما كانت موردًا للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها».

وإذا كان المراد بقوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ وما بعده تحريم نكاحهن فكذلك يحرم وطؤهن بملك اليمين؛ لأن من حرم عقد النكاح عليها حرم وطؤها بملك اليمين.

بل إن أكثر هذه المحرمات إذا ملكها الشخص عتقت عليه كأمه وابنته للحديث: «**من ملك ذا رحم محرم عتق عليه**»[٤].

كما يحل النظر إلى جميع هذه المحرمات والخلوة بهن.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١/ ١٠٧- ١٠٨).

(٢) في «جامع البيان» (٨/ ١٤١- ١٤٣).

(٣) في «أحكام القرآن» (١/ ٣٧١).

(٤) أخرجه أبو داود في العتق (٣٩٤٩)، والترمذي في الأحكام (١٩٦٥)، وابن ماجه في الأحكام (٢٥٢٤)، من حديث الحسن عن سمرة. وأخرجه ابن ماجه أيضًا من حديث عبدالله بن عمر في الأحكام (٢٥٢٥). وصححهما الألباني. وانظر «نيل الأوطار» (٦/ ٢٠٣). قال ابن تيمية: «وللإنسان أن يملك أم امرأته وبنتها، وأخته وابنته من الرضاع». انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧١).

والنوع الثاني: من المحرمات بالنسب: الفروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

وهذا وما بعده معطوف على نائب الفاعل ﴿أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾.

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ جمع بنت، وهي تشمل البنات من الصلب، وبنات الأولاد، بنت الابن، وبنت البنت وإن نزلن.

قال ابن كثير[1]: «ويشمل أيضًا البنت من الزنا على قول الجمهور».

قالوا: لأنها خلقت من مائه، وإن كانت لا تنسب إليه شرعًا؛ لقوله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[2].

والنوع الثالث: من المحرمات بالنسب: الحواشي، وهي بقية المحرمات بالنسب الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ الأخوات: جمع أخت، وهن فروع الأب والأم الأدنين.

ويقال: كل أنثى شاركتك في أصليك الأدنين أو في أحدهما، فتشمل الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم[3].

﴿وَعَمَّـٰتُكُمْ﴾ العمات جمع عمة، وهن فروع الأب الأعلى، أي فروع الجد وإن علا، أي: كل أخت لأبيك أو جدك.

ويقال: العمة كل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه، أو في أحدهما، وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أب الأم.

فالعمة قد تكون من جهة الأب وهي أخت الأب أو أخت أبيه وإن علا، وقد تكون من جهة الأم وهي أخت أب الأم وإن علا.

وعمة الرجل عمة لأولاده وأولاد أولاده وإن نزلوا.

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢١٦) وانظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٩- ١٤٠)، وتشمل البنت عند بعض أهل العلم أيضًا البنت من الرضاع.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٧٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٨).

﴿وَخَـٰلَـٰتُكُمْ﴾ الخالات: جمع خالة، وهن فروع أب الأم وإن علا، أي: أخت الأم، وأخت الجدة وإن علت.

ويقال: الخالة كل أنثى شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما. وقد تكون الخالة من جهة الأب، وهي: أخت أم الأب وإن علت.

قال في «تفسير المنار»[1]: «وقدم العمات والخالات على بنات الإخوة وبنات الأخوات في النظم القرآني؛ لأن إدلاء العمات والخالات من جهة الآباء والأمهات فصلتهما أشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات».

وقد اشتهر عند بعض الناس تسمية أم الزوجة خالة وكذا أم الزوج، وتسمية زوجة الأب عمة، وهذا خلاف التسمية الشرعية فالخالة أخت الأم والجدة، والعمة أخت الأب والجد، وتسمية هذه الأسماء الشرعية لغير من سمي بها شرعًا لا يجوز لما فيها من الإيهام والالتباس. وقد قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

فنهي عن تسمية الشخص ونسبته لغير أبيه شرعًا.

ونهي ﷺ عن تسمية صلاة العشاء بالعتمة؛ لأنه خلاف مسماها في القرآن فقال: «لا يغلبنكم الأعراب على صلاتكم العشاء تسمونها العتمة، فإنها في كتاب الله العشاء: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]»[2].

قال ابن تيمية[3]: «وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهارًا له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل».

﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ بنات الأخ تشمل بناته لصلبه وبنات أولاده، أي: بناته وبنات أبنائه وبنات بناته وإن نزلن شقيقًا كان الأخ أو لأب أو لأم ونسبة الشخص إلى بنات

---

(١) (٥/ ٣١).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٦٤٤)، وأبو داود في الأدب (٤٩٨٤)، والنسائي في المواقيت (٥٤١)، وابن ماجه في الصلاة (٧٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٦).

أخيه يكون عمهن.

﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾، أي: بنات الأخت وبنات أولادها وإن نزلن شقيقة كانت الأخت أو لأب أو لأم. ونسبة الشخص إلى بنات أخته يكون خالهن.

هؤلاء هن المحرمات من النسب، وهن سبع: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. وما عداهن فهو حلال يدخل تحت قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات.

قال ابن تيمية(١): «وأما المحرمات من النسب فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته، وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]».

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

هؤلاء هن القسم الثالث من المحرمات من النساء، وهن المحرمات بالرضاع.

قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وحرمت عليكم أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وهكذا ما بعده.

﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الرضاع: هو امتصاص الرضيع للثدي مرة، أو أكثر من ذلك، وسواء في الحكم ما إذا امتص الطفل من ثدي المرأة مباشرة، أو وضعت اللبن في إناء وأسقته للطفل، فإنها تسمى أمه من الرضاع مادام تغذى بلبنها امتصاصًا أو شربًا.

والآية هنا مطلقة تدل على أن مطلق الرضاع يثبت به التحريم، وقد جاء تقييد هذا الإطلاق في السنة؛ ولهذا اختلف العلماء في مقدار الرضاع المحرم كما سيأتي تفصيله في الأحكام.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٢)، وانظر «زاد المعاد» (٥/ ١٢٩).

﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ سواء كن شقائق أو لأب أو لأم فأختك الشقيقة من الرضاع هي التي رضعت من أمك من لبن أبيك أو رضعت من أمها من لبن أبيها.

وأختك من الرضاع لأب هي التي رضعت من لبن أبيك من زوجة غير أمك، أو رضعت من لبن أبيها من زوجة غير أمها.

وأختك من الرضاع لأم هي التي رضعت من أمك من لبن زوج غير أبيك أو رضعت من أمها من لبن زوج غير أبيها.

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وحرمت عليكم أمهات نسائكم.

وهؤلاء من القسم الأول من المحرمات وهن المحرمات بالمصاهرة، وقد سبق ذكر النوع الأول منهن وهن زوجات الآباء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

وهذا هو النوع الثاني منهن.

قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، أي: أمهات زوجاتكم، فإذا عقد الرجل على امرأة عقدًا صحيحًا حرمت عليه أمها وجداتها وإن علون من أي جهة كن، دخل بها أو لم يدخل بها، وطئها أو لم يطأها.

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وحرمت عليكم ربائبكم اللاتي في حجوركم.

وهؤلاء هن النوع الثالث من المحرمات بالمصاهرة، وهن الربائب.

والربائب: جمع ربيبة[1]، وهي: بنت امرأة الرجل من غيره وإن نزلت، سميت بذلك؛ لأنه غالبًا يربيها في حجره، فهي «فعيلة» بمعنى «مفعولة»، أي: مربوبة.

وولد الربيب ربيب، كما أن ولد الولد ولد فتحرم بنت الربيب، وإن نزلت كما تحرم بنت الربيبة[2].

---

(١) يقال: ابن ربيب وبنت ربيب، فإذا حذف الموصوف وجعلت الصفة اسمًا مكانه أثبتت الهاء؛ للفرق بين المذكر والمؤنث فيقال: ربيبة. انظر: «تفسير المنار» (٤/ ٤٧٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣٢/ ٦٥، ٦٦.

وقد تكون الربيبة من زوج سابق أو من زوج لاحق.

﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ اللاتي اسم موصول مبني في محل رفع صفة لـ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾.

والحجور: جمع حجر. والحجر بفتح الحاء وكسرها وهو في الأصل مقدم ثوب الإنسان وما بين يديه منه حال اللبس وقيل: المراد بالحجور البيوت[1].

والمعنى: وربائبكم اللاتي تربونهن- غالبًا- في حجوركم وذلك بضمّهن مع أمهاتهن في كنفكم ورعايتكم وتربيتكم.

وهذا الوصف ليس شرطًا في تحريم الربيبة، وإنما هو لبيان الواقع- غالبًا- فلا مفهوم له كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ لأن الغالب أنهم لم يكونوا يقتلونهم إلا من خشية الفقر، أو من الفقر، لكن هذا ليس قيدًا للنهي فلو قتلوهم بسبب آخر كان محرمًا أيضًا.

قال الشيخ السعدي[2]: «وقد قال الجمهور: إن قوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قيد خرج بمخرج الغالب، لا مفهوم له فإن الربيبة تحرم، ولو لم تكن في حجره، ولكن للتقييد بذلك فائدتان:

إحداهما: التنبيه على الحكمة في تحريم الربيبة، وأنها كانت بمنزلة البنت فمن المستقبح إباحتها.

والثانية: فيه دلالة على جواز الخلوة بالربيبة وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن».

﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ «من» بيانية، ﴿نِّسَآئِكُمُ﴾: زوجاتكم، أي: من زوجاتكم اللاتي عقدتم عليهن عقدًا صحيحًا، به أصبحن من جملة «نسائكم»، أي: زوجاتكم.

﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وصف لقوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾، أي: من زوجاتكم اللاتي

---

(١) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٢١)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٧١)، «البحر المحيط» (٣/ ١٩٣).

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٤٦- ٤٧).

دخلتم بهن، والباء في «بهن» للتعدية[1]، أي: من نسائكم اللاتي جامعتموهن.

وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم أن المراد بالدخول هنا الجماع، وهو قول الجمهور، بل حكى الطبري وغيره الإجماع على أن المراد بالدخول هنا الجماع.

وقيل: المراد بالدخول الخلوة، أو التمتع بها دون الجماع. والصحيح أن المراد به الجماع[2].

فلابد لحرمة الربيبة. من شرطين: الأول: العقد الصحيح على أمها؛ لقوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾، أي: من زوجاتكم.

والثاني: الدخول بأمها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، أي: جامعتموهن.

ومفهوم قوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ أنه إذا لم يدخل بالأم لم تحرم الربيبة، وقد جاء التصريح بهذا المفهوم في قوله:

﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾، أي: فإن لم تكونوا دخلتم بهن وفارقتموهن بعد العقد وقبل الدخول بهن، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾، أي: فلا حرج عليكم ولا إثم في نكاح الربائب، وإنما لم يكتف بمفهوم قوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ بل صرح به في قوله: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ مع ما فيه من الإطناب؛ لأن حكم الربيبة خالف حكم سائر المحرمات بالمصاهرة، فهن يحرمن بمجرد العقد، بينما الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بأمها بعد العقد الصحيح؛ لهذا جاء الكلام على هذا النحو من البسط والتوكيد والبيان.

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وحرمت عليكم حلائل أبنائكم، وهؤلاء هن النوع الرابع من المحرمات بالمصاهرة.

و«حلائل»: جمع حليلة، أي: محللة، من الحل بكسر الحاء، أي: الحلال.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢١٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٤٧- ١٤٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٢٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٠).

وفي حديث ابن مسعود ﷺ في ذكر أي الذنوب أكبر قال: «**أن تزاني حليلة جارك**»(١).

﴿أَبْنَآئِكُمُ﴾ جمع ابن، ويشمل أبناء الرجل وأبناء أولاده وإن نزلوا.

أي: وحرم عليكم نكاح النساء اللاتي أحلهن الله لأبنائكم؛ إما بالعقد وهن زوجاتهم، وإما بالملك وهن إماؤهم اللاتي أباح الله لهم وطأهن بملك اليمين.

وزوجة الابن تحرم على الأب بمجرد عقد الابن عليها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وطئها أو لم يطأها.

أما مملوكة الابن فلا تحرم على الأب إلا بعد وطء الابن لها.

﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، «الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل جر صفة لأبناء، وأصلاب: جمع صلب، وهو الظهر، والمراد: أبناء الرجل الذين ولدوا من مائه، وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ قيد للأبناء، وقد اختلف أهل العلم في الذين يخرجون بهذا القيد:

فذهب جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن هذا القيد؛ لإخراج الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية(٢)، كما تبنى النبي ﷺ قبل بعثته زيد بن حارثة فكان يقال له: زيد بن محمد، حتى أبطل الإسلام التبني قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]، وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

قال الحافظ ابن كثير(٣): «في كلامه على قوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾: «يحترز

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٧٧)، ومسلم في الإيمان (٨٦)، وأبو داود في الطلاق (٢٣١٠)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٣)، والترمذي في التفسير (٣١٨٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ١٨١)، «جامع البيان» (٨/ ١٤٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٢٩- ١٣٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٧٩) «المحرر الوجيز» (٤/ ٧٢)، «زاد المعاد» (٥/ ١٢٣).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٢٢٠).

بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]».

وعلى هذا فتحرم على الأب زوجة ابنه من الصلب وكذا زوجة ابنه من الرضاع دون زوجة من تبناه وادعاه من أبناء غيره.

وذهب بعض العلماء إلى أن القيد في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾؛ لإخراج الأبناء من الرضاع، فلا تحرم زوجاتهم على آبائهم من الرضاع، وذكر هذا قولًا للشافعي[1]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

وهذا القول له اتجاه؛ لأن التبني والادعاء قد أبطله الإسلام، كما في الآيات السابقة، وانتهى حكمه، فلم يرد الاحتراز منه في نص من الكتاب أو السنة بعدما أبطله الله، فمثلًا ذكر الله الأولاد في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، ولم يحترز بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾؛ لأن الأدعياء لا يدخلون أصلا بعدما أبطل الله هذا الحكم، فالابن المتبنى ليس ابنًا لمن تبناه لا حقيقة ولا شرعًا ولا عرفًا.

لا حقيقة؛ لأن المتبنى ليس متولدًا من ماء من تبناه، ولا شرعًا؛ لأن الشرع أبطل التبني، ولا عرفًا لأن المسلمين تعارفوا على إنكاره لما أبطله الشرع[3].

﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، الواو حرف عطف، و«أن» حرف مصدري ونصب، ﴿تَجْمَعُوا۟﴾ فعل مضارع منصوب بها، وعلامة نصبه حذف النون، «وأن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع معطوف على ما سبق، أي: وحرم عليكم الجمع بين الأختين.

والمعنى: وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين شقيقتين أو لأب أو لأم أو مختلفتين، من النسب أو من الرضاع، في التزويج والعقد، أو في الوطء بملك اليمين، أو بالعقد على إحداهما ووطء الأخرى بملك اليمين، فكل هذا من الجمع بين الأختين

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٤٩)، «زاد المعاد» (٥/ ١٢٤).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ١٢٤- ١٢٥، ٥٦٠- ٥٦٤).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ١٢٤)، «تفسير المنار» (٤/ ٤٧٩).

وهو محرم لا يجوز.

وهذا هو القسم الرابع من المحرمات، وهن المحرمات بالجمع، ذكر الله منهن في القرآن الجمع بين الأختين، وجاء ذكر بقيتهن في السنة.

وقدم ﷻ ذكر المحرمات بالنسب والمحرمات بالمصاهرة والمحرمات بالرضاع؛ لأن حرمتهن حرمة مؤبدة، ثم ذكر بعدهن من يحرمن بالجمع؛ لأن حرمتهن حرمة مؤقتة لسبب عارض، فإذا زال السبب زال التحريم.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، «إلا» أداة استدراك بمعنى «لكن»، و«ما» اسم موصول بمعنى «الذي»، و«قد» حرف تحقيق، و«سلف»، أي: مضى وانتهى.

والمعنى: وحرمت عليكم هذه المذكورات لكن ما قد سلف ومضى وانتهى من نكاح شيء منهن قبل نزول الآية وقبل التحريم فهو معفو عنه.

والحكمة- والله أعلم- في هذا الاستدراك لئلا يقع في قلوبهم شيء مما حصل منهم من نكاح شيء من هذه المحرمات قبل نزول الآية.

وليس المعنى إقرار ما كان من عقود على شيء من هذه المحرمات قبل نزول الآية وما زالت موجودة بعد نزول الآية، بل يجب التفريق بين الرجل وبين كل من نكحها أو وطئها من هذه المحرمات.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ هذه الجملة كالتعليل لما قبلها.

﴿إِنَّ﴾ حرف توكيد ونصب، ولفظ الجلالة ﴿ٱللَّهَ﴾ اسمها منصوب بها، وخبرها جملة: ﴿كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

و﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف وثبوته، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي تحقيق وثبوت أن الله غفور رحيم.

﴿غَفُورًا﴾، أي: ذا المغفرة الواسعة، وهي: ستر الذنب والتجاوز عن العقوبة، كما في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُدنى المؤمن يوم القيامة من ربه ﷻ حتى يضع عليه كنفه**[1]**، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب**

---

(١) أي: ستره وعفوه ورحمته.

كذا؟ فيقول: نعم، أَيْ رَبِّ، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال الله ﷻ: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك، فيعطى كتاب حسناته...»[1].

قال ابن القيم[2]:

وهو الغفور فلو أتى بقرابها ... من غير شرك بل من العصيان
لاقاه بالغفران ملء قرابها ... سبحانه هو واسع الغفران

ومنه سُميَ «المغفر» وهو البيضة التي توضع على الرأس تستره وتقيه السهام[3].

﴿رَّحِيمًا﴾، أي: ذا الرحمة الواسعة، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٧].

ومن مغفرته ﷻ ورحمته أن حرم على عباده نكاح هذه المحرمات وعفا عما سلف منهم قبل التحريم.

وكثيرًا ما يقرن ﷻ بين المغفرة والرحمة؛ لأن المغفرة بها زوال المرهوب وهو الذنوب وآثارها، والرحمة فيها حصول المطلوب، وهو الفوز بالجنة والنعيم. وإذا افترقا حمل كل منهما على المعنيين جميعًا.

وقدَّم سبحانه وتعالى المغفرة على الرحمة؛ لأن التخلية قبل التحلية.

الفوائد والأحكام:

١- تحريم نكاح من نكحه الآباء وإن علوا من أي جهة كانوا على أبنائهم وإن نزلوا، سواء حصل مع العقد وطء أو خلوة أو لم يحصل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

فلا يجوز للأبناء العقد عليهن، ولا وطؤهن بملك اليمين، وهكذا جميع المحرمات، فمن حرمت بعقد النكاح حرمت بملك اليمين.

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤١)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٨)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٣). وانظر «لسان العرب» مادة «غفر».

(٢) في «النونية» ص (١٥٠).

(٣) انظر: «اللسان مادة «غفر».

٢- أنه لو وقع هذا العقد بأن نكح الابن ما نكحه أبوه، فإن النكاح باطل، ويجب التفريق بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وهكذا نكاح أيٍّ من المحرمات قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «اتفق الفقهاء على أن نكاح المحارم يقع باطلًا».

٣- الإشارة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من العادات القبيحة، كنكاح الابن زوجة أبيه بعد فراق الأب لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وكما روي في سبب النزول. قيل: وقد كانت هذه العادة أمرًا لازمًا في الأنصار، وفي قريش على التخيير(٢).

٤- أن ما سلف قبل بيان الحكم عفو، لا مؤاخذة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

ومن هنا يؤخذ أن من ترك واجبًا أو فعل محرمًا قبل العلم بالإيجاب أو التحريم فلا إثم عليه، بشرط ألا يكون مفرطًا في تعلم أحكام دينه، كأن يكون في بلد ليس فيه أحد من أهل العلم أو في بادية أو نحو ذلك قال تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥](٣).

ولهذا لم يأمر النبي ﷺ المسيء صلاته بإعادة الصلوات التي صلاها قبل العلم بوجوب الطمأنينة لما قال له: «والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا»، وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة فقط، بعد أن علَّمه صفة الصلاة والطمأنينة فيها(٤).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٨، ١/ ٣٥).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٤).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٩٠- ٣٩١).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧)، وأبو داود في الصلاة (٨٥٦)، والنسائي في الافتتاح (٨٨٤)، والترمذي في الصلاة (٣٠٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٠)، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال:
=

٥- أن من نكح ما نكح أبوه قبل التحريم فولده ثابت النسب؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (١).

٦- أن نكاح الابن لمنكوحة أبيه بعد فراقه لها بوفاة أو طلاق زيادة على أنه محرم هو أيضًا أمر في غاية الفحش في الشرع وعرف المسلمين ومقت عند الله وعند الخلق أيضًا، كما أنه مسلك سيء قبيح، فهو أشد من الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ بينما قال في الزنا ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقد اختلف أهل العلم في حد من تزوج امرأة أبيه بعد إجماعهم على بطلان نكاحه بدليل الآية وغيرها، فذهب جمهور أهل العلم ومنهم مالك، والشافعي(٢) إلى أن حده حد الزنا فإن كان محصنًا رجم وإن كان غير محصن جلد أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ قالوا: معناه: زنا.

وذهب بعض أهل العلم منهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إلى أنه يقتل ويدخل ماله بيت المال.

قال ابن القيم(٣): «وقد نص الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال: يقتل ويدخل ماله في بيت المال؛ لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله**».

= «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثًا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم أسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٦٨- ٦٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٩١)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٨٦٩)، «شرح مختصر خليل» (٨/ ٧٦).

(٣) في «زاد المعاد» (٥/ ١٥).

وفي رواية أخرى: «**فضرب عنقه وخمس ماله**»[(١)].

قال الترمذي بعد روايته لحديث البراء: «**وعليه العمل عند أصحابنا**».

وقال ابن القيم[(٢)]: «وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ، وحكم رسول الله ﷺ وقضاؤه أحق وأولى».

وقال أيضًا: «وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمَّس ماله». قال يحيى بن معين: «هذا حديث صحيح».

وقال الحافظ ابن كثير[(٣)]: «وساء سبيلا وبئس طريقًا لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فيقتل ويصير ماله فيئًا لبيت المال، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق عن البراء بن عازب عن خاله أبي بردة، وفي رواية ابن عمر عن عمه أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله، ويأخذ ماله».

وهذا يدل على شدة حرمة نكاح المحارم، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن من تزوج بامرأة من محارمه أو زنى بها فإنه يرجم بكل حال محصنًا كان أو غير محصن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]: «من زنى بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله» ثم استدل بحديث البراء السابق.

٧- تحذير القرآن من سلوك السبل السيئة وتوجيهه إلى أحسن السبل؛ لقوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ إذ المعنى احذروا سلوك هذا السبيل السيئ وخذوا بأحسن السبل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٩].

٨- بلوغ القرآن الغاية في البلاغة في التنفير مما يقصد التنفير منه، فقد وصف الله

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٥٦، ٤٤٥٧)، والنسائي في النكاح (٣٣٣١، ٣٣٣٢)، والترمذي في الأحكام (١٣٦٢)، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٧)، وأحمد (٤/ ٢٩٥). وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٦٠٨) من حديث معاوية بن قرة عن أبيه ﷺ وصححه ابن معين.

(٢) في «زاد المعاد» (٥/ ١٥).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٢١٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٧).

نكاح نساء الآباء بصفات ثلاث من أبشع الصفات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.

٩- جواز حذف الفاعل إذا كان معلومًا؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية، والمحرم هو الله ﷻ.

١٠- أن النساء اللاتي يحرم نكاحهن بسبب النسب والقرابة سبع هن: الأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن، والأخوات من أي جهة كن، والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلن؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «إذًا حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة، دون بنات العم والعمات، وبنات الخال والخالات».

كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وهؤلاء هن القسم الثاني من المحرمات، وهن المحرمات بالنسب، وتحريمهن يسميه العلماء: التحريم المبهم، كما يقال فيهن: المبهمات، أي: أن تحريمهن لا يحل بوجه من الوجوه أو سبب من الأسباب[٢]، كالبهيم من ألوان الخيل: الذي لا شية فيه تخالف معظم لونه، وكما يقال: باب مبهم أي مغلق لا طريق إليه، ويقال بهمة للشجاع الذي لا يُدرى من أين يؤتى، ويقال: ليل بهيم، أي: أسود لا بياض فيه، وحلقة مبهمة لا يدرى أين طرفاها، وهكذا فالتحريم المبهم أو مبهم التحريم ما كان تحريمه عامًا في كل حال على التأبيد، لا يتخصص بوجه من الوجوه، أي: لا باب فيه، ولا طريق إليه، لانسداد التحريم وقوته[٣].

---

(١) في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٥).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٣٢- ٣٣).

(٣) انظر: «مقاييس اللغة»، «لسان العرب» مادة «بهم»، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٦، ١٠٧).

قال أبو حيان[١]: «ومتى جاء التحريم من الله فلا يفهم منه إلا التأبيد، فإن كان له حالة إباحة نص عليها كقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة، ١٧٣، الأنعام: ١٤٥، النحل: ١١٥]».

١١- تحريم البنت من الزنا على الزاني لأنها متولدة من مائة، وبضعة منه، فهي تدخل تحت عموم قوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [٢]، وإن كانت لا تنسب إليه شرعًا؛ لقوله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[٣].

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد[٤].

وذهب الإمام الشافعي إلى أنها لا تحرم عليه لأن الشرع لم يعطها حقوق البنت من النسب فلم يلحقها به نسبًا، ولم يورثها، ولم يجعل له ولاية عليها، ولم يجعله محرما لها[٥].

والصحيح القول الأول بدليل الآية؛ ولأن العلماء اتفقوا على تحريم الأم على ابنها من الزنا[٦]، فكذلك البنت من الزنا تحرم على الزاني، وأيضًا فإنه إذا كان التحريم يثبت بالرضاع فإن هذه خلقت من مائه فحرمتها من باب أولى وأحرى[٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٨]: «وهو الصواب المقطوع به».

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض العلماء كالإمام أحمد أن من فعل

---

(١) في «البحر المحيط» (٣/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٤- ١٣٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٦٥)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٣)، والنسائي في الطلاق (٣٤٨٤، ٣٤٨٧)، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٤)، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبدالله بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بينًا بعتبة فقال: «هو لك يا عبدالله بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة» فلم ير سودة قط».

(٤) انظر: «المبسوط» (٤/ ٢٠٦)، «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٢٠٩)، «الدر المختار، وحاشية ابن عابدين: رد المحتار» (٣/ ٢٩)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٤، ١٤٢).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤١١)، «التفسير الكبير» (١٠/ ٢٤)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٦).

(٦) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٠).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٥)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٦٩).

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٤، ٣٢/ ١٣٨- ١٣٩، ١٤٢)، وانظر «تفسير المنار» (٤/ ٤٦٧.

ذلك يقتل[١].

كما نقل إنكار الإمام أحمد أن يكون في ذلك نزاع بين السلف، وتكذيبه النقل في ذلك عن مالك، وإنكار كثير من الشافعية نسبة ذلك إلى الشافعي.

وقال ابن القيم[٢]: «وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتًا في حكمين فقط الحرمة والمحرمية، وتخلف سائر الأحكام عنها لم تخرجها عن التحريم، وتوجب حلها، فكذا ابنته من الزنا تكون بنتًا في التحريم، وتخلف أحكام البنت عنها لا يوجب حلها».

١٢- جواز الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، ولو لم يكن الرضاع جائزًا ما ترتبت عليه الحرمة[٣].

١٣- ثبوت التحريم بالرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، فسماهن أمهات؛ لأجل الحرمة، وكذلك سمي من رضعن معهم: أخوات.

وفي السنة: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٤].

وفيها: «**إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»[٥].

وهؤلاء هن القسم الثالث من المحرمات، وهن المحرمات من الرضاع، وهن سبع كالمحرمات من النسب، كما جاء صريحًا في السنة «يحرم من الرضاع ما يحرم من

(١) انظر المواضع السابقة من الفتاوى.

(٢) في «زاد المعاد» (٥/ ٥٦٩- ٥٧٠).

(٣) قال في «تفسير المنار» (٤/ ٤٧٠): «ينبغي عدم التساهل في الرضاع وأن يكون بقدر الحاجة مع التنبيه على ذلك».

(٤) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٥)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٧)، والنسائي في النكاح (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٨)، من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة».

(٥) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٦)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٤)، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٥)، والنسائي في النكاح (٣٣٠٠، ٣٣٠٢)، والترمذي في الرضاع (١١٤٧)، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

النسب»[١]. وهن محرمات تحريمًا مبهمًا فلا يحللن بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب[٢].

وقد استنبط ذلك أهل العلم من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

وقالوا إنما اكتفى القرآن الكريم بذكر اثنتين من المحرمات من الرضاع، وهما الأمهات اللاتي أرضعن والأخوات من الرضاعة؛ لأن في ذكرهما ما يدل على إثبات أن المرضعة تكون أمًا للمرتضع ويكون زوجها صاحب اللبن أبًا له من الرضاع.

أما كون المرضعة أمًا للمرتضع فهذا واضح صريح بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾.

أما كون الزوج، صاحب اللبن أبًا للمرتضع فلأنه إذا ثبتت الأمومة للمرضعة فثبوت الأبوة لزوجها من باب أولى؛ لأنه صاحب اللبن؛ لأن اللبن ثاب بوطئه.

كما أن في إطلاق الأخوات في قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ ما يدل على أن الزوج صاحب اللبن يكون أبًا للمرتضع؛ لأنه يدخل تحت هذا الإطلاق الأخت لأب من الرضاعة وهي التي رضعت من لبن أبيك من زوجة غير أمك فهي أختك من الرضاعة من أبيك. كما يدخل تحته الأخت الشقيقة من الرضاعة وهي التي رضعت من أمك من لبن أبيك والأخت لأم من الرضاعة وهي التي رضعت من أمك من لبن زوج غير أبيك.

فثبت بطريق النص: أن المرضعة تكون أمًا للمرتضع، وبطريق تنبيهه وإيمائه أن زوجها يكون أبًا للمرتضع فلزم انتقال الحرمة إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، وإلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال أهل العلم: تحريم الرضاع، كتحريم النسب إلا في مسألتين إحداهما أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز له أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع؛ لأن المانع في النسب وطؤه أمها، وهذا المانع غير موجود في الرضاع، والثانية: لا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب ويجوز في الرضاع؛ لأن المانع في النسب وطء الأب إياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع. «البحر المحيط» (٣/ ٢١١).

فروع المرتضع وزوجته فحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بدلالة الكتاب والسنة»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: بعدما بين أن الرجل صاحب اللبن يكون أبا للمرتضع بدليل السنة قال: «وإذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع صار كل من أولادهما إخوة المرتضع، سواء قبل الرضاع أو بعده، وجميع أقاربهما أقارب للمرتضع، وأما إخوة المرتضع من النسب وأخواته وأمه، وأبوه من النسب فهم أجانب عن أبيه وأمه وإخوته من الرضاع».

وقال الرازي[٣]: «وذلك لأنه تعالى لما سمي المرضِعة أمًا والمرضَعة أختًا فقد نبه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب، وذلك لأنه تعالى حرم بسبب النسب سبعًا: اثنتان هما المنتسبتان بطريق الولادة وهما الأمهات والبنات، وخمس منها بطريق الأخوة، وهن الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، ثم إنه تعالى لما شرع بعد ذلك في أحوال الرضاع ذكر من هذين القسمين صورة واحدة تنبيهًا بها على الباقي، فذكر من قسم قرابة الولادة: الأمهات، ومن قسم قرابة الأخوة الأخوات ونبه بذكر هذين المثالين على أن الحال في باب الرضاع كالحال في باب النسب».

١٤- أن المرضعة تكون أمًا للمرتضع من الرضاع وبناتها أخواته من الرضاع وهكذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

١٥- أنه ينبغي ذكر المحرمات من الرضاع بهذا القيد والوصف، فيقال لمن أرضعت شخصًا: هي أمه من الرضاع، ولبناتها: أخواته من الرضاع، وهكذا وأنهن لا يدخلن في مسميات المحرمات من النسب عند الإطلاق كالأم والبنت والأخت؛ لقوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النسب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، فقيدهن بوصف الرضاع[٤]، وذكرهن مفردات عن الأمهات والأخوات من النسب.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ١٢٠، ٥٥٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٣١- ٣٨).

(٣) في «التفسير الكبير» (١٠/ ٢٥).

(٤) استدل الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله- بقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ بهذا القيد بأن =

١٦- أن لبن الفحل يُحرِّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ فإذا كانت المرضعة تكون أمًا للمرتضع فزوجها صاحب اللبن يكون أبًا للمرتضع من باب أولى؛ لأنه صاحب اللبن[١].

ولقوله أيضًا ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ بهذا الإطلاق، فيشمل التحريم الأخوات من الرضاعة من أي جهة كن، ومنهن الأخوات من الرضاعة من جهة الأب وهن اللاتي رضعن من لبن أبيك من زوجة غير أمك، فدل هذا على أن التحريم ينتقل من جهة الفحل لأنه صاحب اللبن[٢].

ولعل هذا من الحكمة في ذكر الأخوات من الرضاعة بعد أن ذكر الأمهات اللاتي أرضعن دون ذكر البنات من الرضاعة والعمات والخالات من الرضاعة وبنات الأخ والأخت من الرضاعة.

وقد دلت السنة على ذلك فإن عائشة- رضي الله عنها- أرضعتها امرأة أبي القعيس فجاء أخوه يستأذن على عائشة فأبت أن تأذن له حتى سألت النبي ﷺ فقال لها: «**ائذني له فإنه عمك**» فقالت عائشة: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: إنه عمك فليلج عليك»[٣].

وبهذا قال جمهور أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في

= الأم عند الإطلاق لا تدخل فيها الأم من الرضاعة، وبأن أم الزوجة من الرضاع لا تدخل في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾. انظر كلام الشيخ على هذه الآية في «تفسيره» (١/ ١٨٣ تفسير سورة النساء).

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١١)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٣١- ٣٣، ٣٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٥٠١)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥)، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٧)، والنسائي في النكاح (١/ ٣٣٠١- ٣٣٣٢، ٣٣١٣، ٣٣١٨)، والترمذي في الرضاع ١١٤٨، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٨، ١٩٤٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٢٦)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٩٤- ٣٩٥)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٧٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٧٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١١)، «زاد المعاد» (٥/ ١٢٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٧).

الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أبًا لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين وهذا يسمى: لبن الفحل».

وقد قال بعضهم: إن لبن الفحل لا يحرم، ولا دليل لهذا القول يعتمد عليه، ولا معول عليه لمخالفته الكتاب والسنة، وما عليه اتفاق الأئمة فهو قول باطل[٢].

بل قد تثبت أبوة الزوج صاحب اللبن دون أن تثبت أمومة المرضعة، وذلك على مذهب الجمهور: أن المحرم خمس رضعات فأكثر- كأن يكون لرجل أربع زوجات فيرضعن طفلًا كل واحدة منهن ترضعه رضعتين، فإنهن لا يصرن أمهات له من الرضاعة لأن كل واحدة منهن لم ترضعه خمس رضعات. أما الزوج صاحب اللبن فإنه يكون أبًا له من الرضاع؛ لأن هذا الطفل رضع من لبنه خمس رضعات، وقيل: لا يكون أبًا له. وصحح ابن القيم الأول. أما هؤلاء المرضعات فإنهن يحرمن على الطفل؛ لأنهن موطوءات أبيه فهو ابن زوجهن. وعلى قول من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره تثبت الأمومة والأبوة على حد سواء[٣].

١٧- أن مطلق الرضاع يُحرِّم قليلًا كان أو كثيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ هذا ما يدل عليه ظاهر الآية.

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، وأحمد في رواية عنه[٦]، مستدلين بإطلاق الرضاع في الآية وفي بعض الأحاديث كحديث «يحرم

=

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٣١- ٣٣).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٦١- ٥٦٧).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٢٤).

(٥) انظر: «المدونة» (٢/ ٢٨٨)، «الموطأ» ص (٤١٨)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٥٣٩)، «التمهيد» (٨/ ٢٦٨)، «المنتقي شرح الموطأ» (٤/ ١٥٢)، «مقدمات ابن رشد» ص (٣٧٩)، «شرح موطأ مالك» للزرقاني» (٤/ ١٧١).

(٦) انظر: «نواسخ القرآن» ص (١٢٠)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٣٥، ٤٢- ٤٤)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٠- ٥٧١).

من الرضاع ما يحرم من النسب»[١] فقالوا: إن التحريم يقع بمطلق الرضاع ولو مصة واحدة؛ لأن من مص من الثدي مرة واحدة يقال له «رضع» وعلى هذا فلا فرق بين قليل الرضاع وكثيره في ثبوت التحريم.

كما استدلوا بحديث عقبة بن الحارث: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال: «كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما» فنهاه عنها[٢].

قالوا: فقد نهاه عنها ولم يسأله عن عدد الرضاع[٣].

والقول الثاني: أن المحرم من الرضاع ثلاث رضعات فأكثر، وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء منهم الإمام أحمد في رواية عنه[٤]. وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر[٥]، وداود الظاهري[٦] وغيرهم.

لقوله ﷺ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**»[٧] وفي الحديث الآخر: «**ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**»[٨].

قالوا فمنطوق هذا الحديث أن الرضعتين لا يقع بهما تحريم، ومفهومه أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات (٥١٠٤).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٧١- ٥٧٢).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ٢٠٢)، «المسائل الفقهية» لأبي يعلي (٢/ ٢٣٢)، «المغني» (٧/ ٥٣٥- ٥٣٦) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٣٥، ٤٢- ٤٤).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٠)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٠- ٥٧١).

(٦) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٠).

(٧) أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٠)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٣)، والنسائي في النكاح (٣٣١٠)، وابن ماجه في النكاح (١٩٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥١)، والنسائي في النكاح (٣٣٠٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٠)، من حديث أم الفضل قالت: «دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله، إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين. فقال نبي الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» وفي لفظ ابن ماجه «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، أو المصة أو المصتان».

الرضعات الثلاث فأكثر تحرم.

قالوا: وما جاء من إطلاق الرضاع في القرآن وفي بعض الأحاديث مقيد بهذا الحديث، والسنة تقيد القرآن[١].

القول الثالث: أن المحرم من الرضاع خمس رضعات فأكثر، وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم الإمام الشافعي[٢]، وأحمد في الصحيح عنه[٣]. وابن حزم[٤].

لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن**»[٥].

قالوا فقولها: «بخمس معلومات» يدل على أنه لا يُحَرِّم الرضاع إلا إذا بلغ خمس رضعات بلا شك، فلو وقع الشك أهن ثلاث أم أربع لم يثبت بهذا الرضاع تحريم.

وقد أشكل قولها: «فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

وقد أجاب أهل العلم على هذا الإشكال بأن قولها: «فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»، معناه: أن رسول الله ﷺ توفي وما زال بعض الناس يقرأ ذلك؛ لعدم علمه بالنسخ؛ لأن النسخ وقع متأخرًا، كما يدل عليه الحديث[٦].

كما استدلوا بقصة سالم مولى أبي حذيفة، وفيه قوله ﷺ لسهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة[٧].

قالوا: فهذان الحديثان فيهما النص على عدد الرضعات المحرمة، وهي: خمس

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٢).

(٢) انظر: «الأم» (٣/ ٢٦- ٢٧)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٥٧)، «المهذب» (٢/ ١٥٧).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ٢٠٢)، «المسائل الفقهية» لأبي يعلي (٢/ ٢٣٢)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٣٥، ٤٢- ٤٤).

(٤) انظر: «المحلى» (١٠/ ٩، ١٠).

(٥) أخرجه مسلم في الرضاع الحديث (١٤٥٢).

(٦) انظر: «نواسخ القرآن» ص(١٢٠- ١٢١)، «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٢٩)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٥٣). وقد أجاب الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٦- ٨) بأنه رواه القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري فلم يذكرا هذه اللفظة وإنما أثبتها عبدالله بن أبي بكر، والقاسم أضبط من عبدالله بن أبي بكر، وقد تابع القاسم يحيى بن سعيد الأنصاري. وهذا مسلك ضعيف لأن الرواة كلهم ثقات.

(٧) سيأتي تخريجه.

رضعات، وفي هذا تقييد لإطلاق الرضاع في الآية وفي بعض الأحاديث(١).

وأما حديث: «**لا تحرّم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملجتان**» فدلالته على تحريم الثلاثة إنما هي بالمفهوم، وإذا تعارض المفهوم والمنطوق قُدِّمَ المنطوقُ.

وهذا اختيار جمع من محققي العلماء، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبدالرحمن السعدي(٢).

وهو اختيار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وعلى رأسهم سماحة المفتي العام للملكة (الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز) رحمه الله(٣).

وعلى هذا، فإذا ثبت أن الرضاع خمس رضعات فأكثر فهو محرم، وإن ثبت أنه أقل من ذلك أو شك في كونه أربعًا أو خمسًا فلا يحرم حتى يتيقن أنه خمس رضعات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٤): «الشك في الرضاع، لا يحرم عند أحد من الأئمة الأربعة»(٥).

ويتفرع على هذا مسائل عدة.

المسألة الأولى: مقدار الرضعة.

اختلف أهل العلم رحمهم الله في مقدار الرضعة فذهب جمهور أهل العلم منهم الشافعي، وأحمد(٦) إلى أن مقدار الرضعة أن يلتقم الطفل الثدي، ثم يتركه باختياره فتعد هذه رضعة، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات، فإذا التقمه مرة أخرى فرضع ثم تركه فرضعة أخرى وهكذا.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٢- ٥٧٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٣١- ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٥٦، ٥٩)، «منهج السالكين» ص(٥٩) من القسم(٤)- الفقه، المجلد الثاني من «مجموعة مؤلفات العلامة السعدي رحمه الله».

(٣) انظر: «فتوى» رقم (٢٨٢٣)، وتاريخ: ١٠/ ٢/ ١٤٠٠هـ.

وسواء كان الرضاع من الثدي مباشرة أو بواسطة إناء يوضع فيه اللبن فإذا رضع من أحدهما أو منهما جميعًا خمس رضعات ثبت التحريم.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٦٢).

(٥) لكن مع أن الشك في الرضاع وعدده لا يحرِّم إلا أن الأولى الأخذ بما هو أحوط، ففرق بين رضاع مشكوك فيه بين زوجين فلا اعتبار له، وبين رضاع مشكوك فيه بين رجل ومخطوبته فالأولى عدم الزواج بها.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٣٦)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٦).

فإذا التقمه خمس مرات ثبت التحريم، ولو كان ذلك في مجلس واحد. واختار هذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

وقال بعضهم مقدار الرضعة: المصة الواحدة بحيث يمص الطفل خمس مرات ولو في مجلس واحد، بل ولو في نَفَس واحد والثدي في فمه.

وقال بعضهم: مقدار الرضعة هي الوجبة الكاملة من الرضاع المنفصلة عن أختها انفصالًا بينًا، بأن تكون واحدة في الصباح وواحدة في المساء أو واحدة أول النهار وواحدة في وسطه والثالثة في آخره، وهكذا، قالوا: لأن «الرضعة»: «فعلة» كالأكلة، كما في الحديث: «**إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها**»[1]، والمراد بالأكلة هنا الانتهاء من الأكل فعنده يحمد الله، كما دلت عليه السنة، لا أن ذلك عند كل لقمة.

وهذا اختيار ابن القيم[2] والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي[3]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، قال رحمه الله بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة[4]: «وإذا قدرنا أن الحديث يحتمل المعاني الثلاثة وهي: المصة، والتقام الثدي، والوجبة من الرضاع، فإن الأصل الحل حتى يقوم دليل بيِّنٌ على أن هذا الرضاع محرم، وبناء على هذا الأصل يكون الراجح الثالث؛ لأن دلالة الحديث على المعنى الأول مشكلة وفيها اشتباه، وعلى المعنى الثاني فيها أيضًا اشتباه، وعلى المعنى الثالث تتفق الأقوال وليس فيها اشتباه، وحينئذٍ فنأخذ بهذا؛ لأن الأصل الحل حتى يثبت التحريم بيقين ليرفع هذا الأصل».

المسألة الثانية: وقت الرضاع المُحَرِّم:

اختلف العلماء في هذا على أقوال:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المحرم من الرضاع ما كان في الحولين[5]؛ لقوله

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر (٢٧٣٤)، والترمذي في الأطعمة (١٨١٦) من حديث أنس ﷺ.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٥).

(٣) انظر: «منهج السالكين» (ص٩٥).

(٤) في كلامه على هذه الآية في «تفسيره» (١/ ١٨٨ تفسير سورة النساء).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٥٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤١١- ٤١٢)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ١٨٤)، «معالم التنزيل» (١/ ٤١١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٥٧)،

=

تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قالوا: فالرضاع المعتبر شرعًا ما كان في الحولين، والآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ مقيدة بالرضاع في الحولين.

ولحديث أم سلمة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»(١).

ومعنى قوله: «في الثدي»، أي: في وقته، وهو الحولان كما في الحديث: «**إن إبراهيم مات في الثدي**»(٢)، أي: في زمن الرضاع.

وعن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»(٣)، أي: في وقت يعتمد فيه الطفل على الرضاع ويتغذى به وذلك في الحولين.

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**»(٤).

القول الثاني: أن المحرِّم من الرضاع ما كان قبل الفطام، سواء كان قبل الحولين أو بعدهما، روي هذا عن طائفة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أم سلمة رضي الله عنها: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»(٦).

= «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٩)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٣٩، ٥٩).

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع (١١٥٢)، وقال: «حديث صحيح»، وصححه الألباني، وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٤٦)، عن عبدالله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء».

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل (٢٣١٦)، وأحمد (٣/ ١١٢)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٧)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٥)، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٨)، والنسائي في النكاح (٣٣١٢)، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٤)، بإسناد صحيح، وقد روي موقوفًا على ابن عباسٍ، وصحح جمع من أهل العلم وقفه، انظر: «التعليق المغني على الدارقطني».

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤١١- ٤١٢)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٧)، «تفسير المنار» (٤/ ٤٧٤- ٤٧٥).

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «وهذا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام، وإن كان الفطام قبل تمام الحولين».

كما استدلوا بحديث: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»(٢). وحديث: «**لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم**»(٣).

واستدلوا من حيث المعنى بأن الرضاع قبل الفطام يؤثر في نمو الطفل؛ لأنه ليس له إلا هذا الغذاء بخلاف ما بعد الفطام، وظاهر الآية يدل على هذا؛ لأن معنى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، أي: في زمن الرضاعة وقبل الفطام.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، والشيخ عبد الرحمن السعدي(٥).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين(٦): «ولو قال قائل باعتبار الأكثر من الفطام أو السنتين، لم يكن هذا القول بعيدًا فإذا فطم قبل السنتين امتد الحكم إلى السنتين، وإذا تمت السنتان قبل فطامه امتد الحكم إلى فطامه، فلو قيل بهذا لكان جيدًا، لكن تعليقه بالفطام أصح من حيث المعنى؛ لأنه إذا فطم فلن يتغذى باللبن».

القول الثالث: أن رضاع الكبير يحرِّم وإلى هذا ذهبت عائشة رضي الله عنها(٧).

واستدلت- رضي الله عنها- بقصة سالم مولى أبي حذيفة قالت عائشة رضي الله عنها: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي ﷺ: «**أرضعيه**». قالت: وكيف أرضعه،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٦٠).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٥٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٣١- ٣٣)، وانظر «الاختيارات الفقهية» (ص٢٨٣).

(٥) انظر: «منهج السالكين» (ص٥٩) من القسم (٤)- الفقه، المجلد الثاني من «مجموعة مؤلفات العلامة السعدي» رحمه الله.

(٦) في كلامه على هذه الآية في «تفسيره» (١/ ١٩٠ تفسير سورة النساء).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٩٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٧٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٦٠)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٨).

وهو رجل كبير!! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**قد علمت أنه رجل كبير**»(١).

وفي رواية عن عائشة وأم سلمة(٢)، فيها ذكر تبني أبي حذيفة لسالم، وفيها إبطال التبني وأن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت فقالت: «**يا رسول الله إنا كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحدٍ ويراني فُضُلًا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه»** فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة- رضي الله عنها- تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس».

وقد روي هذا القول عن طائفة من السلف، وهو قول الليث بن سعد(٣)، وابن حزم(٤)، مستدلين بقصة سالم، وبإطلاق الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، قالوا: وآية: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾ ليس فيها تحريم للرضاعة بعد ذلك(٥).

فالخلاصة في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

قول جمهور أهل العلم أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين.

والقول الثاني: أن المحرم من الرضاع ما كان قبل الفطام، سواء كان في الحولين أو بعدهما.

والقول الثالث: قول عائشة وبعضهم أن رضاع الكبير محرم لقصة سالم مولى أبي

---

(١) أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٣)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦١)، والنسائي في النكاح (٣٣١٩-٣٣٢٣)، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٣)، وأحمد (٦/ ٣٩، ٢٠١، ٣٥٦).

(٢) أخرجها أبو داود في النكاح (٢٠٦١)، وإسنادها صحيح.

(٣) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٧/ ٤٥٨- ٤٦٣)، «سنن البيهقي» (٧/ ٤٥٩- ٤٦١)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٨- ٥٧٩، ٥٨١- ٥٨٦).

(٤) انظر: «المُحَلَّى» (١٠/ ١٧).

(٥) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٨١).

حذيفة.

وأظهر هذه الأقوال- والله أعلم- القول بأن المحرم من الرضاع ما كان قبل الفطام؛ لأن الأحاديث علقت تحريم الرضاع واعتباره على ما قبل الفطام، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، أي: في وقت الرضاع قبل الفطام؛ ولأن الرضاع إنما يكون غذاء قبل الفطام أما بعد الفطام حتى ولو كان في الحولين فإن الكبير والصغير سواء في عدم الحاجة إلى التغذي بهذا الرضاع لاكتفائهما بالطعام.

وقول الجمهور قريب من هذا؛ لأن الفطام غالبًا يكون بعد الحولين.

أما القول الثالث: وهو القول بأن رضاع الكبير يحرّم، فهذا أضعف الأقوال.

وقد رد أزواج النبي ﷺ على عائشة- رضي الله عنها وعنهن- فيما ذهبت إليه. وقلن: ما نرى هذا إلا خاصًا بسالم، كما قالت أم سلمة رضي الله عنها: «**أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا**»(١).

وعن عبدالله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى عبدالله بن عمر يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبدالله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعَمَدَت امرأتي إليها فأرضَعَتْها فَدَخَلْتُ عليها، فقالت: دونك فقد والله أرضَعْتُها، فقال عمر: «أوجعها وائت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير»(٢).

وأفتى ابن عمر(٣)، وابن عباس(٤)، وابن مسعود وأبو موسى- رضي الله عنهم(٥)-

---

(١) أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٤)، والنسائي في النكاح (٣٣٢٥)، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٧)، وأحمد (٦/ ٣١٢)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه مالك في الرضاع (١٢٨٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧٢) وإسناده صحيح، رجاله ثقات وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢١٥٠).

(٣) أخرجه عن ابن عمر مالك في الرضاع كما في تخريج الأثر السابق وكما في الأثر (١٢٨٢)، وإسنادهما صحيح.

(٤) أخرجه عن ابن عباس مالك في الرضاع (١٢٨٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (الأثر ١٣٩٠٣)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه عن ابن مسعود وأبي موسى عبد الرزاق في «المصنف» (الأثر ١٣٨٩٥)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ٤٦١).

أن المحرم هو الرضاع في الصغر.

ولهذا ذهب الجمهور إلى أن قول الرسول ﷺ في قصة سالم: «**أرضعيه خمس رضعات يحرمن**» خاص بسالم، إما بشخصه، لكن هذا لا دليل عليه وإما بحاله، حيث إن أبا حذيفة قد تبناه، فكان يدخل عليهم البيت.

لكن الإسلام أبطل التبني كما جاء في سورة الأحزاب، وعلى هذا فيمتنع وجود حالة مشابهة لحالة سالم.

وفي قولٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من كان بحاله بحيث يحتاج إليه ويشق التحرز منه فله حكمه[(١)].

وهذا ضعيف جدًا؛ لأن النبي ﷺ لما نهى عن الدخول على النساء قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[(٢)].

والحمو هو أخو الزوج أو قريبه الذي يحتاج إلى دخوله كثيرًا، وقد يكون ساكنًا مع قريبه لحاجة أو ضرورة، ولو كان رضاع الكبير مؤثرًا للحاجة لقال: «الحمو ترضعه زوجة قريبه» فيزول الحرج.

١٨- تحريم أصول الزوجة: أمها وجداتها وإن علون من أي جهة كُنَّ على زوجها، وكذا أمها وجداتها من الرضاع[(٣)] بمجرد العقد عليها عقدًا صحيحًا، سواء دخل بها، أو لم يدخل بها، وطئها أو لم يطأها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

وهذه هي المحرمة الثانية من المحرمات بالمصاهرة.

وقد ذهب ابن تيمية إلى أن أم الزوجة من الرضاع لا تحرم؛ لأن قرابتها من جهة المصاهرة لا من جهة النسب، والرضاع إنما يُحَرِّم من جهة النسب.

كما قيل: إن أم الزوجة لا تحرم إلا بعد الدخول ببنتها بناء على أن القيد والوصف في قوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ قيد ووصف لأمهات النساء والربائب.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص٢٨٣)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٩٣)، «تفسير المنار» (٤/ ٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (٥٢٣٢)، ومسلم في السلام (٢١٧٢)، والترمذي في الرضاع (١١٧١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ١٢١).

وروي هذا عن بعض السلف[١]. وجمهور النحويين يمنعون أن يأتي الوصف معمولًا لعاملين مختلفين، فالعامل في ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ الإضافة، والعامل في ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ حرف الجر، وعلى هذا فلا يصح عندهم كون قوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وصفًا للنساء في الموضعين؛ لاختلاف العامل في كل منهما، فالأول: الإضافة، والثاني: حرف الجر[٢].

كما يمنع من ذلك أيضًا حيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف، وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه دون المضاف إلا عند البيان نحو: مررت بغلام زيد العاقل، فالصفة للغلام لا لزيد إلا عند زوال اللبس.

وأيضًا فإن الموصوف الذي تليه الصفة أولى بها لجواره، ما لم تدع ضرورة إلى نقلها عنه أو تخطيها إياه إلى الأبعد[٣].

وعلى هذا فالصحيح أن أمهات النساء يحرمن بمجرد العقد على بناتهن كما هو ظاهر الآية فتحريمهن تحريم مبهم، ولا يشترط لحرمتهن الدخول بالبنات.

قال الأزهري[٤]: «ولما سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، ولم يبين الله الدخول بهن، أجاب فقال: هذا من مبهم التحريم، الذي لا وجه فيه غير التحريم، سواء دخلتم بالنساء أو لم تدخلوا بهن، فأمهات نسائكم حرام عليكم من جميع الجهات».

وقال الطبري[٥] بعد أن ذكر القولين: «فقال جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم: من المبهمات، وحرام على من تزوج امرأة أمها، دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها، وقالوا شرط الدخول في الربيبة دون الأم، فأما أم المرأة فمطلقة بالتحريم..».

وقال الطبري[٦] أيضًا: «والقول الأول أولى بالصواب، أعني قول من قال: «الأم من

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٧/ ١٤٤- ١٤٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٣٣- ٣٤)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٧٠)، «البحر المحيط» (٣/ ٢١٢).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ١٢٢).

(٤) في «الصحاح» مادة «بهم».

(٥) في «جامع البيان» (٨/ ١٤٣- ١٤٤).

(٦) في «جامع البيان» (٨/ ١٤٥- ١٤٦).

المبهمات»؛ لأن الله لم يشرط معهن الدخول ببناتهن كما شرط ذلك مع أمهات الربائب، مع أن ذلك أيضًا إجماع من الحجة، التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه».

وقال الحافظ ابن كثير[١] بعد أن ذكر القائلين من السلف بعدم اشتراط الدخول: «وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الفقهاء قديمًا وحديثًا ولله الحمد».

١٩- تحريم فروع الزوجة بناتها وبنات أولادها وإن نزلن، وهن الربائب بعد الدخول بأمهن[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، أي: جامعتموهن على الصحيح[٣].

ولهذا قالوا: «العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات».

وسواء كانت الربيبة في حجر الزوج أم لم تكن في حجره؛ لأن قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ ليس قيدًا معتبرًا؛ وإنما هو لبيان الواقع غالبًا، والقيد إذا كان لبيان الواقع فلا مفهوم له[٤].

ومما يدل على أن هذا القيد لا اعتبار له، وإنما هو لبيان الواقع فقط عدم توكيده بذكر مفهومه[٥] بينما أكد قيد الدخول لما كان معتبرًا بقوله: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾، ومثل قوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ في كونه لبيان الواقع غالبًا قوله ﷺ في درة بنت أبي سلمة: «**لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة**»[٦].

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢١٨- ٢١٩)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٥- ٣٠٣- ٣٠٤، ٣٢/ ٦٥- ٦٦)، «زاد المعاد» (٥/ ١٢١).

(٢) الربيبة إنما تحرم على زوج أمها فقط فليست أختًا لأبنائه، بل يحل لأبنائه الزواج بها.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٢٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٧٦)، «زاد المعاد» (٥/ ١٢١/ ١٢٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٧).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٩٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٢)، «زاد المعاد» (٥/ ١٢١)، «تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٩).

(٥) فلم يقل «فإن لم يكن في حجوركم فلا جناح عليكم»، انظر: «تفسير المنار» (٤/ ٤٧٨).

(٦) أخرجه البخاري في النفقات (٥٣٧٢)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٩)، وأخرجه أبو داود (٢٠٥٦)، والنسائي في النكاح (٣٢٨٤)، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٩) من حديث أم حبيبة- رضي الله عنها.
=

قال ابن كثير[١]: «هذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور السلف والخلف».

وقيل: لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في الحجر، فإن لم تكن في حجر زوج أمها لم تحرم عليه وإلى هذا ذهب أهل الظاهر[٢].

٢٠- الإشارة إلى أن الربيبة لها حكم البنت من حيث عدم الزواج بها، ومن حيث جواز الخلوة بها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾.

٢١- إذا عقد الرجل على امرأة، ولم يدخل بها، لم تحرم عليه بناتها «الربائب؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

٢٢- بلوغ القرآن الكريم الغاية في البيان والإيضاح، والاحتراز عما قد يكون فيه لبس؛ لأنه لما خالفت الربيبة بقية المحرمات بالمصاهرة في كونها لا تحرم إلا بالدخول بأمها جاء التفصيل في بيان حكمها منطوقًا ومفهومًا، فقال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾.

ومفهوم هذا أنه إذا لم يدخل بالأم فلا تحرم الربيبة، وقد جاء التصريح بهذا المفهوم لزيادة البيان والإيضاح، فقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

٢٣- تحريم زوجات الأبناء اللاتي عقدوا عليهنَّ عقدًا صحيحًا، وإمائهم اللاتي وطئوهن بملك اليمين على آبائهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾.

وقد اختلف أهل العلم في زوجة الابن من الرضاع، فذهب جمهور أهل العلم من المفسرين والفقهاء سلفًا وخلفًا إلى أن زوجة الابن من الرضاع تحرم، كزوجة الابن من الصلب؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾.

= فـ«درةُ بنت أبي سلمة» حرمت عليه ﷺ من جهتين، إحداهما أنها ربيبته ﷺ، والأخرى أنها بنت أخيه من الرضاعة، فهو ﷺ عمها من الرضاعة، انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥١٦).

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢١٩).

(٢) انظر: «المحلى» (٩/ ٥٢٧).

وقالوا: إن القيد في قوله: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾؛ لإخراج زوجة الابن من التبني والادعاء، كما هو معروف في الجاهلية(١).

كما استدلوا بقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(٢)، وما في معناه من الأحاديث، بل حكى القرطبي(٣) الإجماع على حرمتها لهذا الدليل.

وقال الحافظ ابن كثير(٤): «فإن قيل: من أين تحرم امرأة ابنه من الرضاع، كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعًا، وليس من صلبه، فالجواب من قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». قالوا: فأجرى الرضاع مجرى النسب، فإذا حرمت زوجة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب حرمن من الرضاعة، وإذا حرم الجمع بين أختي النسب حُرِّم بين أختي الرضاعة».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن زوجة الابن من الرضاع لا تحرم؛ لأن القيد في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ لإخراج الابن من الرضاع، أما الابن المُتَبَنَّى فليس ابنًا شرعيًا فلا يحتاج إلى قيد لإخراجه، واختار هذا شيخ السلام ابن تيمية، وهذا القول له وجاهة من حيث إن الاحتراز من الابن المتبنى فيه بُعْدٌ؛ لأن التبني قد أبطله الله ﷻ جملة في سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الآية: ٥]، فلا يترتب عليه أي حكم من الأحكام.

وقد نقل ابن القيم(٥) عن ابن تيمية أن النبي ﷺ ما قال «يحرم من الرضاعة ما يحرم

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٠١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٧٩)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٧٢)، «زاد المعاد» (٥/ ١٢٤)، «أضواء البيان» (١/ ٣١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٦).

(٤) في «تفسيره» (٢/ ٢٢١).

(٥) في «زاد المعاد» (٥/ ٥٥٧- ٥٥٨)، وانظر: (٥/ ١٢٤- ١٢٥)، (٥٦٠- ٥٦٤)، وقد يكون الأحوط عدم الزواج بمن تزوجها الابن من الرضاع؛ لقول جمهور العلماء: إنها تحرم، وعدم الخلوة بها لقول بعض أهل العلم: إنها لا تحرم. والاحتياط له دليل في الشرع كما في حديث عائشة رضي الله عنها: أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن زمعة فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني، وقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش
=

من المصاهرة» ولا ذكر الله تعالى ذلك في كتابه كما ذكر تحريم الصهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب، والصهر قسيم النسب وشقيقه ﴿نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ فالعلاقة بين البشر بالنسب والصهر، وهما سببا التحريم والرضاع فرع على النسب.

وقال ابن القيم أيضًا: «وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة وبنتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة أو بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة، فحرمه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وتوقف فيه شيخنا، وقال: «إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى»».

وهذه هي المحرمة الرابعة والأخيرة من المحرمات بالمصاهرة، وهن باختصار: زوجة الأب، وأم الزوجة، وبنت الزوجة، وزوجة الابن، وكلهن من المبهمات، أي أنهن يحرمن تحريمًا مبهمًا بمجرد العقد، المدخول بها وغير المدخول بها، سوى الربيبة فلا تحرم إلا بالدخول بأمها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «وأما المحرمات بالصهر فنقول: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب، فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف، وأقارب الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف، وهن حلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه. يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها، وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته، وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضًا حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعًا، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه، وإن علا وامرأة ابنه، وإن سفل، فهؤلاء الأربعة هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله، وكل

= أبي فرأى النبي ﷺ شبهًا بَيِّنًا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة». يعني عبد بن زمعة. أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤٢١)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٣)، والنسائي في الطلاق (٣٤٨٤)، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٤).

وإنما أمر ﷺ سودة أن تحتجب منه مع أنه أخ لعبد بن زمعة من أبيه، فيكون أيضًا أخًا لسودة بنت زمعة من أبيها، وذلك احتياطًا لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٦- ٣٧).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٥- ٦٦).

من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهارًا له، وأقارب الرجل أحماء المرأة وأقارب المرأة أختان الرجل، وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة، والبواقي أطلق فيهن التحريم، فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله. وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

وأما بنات امرأة أبيه، وابنه فلا يحرمن باتفاق العلماء، فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء، فإن الحليلة هي الزوجة، وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة بخلاف الربيبة، فإن ولد الربيب ربيب، كما أن ولد الولد ولد، وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة، وبنت أم الزوجة لم تحرّم لأنها ليست أمًا، فلهذا قال من قال من الفقهاء: «بنات المحرمات محرمات، إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء».

ومثل النكاح: الوطء بملك اليمين، فإذا ملك أمة ووطئها حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وبنتها.

فإن كان النكاح فاسدًا- وهو المختلف فيه- كالعقد بدون ولي، أو بدون شهود، أو نحو ذلك، فإن كان معه وطء حرمت هذه المنكوحة على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وبنتها على الصحيح من أقوال أهل العلم، بل حكى ابن المنذر وابن كثير: الإجماع عليه[(١)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]: «لأنه لو قدر بينهما ولد في هذا الوطء، فإنه بلا شك يلحق بأبيه؛ لأن النكاح نكاح شبهة، فكذلك التحريم يتبع النسب، فما دام أنه ثبت النسب فالتحريم يثبت من باب أولى».

أما إذا لم يكن مع النكاح الفاسد وطء، فقد اختلف فيه أيضًا على قولين.

قال ابن العربي[(٣)]: «إذا نكح الأب أو الابن نكاحًا فاسدًا حرم على كل واحد منهما من انعقد لصاحبه عقد فاسد عليه من النساء كما يحرم بالصحيح. فإن كان النكاح متفقًا على فساده لم يوجب حكمًا ولا تحريمًا وكان وجوده كعدمه، وإن كان مختلفًا فيه تعلق به إلى الحرمة ما يتعلق بالصحيح؛ لاحتمال أن يكون نكاحًا، فيدخل تحت مطلق اللفظ.

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٤)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٧).

(٣) في «أحكام القرآن» (١/ ٣٧٠- ٣٧١).

والفروج إذا تعارض فيها التحليل والتحريم غُلِّب التحريم».

فإن كان النكاح باطلًا وهو ما اتفق على بطلانه كنكاح أحد المحارم، فإن وجوده كعدمه، كما قال ابن العربي، لكن إن كان الناكح يعتقد صحة هذا النكاح ووطئ كالكافر إذا نكح نكاحًا محرمًا في دين الإسلام، فإن هذا يلحقه فيه النسب، وتثبت به المصاهرة، فيحرم على كل منهما إذا أسلم أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء. ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، قال: «فالنسب يتبع باعتقاد الواطئ للحل وإن كان مخطئًا في اعتقاده، والمصاهرة تتبع النسب، فإذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى».

ومن حرم وطؤهن بطريق العقد والنكاح حرم أيضًا وطؤهن بطريق ملك اليمين بالإجماع، إلا إماء أهل الكتاب فإن نكحاهن حرام ووطؤهن بملك اليمين جائز (٢).

قال الجصاص(٣): «لا خلاف بين أهل العلم في تحريم من ذكر ممن لا يعتق عليه بملك اليمين(٤)، وأن الأم والأخت من الرضاعة محرمتان بملك اليمين كما هما بالنكاح، وكذلك أم المرأة وابنتها إذا دخل بالأم، وأن كل واحدة منهما محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا إذا وطئ الأخرى، وكذلك لا خلاف أنه لا يجوز له الجمع بين أم وبنت بملك اليمين، ولا خلاف أيضًا أن الوطء بملك اليمين يحرم ما يحرمه الوطء بالنكاح فيما يتعلق به تحريم مؤبد».

قال القرطبي(٥): «وأجمع العلماء على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه، ولا يحرم عليه بنتها وأمها، فإن وطئها حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه بنتها وأمها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٦): «لا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين».

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٦- ٦٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ١٢٨)، وانظر الكلام على الآية (٢٥) من هذه السورة.

(٣) في «أحكام القرآن» (٢/ ١٢٩).

(٤) كالمحرمات من النسب على الإنسان، فإنهن يعتقن بمجرد ملكه لهن.

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٤).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٨، ٧٧).

وقال ابن كثير[١]: «قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحدٍ أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين؛ لأن الله ﷻ حرم ذلك في النكاح، وملك اليمين يتبع النكاح إلا ما روي عن عمر، وابن عباس وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى، ولا من تبعهم..».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم ولا يتسرى بها، وهذا متفق عليه.. وقال أيضًا: وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع، وإنما تنازعوا في الجمع فتوقف بعض الصحابة فيها، فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية. وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم، قالوا: لأن كل ما حرم الله في الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين».

٢٤- أن من زنى بها الرجل لا تحرم على ابنه ولا على أبيه ولا تحرم عليه أمها ولا بنتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ ؛ لأن المراد بقوله: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، أي: ما عقدوا عليه عقدًا شرعيًا صحيحًا.

ولقوله تعالى أيضًا: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾؛ إذ المعنى: وحرم عليكم نكاح أمهات زوجاتكم اللاتي تزوجتموهن بالعقد الشرعي الصحيح.

ولقوله تعالى أيضًا: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، أي: من زوجاتكم اللاتي تزوجتموهن بالعقد الشرعي الصحيح ودخلتم بهن أيضًا.

ولقوله تعالى: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾، أي: النساء اللاتي أحلهن الله لأبنائكم بالعقد الشرعي الصحيح، أو بملك اليمين.

فهؤلاء المحرمات إنما حرمن بسبب مباح وهو النكاح والعقد الشرعي الصحيح. أو بسببه مع الوطء كما في الربيبة، أو بسبب الوطء بملك اليمين. لا بسبب الزنا المحرم، الذي هو سفاح لا نكاح.

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٩- ٧٠).

وقد جعل الله الحرمة بسبب النسب والمصاهرة؛ تكريمًا لهما، فكيف تجعل للزنا وهو فاحشة وساء سبيلًا، وكيف يحرم الحرام حلالًا[١]؟

وكيف يلحق الزنا وهو السفاح المحرَّم بالنكاح المعتبر شرعًا، وقد ارتفع في الزنا الصداق، والميراث، ووجوب العدة[٢]، ولحوق النسب، ووجب الحد على الزاني فلا يجوز إلحاق الزنا بالنكاح الشرعي.

وبهذا قال الشافعي[٣]، ومالك[٤] في الصحيح عنه وكثير من أهل العلم.

قال القرطبي[٥]: «ومن زنى بامرأة لا تحرم عليه هي ولا بنتها ولا أمها، أكثر أهل العلم على هذا، وهو الصحيح من قول مالك وأهل الحجاز: أن الزنا لا حكم له؛ لأن الله- سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، وليست التي زنى بها من أمهات نسائه، ولا ابنتها من ربائبه، وهو قول الشافعي وأبي ثور؛ لأنه لما ارتفع الصداق في الزنا ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد، ووجب الحد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز».

وذهب أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة[٦] وأحمد في المشهور عنه[٧] وإسحاق، إلى أن الزنا يُحرِّم فإذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابنه وعلى أبيه وحرمت عليه أمها وبنتها، وروي هذا عن مالك[٨].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٨٤- ٣٨٦).

(٢) اختلف في وجوب العدة على المزني بها، فقال بعض أهل العلم تستبرًا بحيضة، وقيل عليها العدة كالموطوءة بشبهة وقيل لا عدة عليها والأظهر أن عليها التربص مدة يعرف بها براءة رحمها وهو الاستبراء بحيضة انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١٤٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٣٨٤- ٣٨٦)، «معالم التنزيل» (١/ ٤١٢)، «التفسير الكبير» (١٠/ ١٥، ٢٨).

(٤) انظر: «الموطأ» كتاب الرضاع (١٢٨٨).

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٤- ١١٥).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١١٣)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٠٤).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٧، ١٤٠).

(٨) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٤- ١١٥).

وحملوا النكاح في قوله: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ على الوطء.

قالوا: وإذا كان المراد بالنكاح الوطء، فسواء كان الوطء حلالًا أو حرامًا.

كما استدلوا بما جاء في قصة جريج العابد، وقول الغلام لما سئل مَنْ أبوك؟ قال: «فلان الراعي»(١) قالوا فنسب نفسه إلى أبيه من الزنا.

واستدلوا بأحاديث ضعيفة(٢).

والصحيح: القول الأول، وأنه لا يقع التحريم بسبب الزنا(٣). لأن المراد بالنكاح في الآية هو العقد الشرعي الصحيح عند أكثر أهل العلم، أو ما يشمل العقد والوطء معًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٤): «فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضًا، فأما أن يراد به مجرد الوطء، فهذا لا يوجد في كتاب الله قط».

وأما قول الغلام في قصة جريج: «أبي فلان الراعي»، فالصحيح: أن الولد لا ينسب للزاني، وإنما ينسب لزوج المرأة المزني بها؛ لقوله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر**

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٨٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٠)، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل في بني إسرائيل يقال له جُريج يصلي فجاءته أمهُ فدعته فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته، فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات. وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة لأفتنن جريجًا فتعرضت له فكلمته فأبى فأتت راعيًا فأمكنته من نفسها فولدت غلامًا، فقالت: هو من جريج. فأتوه وكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي. قالوا: نبني صومعتك من ذهب. قال: لا، إلا من طين».

(٢) كالذي روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها ولم يفرق بين الحلال والحرام». أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٦٩) موقوفًا على ابن مسعود، قال: وفيه «ليث وحماد ضعيفان»، كما ضعفه البيهقي في «سننه» (٧/ ١٧٧).

(٣) اللهم إلا في البنت من الزنا، فإنها تحرم؛ لأنها متولدة من ماء الزاني فتحرم عليه على الصحيح كما سبق. وإذا كان لا يقع التحريم بسبب الزنا، فمن باب أولى لا يقع التحريم بسبب اللواط خلافًا لما قيل من أنه إذا عمل بشخص فاحشة اللواط حرمت عليه أمه وأخته. انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٦)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٤- ١٤٠)، «البحر المحيط» (٣/ ٢١٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١١٣).

الحجر»(١).

أي: فالولد ينسب لزوج المرأة المزني بها، وللعاهر الحجر، أي: الخيبة والخسران، وقيل الرجم(٢).

فولد الزانية يلحقها بإجماع المسلمين ويرثها للعلم بأنها أمه(٣).

٢٥- تحريم الجمع بين الأختين من النسب أو الرضاع بعقد النكاح، أو بالوطء بملك اليمين، أو إحداهما بالعقد والثانية بالوطء بملك اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾.

وعن أم حبيبة- رضي الله عنها- أنها قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: «وتحبين؟» قلت: نعم، لست لك بمُخْلية، وأَحَب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: **«إن ذلك لا يحل لي»**. قلت: يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، قال: **«بنت أم سلمة؟»** فقلت: نعم. قال: **«فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضنَّ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن»**(٤).

وعن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: إني أسلمت وتحتي

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨١٨)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٨)، والنسائي في الطلاق (٣٤٨٢)، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٦)، من حديث عائشة- رضي الله عنها.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٦).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٩، ١٤٠)، «زاد المعاد» (٥/ ١٤٠) وما بعدها، «تفسير المنار» (٤/ ٤٦٧).
ومن زنى بامرأة فإنه لا يحرم عليه نكاحها عند أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة، لكن لا يجوز له أن يتزوجها حتى يتوبا، فإن كان الزاني أحدهما لم يعقد له على الآخر حتى يتوب؛ لقوله- عز وجل: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣].
وقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ حرص على أن يجمع بين رجل وامرأة زنيا فأبى الغلام. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨)، وهذا إن صح مشروط بالتوبة.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٠٧)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٩)، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٦)، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٩).

أختان؟ قال: «**طلق أيتهما شئت**»[١].

والعلة في ذلك كله خوف قطيعة الرحم، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

فإذا عقد على امرأة أو وطئها بملك اليمين حرم عليه العقد على أختها أو وطؤها بملك اليمين حتى يفارق الأولى بموت أو غيره.

قال الحافظ ابن كثير[٣]: «وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديمًا وحديثًا على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحته أختان خُيِّر فيمسك إحداهما، ويطلق الأخرى لا محالة».

وقال أيضًا[٤]: «وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضًا؛ لعموم الآية، وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة، وتوقف بعض السلف في ذلك[٥].

وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء، فكذلك يجب أن يكون نظرًا وقياسًا الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب، وكذلك هو عند جمهورهم، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها، وشذّ عنها، والله المحمود».

وعلى هذا، فإذا كان الشخص عنده أختان بملك اليمين، ووطئ إحداهما فليس له أن

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٢٤٣)، والترمذي في النكاح (١١٢٩، ١١٣٠)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في النكاح (١٩٥١)، وأحمد (٤/ ٢٣٢)، وابن حبان (١٢٧٦)، وحسنه الألباني.

(٢) سيأتي قريبًا.

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٢٢١).

(٤) في «تفسيره» (٢/ ٢٢٢- ٢٢٣).

(٥) كما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه توقف في هذا، وقال: أحلتهما آية يعني قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، و[المعارج: ٢٩، ٣٠]، قال: وحرمتهما آية، يعني: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، انظر «زاد المعاد» (٥/ ١٢٦- ١٢٧]، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٥).

يطأ الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بإعتاقها أو بيعها أو هبتها أو تزويجها بعد استبرائها.

وهؤلاء هن القسم الرابع من المحرمات، وهن المحرمات بالجمع(١)، وهن اللاتي

---

(١) والمحرمات بالجمع هن: أ- الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾.

ب- بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ لقوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»، أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ البخاري في النكاح (٥١٠٩- ٥١١٠)، ومسلم في النكاح (١٤٠٨)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، والترمذي في النكاح (١١٣٦)، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٩)، وأحمد (٢/ ٤٦٢).

وأخرجه البخاري أيضًا في النكاح (٥٠١٨)، والنسائي في النكاح (٣٢٩٧- ٣٢٩٩)، وأحمد (٣/ ٣٢٣٨)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها».

وفي رواية عن ابن عباس زيادة: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٦٧)، والترمذي في النكاح (١١٢٥)، وأحمد (١/ ٢١٧، ٣٧٢)، وابن حبان (١٢٧٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٦٧): «رواه ابن حبان في صحيحه، وابن عدي من حديث أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس بنحو ما تقدم، وزاد آخره، هذه الزيادة، ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» من هذا الوجه، وأبو حريز علق له البخاري، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وضعفه جماعة، فهو حسن الحديث».

وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناديه عند الإمام أحمد (١٨٧٨، ٣٥٣٠).

وقد ضعفه الألباني، وانظر: «إرواء الغليل» (١٨٨٢).

وفي هذه الزيادة بيان العلة من النهي عن الجمع، وهي قطيعة الرحم. وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على تحريم نكاح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها، خلافًا للرافضة الذين أباحوا ذلك. انظر: «اللمعة الدمشقية» (٥/ ١٨١)، «الرد على الرافضة» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، (ص٤٩).

ج- الجمع بين العمتين، وبين الخالتين، أي: الجمع بين امرأتين كل منهما عمة للأخرى، أو كل منهما خالة للأخرى؛ لنهي النبي ﷺ عن الجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين.

أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٦٧)، والترمذي في النكاح (١١٢٥)، وأحمد (١/ ٣٧٢)، وابن حبان في صحيحه (١٢٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأيضًا فإنه إذا امتنع الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها فالجمع بين العمتين والخالتين من باب أولى.

وصورة ذلك: إذا تزوج رجلان كل منهما أم الآخر صارت بنتاهما عمتين، أي: كل واحدة منهما عمة للأخرى فلا يجوز لزيد، أو لعمرو أن يجمع بينهما.

وإذا تزوج رجلان كل منهما بنت الآخر صارت بنتاهما خالتين، أي: كل واحدة منهما خالة للأخرى فلا =

لا يحرمن على التأبيد، وإنما تزول الحرمة إذا فارق الزوجة الأولى بموت أو بغيره من أسباب الفرقة، بخلاف الأقسام الثلاثة من المحرمات وهن المحرمات بالنسب والمحرمات بالمصاهرة والمحرمات بالرضاع فإن تحريمهن على التأبيد.

٢٦- إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًا فلا يجوز له أن يتزوج أختها ما دامت في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ ؛ لأن الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة، وهذا بالإجماع[1].

فإن كان الفراق بائنًا كطلاق الثلاث وفرقة اللعان والطلاق على عوض والفسخ، فذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك[2]، والشافعي[3] وأبو ثور وأبوعبيد وابن المنذر[4]، وكثير من أهل العلم إلى أن له أن يتزوج أختها وإن كانت المفارقة ما زالت في العدة؛ لأنها إذا كان الفراق بائنًا ليست زوجة، بل قد بانت منه، وسواء كانت البينونة

=
يجوز لشخص أن يجمع بينهما.
انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ١٨٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣٥- ١٢٦).
قال الفقهاء: «كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرًا لم يجز له أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما باطل»، انظر «المصدرين السابقين»، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٩).
والعلة في تحريم ذلك كله خوف قطيعة الرحم كما سبق، ولهذا يجوز أن يجمع بين امرأتين إذا كان بينهما نسب بلا حرمة أو حرمة بلا نسب مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها كما جمع عبدالله بن جعفر لما مات علي بن أبي طالب ﷺ بين امرأة علي وابنته، وهذا يباح عند أكثر العلماء، الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن هاتين المرأتين وإن كانتا لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له أن يتزوج الأخرى، فذلك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم والعلة في تحريم الجمع هي قطيعة الرحم فلم تدخل هذه في آية التحريم فإن كان بينهما رحم غير محرم مثل بنت العم والخال جاز الجمع بينهما، وقيل: يكره ذلك، انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧١- ٧٢).
وقد ذكر ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ١٢٨) هذه القاعدة في التحريم، ثم قال: «ولا يستثنى من هذا صورة، قال: فإن لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما، وهل يكره على قولين، وهذا كالجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧٢).
(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٨٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٩).
(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ٣١).
(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٨٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٩).

بينونة كبرى أم بينونة صغرى[1].

فلا يمكن الجمع بينها وبين أختها في هذه الحال والله تعالى يقول: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾.

وذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة[2]، وأحمد[3]، والثوري[4] إلى أنه لا يجوز له ذلك ما دامت في العدة؛ لأنها ما زالت مشغولة بحق من حقوق الزوج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٢٧- حرص الشرع على إبعاد المسلمين عن كل ما يسبب قطيعة الأرحام والعداوة بين الأقارب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ فإن من الحكمة في تحريم الجمع: الخوف من قطيعة الرحم، كما في حديث ابن عباس: «**إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحاكم**»[5].

٢٨- أن ما سبق ومضى وانتهى من نكاح هذه المحرمات قبل نزول الآية وقبل التحريم فهو عفو لا مؤاخذة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾.

لكن من وجد بعد نزول الآية متزوجًا لامرأة من محارمه وكان زواجه بها قبل التحريم فيفرق بينهما، فإن كان معه أختان، أو نحوهما مما يحرم الجمع بينهما فإنه يختار واحدة منهما ويفارق الأخرى[6].

٢٩- أن من ترك واجبًا أو فعل محرمًا من غير علم منه ومعرفة بالحكم مع كونه معذورًا فلا إثم عليه ولا مؤاخذة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾.

---

(١) البينونة الكبرى كفرقة اللعان، فلا يجتمعان أبدًا، كما في الحديث، وكطلاق الثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. والبينونة الصغرى كالطلاق على عوض والفسخ، فله أن يراجعها بعد نهاية العدة بعقد جديد.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٣٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٨٣).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٨٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٣٣- ١٣٤)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٠١- ٤٠٢).

٣٠- أنه لو حصل نكاح أيٍّ من هذه المحرمات، سواء المحرمات بالنسب، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة، أو بالجمع- بعد التحريم- فإن العقد باطل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

٣١- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ فالمغفرة صفة ثابتة لله ﷻ من مقتضاها رفع المؤاخذة والستر والتجاوز، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨].

٣٢- إثبات صفة الرحمة الذاتية والفعلية لله تعالى رحمة واسعة كما قال ﷻ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، رحمة عامة وخاصة؛ لقوله تعالى: ﴿رَحِيمًا﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)﴾.

ذكر الله تعالى في الآيتين السابقتين أربعة أقسام من المحرمات من النساء، وفي هذه الآية ذكر القسم الخامس، وهن المحرمات بسبب الزواج والنكاح، ثم أتبع ذلك ببيان أن ما عداهن حلال.

سبب النزول:

عن أبي سعيد الخدري ﵁ **«أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس[1]، فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأنَّ أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أي: فهن لهم حلال، إذا انقضت عدتهن»**[2].

قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، الواو حرف عطف، و(المحصنات) معطوف على المحرمات السابقة، أي: وحرمت عليكم المحصنات من النساء، وهؤلاء هن القسم الخامس من المحرمات من النساء.

و(المحصنات) بفتح الصاد، جمع «مُحْصَنَة»، اسم مفعول.

والإحصان لغة: المنع والحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، أي: لتمنعكم وتحفظكم.

ومنه سُميَ «الحصن» وهو القصر الممتنع؛ لأنه يُمتنع به من العدو، وسُمِّي

---

(١) أوطاس: موضع عند الطائف.

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٦)، وأحمد (٣/ ٧٢- ٧٣، ٨٤)، وأبو داود في النكاح (٢١٥٥)، والنسائي في النكاح (٣٣٣٣)، والترمذي في النكاح (١١٣٢)، وفي التفسير (٣٠١٦)، والطبري في «جامع البيان» (٨٩٦٧- ٨٩٧١)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٨٩- ٩٩).

«الحِصان» «حصانًا»؛ لأن صاحبه يركبه فيمتنع به وينجو.

و «الحَصَان» بفتح الحاء: المرأة العفيفة الممتنعة عما لا يليق.

قال حسان رضي الله عنه(١) في عائشة رضي الله عنها:

حَصَـان رزان ما تُـزن بريبـة وتُصبح غرثى من لحوم الغوافل

والإحصان من الألفاظ المشتركة التي أطلقت في القرآن الكريم على عدة معانٍ يتعين المراد بها من السياق، وقد يحمل في بعض المواضع على أكثر من معنى.

وأصله العفة؛ لأن العفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الفاحشة، والمرأة العفيفة التي أحصنت فرجها، قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]، أي: حفظته، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

فالمراد بالمحصنات في الآيتين هنا «العفائف»(٢) بقرينة قوله في السياق بعد «الغافلات»، أي: اللاتي لم يطرأ الزنا منهن على بال.

وأطلق الإحصان بمعنى الحرية؛ لأنها تمنع صاحبها عما لا يليق بالأحرار؛ ولهذا كان من عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا، وإنما تعرف بالزنا الإماء، ولهذا روي أنه لما بايع النبي ﷺ هند امرأة أبي سفيان على ألا يزنين، قالت: «أوتزني الحرة؟!»(٣).

ومن إطلاق الإحصان بمعنى الحرية قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

فالمراد بالمحصنات هنا «الحرائر» بقرينة قوله في السياق بعد: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ

---

(١) انظر: «ديوانه» (ص ٢٢٨)، ومعنى حصان: عفيفة، رزان: ذات وقار وثبات، ما تُزن بريبة، أي: ما تتهم بريبة، وتصبح غرثى، أي: جائعة من لحوم النساء الغوافل، فلا تتكلم فيهن، علمًا أنه قد أُكل لحمها ورُميت بالإفك كذبًا وزورًا.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٦٦)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٢٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٢٢، ١٢٦).

أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

وأطلق الإحصان بمعنى التزوج كما في هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وسُمِّي الزواج إحصانًا؛ لأن كلًا من الزوجين يُحَصِّن صاحبه، كما قال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[1].

فالمراد بالمحصنات هنا المتزوجات اللاتي حصنهن أزواجهن، أي: وحرم عليكم نكاح ذوات الأزواج ما دمن في ذمة أزواجهن حتى يفارقنهم بطلاق أو وفاة أو غير ذلك وتنتهي عدتهن.

والدليل على أن المراد بالمحصنات هنا المتزوجات حديث أبي سعيد في سبب نزول هذه الآية، وأنها في السبايا من الكفار، وأن بعض الصحابة تحرج من غشيانهن من أجل أزواجهن من الكفار، فأنزل الله هذه الآية.

قال ابن القيم[2]: «الإحصان هاهنا إحصان التزوج بلا ريب إذ لا يصح أن يراد به إحصان العفة، ولا إحصان الحرية، ولا إحصان الإسلام فهو إحصان التزويج قطعًا».

وهناك معنى رابع ورد الإحصان بمعناه، وهو الإسلام، وجعل بعضهم منه قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

قيل: معنى «أحصن»: أسلمن، وسيأتي بيان هذا قريبًا إن شاء الله.

قال شيخ الإسلام[3]: «وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر، وكذلك المرأة المزوجة زوجها يحصنها؛ لأنها تستكفي به، ولأنه يغار عليها، فصار لفظ الإحصان يتناول الإسلام والحرية والنكاح، وأصله العفة فإن العفيفة هي التي

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٦)، ومسلم في النكاح (١٤٠٠)، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٦)، والنسائي في الصيام (٢٢٣٩- ٢٢٤٣)، والنكاح (٣٢٠٧)، وابن ماجه في النكاح (١٨٤٥)، والدارمي في النكاح (٢١٦٥، ٢١٦٦) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ١٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٢٢).

أحصنت فرجها من غير صاحبها».

وهؤلاء هن القسم الخامس من المحرمات، وهن المحرمات بالنكاح، وهن زوجات الغير ومعتداتهم.

وتحريمهن تحريم غير مؤبد، بل يحرمْنَ ما دمن في عصمتهم، أو في عدة بعد فراقهم.

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إلا: أداة استثناء، ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ في موضع نصب على الاستثناء المتصل، والمستثنى منه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ و«ما» موصولة.

أي: وحرمت عليكم المحصنات من النساء إلا الذي ملكت أيمانكم منهن فهو حلال، ووقعت «ما» للنساء وهن من فصيلة «العالم أو العاقل»؛ لأن المراد بها صفة من يعلم ومن يعقل[1].

وإنما أضاف الملك لليمين خاصة؛ لأنها هي الآخذة المعطية.

والمعنى: حرمت عليكم المحصنات من النساء، وهن زوجات الغير أو معتداتهم إلا اللاتي ملكتموهن بطريق السبي من الكفار[2]، فإنه ينفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار، ويحل لكم وطؤهن بعد استبرائهن[3] قال الفرزدق:

وذات حليل أنكحتها رماحنا ... حلال لمن يبني بها لم تطلق[4]

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ توكيد للتحريم السابق في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾.

و«كتابَ»: منصوب على الإغراء بفعل محذوف تقديره: الزموا كتاب الله عليكم.

ويحتمل أن يكون «كتاب» مصدرًا لفعل محذوف دل عليه السياق، أي: كتب الله

---

(١) انظر: «مشكل إعراب القرآن» (١/ ١٩٥)، «بدائع الفوائد» (٣/ ٧٣، ٧٥).

(٢) إذا قامت سوق الجهاد بين المسلمين وبين أعدائهم من أصناف الكفار فإن ما يأخذه المسلمون من سباياي الكفار من رجال ونساء يكونون أرقاء للمسلمين، ويجوز للمسلمين وطء ما سبوه من هذه النساء بعد استبرائهن.

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٥١- ١٥٢)، «أحكام القرآن» (للجصاص) (٢/ ١٣٥- ١٣٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٨١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٣- ٢٢٤).

(٤) انظر: «ديوانه» (٢/ ٣٨)، ومعنى البيت: رب امرأة ذات بعل سبيناها فزوجناها بالذي سباها ولم تكن طلقت من بعلها.

عليكم كتابًا.

و«كتاب» بمعنى مكتوب، أي: مفروض وكتاب الله ينقسم إلى قسمين: كتاب شرعي كما في هذه الآية، وكما في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وكتاب كوني كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ كِتَٰبًا﴾ [النبأ: ٢٩]، وقوله: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢١](١).

قال الحافظ ابن كثير في كلامه على هذه الآية(٢): «أي قد حكم وكتب في كتابه الأول وقدره الذي لا يخالف ولا يمانع ولا يبدل أن النصرة له ولكتابه ورسله وعباده المؤمنين في الدنيا والآخرة، وأن العاقبة للمتقين».

ومعنى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، أي: كتب الله عليكم تحريم هذه الأنواع من النساء تحريمًا مؤكدًا.

أو الزموا كتاب الله عليكم، أي: مكتوبه وما فرضه عليكم وأوجبه من تحريم هذه المحرمات.

---

(١) مادة «كتب» تأتي لعدة معانٍ منها: الفرض كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ومنه قوله هنا: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، والثاني: الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

والثالث: الجعل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

والرابع: القضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٦]. ومنه قول النابغة الجعدي:

يا ابنة عمي كتاب الله أخرجني ... كرهًا وهل أمنعن الله ما فعلا

انظر: «ديوانه» (ص١٩٤).

والخامس: الحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ [النساء: ٨١]، انظر «الأعين النواظر» (ص٥١٤).

(٢) في «تفسيره» (٨/ ٧٩).

قال الحافظ ابن كثير[١]: «هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده والزموا شرعه، وما فرضه».

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ قرأ عاصم برواية حفص، وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف بضم الألف وكسر الحاء على البناء للمفعول ﴿وَأُحِلَّ﴾ عطفًا على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية.

وإنما حذف الفاعل للعلم به، وهو الله ﷻ؛ لأن التحليل والتحريم من خصائصه سبحانه.

وقرأ الباقون بفتح الألف والحاء على البناء للفاعل: «وأَحَلّ»، أي: وأحل الله وهو معطوف على فعل مقدر تقديره: كتب الله ذلك وأحل[٢] أو معطوف على «حرمت»[٣].

﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ «ما» اسم موصول مبني في محل رفع نائب فاعل على قراءة «أُحل» بالبناء للمفعول، وفي محل نصب مفعول على قراءة البناء للفاعل.

﴿وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، أي: سوى، وعدا ذلكم.

والإشارة للمحرمات السابقة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

والميم للجمع، فالخطاب لجماعة الذكور.

والمعنى: وأحل لكم نكاح كل ما سوى المحرمات السابقة؛ لأن الاسم الموصول يفيد العموم، وكذا وطؤهن بملك اليمين.

ويخص من هذا العموم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[٤]، وبين العمتين

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٧٣)، «المبسوط» (ص١٥٦)، «الكشف» (١/ ٣٨٥)، «النشر» (٢/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢١٦).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٣٧).

والخالتين، ونكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة، ونكاح خامسة، وزوجة الملاعن[١].

﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ «أن» مصدرية والفعل ﴿تَبْتَغُواْ﴾ منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون، والجملة بدل من «ما» الموصولة في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، فهي في محل رفع على قراءة البناء للمفعول، أو في محل نصب على قراءة البناء للفاعل.

ويحتمل أن تكون في محل نصب مفعول لأجله، أي: لأجل أن تبتغوا.

ومعنى: ﴿تَبْتَغُواْ﴾ تطلبوا وتلتمسوا.

﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ جار ومجرور متعلق بـ﴿تَبْتَغُواْ﴾ والأموال جمع مال، وهو كل ما يتمول ويملك من الأثمان والأعيان والمنافع، قليلًا كان أو كثيرًا[٢].

أي: أن تطلبوا نكاح من وقع نظركم واختياركم عليهن من النساء اللاتي أحلهن الله لكم بما تدفعون من مهور الحرائر من الزوجات إلى أربع، أو أثمان الإماء والسراري إلى ما شئتم.

﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ حالان من فاعل تبتغوا، أي: حال كونكم محصنين غير مسافحين.

ومعنى «محصنين»، أي: متزوجين الزواج الشرعي الذي يحصن فروجكم وفروج زوجاتكم، متعففين به عن الزنا.

﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ المسافحة: المفاعلة من السفح، وهو الصب والدفق ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، وهو الذي ينصب ويتدفق بقوة من البهيمة عند الذبح، ومعنى ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ غير زانين، وسُمِّي الزنا سفاحًا، والزاني مسافحًا؛ لأن قصد الزاني، هو سفح الماء ودفقه، ونيل اللذة والشهوة، دون المقاصد الشريفة للنكاح الشرعي، من إعفاف نفسه وزوجته، وتكثير الأمة.

وقوله هنا: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ كقوله في سورة المائدة: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ

---

(١) كما سيأتي بيانه في الأحكام.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٨٨)، «البحر المحيط» (٣/ ٢١٧).

مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

قيل: وقد اقتصر هنا على قوله: ﴿مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾؛ لأنه في الحرائر المسلمات وهن أبعد عن الخيانة من الإماء؛ ولهذا قال في الإماء: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾ [النساء: ٢٥]؛ لأن الإماء إلى الخيانة أقرب من الحرائر.

﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾، الفاء استئنافية، و«ما» اسم شرط جازم مبني في محل رفع مبتدأ، أو اسم موصول مبني في محل رفع مبتدأ، بمعنى: «الذي»، ﴿ٱسۡتَمۡتَعۡتُم﴾ فعل الشرط، أو صلة الموصول، والضمير «به» يعود إلى «ما» الموصولة، و«مِن» بيانية أو تبعيضية، والضمير «هن» يعود إلى النساء.

والاستمتاع بالشيء: الانتفاع به، والمتاع هو الشيء الذي ينتفع به، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱسۡتَمۡتَعَ بَعۡضُنَا بِبَعۡضٖ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا وَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، أي: تعجلتم الانتفاع بها.

والسين والتاء في قوله: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ﴾ للتوكيد، أو للطلب.

والمعنى: فما استمتعتم به منهن بالنكاح الشرعي الصحيح، كما ثبت عن الربيع بن سبرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**استمتعوا من هذه النساء**» قال: «**والاستمتاع عندنا يومئذٍ التزوج**»[(١)]، وعن ابن عباس: «**الاستمتاع النكاح**»[(٢)].

ويدل على هذا حديث: «**وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج**»[(٣)].

قال الجصاص[(٤)]: «ومما يدل على أن المراد بالآية النكاح الشرعي، أن الله ذكر ما

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في النكاح (١٩٦٢)، والدارمي في النكاح (٢١٩٥)، وأحمد (٣/ ٤٠٥-٤٠٦)، والطبري في «جامع البيان» (٩٠٤٤)، والبيهقي في سننه (٧/ ٢٠٣)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٤١٣)، وصححه الألباني والحديث أصله في مسلم.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ١٨٥)، الأثر (٩٠٢٨)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ١٩٨- الأثر (٣٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٣٣١)، ومسلم في الإيمان (٤٧)، والترمذي في الطلاق واللعان (١٨٨٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في أحكام القرآن» (٢/ ١٤٨).

حرم نكاحه، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، أي: أباح نكاح ما عدا ذلك بشرط الصداق والمهر، وقوله: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ فالإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح؛ لأن الواطئ بنكاح المتعة لا يكون محصنًا ولا يتناوله هذا الاسم».

وقال الزمخشري[1]: «فما استمتعتم به منهن من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليهن».

وقال صاحب تفسير المنار[2]: «فالآية بينت ما يحل من نكاح النساء في مقابلة ما حرم فيما قبلها وفي صدرها، وبينت كيفيته، وهو أن يكون بمال يعطى للمرأة، وبأن يكون الغرض المقصود منه الإحصان، دون مجرد التمتع بسفح الماء».

وقال أيضًا: «ومما يؤيد أن المراد بالاستمتاع هو النكاح الثابت، لا المتعة التي هي استئجار عارض إتباع ذلك بإباحة نكاح الإماء إن لم يستطع نكاح الحرائر».

﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ جواب الشرط، والفاء رابطة، أو هو خبر المبتدأ «ما».

و«آتوا» بمعنى أعطوا، ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول الضمير «هن»، والثاني «أجورهن».

أي: أعطوهن أجورهن، والأجور، جمع أجر، وهي المهور، أي: الأموال التي طلبتموهن بها كما قال تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ وسُمي المهر أجرًا؛ لأنه في مقابل الاستمتاع بمنفعة البضع.

قال القرطبي[3]: «وسُمي المهر أجرًا؛ لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجرًا، وذلك دليل على أنه في مقابلة البضع؛ لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرًا».

وقال الحافظ ابن كثير[4]: «كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن مقابل ذلك؛ ولهذا إذا دخل الرجل بامرأته تقرر عليه جميع صداقها، قال ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل**» ثلاث مرات، «**فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن**

---

(١) في «الكشاف» (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «تفسير المنار» (٥/ ١٣، ١٨).

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٩).

(٤) في «تفسيره» (٢/ ٢٢٥).

تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[(١)].

وقد قيل: إن المراد بالاستمتاع في الآية نكاح المتعة[(٢)].

ورُوي عن أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير أنهم قرؤوا: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»[(٣)].

وصورة نكاح المتعة: أن يعقد الرجل على امرأة مدة معينة بأجر معلوم.

والصحيح أن المراد بالاستمتاع في الآية الاستمتاع بهن بالنكاح الصحيح، وهو قول عامة المفسرين من السلف والخلف. قال الطبري[(٤)] بعد ما ذكر الآثار الواردة في القولين: «وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله: فما نكحتم منهن فجامعتموهن فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح، أو الملك الصحيح على لسان رسول الله ﷺ.. إلى أن قال: وأما ما رُوي عن أُبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحدٍ أن يُلحق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه».

وقال الزجاج[(٥)]: «هذه الآية قد غلط فيها قوم غلطًا عظيمًا جدًا لجهلهم باللغة، وذلك أنهم ذهبوا إلى أن قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ﴾ من المتعة التي أجمع أهل الفقه أنها حرام، وإنما معنى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ على الشريطة التي جرت في الآية آية الإحصان ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾، أي: عاقدين التزويج الذي جرى ذكره، فإن استمتع بالدخول بها أعطى المهر تامًا، وإن استمتع بعقد النكاح آتى نصف المهر».

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح (١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٩)، والدارمي في النكاح (٢١٨٥)، من حديث عائشة- رضي الله عنها، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٧٦).

(٣) أخرجها عنهم الطبري في «جامع البيان» (٨/ ١٧٧- ١٧٨).

(٤) في «جامع البيان» (٨/ ١٧٨- ١٧٩).

(٥) في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٣٧- ٣٨).

وقال الجصاص[١]: «وأيضًا لو كان فيه ذكر لأجل ما دل على متعة النساء، فقد يكون المعنى، فما استمتعتم به منهن في النكاح الشرعي بمهر مؤجل إلى أجل مسمى».

﴿فَرِيضَةً﴾ حال من أجورهن، أو مصدر، أي: مفروضة، مقدرة معلومة.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.

أي: ولا حرج عليكم ولا إثم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، من زيادة في المهر بعد تسميته وفرضه، أو نقص منه.

فللزوج أن يزيد في المهر إذا كان ذلك عن رضًى منه، وللزوجة أن تعفوا عن شيء من المهر بعد فرضه، وتبرئ الزوج منه، أو تهبه له أو بعضه، أو تأذن له بتأخيره إذا كان عن رضًى منها وطيب نفس، كما قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وعلى ما قيل: إنها في المتعة. قيل: المعنى: لا حرج عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من زيادة في المدة أو نقص منها أو زيادة في الأجر أو نقص منه.

وقد رد هذا الطبري رحمه الله. وهو حقيق بالرد[٢].

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ كان: مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف وثبوته، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي: إنه ﷻ لم يزل أزلًا وأبدًا عليمًا حكيمًا.

﴿عَلِيمًا﴾ على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة تدل على إثبات صفة العلم الواسع لله ﷻ.

والعلم: إدراك الأشياء على ما هي عليه إدراكًا جازمًا.

﴿حَكِيمًا﴾ على وزن «فعيل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة تدل على أنه حاكم، له الحكم التام بأقسامه: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وأنه محكم، له الحكمة بقسميها: الحكمة الغائية والحكمة الصورية، فهو ذو الحكمة في خلقه وتقديره وشرعه، يضع الأمور مواضعها، وما شرعه في هذه الآيات من الأحكام الشرعية في

---

(١) في «أحكام القرآن» (٢/ ١٤٨).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٨١).

بيان ما يحل وما يحرم من النساء وغير ذلك من الأحكام هو صادر عن علم تام بما يصلح الخلق، وعن حكم صائب عادل وحكمة تامة بالغة.

قال الطبري[١]: «يعني أن الله كان ذا علم بما يصلحكم أيها الناس في مناكحكم وغيرها من أموركم، وأمور سائر خلقه. ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يدبر لكم ولهم من التدبير، وفيما يأمركم وينهاكم، لا يدخل حكمته خلل ولا زلل».

الفوائد والأحكام:

١- أن المرأة إذا كانت ذات زوج فإنها تحرم على غيره حتى يفارقها، وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، أي: المتزوجات، والمعتدة بحكم الزوجة تحرم ما دامت في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وذلك لئلا تختلط المياه فتختلط الأنساب، واحترامًا لحق الزوج الأول.

وهؤلاء هن القسم الخامس من المحرمات، وهن المحرمات بالنكاح، وهن زوجات الغير ومعتداتهم.

٢- أن نساء الكفار إذا سبين في القتال بينهم وبين المسلمين يكنَّ ملكًا للمسلمين وإماءً لهم، وينفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار، ويحل للمسلمين وطؤهن بملك اليمين بعد استبرائهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، وظاهر الآية وما جاء في سبايا أوطاس أنه يجوز وطء الإماء مطلقًا، سواء كن وثنيات أو مجوسيات أو كتابيات أو على أي دين كنَّ أسلمن أو لم يسلمن.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»[٢] بعد ما ذكر حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس: «ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين، فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

---

(١) في «جامع البيان» (٨/ ١٨٢).
(٢) (٥/ ١٣٢).

إلى أن قال: فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كن، وهذا مذهب طاوس وغيره، وقواه صاحب «المغني» فيه، ورجح أدلته.

ثم استدل ابن القيم على عدم اشتراط إسلامهن بالأحاديث التي فيها تحريم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن، أو حتى يحضن- إلى أن قال:- فلم يجيء عنه ﷺ اشتراط إسلام المسبية في موضع واحد البتة».

وقيل: لا بد أن يسلمن.

وجمهور العلماء على جواز وطء الإماء الكتابيات دون الوثنيات والمجوسيات، فيحرمن كما تحرم ذبائحهم[١].

والأظهر الذي يؤيده ظاهر الأدلة القول الأول، كما ذهب إليه ابن القيم وغيره.

ولا يجوز وطء الأمة أيًّا كانت حتى تستبرأ؛ لقوله ﷺ: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»[٢].

وعن رويفع بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها**»[٣].

وكافة أهل العلم أن استبراءها يكون بحيضة واحدة، وقيل بحيضتين[٤].

فإن سُبِيَ مع المرأة زوجها استرقا جميعًا وبقيا على نكاحهما عند بعض أهل العلم منهم أبو حنيفة[٥] والقاضي أبو يعلى[٦] وغيرهما. وقال بعض أهل العلم: بل ينفسخ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٨٢- ١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٥٧)، والدارمي في الطلاق (٢٢٩٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨، ١٠٩)، وسنده صحيح، والدارمي في السير (٢٤٧٧)، وصححه الألباني.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٣٧- ١٣٩)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٠٧- ٤٠٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٢)، «زاد المعاد» (٥/ ١٣٣).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٣٧).

(٦) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٧٥).

نكاحها ولو سبي معها زوجها، وبه قال مالك[١] والشافعي[٢] وأبو الخطاب من الحنابلة[٣] وعلل الأولون بأنها إذا سبيت وحدها فبقاء الزوج مجهول والمجهول كالمعدوم، فنزلت منزلة من لا زوج لها، ولا كذلك إذا كان زوجها معها.

واستدل أصحاب القول الثاني بالآية والأحاديث التي فيها إباحة المسبيات وإن كن ذوات أزواجن كما في حديث أبي سعيد وغيره وقال ﷺ: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض**» فجعل غاية تحريمها وضع الحمل، أو الاستبراء بالحيض، ولم يجعل بقاء الزوج مانعًا من حلها.

ولأن ملك الكافر الحربي البضع لم يبق له حرمة ولا عصمة وقد ملك المسلمون عليه ما كان يملكه حتى رقبته.. واختار هذا ابن القيم[٤].

وإنما ينفسخ النكاح في الكافرات المسبيات فقط على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن سبب النزول فيهن[٥] وكانت أم المؤمنين جويرية بنت الحارث- رضي الله عنها- متزوجة برجل اسمه مسافع فسبيت في غزوة بني المصطلق وقصتها معروفة[٦].

أما لو ملك الإنسان أمة بطريق الشراء أو الهبة أو غير ذلك، وهي ذات زوج فإن نكاحها لا ينفسخ، بل تبقى مع زوجها حرًّا كان أو رقيقًا. ويحل المالك الثاني محل المالك الأول.

فكما أن المالك الأول لا يحل له وطؤها بعد تزويجها، فكذلك المالك الثاني.

وذلك لما جاء في قصة بريرة. فعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «**اشتريت بريرة**

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٠٦)، «التفسير الكبير» (١٠/ ٣٥).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٧٤).

(٤) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٧٤- ٧٥)، «زاد المعاد» (٥/ ١٣١- ١٣٢).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٥١- ١٥٢)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٣٧)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٠٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٨٢)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٧٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٣- ٢٢٤).

(٦) انظر: «أضواء البيان» (١/ ٣٢٢).

فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق»، وفي رواية: «**فإنما الولاء لمن أعتق**» فأعتقتها، فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاختارت نفسها»(١).

ففي تخيير النبي ﷺ لها في البقاء مع زوجها أو فسخ النكاح بعد عتقها دليل على أن النكاح لا ينفسخ ببيعها، بل ولا تخير بعده، وإنما تخير بعد إعتاقها إذا كانت مع رقيق(٢).

ولو كان النكاح ينفسخ بمجرد البيع، أو أنها تطلق بذلك، لما كان لتخيير النبي ﷺ لها معنى(٣).

وقيل: إن الأمة المزوجة تطلق بمجرد انتقالها إلى مالك آخر(٤).

والصحيح القول الأول، وأن انفساخ النكاح إنما هو خاص بالمسبيات.

قال الطبري(٥): «وأما الأمة التي لها زوج فإنها لا تحل لمالكها إلا بعد طلاق زوجها إياها أو وفاته، وانقضاء عدتها منه، فأما بيع سيدها إياها فغير موجب بينها وبين زوجها فراقًا، ولا تحليلًا لمشتريها..».

٣- إثبات الرق في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وعلى هذا دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

والرق هو كما عرفه الفقهاء: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر(٦).

فإذا وقع قتال بين المسلمين والكفار فإن ما يصيبه المسلمون من الكفار من السبي من رجال ونساء، يعتبرون أرقاء يملكهم المسلمون، وهذا هو السبب الشرعي الوحيد للرق في الإسلام.

وما يحصل في بعض البلاد من سرقة بعض الأطفال وبيعهم، أو بيع بعض الناس

---

(١) أخرجه البخاري في العتق (٢٥٣٦، ٢٥٦٠)، ومسلم في العتق (١٥٠٤)، وأبو داود في العتق (٣٩٢٩)، والترمذي في البيوع (١٢٥٦)، ومالك في العتق والولاء (١٥١٩).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ١٦١).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٧٤).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٥٥- ١٥٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٣٧).

(٥) في «جامع البيان» (٨/ ١٦٧- ١٦٨).

(٦) انظر: «العذب الفائض» (١/ ٢٣).

أولادهم بسبب الحاجة فليس هذا من الرق الشرعي في شيء، ولا يجوز أن يعطي أمثال هؤلاء حكم الرق في الإسلام، بل إن هذا أمر محرم لا يجوز، وقد قال ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ أنه قال «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل عاهد بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»(١).

٤- إثبات الملكية الفردية للإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وفي هذا رد على الشيوعية الاشتراكية الملحدة.

٥- فضل اليمين على الشمال؛ لأن الله أضاف الملك إلى اليمين، فقال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

٦- إطلاق البعض على الكل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فالأيمان جمع يمين وهي اليد، والملك إنما هو للإنسان كله، وإنما يعبر باليمين؛ لأن الأخذ والإعطاء بها.

٧- أن ما ذكره الله من المحرمات من النساء مما أوجب وفرض على المسلمين التزامه والأخذ به؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، أي: الزموا كتاب الله عليكم.

٨- أن المحرمات من النساء محصورات بخلاف الحلال منهن فهو غير محصور؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

أي أحل لكم ماعدا هذه المحرمات. وهذا من فضل الله تعالى وتيسيره على العباد، فله الحمد والمنة.

لكن يخص من قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ما يلي:

أ- الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهذا بالإجماع، وبين العمتين وبين الخالتين، لنهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها(١).

ولنهيه ﷺ عن الجمع بين العمتين وبين الخالتين»(١).

ب- كما يخص منه عند بعضهم البائن بينونة كبرى إما بطلاق ثلاث، فلا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) سبق تخريجه.

وإما بفرقة لعان، فلا تحل له أبدًا لما جاء في حديث سهل بن سعد في خبر المتلاعنين، وقوله: «فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدًا»(١).

ج- الزيادة على أربع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

ولما جاء في الحديث: «**أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي** ﷺ: «**اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن**»(٢).

د- نكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾.

هـ- بقية المحرمات من الرضاع التي لم تذكر في الآية: كالبنات وبنات الأخت والعمات والخالات من الرضاع؛ لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(٢).

ومن أهل العلم من قال: إن الآية تشمل جميع المحرمات من الرضاع؛ لأن الله قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وهذا يدل على أن المرضعة تكون أما من الرضاع، فالزوج صاحب اللبن يكون أبا من الرضاع من باب أولى، ويؤكد هذا بل ويدل عليه إطلاق لفظ: «**أخواتكم من الرضاعة**»، فهو يشمل الأخت الشقيقة من الرضاعة، والأخت لأم من الرضاعة، والأخت لأب من الرضاعة، وهذا يدل على أن الزوج يكون أبا، وإذا ثبتت الأمومة والأبوة ثبت ما هو فرع عنهما، وهو انتقال الحرمة إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما وإلى فروع المرتضع وزوجته.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٤٨) والبيهقي في «سننه» (٧/ ٤١٠) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٧١) «رجاله رجال الصحيح».
وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، وفي «إرواء الغليل» (٢١٠٤) وقال: «وله شواهد» وانظر «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٢٧).
وأصل الحديث في خبر المتلاعنين أخرجه البخاري في الصلاة (٤١٣)، ومسلم في اللعان (١٤٩٢) والنسائي في الطلاق (٣٤٠٢، ٣٤٦٦)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

٩- فضل الله ﷻ في جعل المحرمات من النساء محصورات بخلاف المحللات(١) منهن، فهن غير محصورات؛ لأن الله عدد المحرمات منهن، ثم ذكر الإطلاق في الحلال، فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

١٠- أن الطالب للنكاح هم الأزواج «الرجال» غالبًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟﴾ وقد تطلب المرأة زوجا لها، كما في قصة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ(٢)، وكما عرض عمر ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان(٣)- رضي الله عنهم أجمعين، وهكذا فعل كثير من السلف رحمهم الله كسعيد بن المسيب وغيره.

١١- اشتراط الصداق وبذل المال في النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٥]. وقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقوله تعالى في أول السورة ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الآية: [النساء: ٤] وقوله تعالى في الإماء: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]. وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

فإن اشترط عدمه فالنكاح باطل على قول طائفة من أهل العلم(٤) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٥).

وإن لم يشترط عدمه لكن وقع النكاح بلا صداق فلها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا

---

(١) أي: اللاتي يحل الزواج بهن. وإلا فالأصل في الأبضاع الحرمة، انظر «زاد المعاد» (٥/ ١٢٩)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٥).

(٢) هبة المرأة نفسها خاص بالنبي ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(٣) كما في حديث ابن عمر أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر توفي بالمدينة، قال عمر: «لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: بدا لي ألا أتزوج يومي هذا قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة...» الحديث، أخرجه البخاري في النكاح (٥١٢٩)، والنسائي في النكاح (٣٢٤٨، ٤٢٥٩).

(٤) انظر: «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٢٠/ ٤٢٢).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٣- ٦٤).

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود»[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا وقع العقد بدون صداق فالنكاح باطل أيضًا[2].

والصحيح صحة هذا النكاح، ولها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٣٣٦] الآية[3].

١٢- أنه لابد أن يكون الصداق مالًا؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ والمال يطلق على العين وعلى المنفعة. قال ابن العربي[4]: «لما أمر الله تعالى بالنكاح بالأموال لم يجز أن يبدل فيه ما ليس بمال، وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع ويُعتدّ للانتفاع، وتحقيق بيانه يترتب عليه أن منفعة الرقبة في الإجارة مال، ومنفعة التعليم للعلم كله مال».

١٣- أنه لا يصح أن يكون الصداق شيئًا محرمًا كالخمر والخنزير؛ لأن المحرم ليس بمال؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾[5].

١٤- أنه لابد أن يكون الصداق ملكًا لمريد الزواج، فلو أصدقها مالًا مغصوبًا لم يصح؛ لأن الله قال: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ فأضاف الأموال إليهم، والمغصوب مال لغيرهم.

١٥- أنه لا حد لقليل المهر، ولا لكثيره؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ والأموال تطلق على القليل والكثير.

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١١٤)، والنسائي في النكاح (٣٣٥٥)، والترمذي في النكاح (١١٤٥)، وقال حسن صحيح وابن ماجه في النكاح (١٨٩١)، والدارمي في النكاح (٢٢٤٦)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٧، ١٢٨).

(٣) انظر: «الحاوي» (٩/ ٣٩٣)، «المغني» (١٠/ ١٣٧، ١٣٨).

(٤) في «أحكام القرآن» (١/ ٣٨٨).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٧).

وقد اختلف أهل العلم في هاتين المسألتين، وقد سبق ذكر الخلاف في تحديد كثير المهر وأدلته، وبيان أن الصحيح أنه لا حد لكثير المهر، كما تدل عليه هذه الآية وغيرها من الأدلة التي سبق ذكرها هناك[١].

وهكذا لا حد لقليل المهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول جمهور أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وربيعة وسفيان الثوري[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]، واختاره ابن المنذر[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ والأموال تطلق على القليل والكثير.

كما استدلوا بأدلة أخرى منها:

قوله ﷺ في حديث سهل بن سعد الساعدي: «**اذهب والتمس ولو خاتمًا من حديد**». فذهب فلم يجد فقال: «ما معك من القرآن؟» فقال سورة كذا وكذا، فقال «زوجتكها بما معك من القرآن»[٧].

قال البغوي[٨] بعد إخراجه هذا الحديث: «وفيه دليل على ألا تقدير لأقل الصداق؛ لأنه قال: التمس شيئًا، وهذا يدل على جواز أي شيء كان من المال. وقال: «ولو خاتمًا من حديد» ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل التافه».

ومن ذلك قوله ﷺ في حديث جابر بن عبد الله: «**لو أن رجلًا أعطى امرأة صداقا**

---

(١) راجع الكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤١٤).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤١٤- ٤١٥)، «التفسير الكبير» (١٠/ ٣٩).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/ ٩٩).

(٥) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤١٤).

(٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٨).

(٧) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٤٩)، ومسلم في النكاح (١٤٢٥)، وأبو داود في النكاح (٢١١١)، والنسائي في النكاح (٣٢٨٠)، والترمذي في النكاح (١١١٤)، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٩)، ومالك في النكاح (١١١٨)، والدارمي في النكاح (٢٢٠١).

(٨) في «معالم التنزيل» (١/ ٤١٥).

ملء يديه طعامًا كانت له حلالا»[١].

وما ثبت في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة بنواة من ذهب[٢] يقال وزنها ثلاثة دراهم وثلث[٣]، وقيل خمسة دراهم[٤].

قال سعيد بن المسيب وكان من سادات التابعين: «لو أصدقها سوطًا حلت به» وقد زوَّج سعيد بن المسيب ابنته تلميذه «أبا وداعة» بدرهمين، وهي البنت التي أبى أن يزوجها الوليد بن عبد الملك ولم ينكر ذلك عليه[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١١٠) بلفظ «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل» وذكر أن بعضهم رواه موقوفًا على جابر. وقرر الحافظ ابن حجر وقفه.

وقد صحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على مختصر السنن (٣/ ٤٨). وكذا صححه الألباني. وهو في صحيح مسلم لكن في المتعة.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٤٨)، ومسلم في النكاح (١٤٢٧)، وأبو داود في النكاح (٢١٠٩)، والنسائي في النكاح (٣٣٥١- ٣٣٥٢)، وابن ماجه في النكاح (١٩٠٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٥).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٦٥)، «زاد المعاد» (٥/ ١٧٩).

(٥) أخرج ابن سعد في الطبقات (٥/ ١٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٦٧) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٣٣) «أن سعيد بن المسيب زوج ابنة له بدرهمين».

قال الذهبي: وقال أبو بكر بن أبي داود: «كانت بنت سعيد قد خطبها عبد الملك لابنه الوليد فأبى عليه فلم يزل يحتال عبد الملك عليه حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد وصب عليه جرة ماء وألبسه جبة صوف».

وقال أبو بكر بن أبي داود حدثني أحمد بن أخي عبد الرحمن بن وهب عن كثير بن المطلب عن أبي وداعة قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أيامًا، فلما جئته قال: أين كنت؟ قلت توفيت أهلي فاشتغلت بها، فقال: ألا أخبرتنا فشهدناها، ثم قال: هل استحدثت امرأة؟ فقلت: يرحمك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ قال: أنا، فقلت: وتفعل؟ قال: نعم، ثم تحمد وصلى على النبي ﷺ وزوجني على درهمين- أو قال: ثلاثة- فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح فصرت إلى منزلي، وجعلت أتفكر فيمن أستدين، فصليت المغرب ورجعت إلى منزلي وكنت وحدي صائمًا فقدمت عشائي أفطر، وكان خبزا وزيتا، فإذا بابي يقرع، فقلت: من هذا؟ فقال: سعيد، فتفكرت في كل من اسمه سعيد إلا ابن المسيب فإنه لم ير أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد، فخرجت، فإذا سعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له فقلت: يا أبا محمد ألا أرسلت إليَّ فآتيك؟ قال: لا، أنت أحق أن تؤتى، إنك كنت رجلًا عزبا فتزوجت، فكرهت أن تبيت الليلة وحدك، وهذه امرأتك، فإذا هي قائمة من خلفه في طوله، ثم أخذ بيدها فدفعها في الباب، ورد الباب فسقطت المرأة من الحياء فاستوثقت من الباب ثم وضعت القصعة في ظل السراج لكي لا تراه، ثم صعدت

=

قال ابن القيم[١]: «بل عد ذلك في مناقبه وفضائله».

وذهب بعض أهل العلم منهم الحنفية والمالكية إلى أن هناك حداً لأقل المهر قدره الحنفية بعشرة دراهم، قياسًا على نصاب السرقة عندهم[٢].

واستدلوا بما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صداق دون عشرة دراهم**»[٣].

وقدره المالكية بثلاثة دراهم «ربع دينار»، قياسًا أيضًا على نصاب السرقة عندهم[٤].

والصحيح القول الأول، وأنه لا حد لقليل المهر كما أنه لا حد لكثيره، فيجوز الصداق بالقليل والكثير من المال.

قال القرطبي[٥] بعد ما ذكر استدلال الشافعي بقوله: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ على جواز الصداق بقليل وكثير. قال القرطبي: «وهو الصحيح- وذكر ما يعضده من الأدلة ثم قال: وهذا قول جمهور أهل العلم وجماعة من أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره...».

= إلى السطح فرميت الجيران، فجاؤوني فقالوا ما شأنك، فأخبرتهم، ونزلوا إليها وبلغ أمي، فجاءت، وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام فأقامت ثلاثًا ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل الناس وأحفظ الناس لكتاب الله، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج، فمكثت شهرًا لا آتي سعيد بن المسيب، ثم أتيته وهو في حلقته، فسلمت فرد عليّ السلام، ولم يكلمني حتى تقوَّض المجلس، فلما لم يبق غيري قال: ما حال ذلك الإنسان؟ قلت: خير يا أبا محمد، على ما يحب الصديق ويكره العدو. قال: إن رابك شيء فالعصا. فانصرفت إلى منزلي فوجه إليَّ بعشرين ألف درهم».

«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٣٣- ٢٣٤)، وانظر «الحلية لأبي نعيم» (٢/ ١٦٧، ١٦٨)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٥).

(١) في «زاد المعاد» (٥/ ١٧٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٤٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في النكاح- باب المهر (٣/ ٢٤٥)، من حديث جابر وعلي رضي الله عنهما.
وهذا الحديث من طريق مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث، ورماه أحمد بالوضع وضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٩٦). كما ضعف الحديثين صاحب كتاب المغني على الدارقطني.
وانظر «التقريب» (٢/ ٢٢٨) ترجمة (٩٠٧).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٨٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٨).

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٨).

وقال ابن القيم(١): «ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع».

١٦- يشترط أن يكون النكاح بطريق الزواج الشرعي، وأن يقصد به التعفف عن الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، وغير ذلك من مقاصد النكاح الشريفة كتكثير الأمة، قال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»(٢).

١٧- تحريم الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، وأنه لا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح من ثبوت النسب ووجوب العدة والميراث ونحو ذلك؛ لأن الله سماه سفاحا لا نكاحا(٣).

١٨- تحريم نكاح المتعة؛ لأنه سفاح كالزنا؛ لأن صاحب المتعة لا يريد الاحصان، وإنما يريد سفح النطفة ودفق الماء لتبرد شهوته، والإحصان لا يحصل إلا بالملازمة.

أما أن يبقى عندها يومًا أو يومين أو ثلاثة أو أسبوعًا فهذا لا يحصنه ولا يحصنها، بل يزيد تعلق أحدهما بالآخر، مما قد يؤدي بهما إلى الوقوع في الفاحشة بعد ذلك.

١٩- الإشارة إلى أنه ينبغي ألا يزوج إلا العفيف؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، كما قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

٢٠- وجوب دفع المهر، وأنه يتقرر بكامله بالاستمتاع بالمرأة بالجماع وما دونه مما لا يحل إلا للزوج كالضم والتقبيل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فهو مفروض على الزوج لازم له لزوم الأجرة للمستأجر، وكما يتقرر المهر بالدخول فإنه يتقرر أيضًا بالخلوة لما ثبت عن الخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم.

فإن طلقها من قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها مهرا فلها المتعة، وإن طلقها قبل أن يمسها وبعد فرض المهر فلها نصف المفروض.

---

(١) في «زاد المعاد» (٥/ ١٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٥٠)، والنسائي في النكاح (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد (٣/ ١٥٨) والبيهقي، وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وقد صحح هذا الحديث الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٨١١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٤٨).

قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧].

٢١- أن المهر يسمى أجرًا؛ لقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ؛ لأنه في مقابل الاستمتاع بمنفعة البضع، وهذا مما يؤكد وجوبه ولزومه على الزوج، كلزوم الأجرة على المستأجر.

لكن ينبغي أن يعلم أن ما بين الزوجين أعلى وأسمى مما بين المستأجر والأجير، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

٢٢- جواز جعل المهر منفعة كتعليم علم وبناء حائط ورعي غنم ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ فسمى الله تعالى المهور أجورا، والأجور جمع أجر، وهي تقع على المنفعة كما تقع على العين. قال القرطبي: «قوله: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ يعم المال وغيره، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان».

ويدل على هذا حديث سهل بن سعد الذي سبق ذكره[1] وفيه قوله ﷺ: «اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن» وفي رواية: «**انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن**».

وزوج صاحب مدين ابنته لموسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام على أن يرعى موسى غنمه ثمان سنوات، كما قال الله تعالى عنه: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧][2].

ولما خطب أبو طلحة أم سليم قالت: «والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم

---

(١) سبق تخريجه وانظر «معالم التنزيل» (١/ ٤١٥)، «الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٣٣- ١٣٤).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤١٥)، «التفسير الكبير» (١/ ٣٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣٣- ١٣٥).

في قصة صاحب مدين عادت المنفعة إلى غير الزوجة، بل إلى أبيها لكن بإذنها، وهذا جائز بل لو وهبت المرأة صداقها لوليها أو أسقطته فلها ذلك كما قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

سليم، فدخل بها فولدت له»[١].

قال ابن القيم[٢]: بعدما ذكر كون العتق صداقا: «وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها نفسها له إن أسلم، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها فما خلا العقد من مهر..».

وبهذا قال طائفة من أهل العلم منهم الشافعي[٣]، وأحمد في رواية عنه[٤].

ومنع بعض أهل العلم من كون المنفعة مهرا منهم أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾.

والمنافع كتعليم القرآن ونحو ذلك لا يكون بها ابتغاء المال، قالوا: فالمال ما تتعلق به الأطماع، وهو اسم للأعيان لا للمنافع.

والصحيح القول الأول وهو صحة كون المنفعة مهرا من تعليم القرآن والإسلام والدين ونحو ذلك؛ لقوله: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾، ولحديث سهل بن سعد وقصة صاحب موسى وغير ذلك.

وقوله: ﴿بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ لا حجة فيه على منع أن تكون المنفعة مهرا؛ لأن المال يطلق على الأعيان وعلى المنافع[٨].

---

(١) أخرجه النسائي في النكاح (٣٣٤١) من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك وإسناده صحيح، وصححه الألباني.

(٢) في «زاد المعاد» (٥/ ١٧٨- ١٧٩).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٠٩)، «معالم التنزيل» (١/ ٤١٥).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/ ١٠٢، ١٠٤)، «زاد المعاد» (٥/ ١٧٩).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٤٢- ١٤٤).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٨٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣٣- ١٣٤).

(٧) انظر: «المغني» (١٠/ ١٠٢، ١٠٤).

(٨) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٨٨)، «التفسير الكبير» (١٠/ ٣٩)، «زاد المعاد» (٥/ ١٧٨- ١٧٩).

فإن كانت المنفعة على أن- يخدمها الزوج فقد منع من ذلك بعض أهل العلم[١]، قالوا: لأن في خدمته لها مذلة له، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال ﷺ: «**إنهن عوان عندكم**»[٢] أي: أسيرات.

وخدمته لها فيها ما يشعر بعكس هذه المعاني.

وأجاز ذلك بعض أهل العلم منهم الشافعي[٣]، والحسن بن صالح[٤] وغيرهما.

والأصل جوازه، وبخاصة إذا دعت الحاجة ولم يجد الرجل بدًّا من هذا[٥].

٢٣- أن المهر حق للمرأة وملك لها تتصرف فيه إذا كانت رشيدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فأمر بإعطائهن مهورهن وأضافها إليهن، لكن لو كانت غير رشيدة فالمهر يسلم لوليها.

٢٤- أن المهر حق واجب مفروض للزوجة يجب فرضه وتقديره ودفعه إليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٗ﴾، أي: مفروضة مقدرة.

٢٥- لا حرج على الزوجين فيما تراضيا عليه بعد تقدير المهر، من زيادة فيه أو نقص منه، أو إسقاطه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾.

فإذا زاد الزوج في المهر بعد تقديره، أو أسقطت عنه الزوجة المهر أو بعضه عن رضى منها جاز، قال تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤].

وهكذا كل من كان له حق فأسقطه برضى منه عمن هو عليه جاز ذلك، بل قد يثاب على ذلك.

٢٦- ذهب بعضهم إلى أن الآية في نكاح المتعة[٦] واستدلوا بقراءة أبي بن كعب

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٤١١).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٤٢).

(٥) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسيره (١/ ٢٠٩ تفسير سورة النساء).

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٥).

وابن عباس وسعيد بن جبير «إلى أجل مسمى».

والصحيح أن الآية- كما سبق في تفسيرها- في النكاح الشرعي، كما قال سبرة بن معبد الجهني: «إن رسول الله ﷺ قال: «**استمتعوا من هذه النساء**» والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج». وعلى هذا أكثر أهل العلم.

ولا شك أن نكاح المتعة كان مباحًا في ابتداء الإسلام[(١)]، ثم نسخ بعد ذلك[(٢)]، والأظهر- والله أعلم- أنه أبيح بالسنة، ونسخ بالسنة وعلى هذا أكثر أهل العلم لما رواه سبرة بن معبد الجهني أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»[(٣)].

وهذا يدل على أن تحريم المتعة تحريم مؤبد لا يمكن نسخه.

وعن جابر وسلمة بن الأكوع- رضي الله عنهما- قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء»[(٤)].

وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها»[(٥)].

وعام أوطاس عام الفتح لأن غزوة أوطاس متصلة بفتح مكة[(٦)].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «**تمتعنا مع رسول الله ﷺ: فلما قام عمر قال: إن الله**

---

(١) ولاشك أنه لما كان مباحًا كان له ضوابط تميزه عن السفاح، كالاستبراء ولحوق الولد ونحو ذلك.
أما بعد تحريمه فلا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح كالطلاق والعدة والميراث ولحقوق النسب والإحصان وغير ذلك بل هو سفاح لا نكاح.
انظر «المحرر الوجيز» (٤/ ٨٠- ٨١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣٢- ١٣٣)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠٨).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ٤١، ٤٤)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠٧)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في النكاح (١٤٠٦)، وأبو داود في المناسك (١٨٠١)، والنكاح (٢٠٧٢، ٢٠٧٣)، والنسائي في النكاح (٣٣٦٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في النكاح (٤٨٢٧)، ومسلم في النكاح (١٤٠٥).

(٥) أخرجه البخاري في النكاح (٥١١٩)، ومسلم في النكاح (١٤٠٥).

(٦) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٤٦٢).

كان يحل لرسوله ما شاء بها شاء. وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»[1].

فهذه الأحاديث تدل على أن نكاح المتعة أبيح بالسنة ونسخ بالسنة.

وقد أجمعت الأمة على تحريم نكاح المتعة لدلالة الكتاب والسنة على ذلك، فمن الكتاب قوله تعالى في هذه الآية ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥- ٧، المعارج:٢٩- ٣١].

فالمتمتع بها ليست زوجة ولا من ملك اليمين.

ومن أدلة السنة حديث سبرة بن معبد وحديث سلمة بن الأكوع وحديث ابن عمر وحديث جابر- التي سبق ذكرها، والدالة على نسخ إباحة هذا النكاح، وتحريمه تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة.

ومنها حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: **«نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر**[2] **عن**

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٧). وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٦٣)، والطبراني بإسناد قوي كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٥)، وحسنه الألباني من حديث ابن عمر ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة».

(٢) اختلف أهل العلم في وقت تحريم المتعة فقال بعض أهل العلم أبيحت ثم نسخت يوم خيبر ثم أبيحت ونسخت يوم الفتح- يعني أبيحت مرتين ونسخت مرتين جمعًا بين حديث علي هذا وحديث سبرة بن معبد- السابق. وقال بعض أهل العلم. نسخت مرة واحدة يوم الفتح، كما جاء في حديث سبرة. والذي وقع في خيبر تحريم الحمر الأهلية فقط، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضًا لتحريم المتعة واختار هذا ابن القيم، وابن حجر رحمهما الله وقيل غير ذلك.

قال الشنقيطي:«لكن بعض الروايات الصحيحة صريحة في تحريم المتعة يوم خيبر أيضًا فالظاهر أنها حرمت مرتين كما جزم به غير واحد وصحت الرواية به».

ويمكن القول بأن التحريم وقع يوم خيبر، وأن الذي حصل في فتح مكة توكيد لذلك لكثرة من حضر من الناس هذا اليوم كما قاله بعض أهل العلم.

انظر «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٥١)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٩٤- ١١١)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٤٣- ٣٤٥، ٤٥٩- ٤٦١، ٥/ ١١١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٥)، «فتح الباري» (٢/ ١٦٩).

متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية»(١).

وقد نادى عمر بن الخطاب ﷺ بتحريمه على منبره، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعًا(٢).

وأيضًا فإن نكاح المتعة مناف لظاهر القرآن والسنة في أحكام النكاح والطلاق والعدة والميراث(٣).

ولا يقصد به سوى سفح النطفة والتلذذ والشهوة دون تحصين الزوج، وقد قال الله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، ودون بقية المقاصد الشريفة للنكاح من كون النكاح يقصد به الدوام والاستمرار، والمودة والرحمة والسكن وإنجاب الأولاد وتكثير الأمة وبناء الأسرة والترابط الأسري والاجتماعي وغير ذلك(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥١١٥)، ومسلم في النكاح (١٤٠٧)، والنسائي في النكاح (٣٣٦٥، ٣٣٦٦، والترمذي في النكاح (١١٢١)، وابن ماجه في النكاح (١٩٦١).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ٤١)، «تفسير المنار» (٥/ ١٥).

(٤) وقد روي أن الذي حرم المتعة ونهى عنها هو عمر بن الخطاب ﷺ. فعن جابر بن عبدالله قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث» رواه مسلم الحديث (١٤٠٥). وعن جابر ﷺ قال: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة» رواه مسلم، الحديث رقم (١٢١٧). فمن أهل العلم من قال إن الذي حرمها ونهى عنها هو عمر بن الخطاب ﷺ.

وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» الحديث أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة (٤٢) من حديث العرباض بن سارية ﷺ وصححه الألباني. ولم ير هؤلاء تصحيح حديث سبرة بن معبد لأنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة وقد تكلم فيه ابن معين قالوا، ولهذا لم ير البخاري إخراج حديثه.

ومن أهل العلم من رأى تصحيح حديث سبرة بن معبد، ولو لم يصح فقد صح حديث علي في تحريمها فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر ﷺ فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر. قال ابن القيم: «وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق».

انظر «زاد المعاد» (٣/ ٤٦٣- ٤٦٤)، وانظر «التفسير الكبير» (١٠/ ٤٤).

وقد شذ الرافضة عن إجماع المسلمين، وأباحوا نكاح المتعة محتجين بالآية وأنها في نكاح المتعة، وبما روي عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير زاعمين أن إباحة هذا النكاح لم تنسخ[١].

قال صاحب تفسير المنار[٢] بعد أن ذكر قول الشيعة أن المراد بالآية نكاح المتعة قال: «واستدلوا على ذلك بقراءة شاذة رويت عن أبي وابن مسعود وابن عباس، وبالأخبار والآثار التي رويت في المتعة، فأما القراءة فهي شاذة لم تثبت قرآنًا، وقد تقدم أن ما صحت فيه من مثل هذا آحادا، فالزيادة فيه من قبيل التفسير وهو فهم لصاحبه، وفهم الصحابي ليس حجة في الدين، لا سيما إذا كان النظم والأسلوب يأباه، كما هنا فإن المتمتع بالنكاح المؤقت لا يقصد الإحصان دون المسافحة، بل يكون قصده الأول المسافحة».

وهكذا رد الشنقيطي رحمه الله الاستدلال بهذه القراءة من وجوه ثلاثة[٣]:

«الأول: أن هذا لم يثبت قرآنًا؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنًا لا يستدل به على شيء؛ لأنه باطل من أصله.

الثاني: أنا لو مشينا على أنه يحتج به كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك، فهو معارض بأقوى منه؛ لأن جمهور العلماء على خلافه؛ ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة تحريم نكاح المتعة.

الثالث: أنا لو سلمنا جدلًا بأن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة، فإن إباحتها منسوخة، كما صح نسخ ذلك بالأحاديث المتفق عليها».

وقد خالف الرافضة في هذا طريقتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي وأهل البيت؛ لأن عليا رضي الله عنه وهو أفضل أهل بيت رسول الله ﷺ ثبت عنه تحريم المتعة، بل أصح حديث في تحريمها اتفق عليه الشيخان هو حديث علي رضي الله عنه[٤].

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ٤١- ٤٤).

(٢) «تفسير المنار» (٥/ ١٣).

(٣) في «أضواء البيان» (١/ ٣٢٣- ٣٢٤).

(٤) انظر: «تفسير المنار» (٥/ ١٥).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[١]: «ومما يدل على أن مبنى عقيدتهم ليس على هدى ولكنه على هوى: أنهم لو كانوا يتشيعون لآل البيت حقيقة لما صاروا إلى مخالفة علي رضي الله عنه الذي هو أفضل آل البيت»[٢].

وما ذكر عن ابن عباس- رضي الله عنهما- من إباحته للمتعة، فقد روي عنه تقييدها بالضرورة[٣].

قال سعيد بن جبير: «قلت لابن عباس سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء[٤] فقال: يا سبحان الله ما بهذا أفتيت، إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل إلا للمضطر»[٥].

وسئل ابن عباس- رضي الله عنهما- عن متعة النساء فرخص فيها، فقال له مولى له: «إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم»[٦].

قال الخطابي[٧]: «تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحًا في صدر الإسلام، ثم حرمه في حجة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺفلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئًا ذهب إليه بعض الروافض وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة، وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به» ثم أخرج الخطابي ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أنها كالميتة والدم

---

(١) في كلامه على هذه الآية في تفسيره (١/ ٢١٢ تفسير سورة النساء).

(٢) والرافضة أيضًا في هذه المسألة متناقضون فهم مع إباحتهم نكاح المتعة لا يعدون المتمتع بها زوجة ولا يعطونها أحكام الزوجة، ولا يعدونها في عدد ما يباح للرجل الجمع بينه من عدد النساء، بل يرون أن للرجل أن يتمتع بما شاء من النساء، ولا يعدون المتمتع محصنًا يرجم إذا زني. انظر «تفسير المنار» (٥/ ١٣).

(٣) وقد روى عن ابن مسعود أيضًا إباحتها للضرورة انظر «زاد المعاد» (٣/ ٤٦١- ٤٦٣، ٥/ ١١١).

(٤) قال بعضهم:

أقول للركب إذ طال الثواء بنا ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى مرجع الناس

انظر «معالم السنن» (٣/ ١٦٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣٣)، «تفسير المنار» (٥/ ١٤).

(٥) أخرجه الترمذي (١١٢١) وصححه الألباني.

(٦) أخرجه البخاري في النكاح (٥١١٦).

(٧) في «معالم السنن» (٣/ ١٦٣).

ولحم الخنزير لا تحل إلا للمضطر» ثم قال: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس، وشبهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح؛ لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر».

أقول: رحمك الله يا خطابي على هذا التوجيه السديد فشتان ما بين الضرورتين فالمضطر إلى أكل الميتة وغيرها من المحرمات قال الله فيه ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] فأباح له الأكل منها عند الضرورة، ولم يبح الله للمضطر للنكاح أن يتمتع وإنما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]، وقال- عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فأباح الله له نكاح الأمة. ولم يأمره بالتمتع. وعن عبدالله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ولم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1].

فأمر ﷺ من لم يستطع الزواج بالصوم ولم يأمره بالتمتع.

وقال أبو عبيد[2]: «فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم، ولا نعلم أحدًا من الصحابة كان يترخص فيها إلا ما كان من ابن عباس، فإنه كان ذلك معروفًا من رأيه ثم بلغنا أنه رجع عنه».

وقال القرطبي[3]: قال ابن العربي: «وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها».

وقال ابن القيم[4]: «النظر هل تحريم المتعة تحريم بتات، أو تحريم مثل تحريم الميتة

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٥)، ومسلم في النكاح (١٤٠٠)، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٦) والنسائي في الصيام (٢٢٣٩)، والترمذي في النكاح (١٠٨١)، وابن ماجه في النكاح (١٨٤٥).

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٢٤١).

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣٢- ١٣٥).

(٤) في «زاد المعاد» (٥/ ١١٢).

والدم وتحريم نكاح الأمة، فيباح عند الضرورة، هذا هو الذي لحظه ابن عباس، وأفتى بحلها للضرورة، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها».

وقال رشيد رضا(١) بعد أن ذكر قول ابن عباس في إباحتها: «وهو اجتهاد منه، وهو اجتهاد معارض بالنصوص، ويقابله اجتهاد السواد الأعظم من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين».

وبهذا يتبين أن نكاح المتعة كالزنا حرام مطلقًا، لا يجوز لضرورة ولا غيرها بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة(٢).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب(٣): «والحاصل أن المتعة كانت حلالًا ثم نسخت وحرمت تحريما مؤبدا، فمن فعلها فقد فتح على نفسه باب الزنا».

وأما النكاح بنية الطلاق وهو أن يتزوج الرجل المرأة، وفي نيته أن يطلقها بعد مدة كأن ينوي أن يطلقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته ونحو ذلك.

فقد اختلف فيه أهل العلم قديمًا وحديثًا.

فذهب إلى القول بجوازه أبو حنيفة(٤)، ومالك(٥)، والشافعي(٦)، وابن قدامة(٧) من الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٨) وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز(٩) رحمهم الله.

---

(١) في «تفسير المنار» (٥/ ١٤- ١٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٤٦- ١٥٥)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ١٨٩- ١٩٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٥- ٢٢٦).

(٣) في «رسالته في الرد على الرافضة» ص (٤٥- ٤٦).

(٤) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٣٤٩)، «مجمع الأنهار» (١/ ٢٣١)، «البحر الرائق» (٣/ ١٠٨).

(٥) انظر: «المنتقي شرح موطأ مالك» (٣/ ٣٣٥).

(٦) انظر: «شرح نهاية المحتاج» (٦/ ٢١٤، ٢٨٢).

(٧) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣/ ٥٧٣).

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠٧- ١٠٨، ١٤٧- ١٥٠).

(٩) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٤/ ٣٠).

وذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم جوازه منهم الأوزاعي[١] وأحمد بن حنبل وطائفة من أصحابه منهم القاضي أبو يعلي[٢]. وكرهه مالك[٣] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

وقد أفتت بتحريمه اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز- رحمه الله- وقد أختار هذا القول كثير من محققي العلماء المتأخرين منهم العلامة رشيد رضا حيث قال: «هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحًا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يعد خداعا وغشا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة، التي هي من أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشًا وخداعا يترتب عليه مفاسد أخرى، من العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة»[٥].

كما اختار المنع من هذا النكاح كثير من المحققين المعاصرين، منهم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين قال[٦]: «وعلى كل حال لا أرى أنه يجوز للإنسان أن يتزوج بنية الطلاق إذا سافر، لكن هل يصح النكاح أو لا؟ المذهب عند الحنابلة أن النكاح غير صحيح؛ لأن نية المتعة كشرطها، كما أن نية التحليل كشرطه».

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٤٦).

(٢) انظر: «المحرر» (٢/ ٢٣)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠٨، ١٤٧)، «الاختيارات الفقهية» ص (٢٢٠)، «الفروع» لابن مفلح ص (٢١٥)، «المبدع شرح المقنع» (٧/ ٨٨).

(٣) انظر: «المنتقي شرح موطأ مالك» (٣/ ٣٣٥).

(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى المصرية» لابن تيمية (٤/ ٧٢، ٧٣)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠٧).

(٥) «تفسير المنار» (٥/ ١٧).

(٦) في كلامه على هذه الآية في تفسيره (١/ ٢١٣ تفسير سورة النساء).

واختاره أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان عضو هيئة كبار العلماء[١].

كما اختاره فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل منصور في كتابه القيم: «الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة»[٢].

والراجح- والله أعلم- حرمة هذا النكاح؛ لما فيه من الغش والخداع والظلم للمرأة وأهلها، ولخلوه من المقاصد الشريفة للنكاح الشرعي، ولأنه أشبه شيء بنكاح المتعة ونكاح التحليل اللذين ثبت تحريمهما بالنص والإجماع.

٢٧- إثبات صفة العلم الواسع لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾.

٢٨- إثبات صفة الحكم والحكمة لله ﷻ، وأنه سبحانه حاكم؛ له الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي، ومحكم؛ له الحكمة الغائية والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمًا﴾.

فائــدة:

ذكر ابن العربي[٣] أن المحرمات من النساء أربعون امرأة:

منهن من يحرمن حرمة مؤبدة وهن سبع من النسب؛ وهن: الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت.

ويحرم سبع مثلهن من الرضاع.

وأربع من المصاهرة زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة وبنت الزوجة.

وخمس يحرمن بالجمع: الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وبين العمتين، وبين الخالتين.

والملاعنة؛ لقوله تعالى: «**لا يجتمعان أبدًا**».

والمنكوحة في العدة بإجماع الصحابة في قضاء عمر بن الخطاب ﷺ؛ لأن الناكح لها

---

(١) انظر تقريظ فضيلة الشيخ صالح اللحيدان لـ كتاب: «الزواج بنية الطلاق» للشيخ صالح المنصور.

(٢) خصص فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل منصور- رحمه الله- هذا الكتاب القيم لبحث هذه المسألة وقد أجاد فيه فضيلته وأفاد فجمع الأقوال وأدلتها وبين أن الراجح تحريم هذا النكاح لمخالفته لمقاصد الشريعة في النكاح ولما فيه من غش وخديعة وظلم للمرأة وأوليائها وتقويض الأسر وهدم بنيانها. وأجاب عن شبه المجيزين لهذا النكاح وفندها.

(٣) في «أحكام القرآن» (١/ ٣٨٥).

استعجل شيئًا قبل أوانه فعوقب بحرمانه، كالقاتل لا يمكن من الميراث.

وزوجات النبي ﷺ وسقط هذا بموتهن.

ومنهن من يحرمن لعارض: الخامسة، المزوجة، المعتدة، المستبرأة، الحامل، المطلقة ثلاثًا على مطلِّقها حتى تنكح زوجًا غيره، المشركة، الأمة الكافرة، الأمة المسلمة لواجد الطول، أمة الابن[١]، المحرِمة، المريضة، اليتيمة، المنكوحة عند النداء يوم الجمعة، المنكوحة عند الخطبة يوم الجمعة.

* * *

(١) أمة الابن إنما تحرم إذا وطئها الابن، أما مجرد ملكه لها فلا يحرمها على أبيه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥)﴾.

بعدما بين الله ﷻ ما يحرم نكاحه من النساء الحرائر، وما يحل منهن بين في هذه الآية حل نكاح الإماء المؤمنات لمن لم يجد طولًا لنكاح الحرائر وخشي العنت، فالأمة يحرم نكاحها، لواجد الطول، ويحل نكاحها لمن لم يجد الطول وخشي العنت.

قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الواو للاستئناف، و«من» اسم شرط جازم، و«لم» حرف نفي وجزم وقلب.

﴿يَسْتَطِعْ﴾ فعل مضارع مجزوم بـ «لم»؛ لأنها هي المباشرة له، وعلامة جزمه السكون.

والاستطاعة أن يكون الشيء في طوعك لا يتعاصى على قدرتك، وهي أوسع من الإطاقة.

﴿مِنكُمْ﴾ أيها المسلمون، والمراد به الأحرار خاصة؛ لقوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ والمملوك لا يملك.

﴿طَوْلًا﴾ مفعول «يستطع»، والطول: بفتح الطاء[(١)]: الفضل والزيادة والغنى والسعة، كما قال تعالى: ﴿اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٦]، أي: أولو الغنى والسعة، وكما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]، أي: أولو الغنى.

وقيل: الطول المرأة الحرة، وبه قال أبو حنيفة[(٢)]، وروي عن مالك[(٣)] وعلى هذا فمن كان تحته امرأة حرة فلا يجوز له نكاح الأمة.

---

(١) والطول بضم الطاء ضد القصر.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٥٨).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٨٢- ٨٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣٦).

والصحيح أن المراد بالطول:الفضل والزيادة والغنى والسعة ماديًا ومعنويًا.

قال في «تفسير المنار»[١]: «فمن عجز عن التزوج بحرة لنفور النساء منه لعيب في خلقه أو خلقه أو غير ذلك، فهو ممن لم يجد الطول وإن كان ذا مال كثير».

﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ «أن» حرف مصدري ونصب ﴿يَنكِحَ﴾ فعل مضارع منصوب بها وعلامة نصبه الفتحة. والفاعل ضمير مستتر تقديره «هو» يعود على «من».

و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب، بدل من قوله: «طولًا»، تقديره: ومن لم يستطع منكم طولًا نكاح المحصنات.

﴿ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾ قرأ الكسائي بكسر الصاد اسم فاعل، في هذا الموضع وفي جميع القرآن عدا قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ في الآية السابقة، وقرأ الباقون بفتحها اسم مفعول[٢].

والمراد بالمحصنات هنا الحرائر بقرينة قوله بعد هذا ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ وسميت الحرائر محصنات؛ لأنهن أحصن بالحرية عما تكون عليه الأمة من كونها خراجة ولاجة مبتذلة ونحو ذلك، أما الحرة فإنها مصونة محصنة.

﴿ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ صفة لـ﴿ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾، والمؤمنات ضد الكافرات، أي: اللاتي آمن بالله وبكل ما يجب الإيمان به، وانقدن لذلك قولًا واعتقادا وعملًا.

والمعنى: ومن لم يستطع منكم غنى يكفي لنكاح الحرائر المؤمنات.

﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم﴾ جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط، واقترن الجواب بالفاء؛ لأنه جملة طلبية، والتقدير: فلينكح مما ملكت أيمانكم.

و«من» تبعيضية، و«ما» موصولة.

والمعنى: فلينكح من النساء اللاتي ملكت أيمانكم.

والأيمان: جمع يمين، وهي اليد اليمنى، لكن المراد بها الشخص نفسه.

---

(١) (٥/ ١٩).

(٢) «المبسوط» ص (١٥٥، ١٥٦)، «العنوان» ص (٨٤)،«الإقناع» (٢/ ٦٢٩)، «النشر» (٢/ ٢٤٩).

أي: فمما ملكتموه؛ لأن الذي يملك حقيقة هو الشخص نفسه لا يمينه فقط، وإنما يضاف الملك إليها؛ لأن الأخذ والعطاء بها.

﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ «من» بيانية، فيها بيان «ما» الموصولة في قوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ﴾.

﴿فَتَيَٰتِكُمُ﴾ جمع فتاة، والفتاة تطلق على الشابة الحرة، وعلى الأمة المملوكة، شابة كانت أو كبيرة، وفي الحديث: «**ولا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي**»[1].

﴿ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ وصف لـ ﴿فَتَيَٰتِكُمُ﴾، والمؤمنات: ضد الكافرات سواء في ذلك الوثنيات والكتابيات، فلا يصح الزواج إلا بالأمة المؤمنة التي آمنت بالله وبكل ما يجب الإيمان به منقادة لذلك قولًا واعتقادا وعملًا.

والخطاب في قوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ للجميع باعتبار المجموع لا باعتبار كل فرد.

والمعنى: ومن لم يستطع منكم أيها المسلمون غنى وسعة لنكاح الحرائر المؤمنات، فلينكح من الذي ملكته أيمان غيره من المسلمين؛ ولهذا قال بعد هذا: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾.

وذلك أن المالك لا يصح أن يتزوج مملوكته؛ لأن الله جعل ملك اليمين قسيمًا ومعادلا للزواج فقال سبحانه ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون:٦، المعارج:٣٠]. فدل هذا على أن ملك اليمين غير الزواج، ولأن مملوكة الرجل تحل له بعقد الملكية، وهو أقوى من عقد الزواج[2]؛ لأن مالك الأمة يملك رقبتها ومنافعها بما في ذلك منفعة البضع بخلاف الزوج، فإنه لا يملك سوى منفعة البضع.

لهذا لا يرد العقد الأضعف وهو عقد الزواج على العقد الأقوى وهو ملك اليمين،

---

(١) أخرجه البخاري في العتق (٢٥٥٢)، ومسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٩)، وأبو داود في الأدب (٤٩٧٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ.

(٢) انظر: «أضواء البيان» (١/ ٣٢١).

فلا يتزوج الرجل أمته، بينما يرد العكس، فيرد العقد الأقوى وهو ملك اليمين على العقد الأضعف وهو عقد الزواج، فيصح للرجل الذي تزوج أمة غيره أن يشتريها فينفسخ النكاح ويحل له وطؤها بملك اليمين(١).

وكذلك لا تزوج السيدة بعبدها؛ لأنها تملكه، ولأن المملوك لا يزوج بحرة.

﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ هذه الجملة اعتراضية، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾، أي: ليس لكم إلا الظاهر، أما الباطن فعلمه إلى الله تعالى فإذا كانت الأمة مؤمنة في الظاهر جاز نكاحها، وباطنها إلى الله- تعالى.

وهكذا أحكام الدنيا كلها مبنية على الظواهر، أما البواطن فأمرها إلى الله تعالى وعليها مدار الثواب والعقاب في الآخرة قال تعالى: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾ [الشعراء: ٨٨- ٨٩]، وقال تعالى: ﴿۞أَفَلَا يَعۡلَمُ إِذَا بُعۡثِرَ مَا فِي ٱلۡقُبُورِ ٩ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات: ٩- ١٠].

﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾، أي: كلكم سواء في البشرية والإنسانية الأحرار والأرقاء، وكلكم من آدم وآدم من تراب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣].

فلا ينبغي أن يُستهجن نكاح الإماء عند الحاجة إلى ذلك. وقد كان العرب عندهم أنفة عظيمة من الزواج بالإماء، ويرون ذلك من الدناءة والعيب، فخفف الله ذلك، وقال: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾. وفي هذا أيضًا تسلية لمن نكح أمة ممن لم يستطع نكاح حرة. قال الشاعر:

الناس من جهة التمثيل أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء
فإن يكن لهم من أصلهم نسب ... يفاخرون به فالطين والماء(٢)

وقيل المعنى: بعضكم من بعض في الإيمان(٣).

﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ معطوف على قوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾

---

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسيره.

(٢) البيتان لعلي بن أبي طالب ﷺ. انظر: «ديوانه» (ص٧).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٤٠).

وما بينهما اعتراض.

والأمر في قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ لمن لم يجد الطول لنكاح الحرائر، وهو للإباحة، والضمير «هن» لما ملكته الأيمان من الفتيات المؤمنات.

والمعنى: فتزوجوهن بالعقد الشرعي، ولهذا أمر بعده بإيتائهن أجورهن.

﴿بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾، أي: برضى مالكيهن وأسيادهن.

لأن ولي الأمة هو مالكها وسيدها، فهو الذي يملكها ويملك منافعها، وليس لأحد عليها ولاية سواه، لا أبوها، ولا غيره؛ ولهذا قال: ﴿بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ ولم يقل بإذن أوليائهن، وسواء كان المالك للأمة واحدًا أو متعددًا.

﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، «آتوهن» من الرباعي «آتى»، بمعنى: أعطى، يتعدى إلى مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر.

الأول ضمير «هن» والثاني «أجورهن». وأجورهن: مهورهن، أي: وأعطوهن مهورهن، وسُمي المهر أجرًا؛ لأنه في مقابل منفعة البضع.

والمهر إنما يعطى لسيد الأمة، وإنما أضيف إليهن إضافة اختصاص، لا إضافة تمليك، كما يقال: سرج الدابة، أو لأنهن السبب في حصول هذه المهور لأسيادهن؛ لأن الأمة لا تملك، فهن ومهورهن ملك لأسيادهن.

قال ﷺ: «**من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»[1].

﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ المعروف: ضد المنكر، أي: بالمعروف شرعًا بكونه متمولا حلالًا غير محرم ولا مغصوب ونحو ذلك.

وبالمعروف عادة عند الناس من حيث كونه مثل مهر أمثالهن من الإماء.

وعن طيب نفس منكم من غير من ولا مماطلة أو بخس منه؛ استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات.

---

(١) أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٩)، ومسلم في البيوع (١٥٤٣)، والنسائي في البيوع (٤٦٣٦)، والترمذي في البيوع (١٢٤٤)، وابن ماجه في التجارات (٢٢١١، ٢٢١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ حالان من ضمير النسوة في قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾.

أي: فانكحوهن حال كونهن محصنات غير مسافحات، أو من الضمير في قوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ﴾، أي: آتوهن أجورهن حال كونهن محصنات.

ومعنى ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ متعففات بالزواج الشرعي عن الزنا.

لأن الله ذكر مقابل هذا ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾، وذكر قبله ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فصح حمل معنى ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ على المعنيين العفة والزواج الشرعي.

﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ مسافحات: جمع مسافحة، وهن الزواني المعلنات بالزنا، اللاتي لا يمتنعن من أحد أرادهن بالفاحشة.

وأصل المسافحة مأخوذة من السفح وهو صب الماء وإراقته، ولهذا سميت الزانية مسافحة، وسمي الزاني مسافحا، كما في قوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾؛ لأنه لا غرض للزاني إلا سفح النطفة ونيل الشهوة، دون المقاصد الشريفة للنكاح من إعفاف النفس وتكثير الأمة والمودة والعشرة بالمعروف وتكوين الأسرة.

﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ معطوف على ما قبله، فالجملة في محل نصب أي: ولا حال كونهن متخدات أخدان، أي: جاعلات أخدان.

و﴿أَخْدَانٍ﴾ جمع «خِدْن» بكسر الخاء وسكون الدال، أو جمع «خَدَن» بفتحهما والخدن للذكر والأنثى هو الصديق والخليل والصاحب في السر، تتخذه المرأة يزني بها سرًّا دون غيره فمتخذات الأخدان هن اللاتي يتخذن الأصحاب والأصدقاء للزنا سرًّا[1].

---

(١) هناك من يدعي أن الصديق الذي تتخذه المرأة صاحبًا لها لا يصل معها إلى الجماع، وأقول يا سبحان الله وما الذي يعصمهما من ذلك، وقد قال ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» أخرجه الترمذي في الرضاع (١١٧١)، والدارمي في الاستئذان (٢٦٤٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
وقال ﷺ لما سئل عن أخ الزوج أو قريبه فقال ﷺ «الحمو الموت» وهو حديث صحيح سبق تخريجه.
وقال بعض السلف «لا تخلون بامرأة ولو كنت تحفظها القرآن» وإن من يدعي هذا الإدعاء حتى كأنه يزعم العصمة لنفسه أشبه بقول القائل:

ألقاه في اليم مكتوفًا وقال له ... إيـاك إيـاك أن تبتـل بالمـاء

وهكذا أخذ هذه المقالة من أجازوا لأنفسهم الخلوة بالخادمات بزعم منهم بلسان الحال أو بلسان المقال
=

وكان من عادة أهل الجاهلية أنهم يحرمون الإعلان بالزنا، ولا يرون به بأسًا في السر، فنهى الله عن ذلك كله سرًّا كان أو علنًا فقال: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وإنما قيد نكاح الإماء بقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ ؛ لأن الزنا إنما كان معروفًا فيهن بخلاف الحرائر، فالزنا فيهن قليل وبخاصة الأبكار منهن(١).

﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ الفاء استئنافية، و«إذا» ظرفية شرطية، ﴿أُحْصِنَّ﴾ فعل الشرط.

قرأ عاصم برواية أبي بكر، وحمزة والكسائي وخلف ﴿فَإِذَآ أَحصَنَّ﴾ بفتح الألف والصاد.

وقرأ عاصم برواية حفص، وكذا الباقون: ﴿أُحْصِنَّ﴾ بضم الألف وكسر الصاد(٢).

قال الطبري(٣): «نختار لمن قرأ ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ بفتح الصاد في هذا الموضع أن يقرأ ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ بضم الألف، ولمن قرأ «محصِنات» بكسر الصاد فيه أن يقرأ: (فإذا أَحصَن) بفتح الألف لتأتلف قراءة القارئ على معنى واحد وسياق واحد؛ لقرب قوله: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ من قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ ».

ومعنى القراءتين واحد، أي: فإذا تزوجن فحصّن أنفسهن وحصّنهن أزواجهن بذلك.

وقيل: ﴿أُحْصِنَّ﴾ بمعنى: أسلمن(٤).

= أنهم لا يمكن أن يقعوا معهن في المحذور. فاخطئوا ووقعوا في المحرم من وجوه عدة: أحدها خلوتهم بالأجنبية، فهذا محرم بحد ذاته ولو لم يقع الإنسان معها في المحذور للأدلة السابقة وغيرها.

الوجه الثاني زعمهم أنهم لن يقعوا في هذا المحذور معهن حتى كأن أحدهم يزعم لنفسه العصمة، والعصمة إنما هي للرسل والأنبياء.

الوجه الثالث أن كثيرًا منهم وقع في المحذور مع هذه الخادمات أو أوقع غيره من أبنائه أو غيرهم.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٢٦)، «تفسير المنار» (٥/ ٢٣).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٩٥)، «المبسوط» ص (١٥٦)، «الكشف» (١/ ٣٨٥).

(٣) في «جامع البيان» (٨/ ١٩٩).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٣٠٨)، «جامع البيان» (٨/ ١٩٩- ٢٠٢).

وقال بعضهم: «أَحصَن» بالفتح بمعنى: أسلمن، و﴿أُحْصِنَّ﴾ بالضم بمعنى: تزوجن[1].

والأظهر- والله أعلم- أن معناها هنا على القراءتين: تزوجن، وذلك؛ لأن الله ذكر إيمانهن قبل هذا في قوله: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾.

قال الحافظ ابن كثير[2]: «والأظهر- والله أعلم- أن المراد بالإحصان ههنا التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾».

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط، و«إن» شرطية، ﴿أَتَيْنَ﴾ فعل الشرط، ﴿فَعَلَيْهِنَّ﴾ جواب الشرط، وهذا الشرط وجوابه جواب الشرط الأول ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾.

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ﴾، أي: فإن ارتكبن وفعلن فاحشة.

والمراد بالفاحشة- هنا- الزنا؛ لأنه مما يستفحش شرعًا وعرفًا عند المسلمين؛ ولقرينة قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾، أي: فعليهن حدًا.

﴿نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾، أي: نصف الذي على المحصنات، يعني: الحرائر الأبكار.

﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ يعني: من الجلد حدًا وهو مائة جلدة، كما قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

هذا على الأحرار، ونصفه على الإماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

وإنما خصت المحصنات هنا بالحرائر الأبكار دون الثيبات؛ لأن الأبكار حدهن الجلد، وهو يتنصف بخلاف الثيبات، فإن حدهن الرجم، والرجم لا يتنصف؛ لأن

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٩٥، ١٩٨- ١٩٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٤٣).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٢٢٨).

الرجم نهايته الموت.

وعلى هذا فإذا تزوجت الأمة، وأتت بفاحشة فعليها حدًا خمسون جلدة.

واختلف في تغريب الأمة، وهل تغرب نصف تغريب الحرة أم لا؟ كما اختلف في حكم الأمة إذا زنت ولم تحصن؛ لأن مفهوم قوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ أنه لا حد على الأمة إذا لم تحصن، وسيأتي تفصيل هذا في الأحكام إن شاء الله.

وإنما نقص حد الإماء عن حد الحرائر؛ لأن العقوبة على قدر النعمة، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٠].

﴿ذَٰلِكَ﴾ مبتدأ، وهو إشارة إلى جواز نكاح الإماء في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾.

﴿لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾ اللام حرف جر، و«من» اسم موصول مبني على السكون في محل جر، أي: للذي خشي العنت منكم.

والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ تقديره: جائز، أو ثابت أو كائن.

﴿خَشِيَ﴾، أي: خاف، والخوف بمعنى الخشية، لكن الخشية أخص منه وأشد وأقوى.

قال ابن فارس(١): «الخاء، والشين والحرف المعتل يدل على خوف وذعر».

والفرق بين الخشية والخوف أن الخشية غالبًا تكون مع علم الخاشي وعظم المخشي كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

و﴿ٱلۡعَنَتَ﴾ المشقة الشديدة(٢)، كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، أي: لشق عليكم، وقال تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ﴾ [التوبة: ١٢٨]، أي: عزيز عليه الذي يشق عليكم، وقال تعالى: ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ﴾ [آل عمران: ١١٨]، أي: تمنوا وأحبوا ما يشق عليكم.

ومعنى قوله: ﴿خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ﴾، أي: خاف على نفسه الوقوع في الزنا خوفًا شديدًا

---

(١) في «مقاييس اللغة» (٢/ ١٨٤).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٤٢).

مؤكدًا، وشق عليه الصبر عن الجماع[١].

﴿مِنكُمْ﴾ «من» بيانية، فيها بيان لـ «من» في قوله: ﴿لِمَنْ خَشِىَ﴾.

والمعنى: إباحة نكاح الأمة لمن خاف منكم على نفسه الزنا وشق عليه الصبر عن الجماع.

﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الواو استئنافية، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع مبتدأ، والتقدير: وصبركم خير لكم[٢].

والصبر: هو الحبس والمنع، والمعنى: وأن تحبسوا أنفسكم عن نكاح الإماء.

﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، أي: الصبر عن نكاح الإماء خير لكم مطلقًا من نكاحهن حتى وإن كنتم لا تستطيعون طولًا لمهر حرة، وتخشون العنت والمشقة.

وقد علل المفسرون رحمهم الله لذلك لما في نكاح الإماء من تعريض الولد للرق تبعًا للأم، ولما فيه من الدناءة والحط من النفس[٣]، ولأن نكاح الحرائر أعلى وأشرف. ولثبوت حق مالكها عليها باستخدامها، إلى غير ذلك[٤]؛ لأن الخيرية جاءت مطلقة في الآية، أي الصبر عن نكاحهن خير لكم مطلقًا من نكاحهن.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ «غفور» على وزن «فعول» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، تدل على سعة مغفرته ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦].

والمغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة، كما في حديث ابن عمر في المناجاة: «يدني الله المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه، ثم يقرره بذنوبه، فيقول: يا فلان أتذكر ذنب كذا؟ أتذكر ذنب كذا؟ فيقول: نعم، فيقول الله: أنا سترتها عليك في

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٢)، وانظر «جامع البيان» (٨/ ٢٠٤- ٢٠٦).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٢٠٨).

(٣) روي عن عمر ﷺ قال: «إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه، وإذا نكح الحر الأمة فقد أرق نصفه» وقد قيل:

إذا لم تكن في منزل المرء حرة تدبره ضاعت مصالح داره

انظر «تفسير المنار» (٥/ ٢٧).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٢٠٨)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٤١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٠)، «الوسيط» (٢/ ٣٧)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٣٦)، «معالم التنزيل» (١/ ٤١٦)، «الكشاف» (١/ ٢٦٣)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٨٨).

الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»(١).

ومنه سُمي المغفر، وهو البيضة التي توضع على الرأس؛ لأنها تستر الرأس، وتقيه السهام.

ولعل في ذكر المغفرة بعد ذكر الحد إشارة إلى أن الحدود كفارات، يغفر الله بها ويكفر ذنوب عباده، كما جاء في الحديث: «**فمن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة له**»(٢).

﴿رَّحِيمٌ﴾ على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، تدل على ثبوت صفة الرحمة لله ﷻ وسعتها؛ الرحمة الذاتية، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة﴾ [الأنعام: ١٤٧].

والرحمة الفعلية التي يوصلها من شاء من خلقه، كما قال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ﴾ [العنكبوت: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وهو رحيم رحمة خاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

كما أنه ﷻ رحيم رحمة عامة بالناس كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣، الحج: ٦٥].

والرحمة صفة تقتضي الإحسان إلى الخلق، ورفع الضرر عنهم، وليست هي الإحسان أو إرادة الإحسان كما يقول المبتدعة، وإنما الإحسان من آثارها.

وختم الله الآية بهذين الوصفين الكريمين؛ للإشارة إلى أنه غفور لما قد يفرط منهم من الذنوب، رحيم بهم حيث وسّع عليهم فأباح نكاح الإماء بشروط.

وقرن ﷻ بين هاتين الصفتين؛ لأنه بالمغفرة زوال المرهوب؛ وبالرحمة حصول المطلوب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (١٨)، ومسلم في الحدود (١٧٠٩)، والنسائي في البيعة (٤١٦١)، والترمذي في الحدود (١٤٣٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٣)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

الفوائد والأحكام:

١- وجوب بذل المال في النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾.

٢- فضل الغنى إذ به يستطيع الإنسان نكاح الحرائر، ولا يحتاج إلى نكاح الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية.

بل به يستفيد الإنسان في دينه ودنياه إذا وفق لشكر الله وأداء حقوقه وحقوق العباد من هذا المال، وفي الحديث: «**ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم..**» الحديث، وفي آخره قال ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**»[1].

وقال ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار**»[1].

ونعم المال الصالح للرجل الصالح.

٣- الإشارة إلى فضل النكاح والترغيب فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

٤- أنه يشترط في نكاح الحرة أن تكون مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

٥- أن الواجب على من أراد النكاح أن ينكح حرة؛ لأن الله لم يرخص في نكاح الأمة إلا لمن يستطع نكاح حرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

٦- أن من لم يستطع طولًا لنكاح الحرائر، لا يلزمه أن يستدين، بل ولا ينبغي له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ فلم يأمره الله ﷻ بالاستدانة، وإنما وجهه لنكاح الأمة لكونها أيسر.

---

(١) سبق تخريجه.

وقد قال الله تعالى في سورة النور: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

وقال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»(١).

وقال ﷺ: لرجل «**اذهب والتمس ولو خاتمًا من حديد**»، فلما لم يجد لم يأمره أن يستدين، بل زوجه إياها بما معه من القرآن(١).

٧- أن الإحصان يطلق بمعنى الحرية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ﴾ فهذا يدل على أن المراد بالمحصنات في قوله: ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائر.

٨- إثبات الرق في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾، وعلى هذا دلت السنة، وأجمعت الأمة.

٩- إثبات الملكية الفردية؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾.

١٠- فضل اليمين على الشمال؛ لأن الله أضاف الملك إليها؛ لقوله تعالى: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾.

١١- إطلاق البعض على الكل؛ لقوله تعالى: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ والملك حقيقة إنما هو للإنسان كله، فهو الذي يملك.

١٢- أنه يجوز للحر أن يتزوج أمة بشرطين: الأول: أن لا يستطيع طولًا لنكاح الحرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ والثاني: أن يخشى على نفسه المشقة؛ لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

١٣- أن أحكام الشرع مبنية على التيسير، فقد أباح الله نكاح الأمة لمن لم يستطع طولًا لنكاح حرة.

---

(١) سبق تخريجه.

١٤- أن مهر الأمة- غالبًا- أقل من مهر الحرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

١٥- أنه يشترط أن تكون الأمة المنكوحة مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

وقد عد بعضهم هذا شرطًا من شروط صحة نكاح الإماء، والصحيح أن هذا وإن كان شرطًا في جواز نكاحهن إلا أنه ليس خاصًا بهن، كما سيأتي بيانه قريبًا.

وعلى هذا فلا يجوز نكاح الأمة الكافرة مطلقًا وثنية كانت أو مجوسية أو كتابية، وهو قول جمهور أهل العلم.

وإذا لم يجز نكاح الأمة الكتابية مع عدم استطاعة الطول لنكاح حرة فمع استطاعة الطول تحرم من باب أولى.

وذهب أبوحنيفة إلى جواز نكاح الأمة الكتابية[1] محتجًّا بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]. وحمل المحصنات في هذه الآية على العفائف.

قال: فيجوز الزواج بالكتابية إذا كانت عفيفة حرة كانت أو أمة، وقال: إن قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ لإخراج إماء المشركين وعبدة الأوثان.

وجمهور أهل العلم على تحريم نكاح الأمة الكتابية؛ لقوله تعالى هنا: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فقالوا: إن الله أباح نكاح الأمة المؤمنة فقط بشروط. أما الأمة غير المؤمنة وهي الكافرة فعلى الأصل في الأبضاع، وهو التحريم، سواء كانت كتابية أو غير كتابية.

قالوا: ولا يحل من نساء أهل الكتاب إلا الحرائر فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2].

قالوا: فهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٦٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/١٨٨- ١٩٠)، «معالم التنزيل» (١/ ٤١٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٩٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٨٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٣).

[البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

لأن المراد بهذه الآية ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الحرائر، أو ما يعم الحرائر والعفائف، وعلى التسليم بأن المراد بها العفائف فالآية مخصوصة بقوله هنا: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [١].

١٦- أن الإنسان إذا لم يجد الطول لنكاح حرة مؤمنة فله أن ينكح أمة مؤمنة حتى ولو قدر على مهر حرة كتابية؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وبهذا قال مالك[٢].

وذهب بعض أهل العلم ومنهم الإمام أحمد في المشهور عنه[٣] إلى أنه إذا قدر على نكاح حرة كتابية فلا يجوز له أن يتزوج الأمة المؤمنة؛ لأن أولاد الحرة الكتابية يكونون أحرارًا، وأولاد الأمة يكونون أرقاء مملوكين لسيدها[٤].

وأيضًا فإن نكاح الحرة الكتابية لم يقيد بشروط، بينما قيد نكاح الأمة المؤمنة بعدة شروط.

لكن ما دل عليه ظاهر القرآن أولى، وهو الجواز، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١][٥].

وأيضًا فإنه قد يترتب على الزواج بالحرة الكتابية محاذير تفوق ما يترتب على نكاح الأمة المؤمنة من استرقاق الأولاد، إذ قد يؤدي الزواج بالكتابية إلى تأثر الزوج والأولاد بدينها خاصة إذا كان الزوج فقيرًا وهي غنية أو غير متعلم وهي متعلمة ونحو ذلك.

١٧- أن الله أعلم بإيمان العباد باطنه وظاهره من بعضهم لبعض، بل أعلم بهم من أنفسهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾.

١٨- إثبات علم الله ببواطن الأمور، وظواهرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٩٠).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٩٣)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٨٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣٨).

(٣) انظر: «المغني» (٩/ ٥٥٦، ٥٥٧).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣٨).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٩٣).

بِإِيمَٰنِكُم﴾؛ لأن الإيمان له باطن وظاهر(١).

١٩- جواز استعمال اسم التفضيل في صفات الله- تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾ كما يقال الله أكبر، الله أعظم، الله أرحم ونحو ذلك خلافًا لمن قال: لا يجوز ذلك، وفسر اسم التفضيل باسم الفاعل، فقال في قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾ أي عالم بإيمانكم، وهذا خطأ؛ لأن فيه نقصًا عما أراد الله؛ لأن «عالم» اسم فاعل، لا يمنع المشاركة في الوصف ولا في الرتبة و«أعلم» اسم تفضيل يمنع المشاركة في الرتبة(٢).

٢٠- أنه ليس لنا في الحكم على الناس إلا الظاهر، أما البواطن فعلمها إلى الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾.

وفي الحديث: «**فمن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله**»(٣).

فإذا كانت الأمة مؤمنة في الظاهر جاز الزواج بها، وعلم باطنها إلى الله تعالى؛ ولهذا لما سأل النبي ﷺ الجارية: «**أين الله؟**» قالت: في السماء. قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله قال ﷺ للرجل الذي عليه رقبة «**اعتقها فإنها مؤمنة**»(٤).

حملًا على الظاهر من الإيمان، والظاهر من الألفاظ(٥).

وإن كان مدار الثواب والعقاب في الآخرة على صلاح البواطن(٦).

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٤٠).

(٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسيره (١/ ٢٣٠ تفسير سورة النساء).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤، ٣٨٣) والبيهقي (٨/ ٣٣٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٦٦٣).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، وأبو داود في الصلاة (٩٣٠)، والنسائي في السهو (١٢١٨)، والدارمي في الصلاة (١٥٠٢) من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ.

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٩٦).

(٦) كما قال تعالى: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩] وقال ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

أخرجه البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، وأبو داود في البيوع (٣٣٢٩)، والنسائي في البيوع (٤٤٥٣)، والترمذي في البيوع (١٢٠٥)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤)، والدارمي في البيوع (٢٥٣١) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

٢١- الإشارة إلى وجوب إخلاص الإيمان بالله ومحاسبة النفس، ومراقبة الله باطنًا وظاهرًا، والرجاء في ثوابه والخوف من عقابه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ﴾.

٢٢- أن الأحرار والأرقاء بعضهم من بعض يستوون في البشرية، كلهم لآدم وآدم من تراب؛ لقوله تعالى: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾، وإن كان الحر أعلى مرتبة وأشرف من الرقيق.

٢٣- تسلية من احتاج إلى نكاح الأمة، وتخفيف الأمر عليه وتهوينه؛ لقوله تعالى: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾؛ لأن العرب كانوا يأنفون بشدة عن نكاح الإماء.

وهكذا ينبغي تهوين الأمر على من فاته شيء بالرضى والقناعة بما دونه، وبخاصة فيما يتعلق بحظوظ الدنيا الفانية.

٢٤- أنه يشترط في تزويج الإماء إذن أسيادهن ورضاهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾.

وقال- ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[(١)]، وولي الأمة هو سيدها ومالكها، فلا تزوج الأمة نفسها، كما لا تزوج الحرة نفسها.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تزوج المرأة المرأةَ، ولا المرأةُ نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**»[(٢)].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل**»[(٣)].

فإن كان مالك الأمة امرأة زوجها من له حق تزويج سيدتها بإذنها أو توكل من

---

(١) سبق تخريجه عند الكلام على الآية ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] من هذه السورة.

وكذلك العبد لا يتزوج إلا بإذن سيده كما جاء في حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» أي زان. أخرجه أبو داود في النكاح الحديث (٢٠٧٨)، والترمذي في النكاح الحديث (١١١١) وقال «حديث حسن»، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٨٢) وصححه الألباني. وقال الأرنؤوط في تعليقه على «زاد المعاد» (٥/ ١٠٢) «سنده حسن» وانظر «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ١٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح (١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٩)، وصححه ابن حبان (١٢٤٨)، وأخرجه الحاكم (٢/ ١٦٨)، والبيهقي في سننه (٧/ ١٠٥، ١٠٧) وقد أطال الحافظ ابن حجر الكلام عليه في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٥٦، ١٥٧). وصححه الألباني.

يزوج أمتها(١).

٢٥- وجوب إعطاء المهر وبذل المال في نكاح الإماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

٢٦- ظاهر الآية أن مهور الإماء تعطى لهن، وأنهن يملكن المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك قالوا: لأن الأمة تحتاج إلى مهرها للتزين به لزوجها ونحو ذلك(٢).

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإماء لا يملكن المهر، إنما مهورهن لأسيادهن ومالكيهن(٣).

قال تعالى: ﴿ ۞ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٧٥] فهذا يدل على أن المملوك لا يملك شيئًا أصلًا.

وقال ﷺ: «**من باع عبدًا له مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**»(٤).

وأجابوا عن إضافة الأجور إليهن في الآية، أنها ليست إضافة تمليك، وإنما هي إضافة اختصاص فقط، كما يقال: سرج الدابة؛ لأنه خاص بها، أو أن ذلك من باب مراعاة السبب؛ لأنهن السبب في حصول هذه المهور لأسيادهن(٥)، ولأنهن وماهن ملك لأسيادهن. وهذا هو الصحيح.

لكن يجب على سيد الأمة إذا زوجها أن يجهزها من مهرها بما تحتاج إليه.

٢٧- أن المهر يسمى أجرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾؛ لأنه في مقابل الانتفاع بالبضع.

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٤١- ١٤٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٠١)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٨٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٤٢).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٦٦- ١٦٧)، «التفسير الكبير» (١٠/ ٥١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٣٠).

٢٨- الرجوع إلى العرف؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وذلك في كل شيء لم يحدد في الشرع.

٢٩- وجوب إيتاء الإماء مهورهن حسب ما هو معروف من مهور أمثالهن من غير من ولا مماطلة أو انتقاص لحقهن؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٣٠- يشترط أن يكون نكاح الإماء نكاح إحصان على الوجه الشرعي، لا نكاح سفاح؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾.

٣١- أن الإحصان يطلق بمعنى التعفف من الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ ؛ لأن الله ذكر الإحصان مقابل السفاح.

٣٢- أن من شرط نكاح الإماء أن يكن عفيفات عن الزنا، غير متخذات أخدان ؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ ؛ لأن الزانية يحرم نكاحها، كما قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى﴾ [النور: ٣].

ولأن الخلوة بالأجنبية محرمة لا تجوز، سواء فعل هؤلاء الأخدان معهن الفاحشة أم لا. ويبعد ألا يفعلوا؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وقد حرم الشرع الخلوة بالأجنبية؛ لهذا قال ﷺ: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[1].

وقد عد بعضهم هذا شرطًا من شروط صحة نكاح الإماء، والصحيح أن هذا- وإن كان شرطًا في جواز نكاحهن إلا أنه ليس خاصًا بهن، فالحرائر لا يجوز نكاحهن إلا إذا كن عفيفات.

٣٣- تحريم الزنا مطلقًا سرًا كان أو جهارًا؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٣٤- أن الزنا إنما كان معروفًا في الإماء دون الحرائر؛ لقوله تعالى هنا لما ذكر الإماء

---

(١) سبق تخريجه.

﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾.

بينها لما ذكر الحرائر المؤمنات قال تعالى مخاطبًا الأزواج الذكور دونهن: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

وهكذا لما ذكر حرائر أهل الكتاب قال ﷻ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥][1].

وقد روي أن هند بنت عتبة لما بايع النبي ﷺ النساء ألا يسرقن ولا يزنين قالت: أو تزني الحرة؟[2].

٣٥- أن حد الأمة إذا زنت وهي محصنة نصف حد الحرة البكر خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر الأبكار، وحدهن مائة جلدة، ونصفها خمسون جلدة هو حد الأمة، وسواء كانت ما زالت على الرق أو أعتقت إذا كان فعلها للفاحشة قبل العتق، وهذا إجماع[3].

وهل تغرب الأمة نصف سنة؟ اختلف أهل العلم في هذا، كما اختلفوا في تغريب الحرة.

فمن أهل العلم من قال تغرب الحرة مستدلين بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»[4].

وبحديث العسيف، وفيه: «**وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**»[4].

وقال بعض أهل العلم بأن المرأة الحرة، لا تغرب، وإنما التغريب خاص بالرجال؛ لأن في تغريب المرأة تعريضا لتكرر وقوع الفاحشة منها، وخاصة إذا لم يكن معها محرم، والتغريب إنما هو للصيانة من الزنا.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٢٦).

(٢) أخرجه ابن سعد مرسلًا في الطبقات (٨/ ٩) بإسناد صحيح، وأخرجه أبو يعلي في «مسنده» (٨/ ١٩٤) وانظر «تلخيص الحبير» (٤/ ٥٩).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٢٣).

(٤) سبق تخريجه.

وبناء على هذا اختلفوا في تغريب الأمة إذا زنت.

فمن أهل العلم من قال: تغرب الأمة نصف عام، أي: نصف تغريب الحرة؛ لأن التغريب من عذاب الحرائر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

وذهب أكثر أهل العلم[1] إلى أن الأمة لا تغرب، قالوا: لما في تغريبها من تمكينها من الفاحشة؛ لأنها لدنو منزلتها قد لا تمتنع من الزنا، كما أن في تغريبها ضررًا لسيدها وضياع منافعها عليه من الخدمة ونحوها، بل قد تهرب إذا غربت ولا ترجع إلى سيدها، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. والله أعلم[2].

٣٦- أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

وبهذا قال ابن عباس وجماعة من التابعين، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي الظاهري في رواية عنه. وهو وجه في مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، قالوا: إن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها، مستدلين بمفهوم هذه الآية، وهو من مفاهيم

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٨٧)، «البحر المحيط» (٣/ ٢٢٣).

ولما كان على الأمة نصف حد الحرة فكذلك العبد قياسًا عليها. وكما أن على الأرقاء ذكورهم وإناثهم نصف حد الأحرار في الزنا فكذلك عليهم نصف حد الأحرار في القذف وشرب الخمر قياسًا على الزنا. انظر «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٣٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٠٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٤٥- ١٤٦).

(٢) وقد اختلفوا فيمن يقيم الحدود على الإماء فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن الذي يقيم الحد عليهن هم أسيادهن لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد». وحديث علي: «أقيموا الحدود على أرقائكم» وسيأتي تخريج هذين الحديثين قريبًا وروي عن ابن عمر وأنس أنهما أقاما الحدود على أرقائهما ولا مخالف لهما من الصحابة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الذي يقيم عليهن الحد هو السلطان كالحرائر.

وقيل: قبل الإحصان يقيمه السيد، وبعد الإحصان يقيمه الإمام. قال ابن القيم: «وهذا أقرب ما يقال». وإذا رفع إلى السلطان فعليه أن يقيمه. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٠٦)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٧٨)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٣- ٤٤)، «فتح الباري» (١٢/ ١٦٣).

الشرط، وهو حجة عند أكثر أهل العلم قالوا: وإنما تجلد تأديبًا وتعزيرا للأحاديث الواردة في جلدها[١].

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أن حد الأمة غير المحصنة هو حد الأمة المحصنة خمسون جلدة. وقالوا: صحيح أن مفهوم الآية ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾: أنه لا حد على الأمة غير المحصنة، ولكنا قدمنا منطوق الأحاديث الدالة على أن على الأمة إذا زنت الحد مطلقًا أحصنت أو لم تحصن[٢]، منها: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. فقال: «**إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**[٣]»[٤].

ومنها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت الثانية فليجلدها، ولا يثرب عليها**[٥]**، ثم إذا زنت الثالثة، فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**»[٦].

قالوا: فقوله: «**أمة أحدكم**» يتناول المزوجة وغيرها[٧].

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤١٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٤٣- ١٤٤)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٩- ٢٣١)، «فتح الباري» (١٢/ ١٦١).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٩٦- ١٩٨)، «معالم التنزيل» (١/ ٤١٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٤٣- ١٤٤)، «المغني» (١٢/ ٣٣١)، «شرح مسلم للنووي (١١/ ٣٠٤)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٨- ٢٢٩)، «فتح الباري» (١٢/ ١٦٩).

(٣) الضفير: الحبل. انظر «النهاية في غريب الحديث» مادة «ضفر».
وهل يلزم بيعها في الثالثة ذكر القرطبي إجماع أهل العلم على أن ذلك ليس بلازم. «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٣٧، ٦٨٣٨)، ومسلم في الحدود (١٧٠٣، ١٧٠٤)، وأبو داود في الحدود (٤٤٦٩، ٤٤٧٠)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٦٥).

(٥) لا يثرب عليها: أي: لا يعيرها بالزنا، ولا يبكتها، ولا يعنف عليها باللوم ولا يوبخها.

(٦) أخرجه البخاري في الحدود- الحديث (٦٨٣٩)، ومسلم في الحدود- الحديث (١٧٠٣).

(٧) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٣٠٤)، «عون المعبود» (١٢/ ١٠٧- ١٠٨)، «سبل السلام» (٤/ ١٩).

ومنها حديث علي رضي الله عنه قال: «**أيها الناس أقيموا الحد على أرقائكم من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة رسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسنت اتركها حتى تماثل**[١]»[٢].

قالوا: فعلى الأمة إذا زنت خمسون جلدة، سواء كانت محصنة أو غير محصنة؛ لمنطوق هذه الأحاديث. وهو مقدم على مفهوم الآية؛ لأن المنطوق مقدم على المفهوم.

قال ابن حجر[٣]: «فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب، وحكم زناها قبل الإحصان من السنة».

وقال ابن القيم[٤]: «وقد يقال: إن تنصيصه في الآية على التنصيف بعد الإحصان لئلا يتوهم متوهم أن بالإحصان يزول التنصيف، ويصير حدها حد الحرة، كما أن الجلد زال عن البكر بالإحصان، وانتقل إلى الرجم، فبقي على التنصيف في أكمل حالتيها، وهي الإحصان تنبيها على أنه إذا اكتفي به ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى».

وقال الشنقيطي[٥]: «وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر، لاسيما أن في بعض الروايات التصريح بالحد، فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي ﷺ وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه، والظاهر أن السائل ما سأله إلا أنه أشكل عليه مفهوم الآية، فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبينه ﷺ».

وقد أجاب أصحاب القول الأول القائلون بأن عليها الجلد تعزيرا وتأديبا عن أدلة

---

(١) يقال: تماثل المريض: إذا قارب الشفاء.

(٢) أخرجه مسلم في الحدود (١٧٠٥)، وأبو داود في الحدود (٤٤٧٣)، والترمذي في الحدود (١٤٤١)، وأحمد (١/ ٨٩، ١٢١، ١٤٥).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٦١) «واختلف في وقفه ورفعه، والراجح أنه موقوف لكن سياق مسلم يدل على رفعه فالتمسك به أقوى».

(٣) في «فتح الباري» (١٢/ ١٦١- ١٦٣).

(٤) في «زاد المعاد» (٥/ ٤٤).

(٥) في «أضواء البيان» (١/ ٣٣٨).

أصحاب القول الثاني بعدة أجوبة، فأجابوا عن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «**إذا زنت فاجلدوها...**» الحديث.

قالوا: فلم يوقت في هذا الحديث عددًا كما وقت في المحصنة بنصف ما على المحصنات من العذاب. فدل على أن هذا الجلد تعزير فقط.

وأجابوا عن حديث علي: «**أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها...**» بأن هذه قضية عين[١].

وأجابوا عن حديث أبي هريرة: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد..**» الحديث بأن هذا إما محمول على الأمة المزوجة، أو أن لفظ «الحد» في هذا الحديث لفظ مقحم من بعض الرواة.

قال ابن كثير[٢]: «لأن الحديث جاء من رواية صحابيين أبي هريرة وزيد بن خالد، وهذا من رواية أبي هريرة فقط، وما كان من اثنين فهو أولى بالتقدم من رواية واحد، وأيضًا فقد رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم من حديث عباد بن تميم عن عمه، وكان شهد بدرًا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضفير» ولا يبعد أن يكون بعض الرواة أطلق لفظ الحد في الحديث على الجلد أو على التأديب؛ لأنه لما كان الجلد اعتقد أنه حد».

وأجاب ابن القيم[٣] عن ذكر الحد في حديث أبي هريرة وحديث علي: «**بأن هذا لا يبطل أن يكون جلدها قبل الإحصان تعزيرا لا حدًا، فإن التعزير يدخل تحته لفظ الحد في لسان الشارع، كما في قوله ﷺ: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»**[٤].

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٢٣٠).

(٣) في «زاد المعاد» (٥/ ٤٣- ٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٤٨) ومسلم في الحدود (١٧٠٨)، وأبو داود في الحدود (٤٤٩١)، والترمذي في الحدود (١٤٦٣)، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠١)، من حديث أبي بردة عن النبي ﷺ.

وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنسًا وقدرًا في مواضع عديدة، لم يثبت نسخها، ولم تجمع الأمة على خلافها».

قالوا: فعلى هذا لا تدل هذه الأحاديث على أن الأمة إذا زنت ولم تحصن عليها الحد، بل تدل على أن عليها الجلد تعزيرا وتأديبا، وبهذا تجتمع الآية والأحاديث.

وقال ابن القيم أيضًا[1]: «وعلى كل حال فلابد أن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله، وإلا لم يكن للتقييد فائدة، فإما أن يقال: قبل الإحصان لا حد عليها والسنة الصحيحة تبطل ذلك، وإما أن يقال حدها قبل الإحصان حد الحرة وبعده نصفه[2]، وهذا باطل قطعًا مخالف لقواعد الشرع وأصوله، وإما أن يقال: جلدها قبل الإحصان تعزير وبعده حد، وهذا أقوى.

وإما أن يقال: الافتراق بين الحالتين في إقامة الحد لا في قدره، وأنه قبل التزويج يقيمه السيد وبعد التزويج يقيمه الإمام، وهذا أقرب ما يقال».

٣٧- أنه لا رجم على الأمة إذا زنت ولو كانت محصنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، والرجم لا يتنصف[3].

٣٨- الإشارة إلى أن عند الإماء من دنو المنزلة ما لا يمنعهن من الزنا؛ لأن الله ذكر حكمهن إذا زنين بين الشروط في نكاحهن، فقال تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولًا..﴾ الآية ثم قال: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

٣٩- يشترط لجواز نكاح الإماء خوف المشقة والوقوع في الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ وهذا هو الشرط الثاني، والشرط الأول هو عدم

---

(١) في «زاد المعاد» (٥/ ٤٣- ٤٤).

(٢) هذا هو المشهور عن داود الظاهري قال: إذا زنت ولم تحصن فعليها الجلد مائة جلدة لعمومات الكتاب والسنة، وأما بعد الإحصان فعليها خمسون جلدة بدليل الآية. وهذا في غاية الضعف، بل مناف للحكمة ولقواعد الشريعة؛ إذ كيف يكون حكمها قبل الإحصان أشد من حكمها بعد الإحصان. انظر المحلى (١١/ ١٦٠).

(٣) العجيب أن أبا ثور قال إذا زنت الأمة المحصنة فعليها الرجم، وقبل الإحصان عليها الجلد خمسون جلدة فأخطأ في فهم الآية وخالف الجمهور في الحكم قال الشافعي «لم يختلف المسلمون في أنه لا رجم على مملوك في الزنا». انظر «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣١).

استطاعة الطول لنكاح الحرة كما سبق.

هذان هما الشرطان الخاصان في جواز نكاح الإماء.

وقد اعتبر بعض أهل العلم شرطين آخرين، وهما أن تكون الأمة مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وأن تكون عفيفة؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾. فتكون شروط نكاح الأمة أربعة شروط، ولا شك أن هذه الشروط كلها معتبرة. إلا أن الشرط الثالث والرابع، وهما كونها مؤمنة، وكونها عفيفة. هذان الشرطان ليسا خاصين في نكاح الأمة، بل هما معتبران في نكاح الأمة والحرة على حد سواء، فلا يجوز نكاح الحرة إلا أن تكون مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] إلا أنه خص من هذا حرائر أهل الكتاب بدليل قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ولا يجوز نكاح أي امرأة حرة كانت أو أمة إلا إذا كانت عفيفة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، بل لا يجوز وطء الأمة بملك اليمين إلا إذا كانت عفيفة(١).

٤٠- أن المباح أن ينكح الرجل أمة واحدة إذا لم يستطع طولًا لنكاح الحرة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾؛ لأنه بنكاح واحدة يزول هذا المعنى، وهذا قول جمهور أهل العلم منهم الشافعي(٢)، وأحمد(٣)، وإسحاق وأبو ثور(٤) وغيرهم.

---

(١) اشترط بعض أهل العلم كبعض فقهاء الحنابلة أن لا يجد ثمن أمة، فإن وجد ثمن أمة لم يجز له أن يتزوج الأمة؛ لأنه بوطء الأمة بالملك يزول ما يخشاه من المشقة وخوف الوقوع في الزنا، ووطء الأمة بملك اليمين عز وشرف عند العرب، بخلاف نكاح الإماء فهو مستهجن عندهم، وأيضًا فإن ولد الأمة من سيدها حر بخلاف ولد الزوج الحر من الأمة فهو رقيق ملك لسيدها ما لم يشترطه الزوج كما أن ولد الزوج الرقيق منها رقيق. والصحيح عدم اعتبار هذا الشرط؛ لأنه لا دليل عليه، بل ظاهر الآية عدم اشتراطه.

(٢) انظر: «الحاوي» (٩/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «المغني» (٩/ ٥٥٥، ٥٥٦).

(٤) انظر: «المغني» (٩/ ٥٥٥، ٥٥٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣٩).

خلافًا لما ذهب إليه بعض أهل العلم كأبي حنيفة، ومالك[1] من أنه يجوز له الزواج بأربع من الإماء، كما هو الحال في الحرائر. وخلافًا لما ذهب إليه بعضهم أن له أن يتزوج اثنتين قياسًا على زواج العبد حيث يباح له نكاح اثنتين.

٤١- أن الصبر عن نكاح الإماء خير مطلقًا، وأولى من نكاحهن، وإن كان مباحًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٤٢- نقص مرتبة الرق عن مرتبة الحرية، وقد دلت الآية على هذا في موضعين منها الأول: أن الله اشترط لنكاح الإماء عدم وجود الطول لنكاح الحرائر، فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، والثاني: أن الله ذكر أن الصبر عن نكاحهن أولى مع توفر شروط جوازه، فقال: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٤٣- إثبات صفتي المغفرة والرحمة الواسعتين لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

* * *

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣٩).

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾.

لما بيّن الله ﷻ في الآيات السابقة ما حرم وما أحل من النساء، وأنه ﷻ أباح نكاح الإماء بشروط، وأن حدهن إذا أحصن، وأتين بفاحشة نصف حد الحرائر، أتبع ذلك ببيان أنه ﷻ يريد بما شرع من هذه الأحكام وغيرها البيان للعباد، وهدايتهم الطرق الحميدة التي هدى إليها من قبلهم، والتوبة عليهم، والتخفيف عنهم في الأحكام.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، ﴿يُرِيدُ﴾ فعل مضارع، ولفظ الجلالة ﴿ٱللَّهُ﴾ فاعل، أي: يريد الله فيما أنزل من الآيات، وفيما شرع من الأحكام؛ ليبين لكم.

وإرادة الله نوعان: إرادة شرعية كما في هذه الآية، وكما في قوله بعدها: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾، وكقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وإرادة كونية، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

والفرق بين الإرادتين أن الإرادة الكونية بمعنى المشيئة تتعلق بكل ما شاءه الله سواء كان محبوبًا لله، أو مكروها له. ولابد فيها من وقوع المراد؛ لأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

وأما الإرادة الشرعية فهي بمعنى المحبة، تتعلق بكل ما يحبه الله ويرضاه فقط ولا

تستلزم وقوع المراد[1].

فإذا كانت الإرادة يصح أن يحل محلها: «أحب» أو «يحب»، فهي إرادة شرعية، وإذا كان يصح أن يحل محلها: «شاء» أو «يشاء»، فهي إرادة كونية.

﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ اللام زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى، وهكذا يقال في كل لام جر بعد الإرادة فهي زائدة.

وهي هنا: إما لإفادة التعليل، وهي التي يقال لها «لام كي»، وإما للتعدية.

والتقدير: يريد الله كي يبين لكم، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [الصف: ٨]. فالفعل «يبين» منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل.

أو يريد الله أن يبين لكم، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٢].

والفعل «يُبَيِّن» منصوب بأن مضمرة، وهذا أظهر، ومفعول (يبين) محذوف، وحذف المفعول؛ ليعم بيان كل ما يحتاجون إليه، ومن ذلك بيان ما أحله لهم وما حرمه عليهم في هذه الآيات وغيرها، وليتأملوا في آيات الله الشرعية والكونية.

والمصدر المؤول من «أن» والفعل بعدها في محل نصب مفعول «يريد» تقديره: يريد الله البيان لكم.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٨٨، ١٠/ ٢٤- ٢٥)، «شرح الطحاوية» (١/ ٧٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر نوعي الإرادة ومتعلق كل منهما: «ولهذا كانت الأقسام أربعة أحدها: ما تعلقت به الإرادتان، وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة، فإن الله أراده إرادة دين وشرع فأمر به وأحبه ورضيه وأراده إرادة كون فوقع، ولولا ذلك لما كان.

والثاني: ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط، وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة، فعصى ذلك الأمر الكفار والفجار، فتلك كلها إرادة دين وهو يحبها ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع.

الثالث: ما تعلقت به الإرادة لكونية فقط، وهو ما قدره الله وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها كالمباحات والمعاصي، فإنه لم يأمر بها، ولم يرضها، ولم يحبها، إذ هو لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر، ولولا مشيئته وقدرته وخلقه لها لما كانت ولما وجدت، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

الرابع: ما لم تتعلق به هذه الإرادة ولا هذه وهو ما لم يكن من أنواع المباحات والمعاصي». انظر «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٨٨- ١٨٩).

ومعنى قوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾، أي: يحب أن يبين لكم فيما ذكره في الآيات السابقة مما حرمه من النساء وما أحله منهن، وفيما أنزله من الآيات وفيما شرعه من الأحكام، بيانًا لفظيًّا وبيانا معنويًّا.

وقد بين الله ﷻ للعباد الآيات والأحكام، وفصلها لهم غاية البيان والتفصيل لفظًا ومعنى، فأنزل عليهم القرآن الكريم بأفصح اللغات لغة العرب، قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف: ٣].

وجاءت أحكامه مفصلة مبينة، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [فصلت: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى مخاطبا نبيه ﷺ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦- ١٩] أي: علينا بيانه لفظًا ومعنى.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠].

وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الدخان: ٥٨].

﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ معطوف على قوله: ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، أي: يريد الله البيان لكم وهدايتكم، والبيان ضد الجهل، والهدى ضد الضلال(١).

أي: ويريد أن يدلكم ويوفقكم؛ لأن الخطاب مع المؤمنين الذين جمع الله لهم بين الهدايتين فدلهم، ووفقهم؛ لأن الهداية تنقسم إلى قسمين:

هداية الدلالة والإرشاد، وهذه عامة فالله هاد- على هذا المعنى- لجميع العباد ومرشد لهم بما أنزله من الوحي على رسوله ﷺ في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [فصلت: ١٧]، أي: دللناهم.

وقال ﷺ: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والنور كمثل غيث أصاب أرضًا..**»

---

(١) انظر: «الدرر السنية» (١٠/ ٦٢).

الحديث[١].

كما أن الرسل والدعاة إلى الله والمصلحين هم هداة بهذا المعنى، يدلون الناس، ويرشدونهم إلى الخير. قال تعالى عن رسوله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧].

والقسم الثاني: هداية التوفيق. وهذه خاصة بالله ﷻ، فهو ﷻ يوفق من شاء لسلوك طريق الحق بفضله، ويخذل من شاء بعدله.

قال تعالى مخاطبا رسوله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وذلك حين عزَّ عليه ﷺ أن يموت عمه أبو طالب على الكفر، وقد كانت له الأيادي البيضاء في الدفاع عنه. فدعاه ﷺ وأرشده ودله على طريق الحق حتى في آخر لحظة من لحظات حياة أبي طالب كان ﷺ جالسًا عند رأس عمه يقول: «**يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله**». وكان عنده عبدالله بن أمية فقال له: «**قل بل على ملة عبد المطلب. فمات وهو يقول: بل على ملة عبد المطلب**»[٢].

فأنزل الله هذه الآية تبين للنبي ﷺ وللأمة أجمع أن هداية التوفيق للإيمان خاصة بالله ﷻ.

﴿سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ ﴿سُنَنَ﴾: جمع سنة، وهي الطريقة.

﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ من الرسل والأنبياء وأتباعهم الصالحين من أهل الكتاب وغيرهم من الأمم الذين أرسلهم الله إليهم الرسل وأنزل إليهم الكتب.

والمراد بسننهم ما كانوا عليه من أصول الشرائع التي تتفق عليها جميع الشرائع كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وكما قال ﷺ: «**الأنبياء أولاد علات**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (٧٩)، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٢)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٥)، وأبو داود في السنة =

وأولاد العلات الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد. ومراده ﷺ أن أصول دينهم واحد وفروع شرائعهم مختلفة[١]، كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المائدة: ٤٨].

دون السنن الباطلة التي سنوها مما لم يشرعه الله، كما قال ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم**» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن**»[٢].

﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ معطوف على «يبين»، أي: ويريد أن يتوب عليكم أي: يوفقكم للتوبة، وهي الرجوع من المعصية إلى الطاعة، ويقبلها منكم؛ لأن توبة الله على العبد نوعان:

أحدهما: توفيق الله للعبد للتوبة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ [التوبة: ١١٨] بمعنى وفقهم للتوبة ليتوبوا.

الثاني: قبولها من العبد إذا تاب، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥].

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾، أي: ذو العلم الواسع التام الذي وسع كل شيء.

﴿حَكِيمٌ﴾، أي: ذو الحكم التام النافذ، وذو الحكمة البالغة، فهو حكيم بمعنى حاكم، له الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي، وهو حكيم بمعنى: محكم، له الحكمة الغائية والحكمة الصورية، حكيم في خلقه وشرعه وأمره ونهيه.

ومن علمه ﷻ وحكمته أن شرع هذه الأحكام، وبين ما أحل من النساء وما حرم منهن، وأباح نكاح الإماء بشروط.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ

= (٤٦٧٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي».

(١) انظر: «النهاية» مادة «علل».

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٢٠)، ومسلم في العلم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد ﷺ.

﴿مَيۡلًا عَظِيمٗا ٢٧﴾.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ هذا توكيد لقوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ في الآية السابقة وتوطئة ومقابلة لقوله: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا﴾.

فالله يريد هذه الإرادة، والذين يتبعون الشهوات يريدون هذه الإرادة، وشتان ما بين الإرادتين، إرادة الله بيان الحق والهداية له والتوبة على العباد، وإرادة أتباع الشهوات إبعاد الناس عن الحق وصرفهم عنه.

﴿أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول يريد، تقديره: والله يريد التوبة عليكم.

﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾، أي: ويريد أتباع الشهوات عمومًا من أهل الكفر والفسوق والفجور والعصيان، كما قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩].

والشهوات: جمع شهوة، وهي ما يغلب على النفس محبته وهواه وهي من أمراض القلوب.

وأمراض القلوب المعنوية نوعان: مرض شهوة ومرض شبهة، ومرض الشهوة ثلاثة أقسام: شهوة فرج، وشهوة بطن، وشهوة اتباع الهوى، وهي أشدها.

فشهوة الفرج والبطن تدفع الإنسان إلى استباحة ما حرم الله من الفروج والمآكل، كما هو حال من يستبيحون نكاح المحارم، ونكاح المتعة، وشهوة اتباع الهوى تحمل المرء على رد الحق وقبول الباطل. ومرض الشبهة أشد من ذلك كله.

﴿أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا﴾ «أن» والفعل «تميلوا» في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ «يريد»، والتقدير: ويريد الذين يتبعون الشهوات ميلكم.

﴿مَيۡلًا﴾: مفعول مطلق، و﴿عَظِيمٗا﴾ صفة له.

والميل: هو الانحراف والعدول عن الحق والخروج عن قصد السبيل.

والمراد به هنا: الانحراف والعدول عن الطريق المستقيم والمنهج القويم الذي رسمه الله لعباده.

أي: ويريد أتباع الشهوات أن تنحرفوا عما يريد الله لكم من الاستقامة على هدى

الله وسلوك طريق الحق، والأخذ بأسباب التوبة بفعل الأوامر واجتناب النواهي.

أي: يريدون أن تتركوا سلوك طريق الحق وتسلكوا طريق الباطل.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾.

قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾، أي: في مقابل ضعفكم ولهذا قال بعد: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾، و«أن» والفعل «يخفف» في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به تقديره: يريد الله التخفيف عنكم.

والتخفيف: ضد التشديد والتثقيل، والمعنى: يريد الله أن يخفف عنكم وييسر عليكم فيما شرعه لكم في أوامره ونواهيه، ولهذا أباح نكاح الإماء بشروط.

وقد خفف الله ﷻ على هذه الأمة قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال ﷺ: «**ولكني بعثت بالحنيفية السمحة**»(١).

فخفف ﷻ على العباد في الأوامر، ففي باب الطهارة أباح الله لمن لم يتمكن من الوضوء والاغتسال بالماء أن يتيمم بالصعيد قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وفي باب الصلاة أباح القصر للمسافر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦) من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ، وأخرج أحمد أيضًا نحوه (٦/ ١١٦، ٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال ﷺ: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» الحديث[١].

إلى غير ذلك وأمثال هذا كثير في جميع الأوامر في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر العبادات والمعاملات، قال ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»[٢] وقال ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها: «**عليكم بما تطيقون**»[٣].

وخفف ﷻ عليهم في النواهي: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة: ٣] فحرم الله الأكل مما ذكر في هذه الآية، ثم استثنى حال الضرورة، فقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]؛ أي: فليس بحرام.

كما أباح لهم هنا في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]: نكاح الإماء بشروط.

فخفف الله عن هذه الأمة في الأوامر والنواهي، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا﴾ [التغابن: ١٦]، أي: بفعل ما استطعتم من الأوامر واجتناب ما استطعتم من النواهي.

﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾، الواو استئنافية، ﴿ضَعِيفًا﴾: حال، أي: حال كونه

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (١١١٧)، وأبو داود في الصلاة (٩٥٢)، والترمذي في الصلاة (٣٧١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٣) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان (٤٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢)، وأبو داود في الصلاة (١٣٦٨) والنسائي في القبلة (١٦٤٢)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٣٨)، ومالك في النداء للصلاة (٤٢٢).

ضعيفًا قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤].

أي: ضعيفًا في جسمه، ضعيفًا في علمه، ضعيفًا في عزمه وإرادته، ضعيفًا أمام نوازع النفس وغرائزها، ضعيفًا في كل أموره وأحواله.

قال ابن القيم(١): «فإنه ضعيف البنية، ضعيف القوة، ضعيف الإرادة، ضعيف العلم، ضعيف الصبر، والآفات إليه مع هذا الضعف أسرع من السيل في صبب الحدور، فبالاضطرار لابد له من حافظ معين يقويه ويعينه وينصره ويساعده، فإن تخلى عنه هذا المساعد المعين فالهلاك أقرب إليه من نفسه».

وجملة ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ فيها تعليل لقوله قبل هذا ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ أي يريد الله أن يخفف عنكم فيما شرعه لكم من الشرائع؛ لأن الإنسان خلق ضعيفًا، فجاءت الشرائع مناسبة لحاله.

وفي حديث الإسراء أنه ﷺ مر على موسى- عليه الصلاة والسلام- فقال له موسى: **«ماذا عهد إليك ربك؟ قال: عهد إليَّ خمسين صلاة كل يوم وليلة، قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني قد بلوت الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك، فعجزوا، وإن أمتك أضعف أسماعا وأبصارا وقلوبا. فرجع فوضع عشرا ثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمسًا..»**(٢).

وما أحسن تأمل هذا المعنى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾؛ ليعرف الإنسان قدر نفسه ومدى ضعفه، وليستمد القوة من القوي العزيز تبارك وتعالى، بالاعتصام بحبله، والفرار والالتجاء إليه، والتوكل عليه.

---

(١) في «طريق الهجرتين» ص (٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥١٧) ومسلم في الإيمان (١٦٢)، وأبو داود في الصلاة ٧٨٤)، والنسائي في الصلاة (٤٤٩)، والترمذي في التفسير (٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، وأحمد (٣/ ١٤٩، ٤/ ٢٠٨- ٢٠٩)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وأخرجه البخاري أيضًا في بدء الخلق (٣٢٠٧)، ومسلم في الإيمان (١٦٤)، والترمذي في التفسير (٣٣٤٦)، والنسائي في الصلاة (٤٤٨)، من حديث مالك بن صعصعة ﷺ.

الفوائد والأحكام:

١- إثبات الإرادة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾.

وهذا يشمل الإرادة الشرعية والكونية؛ لأن الخطاب مع المؤمنين وقد أراد الله البيان لهم شرعًا وكونا.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١): «فهو تعالى يريد إرادة أزلية سابقة لفعله وهو ملكه- سبحانه وتعالى- لكل ما سيكون، ويريد إرادة حادثة، وهي الإرادة المقارنة للفعل».

٢- تعليل الله ﷻ للأحكام؛ ليحصل للمؤمنين المخاطبين بذلك تمام الاطمئنان والرضى وانشراح الصدور؛ ليقوموا بما أوجب الله عليهم على أحسن حال؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾.

وفي هذا رد على الجبرية الذين ينفون الحكمة والعلة في أفعال الله، ويقولون: إنه يفعل لا لحكمة، بل لمجرد المشيئة؛ لأنه لو فعل لحكمة لقلنا هذا الفعل واجب عليه.

وعلى النقيض منهم المعتزلة الذين يغلون في إثبات الحكمة والعلة والسبب، ويقولون: إذا وجدت الحكمة والعلة كان فعل ذلك واجبًا على الله عقلًا.

وأهل السنة وسط في ذلك فهم يثبتون أن أفعال الله تعالى كلها لحكمة ومن حكمته أنه أوجب على نفسه فعل ما تقتضيه الحكمة، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، كما حرم على نفسه فعل ما تقتضي الحكمة تحريمه، كما قال سبحانه في الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرَّمًا فلا تظالموا**»(٢).

٣- فضل الله ﷻ وسعة رحمته بعباده، حيث بيّن لهم ما يحتاجون إليه في أمر دينهم ودنياهم، وهداهم لأحسن الطرق؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ

---

(١) في كلامه على هذه الآية في تفسيره (١/ ٢٤٠ تفسير سورة النساء).

(٢) أخرجه من حديث طويل عن أبي ذر ؓ مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٧)، والدارمي في الرقاق (٢٧٨٨).

سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾.

٤- إقامة الحجة على العباد بما بين الله لهم في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾، وقد بين سبحانه الشرع غاية البيان، وفصَّله أتم التفصيل. قال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة: ١١٨]، وقال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الحديد: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [المائدة: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٢]، وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فليس في الشرع شيء يخفى على كل أحد، وإنما قد يخفى على بعض الناس إما لقلة العلم، وإما لقلة الفهم، وإما لتقصير في الطلب، وإما لسوء القصد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «فمن غلط في فهم القرآن فمن قصوره أو تقصيره».

٥- أن أصول الشرائع واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾.

٦- أن هذه الأمة المحمدية أفضل الأمم، وشريعتها أكمل الشرائع؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ فجمع الله لها بين أصول ومحاسن الأديان السابقة مع ما في دينها من الكمالات، حيث اختار الله لها أفضل رسول، وأنزل عليها أفضل كتاب، وخصَّها بأفضل تشريع، واختارها من بين الأمم، وجعلها خير أمة أخرجت للناس.

٧- إثبات هداية الدلالة والتوفيق لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾، أي: يدلكم عليها ويوفقكم إليها، كما قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [فصلت: ١٧]، أي: هديناهم هداية الدلالة والإرشاد والبيان،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٧٤).

وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، أي: هداية التوفيق والقبول الخاصة بالله ﷻ.

٨- أن اتباع سنن الأمم السابقة المحمودة من أصول الشرائع والدعوة إلى الخير والتحذير من الشر ونحو ذلك أمر مأمور به ومشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

بخلاف السنن غير المحمودة فاتباعها منهي عنه. قال ﷺ: محذرًا مخبرًا: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»(١).

وقال ﷺ: «**دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين**»(٢).

وقال ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة..**»(٣).

٩- أن الله تعالى يريد من العباد أن يتوبوا إليه، ويحب ذلك منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، أي: ويريد أن يتوب عليكم، أي: يحب ذلك سبحانه؛ لأن الإرادة الشرعية بمعنى المحبة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وعن عبدالله بن مسعود ﵁: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لله أشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دويَّة مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه، فنام فاستيقظ وقد ذهبت، فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه، فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه، فالله أشد فرحًا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٥١٠)، من حديث الزبير بن العوام ﵁ وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في السنة (٤٥٩٦)، والترمذي في الإيمان (٢٦٤٠)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩١)، - من حديث أبي هريرة ﵁. وصححه الألباني.

وزاده»(١).

١٠- الترغيب في التوبة والحث عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾.

١١- أن من صفته ﷻ التوبة على من تاب وأناب إليه توفيقًا لعبده أن يتوب، وقبولها منه إذا تاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾.

كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

١٢- إثبات صفة العلم لله ﷻ وأنه ذو العلم الواسع الذي وسع كل شيء سبحانه.

وإثبات صفة الحكم التام لله ﷻ؛ الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي، وإثبات صفة الحكمة البالغة له ﷻ بقسميها الحكمة الغائية والحكمة الصورية.

فأحكامه وأوامره الكونية والشرعية صادرة عن علم تام وحكمة بالغة مما يوجب على العبد الاقتناع بذلك والرضى والتسليم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

١٣- وجوب مراقبة الله تعالى في جميع الأحوال في السر والعلن؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ وهذا يوجب مراقبته سبحانه، وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

١٤- توكيد إرادته ﷻ للتوبة، ومحبته لها ترغيبًا فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾.

١٥- التوطئة والتمهيد لذكر الشيء ففي تكرار قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ مع توكيد ما سبق توطئة وتمهيد لذكر إرادة أتباع الشهوات، ولهذا قال بعده: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ الآية.

كما قال تعالى في سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٠٨)، ومسلم في التوبة (٣٧٤٤).

فذكر المحصنات من المؤمنات تمهيدًا وتوطئة لذكر المحصنات من أهل الكتاب.

١٦- الإشارة إلى أن الشيء يعرف بضده؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ فالله يريد شيئًا وهم يريدون خلافه.

١٧- الإرشاد إلى أنه ينبغي للإنسان اتباع طريق الداعي إلى الخير، والحذر من دعاة الشر، من أتباع الشهوات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾.

١٨- علم الله تعالى بما في القلوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾، والإرادة محلها القلب، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦].

١٩- أن أتباع الشهوات من أهل الكفر والفسوق والعصيان والفجور يحبون أن ينحرف المؤمنون عن الحق الذي يريده الله منهم انحرافًا عظيمًا فيكفروا بالله؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾.

وهكذا كثير من أصحاب البدع والمعاصي غالبًا يحبون أن يكون الناس على ما هم عليه.

اللهم إلا الوالد غالبًا فإنه إذا كان عنده شيء من المعاصي لا يحب أن يقع فيها أولاده، بل تجده غالبًا يخفي ذلك عنهم؛ ولهذا قال العلماء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]، إنه حتى الأب الفاسق يحب أن يكون أولاده صالحين.

٢٠- الإشارة إلى أنه لا مقارنة بين ما يريده الله لعباده، وبين ما يريده لهم أهل الشهوات.

فالله ﷻ يريد لعباده البيان والهداية لخير الطرق وإلى التوبة، وفي ذلك سعادة الدارين بينما يريد منهم أتباع الشهوات الانحراف عن الحق إلى الباطل فتتحقق لهم شقاوة الدارين، وشتان بين الإرادتين.

شتان بين الحالتين فإن ترد جمعا فما الضدان يجتمعان[(١)]

٢١- وجوب الحذر من أتباع الشهوات من الكفرة وأهل البدع والفساق والعصاة وأهل الفجور؛ لأنهم يريدون لنا الانحراف عن الحق إلى الباطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا﴾.

٢٢- ضرر الشهوات وخطرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ وفي الحديث: «**حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات**»[(٢)].

٢٣- الإشارة إلى أن اتباع الشهوات ذل وهوان؛ لأن من اتبعها فقد ملكته وصار تابعًا لا متبوعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾.

٢٤- أن أتباع الشهوات لا يكفيهم إلا أن يميل المؤمنون عن الحق ميلا عظيمًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا﴾، لا أدنى ميل، بل يريدون نقلهم من الحق إلى الباطل.

٢٥- أن الله يحب التخفيف على العباد والتيسير عليهم فيما شرع لهم؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾.

ولهذا أباح نكاح الإماء لمن لم يستطع طولًا لنكاح الحرة وخشي على نفسه العنت، كما رخص لهم في التيمم لمن لم يستطع استعمال الماء في الطهارتين الكبرى والصغرى، ورخص لهم في قصر الصلاة في الخوف والسفر إلى غير ذلك.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

٢٦- الأخذ بأيسر القولين فيما اختلف فيه أهل العلم، وسوغوا فيه الاجتهاد؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾[(٣)].

---

(١) البيت لابن القيم انظر «النونية» ص (١١).

(٢) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٣)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٩)، والدارمي في الرقاق (٢٨٤٣)، من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (/ ١٧١).

٢٧- الإشارة إلى أنه ﷻ يحب أن تؤتى رخصه؛ لأنها من التخفيف والتيسير؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾، أي: يحب أن يخفف عنكم فيما شرع، لتأخذوا به عند اقتضاء الحال ذلك. وفي الحديث: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته**»[1].

٢٨- مراعاة الشرع لأحوال المكلفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾، أي: فناسبه التخفيف في الأحكام.

٢٩- الرد على الجبرية وإبطال قولهم: إن الله يكلف العبد ما لا يطيق؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾.

٣٠- ضعف الإنسان في كل أموره وأحواله؛ في جسمه، وإرادته، وأمام نوازع النفس، ونوازع الشهوة، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾.

٣١- تذكير الإنسان بضعفه فلا يتكبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾.

٣٢- جواز حذف الفاعل إذا كان معلومًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ لأنه معلوم أن لا خالق إلا الله.

٣٣- الحكمة في التعبير بقوله: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ بالبناء للمفعول أن ما كان مكروها للعبد فلا يضاف إلى الله مباشرة وإن كان هو الخالق ﷻ، كما في قوله عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠]، وقال تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧].

وفي الحديث: «**والشر ليس إليك**»[2].

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٢) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».
وقال أحمد شاكر في تخريجه للمسند «إسناده صحيح» حديث (٥٨٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١)، وأبو داود في الصلاة (٧٦٠)، والترمذي في الدعوات (٣٤٢١) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا (٣١)﴾.

بيَّن الله ﷻ في الآيات السابقة ما حرمه من النساء وما أحله منهن، صيانة للأعراض، ثم أتبع ذلك بالنهي عن أكل الأموال بالباطل، وقتل الأنفس، وأمر باجتناب الكبائر صيانة للأموال والأنفس والدين.

وهذه من الضروريات الخمس التي جاء الشرع بالمحافظة عليها، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)﴾.

قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، «لا» ناهية، ﴿تَأْكُلُوا﴾ مجزوم بها، وعلامة جزمه حذف النون.

﴿أَمْوَالَكُم﴾ جمع مال، وهو اسم لكل ما يتمول ويملك من النقود والأعيان والديون والمنافع وغير ذلك.

وأضاف الأموال إلى الجميع ولم يقل: لا يأكل بعضكم مال بعض. تنبيها على وجوب تكافل المؤمنين في حقوقهم ومصالحهم، وأنه كما أن الشخص لا يحب أن يؤكل ماله بالباطل كذلك ينبغي ألا يأكل مال أخيه بالباطل، بل ولا يحب أن يؤكل مال أخيه بالباطل، فهم كأعضاء الجسد الواحد، الضرر في عضو منها يؤثر على بقية الأعضاء، كما مثل ذلك المصطفى ﷺ في قوله: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر**»[1].

﴿بَيْنَكُم﴾، أي: في التعامل بينكم، ﴿بِالْبَاطِلِ﴾، الباطل في الأصل: الهالك

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

الضائع الزائل الذي لا خير فيه. قال لبيد[(١)]:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

أي: إلا نعيم الجنة.

والمراد بالباطل هنا: ما ليس بحق، وهو كل ما خالف الشرع؛ لأن الشرع حق، وما خالفه فباطل.

والمعنى: لا تأكلوا أموالكم في تعاملكم فيما بينكم بالطرق المحرمة المخالفة للشرع؛ كالربا والقمار والغش والكذب والنجش والتدليس وسائر المعاملات المخالفة للشرع، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وأخذ الأموال بالطرق المحرمة لأي غرض كان من وجوه الانتفاع بها كل ذلك باطل، وإنما خص الأكل بالنهي؛ لأن الأكل هو كسوة الباطن، وهو الهدف الأهم، والمقصود الأعظم من الأموال.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ إلا: أداة استثناء بمعنى «لكن» تفيد الاستدراك، والتقدير: لكن تجارة عن تراض منكم غير منهي عنه[(٢)].

فالاستثناء منقطع؛ لأن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، فالمستثنى منه: أكل المال بالباطل، والمستثنى «كون تجارة عن تراض منا»، وهذا جائز، وليس من أكل المال بالباطل.

قال أبو حيان[(٣)]: «إلا أن تكون تجارة استثناء منقطع لوجهين: أن التجارة لا تندرج في الأموال، الثاني أن الاستثناء إنما وقع على الكون. والكون معنى من المعاني، وليس مالًا من الأموال».

وقال الحافظ ابن كثير[(٤)]: «وهو استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب

---

(١) انظر: «ديوانه» ص (٢٥٦).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٦٤)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٩١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٥١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٤).

(٣) في «البحر المحيط» (٣/ ٢٣١).

(٤) في «تفسيره» (٢/ ٢٣٤).

المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال».

﴿أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ «أن» حرف مصدري ونصب، «تكون» منصوب بها، وعلامة نصبه الفتحة.

قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف: ﴿تِجَـٰرَةً﴾ بالنصب على اعتبار «كان» ناقصة، وخبرها: «تجارة». واسمها ضمير مستتر تقديره: هي، يعود إلى الأموال، والتقدير: إلا أن تكون الأموال التي تأكلونها بينكم تجارةً عن تراض منكم.

وقرأ الباقون: «تجارةٌ» بالرفع، على أنها فاعل «كان»، على اعتبار «كان» تامة، تستغني بفاعلها عن الخبر.

والتقدير: إلا أن تقع تجارةٌ، أو تحدث تجارةٌ أو توجد تجارةٌ. كما قيل:

فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي إذا كان يوم ذو كواكب أشهب[1]

والتجارة هي: عقود المعاوضات التي يطلب بها الربح مثل البيع والشراء والإجارة ونحو ذلك[2].

أما ما لا يطلب فيه الربح كالقرض والصدقة والهدية والعارية والرهن والعطية وكشراء الشيء لحاجة أكله، ونحو ذلك من أنواع التعامل فهي جائزة بأدلة الكتاب والسنة، ومن شرطها التراضي كذلك، لكنها لم تذكر لأنها ليست من التجارة؛ لأنه لا يقصد بها طلب الأرباح.

قال ابن العربي[3]: «لما شرط العوض في أكل المال وصارت تجارة خرج عنها كل عقد لا عوض فيه يرد على المال كالهبة والصدقة».

---

(١) البيت من شواهد سيبويه، ولم أقف على قائله. انظر «اللسان» مادة «شهب»، «البحر المحيط» (٣/ ٢٣١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٧٢)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٣٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٠٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٥١- ١٥٢).

وتطلق التجارة على جزاء الأعمال في الآخرة في الجنة لأن ذلك أعظم الربح قال تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠] وقال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

(٣) في «أحكام القرآن» (١/ ٤٠٨).

وقال أبو حيان(١): «لا يدل هذا على الحصر في أنه لا يجوز أكل المال إلا بالتجارة فقط، بل ذكر نوع غالب من أكل المال به وهو التجارة، إذ أسباب الرزق أكثرها متعلق بها».

﴿عَن تَرَاضٍ﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ«تجارة»، تقديره: صادرة عن تراض منكم.

ومعنى ﴿عَن تَرَاضٍ﴾: أي عن رضى من الطرفين: البائع والمشتري، أو المؤجر والمستأجر، وهكذا، ولهذا جاء على صيغة «تفاعل»؛ لأنه من جانبين(٢).

﴿مِّنكُمْ﴾ يعني المتعاقدين.

والمعنى: لكن إن وقعت تجارة بينكم حاصلة عن رضى منكم أيها المتعاقدون فذلك مباح لكم.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ الجملة معطوفة على قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

فبعد أن نهى عن أكل المال بالباطل صيانة للأموال أتبع ذلك بالنهي عن القتل صيانة للأنفس والأبدان.

والقتل: هو إزهاق النفس، بأي وسيلة كان ذلك.

﴿أَنفُسَكُمْ﴾ جمع نَفْس أي: لا يقتل أحدكم نفسه؛ لأن النفس وديعة عند الإنسان، يجب أن يوردها موارد السلامة، ويجنبها موارد الهلاك والعطب في دينها ودنياها.

وأيضًا: لا يقتل بعضكم بعضًا؛ لأن قتل المسلم لأخيه المسلم بمثابة قتله لنفسه(٣).

كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] أي: ليسلم بعضكم على بعض، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، أي: لا يلمز بعضكم

---

(١) في «البحر المحيط» (٣/ ٢٣١).

(٢) وقد حمل بعضهم التراضي هنا على تخيير كل واحد من المتبايعين الآخر على إمضاء البيع أو فسخه أو التفرق من مجلسهما بأبدانهما. انظر «جامع البيان» (٨/ ٢٢٢- ٢٢٨)، «معالم التنزيل» (١/ ٤١٨)، والأظهر أن المراد الرضى بين الطرفين.

(٣) وقد قيل إن مما يدخل تحت الآية ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ قتل النفس وإهلاكها بارتكاب المعاصي ولكن حمل الآية على هذا فيه بعد فالظاهر أن المراد بالآية القتل حقيقة انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤١١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٥).

بعضًا؛ لأن الإنسان لا يلمز نفسه وإنما يلمز غيره.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ الجملة تعليل للنهي عن أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس.

فمن رحمته ﷻ بنا أن نهانا عن أكل الأموال بيننا بالباطل وأحل لنا التجارة بيننا عن تراض منا، ونهانا عن قتل الأنفس صيانة للأموال والأنفس.

قال الطبري[1]: «ومن رحمته بكم كفّ بعضكم عن قتل بعض أيها المؤمنون بتحريم دماء بعضكم على بعض إلا بحقها، وحظر أكل مال بعضكم على بعض بالباطل إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه، لولا ذلك هلكتم وأهلك بعضكم بعضًا قتلًا وسلبًا وغصبًا».

وقال ابن كثير[2]: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فيما أمركم به ونهاكم عنه».

و«كان» مسلوبة الزمن تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها على الدوام والاستمرار في جميع الأوقات.

قال الطبري[3]: «فإنه يعني أن الله- تبارك وتعالى- لم يزل رحيما بخلقه».

﴿بِكُمْ﴾ أيها المؤمنون لأن الخطاب معهم في أول الآية في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾.

قوله: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾، الواو عاطفة، و«من» شرطية، و«يفعل» فعل الشرط. «ذلك» الإشارة لما نهى الله عنه في الآية السابقة من أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس.

﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ مصدران منصوبان على الحال، أي: حال كونه معتديا ظالما، أو على أنهما مفعولان لأجله.

---

(١) في «جامع البيان» (٨/ ٢٢٩).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٢٣٥).

(٣) في «جامع البيان» (٨/ ٢٢٩).

ومعنى ﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾، أي: تجاوزًا لما حده الله، واعتداءً على الآخرين عن قصد وعمد بأكل أموالهم أو قتلهم، وظلما لنفسه بهذا التعدي على الغير، أو ظلمًا لها خاصة.

والظلم في الأصل النقص، قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣] أي: ولم تنقص منه شيئًا.

وهو أيضًا: وضع الشيء في غير موضعه[1] على سبيل العدوان.

قال ابن كثير[2]: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾، أي: ومن يتعاط ما نهاه الله عنه متعديا فيه ظالما في تعاطيه، أي: عالمًا بتحريمه، متجاسرًا على انتهاكه».

وقيل: العدوان والظلم بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر، وإن كانا مترادفين من باب التوكيد، كما في قوله يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

قالوا: فالبث بمعنى الحزن.

وكقول عدي بن زيد[3]:

وقدَّمت الأديم لراهشيه … وألفى قولها كذبًا ومينا

فالمين هو الكذب.

والأظهر أن العدوان والظلم من الكلمات المترادفة، التي إذا أفردت دل كل منها على معنى الأخرى، وإذا ذكرت جميعًا حمل كل منها على معنى كالإسلام والإيمان، والبر والتقوى، والفقير والمسكين ونحو ذلك.

وهذا أولى؛ لأن التأسيس- وهو حمل الكلام على معنى جديد- أولى من التكرار والترادف والتوكيد.

وأيضًا فإن الأصل في العطف أنه يقتضي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فيما ذكر، وأن بينهما مغايرة إما في الذات أو الصفات.

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٤٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٥٧).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٢٣٦).

(٣) البيت في ذيل «ديوانه» ص(١٨٣).

ويفهم من قوله: ﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ أن من فعل ذلك جهلا أو خطأ أو نسيانا أو مكرهًا فلا إثم عليه، إلا أنه يطالب بحقوق الآدميين.

﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ جواب الشرط، واقترن بالفاء لوجود سوف.

﴿نُصْلِيهِ نَارًا﴾ «نصلي» فعل مضارع، والضمير الهاء في محل نصب مفعول أول، و«نارًا» مفعول ثانٍ.

وعبَّر سبحانه عن نفسه بضمير العظمة «النون»؛ لأنه ﷻ هو العظيم ذو العظمة التامة.

ومعنى ﴿نُصْلِيهِ نَارًا﴾: ندخله نارًا نغمره فيها من جميع جهاته، تحرقه ويصلاه حرها.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ المشار إليه: إصلاؤه النار.

﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾، أي: سهلًا؛ لأن الله لا يعجزه شيء، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ولا يمانعه أحد في ملكه كما قال تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا﴾ [الشمس: ١٤، ١٥].

قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾.

لما نهى ﷻ في الآيتين السابقتين عن أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس بغير حق صيانة للأموال والأنفس، وذكر الوعيد لمن فعل ذلك حث في هذه الآية على اجتناب الكبائر عمومًا صيانة للدين، وإشارة إلى أن أكل المال بالباطل وقتل الأنفس من جملة الكبائر.

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، «إن» شرطية، «تجتنبوا» فعل الشرط، مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون، والاجتناب: ترك الشيء جانبا والابتعاد عنه.

وقوله: ﴿تَجْتَنِبُوا۟﴾ أبلغ من قول: حرمت عليكم الكبائر؛ لأن معنى اجتناب الشيء: البعد عنه، وعما يؤدي إليه، أي: إن تجتنبوا هذه الكبائر وعما يؤدي إليها.

كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، أي: ابتعدوا عن الزنا وما يؤدي إليه من النظر المحرم والخلوة بالأجنبية ونحو ذلك.

والكبائر: جمع كبيرة، وقد اختلف في تحديدها على أقوال عدة:

فقال بعض أهل العلم: الكبيرة كل ما نص على أنها من الكبائر كقوله في أكل أموال اليتامى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، وكقوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات..**» الحديث[١].

وكقوله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين..**» الحديث[٢].

واختار هذا القول الطبري، وساق الأحاديث في تعدادها[٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب**»[٤].

وقال الضحاك: «الكبيرة ما رتب عليها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة»[٥] وبهذا قال الإمام أحمد[٦].

قال ابن عبد القوي في منظومته[٧]:

فما فيه حد في الدنى أو توعد ... فسم كبرى على نص أحمد

واختار هذا طائفة من العلماء[٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكبيرة: ما رتب عليه عقوبة خاصة دينية أو

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٦٧)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٤)، والنسائي في الوصايا (٣٦٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٥٤)، ومسلم في الإيمان (٨٧)، والترمذي في البر والصلة (١٩٠١)، والتفسير (٣٠١) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٢٤٨- ٢٥٤).

(٤) أخرجه الطبري (٨/ ٢٤٦)- الأثر (٩٢١٢).

(٥) أخرجه الطبري (٨/ ٢٤٧).

(٦) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٣٦٧).

(٧) المسماة بالدارية.

(٨) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٢٥).

دنيوية أو أخروية»(١).

فالعقوبة الدينية كقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**»(٢).

وكقوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(٣).

وكقوله ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»(٤).

والعقوبة الأخروية كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة نمام**»(٥) وقوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**»(٦).

والعقوبة الدنيوية: كقتل القاتل: ورجم الزاني المحصن، وجلد غير المحصن، وقطع السارق، وجلد القاذف وشارب الخمر ونحو ذلك.

وما قاله شيخ الإسلام أظهر؛ لأنه يندرج تحته بقية الأقوال.

وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «الكبائر ما ذكر الله من أول سورة النساء إلى

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٨، ٣٣٦، ٣٧٣)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «الجار لا يأمن جاره بوائقه». قالوا: يا رسول الله وما بوائقه؟ قال: «شره»، وأخرجه أحمد أيضًا بنحوه عن عبدالله بن مسعود (١/ ٣٨٧)، وعن أبي شريح الخزاعي (٤/ ٣١)، وأبي شريح الكعبي (٦/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان (١٣)، ومسلم في الإيمان (٤٥)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠١٦، ٥٠١٧)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٥)، وابن ماجه في المقدمة (٦٦)، والدارمي في الرقاق (٢٧٤٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٩٤)، ومسلم في الإيمان (١٠٣)، والنسائي في الجنائز (١٨٦٠)، والترمذي في الجنائز (٩٩٩) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٥٦)، ومسلم في الإيمان (١٠٥)، وأبو داود في الأدب (٤٨٧١)، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٦) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان (٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثلاثين منها»(١).

وقيل في تحديدها غير ذلك(٢).

وقد اختلفوا في عددها على أقوال عدة لا دليل على شيء منها(٣).

---

(١) أخرجه الطبري (٨/ ٢٣٣). وهذا- والله أعلم- يحتمل أن ابن مسعود ﷺ أراد به الكبائر المذكورة في السورة لا أنه لا كبائر سواها.

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٣٥٩- ٣٦٧).

(٣) فقيل ثلاث كما جاء في حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» قلنا بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان متكئا فجلس فقال: «ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت». وقد سبق تخريجه.

وقيل أربع كما في حديث عبدالله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٧٥).

وقيل سبع كما جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يارسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» سبق تخريجه.

وقيل: تسع. انظر «جامع البيان» (٨/ ٢٣٩).

وعن ابن عباس: «هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع». وفي رواية عنه: «هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع، ولكن لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار» أخرجه الطبري (٨/ ٢٤٥- ٢٤٦)، الآثار (٩٢٠٦، ٩٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٤) الأثر (٥٢١٦).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «الكبائر محدودة لا معدودة». انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٩- ٤١٠).

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٣٧). بعد أن ذكر قول من قال: إنهن سبع، وحديث اجتنبوا السبع الموبقات قال: «فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولاسيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم..»

ثم ساق عددًا من الأحاديث المتضمنة غير هذه السبع منها غير ما تقدم:

حديث عبدالله بن مسعود قال قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم، وفي رواية: أكبر؟ قال: أن تجعل لله ندا وقد خلقك. قلت ثم أي: قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك. ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠]» أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٢٠)، ومسلم في الإيمان (٨٦)، وأبو داود في الطلاق (٢٣١٠)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٣)، والترمذي في التفسير (٣١٨٢).

وعن عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، =

والصحيح أن الكبائر غير محصورة بعدد، وأنها محدودة لا معدودة- كما قال الإمام أحمد رحمه الله.

﴿مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ «ما» موصولة، أي: الذي تنهون عنه.

والنهي: هو طلب الكف على جهة الاستعلاء، أي: ممن هو أعلى لمن هو دونه، فإن كان ممن هو بمنزلته فهذا التماس، وإن كان ممن هو دونه فهو دعاء.

﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ جواب الشرط: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا﴾.

ومعنى ﴿نُكَفِّرْ﴾: نستر، مأخوذ من «الكَفْر» بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر[1]، ومنه سميت الكفارة؛ لأنها تستر الذنب، وسُمِّي الزارع كافرًا؛ لأنه يستر الحب في الأرض، وسمي الليل كافرًا؛ لأنه يستر الكون بظلامه، وهكذا.

﴿عَنكُمْ﴾ الخطاب للمؤمنين.

﴿سَيِّئَاتِكُمْ﴾: «سيئات» جمع «سيئة»؛ سميت بذلك لأنها سيئة بنفسها وقبيحة.

ولأنها أيضًا تسوء مرتكبها حالًا ومآلًا، وربما تسوء غيره بأن يتعدى ضررها إلى الغير مباشرة، أو بأن يكون لها أثرها السيئ على البلاد والعباد عامة بمحق البركات وقلة الخيرات، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وفي الحديث: «**وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**»[2].

و«السيئات» في الأصل تطلق على الكبائر والصغائر، لكن المراد بها هنا الصغائر

= ويسب أمه فيسب أمه».

أخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧٣)، ومسلم في الإيمان (٩٠)، وأبو داود في الأدب (٥١٤١).

وقد روي عن بعض السلف أن الذنوب كلها كبائر، وبه أخذ بعض الأشاعرة قال ابن فورك: «معاصي الله كلها كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة». والصحيح الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر وعلى هذا عامة أهل العلم.

(١) انظر: «لسان العرب» «القاموس المحيط» مادة «كفر».

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ. وحسنه الألباني.

خاصة[1]؛ وذلك لأن الله ذكرها في مقابلة الكبائر فقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، والقرآن يفسر بعضه بعضًا، ومن ذلك معرفة معنى الكلمة بذكر ما يقابلها كما قيل: «وبضدها تتميز الأشياء».

ومعنى الآية: أنكم إذا اجتنبتم كبائر ما نهيتم عنه من الذنوب والمعاصي فإن الله يكفر عنكم الصغائر ويسترها ويمحوها ويتجاوز عنها، فشرط ستر الصغائر والتجاوز عنها أن تجتنب الكبائر.

﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ الجملة معطوفة على ما سبق، و«ندخلكم» بضمير العظمة تعظيمًا لنفسه ﷻ.

قرأ نافع المدني: «مَدْخلًا» بفتح الميم، والمراد به موضع الدخول، وهو منصوب على أنه اسم مكان مفعول به، أي: وندخلكم مكانًا كريمًا، وهي الجنة دار السلام.

ويحتمل كونه مصدرًا، أي: وندخلكم إدخالا كريمًا.

وقرأ الباقون: ﴿مُّدْخَلًا﴾ بضم الميم[2]، يراد به المصدر وهو الإدخال، وهو مصدر ميمي، أي: ندخلكم إدخالًا كريمًا. ويحتمل كونه اسم مكان، أي: ندخلكم في مكان دخول كريم، كقوله تعالى: ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠][3].

﴿كَرِيمًا﴾: صفة لـ«مدخلًا» على القراءتين باعتباره مصدرًا ميميًّا، أو اسم مكان.

فالدخول كريم، ومكان الدخول كريم، وهي الجنة دار السلام، دار الكرم والفضل والإحسان، كما قال تعالى في سورة النجم: ﴿وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ۝٣١ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣١، ٣٢].

جعلنا الله ووالدينا وجميع المسلمين من أهلها.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٨٦- ٣٨٧)، «التبصرة» ص(٤٧٧)، «العنوان» ص(٨٤)، «النشر» (٢/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٢٥٨- ٢٥٩)، «معاني القرآن إعرابه» للزجاج (٢/ ٤٦)، «المحرر الوجيز» (٤/ ٩٥)، «التفسير الكبير» (١٠/ ٦٤)، «البحر المحيط» (٣/ ٢٣٥).

ومعنى «كريمًا»، أي: كثير الخير والفضل والإحسان طيبًا حسنًا مرضيًّا خاليًا من الآفات والعاهات والهموم والأحزان والأكدار.

قال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة: ١٧].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فاقرؤوا إن شئتم:** ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ »(١).

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الكلام بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ﴾.

٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾.

٣- الحث والحض على الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾؛ لأن في ندائهم بهذا الوصف ترغيبًا وحثاً على الاتصاف به.

٤- أن امتثال ما ذكر بعد النداء بوصف الإيمان يعد من مقتضيات الإيمان وزيادته، وأن عدم امتثاله يعد نقصًا في الإيمان، كما قال عبدالله بن مسعود ﷺ: «**إذا سمعت الله يقول:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ **فأرعها سمعك، فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه**»(٢).

فمن مقتضى الإيمان تجنب أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس بغير حق، واجتناب الكبائر، وغير ذلك مما ذكر في هذه الآية وفي غيرها.

٥- الإشارة إلى الحقوق الواجبة والمستحبة في المال ووجوب التكافل بين المسلمين؛ لقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم ﴾ حيث أضاف الأموال إلى عموم المخاطبين، ولم يقل: لا يأكل بعضكم مال بعض، فكما أن الإنسان لا يرضى أن يستبيح غيرُه مالَه، فكذلك يجب عليه أن لا يستبيح أموال إخوانه المسلمين، وقد قال ﷺ في ضالة الغنم:

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤)، والترمذي في التفسير (٣١٩٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٣٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٢)- الأثر (٩٠٢٧).

«خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»[١].

٦- تحريم أكل المال بالباطل، وذلك بالتعامل المحرم: كالربا والقمار والنجش وسائر البيوع المحرمة، حتى ولو حصل فيها التراضي بين الطرفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، فخرج بهذا كل عوض لا يجوز.

٧- أهمية المال في الإسلام، ووجوب حفظه، وتحريم إضاعته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٨- جواز أكل الأموال بطريق الهبة والصدقة ونحو ذلك؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

٩- جواز التعامل بالتجارة، وهي المعاوضة التي يطلب بها الربح إذا كانت عن تراض بين الطرفين؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[٢].

١٠- اشتراط التراضي في جميع عقود التجارة والمعاملات؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ فكل عقد لا يتم فيه التراضي بين الطرفين فهو باطل.

١١- أن العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل؛ لأن الله شرط التراضي، فبأي طريق حصل التراضي انعقد العقد.

١٢- أنه متى وجد الرضى بين الطرفين صح العقد، سواء كان الرضى سابقًا للعقد- وهذا لا خلاف فيه، أو متأخرًا عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦١١٢)، ومسلم في اللقطة (١٧٢٢)، وأبو داود في اللقطة (١٧٠٤)، والترمذي في الأحكام (١٣٧٢)، وابن ماجه في الأحكام (٢٥٠٤)، ومالك في الأقضية (١٤٨٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) وليس في الآية دليل لمن قال من أهل العلم: إن البيع يتم بالتفرق بالأقوال؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ فقالوا الذي يطلق عليه «تجارة» هو الإيجاب والقبول. فإن التجارة هي المعاوضة التي يطلب بها الربح. وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» الحديث أخرجه البخاري في البيوع (٢١١٢)، ومسلم في البيوع (١٥٣١)، وأبو داود في البيوع (٣٤٥٤)، والترمذي في البيوع (١٢٤٥).

وهذا صريح أن البيع يحصل بالتفرق بالأبدان، كما ذهب إليه أكثر أهل العلم.

وهو المعروف بالتصرف الفضولي: كأن يشتري لشخص سلعة أو يبيعها له دون إذنه ورضاه، ثم يأذن بعد ذلك ويرضى.

وقد منع من هذا بعض أهل العلم. وظاهر الآية جواز ذلك كله، لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

١٣- تحريم أخذ أموال الغير بغير رضى منهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

١٤- جواز طلب الرزق، والرد على من ينكر ذلك من المتصوفة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، بل إن طلب الرزق بطرق الكسب المباحة أمر مشروع ومأمور به، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فذكر الضرب في الأرض لطلب الرزق مع الجهاد في سبيل الله، بل قدمه عليه، فدل على أنه مندوب إليه.

ورُويَ أنه لما جاء سائل إلى النبي ﷺ أعطاه درهمين وقال له: «**احتطب وبع، وهذا خير لك من المسألة**»[(١)].

وقال ﷺ في حديث المقدام بن معد يكرب: «**ما أكل أحد طعامًا خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**»[(٢)].

وهكذا كان أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، فقد كان نوح نجارًا وداود حدادا. وإدريس خياطًا.

وقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «**ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم**» فقال أصحابه

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٤١)، والنسائي في البيوع (٤٥٠٨)، والترمذي في البيوع (١١١٨)، وأحمد (٣/ ١٠٠، ١١٤، ١٢٦))، من حديث أنس بن مالك ﷺ. وقال الترمذي: «حديث حسن» وقال الألباني ضعيف. انظر «إرواء الغليل» (٥/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٢) وابن ماجه في التجارات (٢١٣٨).

وأنت؟ فقال: «**نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**»[١].

واشتغل ﷺ بالتجارة لخديجة كما جاء في سيرته ﷺ.

ولما ولي أبوبكر الصديق رضي الله عنه الخلافة نزل السوق ليبيع ويشتري، فقالوا له: كيف تبيع وتشتري، وأنت خليفة مسئول. قال: لابد من ذلك: فضربوا له نصيبًا معينًا من بيت المال بقدر كفايته رضي الله عنه[٢].

وقال الله تعالى في وصف الرجال المؤمنين المسبحين: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

فامتدحهم الله عز وجل بأنهم لا تلهيهم تجارة عن ذكر الله، وليس المعنى أنهم لا يشتغلون بالتجارة، ولكن المعنى- كما يفهم من ظاهر الآية وكما قاله المفسرون- أنهم مع عملهم في التجارة لا تلهيهم هذه التجارة عن ذكر الله، فإذا سمع أحدهم منادي الله: حيّ الصلاة، حيّ على الفلاح. قام إلى الصلاة، وترك التجارة، ولو كان الميزان في يده[٣].

فامتدحهم الله بأنهم بين عمل لدينهم وعمل لدنياهم، ولا يشغلهم عمل دنياهم عن عمل دينهم، وليسوا من اللاهين الضائعين المضيعين للأوقات بما لا ينفع، بل بما يضر من القيل والقال وكثرة التجوال والنزه والذهاب هنا وهناك فلا دينًا حفظوا، ولا دنيا حصلوا.

وإذا كان الإنسان كسب المال من طرق حلال، وصرفه في الحلال، وأدى حق الله فيه، وأعفّ به نفسه، ونفع به المسلمين من ذوي الحاجات، ولم يشغله عن ذكر الله، وكان المال في يده، وليس في قلبه فنعم المال الصالح للرجل الصالح.

و«**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**»[٤].

أما إذا كسب المال من طرق حرام أو منع حق الله فيه، أو كان القصد به المكاثرة أو شغل عن ذكر الله، فهذه هي التجارة المذمومة.

---

(١) أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٦٢)، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٩).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٣٧)، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٦٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٧٤).

(٤) أخرجه مسلم في القدر (٢٦٦٤)، وابن ماجه في الزهد (٤١٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٥- أن المعاوضة والتبادل بين الناس بالتجارة بقصد الربح جائزة، حتى ولو كان الربح من الثلث فأكثر؛ لإطلاق التجارة في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

وقال بعضهم: إذا تجاوز الربح الثلث فهو مردود.

والصحيح الجواز مطلقًا(١). وليس هناك تحديد لمقدار الربح، وإن كان يكره أن يزيد البائع في السلعة زيادة فاحشة؛ لما في ذلك من التضييق على الناس، وبخاصة المعسرين منهم.

١٦- تحريم قتل الإنسان نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾.

وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدًا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جنهم خالدا مخلدا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأبها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدًا**»(٢).

وعن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «**ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم**»(٣).

وعن جندب بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة**»(٤).

ويدخل تحت هذا ارتكاب الإنسان ما يضر بنفسه من استعمال المخدرات والدخان، والسرعة المفرطة في السيارة ونحوها، وركوب الأخطار المؤدية إلى التلف

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٨)، ومسلم في الإيمان (١٠٩)، وأبو داود في الطب (٣٨٧٢)، والنسائي في الجنائز (١٩٦٥)، وابن ماجه في الطب (٣٤٦٠)، والدارمي في الديات (٢٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٦٤)، ومسلم في الإيمان (١١٠)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٥٧)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٧٧٠، ٣٧٧١)، والترمذي في النذوروالأيمان (١٥٤٣)، وأحمد (٤/ ٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٣)، ومسلم في الإيمان (١١٣)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٤١٨).

والهلاك دون مقصد شرعي صحيح؛ لأن نفس الإنسان وديعة عنده.

وقد استدل بهذه الآية عمرو بن العاص حينما أصابته جنابة وتيمم وصلى بأصحابه، فقال له النبي: «**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب**» قال عمرو فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا، وفي رواية فسكت النبي ﷺ»(١).

١٧- رحمة الله ﷻ بعباده، وأنه أرحم بهم من أنفسهم؛ لهذا نهاهم عن قتل أنفسهم، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

١٨- تحريم قتل الإنسان لغيره، وأن من قتل أخاه المؤمن فكأنما قتل نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾.

فالمؤمنون كنفس واحدة، قال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر**»(٢).

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

١٩- إثبات صفة الرحمة الخاصة لله ﷻ، وأثرها على العباد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

٢٠- الوعيد الشديد لمن فعل ما نهى الله عنه من أكل المال بالباطل، وقتل الأنفس عدوانا وظلما، وأن ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن الله توعد عليه بالنار، فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وذكره البخاري تعليقًا بصيغة: ويذكر أن عمرو بن العاص.. الخ.
قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٥٤): «إسناده قوي».
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. وفي «إرواء الغليل» (١/ ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن كثير(١): «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد».

وليس في الآية ما يدل على أنهم مخلدون في النار، ولا أن هذا الوعيد واقع بهم لا محالة كما تقول المعتزلة(٢).

بل إن ذلك تحت مشيئة الله إن شاء الله عذبهم بقدر ذنوبهم، وإن شاء عفا عنهم.

٢١- إذا كان أكل مال الغير أو القتل ليس على سبيل العدوان والظلم، وإنما على سبيل الخطأ أو النسيان أو الجهل فلا إثم في ذلك؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾.

إلا أن حقوق الآدميين لا تسقط، فعلى من أخذ مالًا بطريق الخطأ أو النسيان أو الجهل أن يرده إلى صاحبه، وعلى القاتل خطأ الدية لأهل المقتول إلا أن يعفو عنها، كما أن عليه الكفارة حقاً لله- تعالى.

٢٢- تعظيم الله تعالى لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿نُصْلِيهِ﴾، وقوله: ﴿نُكَفِّرْ﴾، وقوله: ﴿وَنُدْخِلْكُم﴾ بنون العظمة؛ لأنه العظيم سبحانه.

٢٣- بيان عظمة الله تعالى وتمام سلطانه وقدرته، وأنه سبحانه لا يعجزه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا﴾ [الشمس: ١٤، ١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

٢٤- الإشارة إلى أن أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس بغير حق من كبائر الذنوب؛ لأن الله بعد أن نهى عنهما أتبع ذلك بقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾.

٢٥- أن ما نهى الله عنه ينقسم إلى كبائر وصغائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ٥٩).

﴿كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٣].

وقد نص النبي ﷺ على ذنوب بأعيانها بأنها كبائر، وكل هذه الأدلة ترد قول من قال: «إن الذنوب كلها كبائر»[(١)].

٢٦- الحث على اجتناب الكبائر، وجه ذلك أن الله وعد بتكفير الصغائر إذا اجتنبت الكبائر، فقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾.

٢٧- أن القرآن يفسر بعضه بعضًا، وأن المراد بالكلمة يعرف بذكر ما يقابلها؛ لأنه تعين أن المراد بالسيئات في الآية الصغائر لذكر الكبائر قبلها. قال ابن تيمية[(٢)]: «وليس في القرآن لفظ إلا مقرون بما يبين به المراد».

٢٨- الدلالة على أن الإيمان يزيد وينقص، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافًا للمرجئة والمعتزلة والخوارج وجه ذلك أن الله قسم الذنوب إلى كبائر وصغائر، فقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، وهذا يدل على أن مرتكب الكبيرة إيمانه أنقص من إيمان مرتكب الصغيرة[(٣)].

٢٩- أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾.

وذلك إضافة إلى فعل الواجبات والفرائض، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقال ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[(٤)]. وعن أبي هريرة- رضي الله تعالى عنه- أنه سمع

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٢٤٤- ٢٤٩)، «التفسير الكبير» (١٠/ ٦٠)، «مدارج السالكين» (١/ ٣٥٢- ٣٥٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٤٧).

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٧٤).

(٣) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في تفسيره (١/ ٢٦٥ تفسير سورة النساء).

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٣٣)، والترمذي في الصلاة (٢١٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨٦)، =

رسول الله ﷺ يقول: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**»(١).

فإذا اجتنبت الكبائر فإنه ﷻ وعد بتكفير الصغائر، ووعده حق لا يخلف، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩ الرعد: ٣١].

إما إذا لم تجتنب الكبائر فإنه قد يؤخذ بالصغائر، لكنها هي والكبائر تحت مشيئة الله، قد يؤخذ بها، وقد يعفو الله عنها. كما جاء في حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله ﷻ: ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئًا لقيته بمثلها مغفرة**»(٢).

وفي حديث عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**فإن الله حرم على النار من قال لا إله الله يبتغي بذلك وجه الله**»(٣).

قال ابن القيم(٤): «فمن اجتنب الشرك جميعه كفرت عنه كبائره كما أن من اجتنب الكبائر كفرت عنه الصغائر، فنسبة الكبائر إلى الشرك كنسبة الصغائر إلى الكبائر... بل محو التوحيد- الذي هو التوحيد- الكبائر أعظم من محو اجتناب الكبائر للصغائر».

٣٠- فضل الله تعالى على عباده ورحمته بهم حيث يكفر عنهم الصغائر إذا اجتنبوا الكبائر، ولو عاملهم بعدله لأخذهم بالصغائر والكبائر كل منها بحسبه. كما قال ﷻ: ﴿وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلۡمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيۡهَا مِن دَآبَّةٖ﴾ [النحل: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٖ﴾ [فاطر: ٤٥].

= والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٤٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٨)، ومسلم في المساجد (٦٦٧)، والنسائي في الصلاة (٤٦٢)، والترمذي في الأمثال (٢٨٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، وابن ماجه في الأدب (٣٨٢١)، وأحمد (٥/ ١٤٧)، والدارمي في الرقاق (٢٧٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٢٥)، ومسلم في الإيمان (٣٣)، وأخرجه البخاري أيضًا في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٥)، ومسلم في الإيمان (٢٩)، والترمذي في الإيمان (٢٦٣٨).

(٤) في «إعلام الموقعين» (١/ ٢٩٠- ٢٩١).

٣١- أن من أجتنب الكبائر فإن الله مع تكفيره سيئاته يدخله الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

٣٢- أن الجنة نعم المدخل والمسكن الحسن الطيب الكثير الخير؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾.

لما نهى الله ﷻ في الآيات السابقة عن أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس بغير حق، وهما من أعمال الجوارح الظاهرة أتبع ذلك بالنهي عن الحسد، وهو من أعمال الجوارح الباطنة «القلب»، ليجمع المؤمن بين طهارة الظاهر والباطن.

ولأن مما يحمل على أكل الأموال بالباطل والقتل بغير حق الحسد وهو الذي حمل ابن آدم على قتل أخيه، كما قال تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٣٠].

سبب النزول:

عن أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: «يا رسول الله: تغزو الرجال ولا نغزو وإنما لنا نصف الميراث، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟﴾»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «قال: «**أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا؟ إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟﴾ فإنه عدل مني وأنا صنعته**»(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾.

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء (٣٠٢٢)، وأحمد (٦/ ٣٢٢)، والطبري (٨/ ٢٦٣)، الآثار (٩٢٣٦، ٩٢٣٧، ٩٢٣٩، ٩٢٤٠، ٩٢٤١، ٩٢٤٣)، والواحدي في أسباب النزول ص (٩٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٥- ٣٠٦). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٥) الأثر (٥٢٢٣).

قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ﴾ الواو للاستئناف. و«لا» ناهية، ﴿تَتَمَنَّوْاْ﴾ فعل مضارع مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

والتمني هو الطمع في طلب ما يعلم عدم حصوله لتعذره واستحالته، أو ما يغلب على الظن عدم حصوله لتعسره[(١)].

فمن الأول قول الشاعر:

ألا ليت الشباب يعود يومًا فأخبره بما فعل المشيب[(٢)]

ومن الثاني قول الفقير: ليتني غنيًا. وقول الجاهل: ليتني عالمًا.

﴿مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ «ما» اسم موصول في محل نصب مفعول «تتمنوا»، والتقدير: ولا تتمنوا الذي فضل الله به بعضكم على بعض، والضمير «به» يعود إلى «ما».

والتفضيل: الزيادة، أي: لا تطمعوا فيما زاد الله به بعضكم على بعض من الأمور الدينية والدنيوية، سواء كان ذلك في الأمور المتعذرة وغير الممكنة كأن تتمنى النساء شيئًا من خصائص الرجال التي فضلهم الله بها كالجهاد ومضاعفة الميراث ونحو ذلك.

أو في الأمور الممكنة التي يتعسر نيلها بالتمني كأن يتمنى البعض ما فضل الله به البعض الآخر عليه من العلم والمال ونحو ذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**لا يتمنى الرجل، فيقول: ليت أن لي مال فلان وأهله. فنهى الله سبحانه عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله**»[(٣)].

وإنما نهى الله ﷻ عن تمني ما فضل الله به البعض على البعض الآخر؛ لأن هذا هو الحسد المذموم.

وهو تمني زوال النعمة عن الغير. وسواء تمنى حصولها لنفسه أو لغيره، أو تمني زوالها فقط.

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ٦٥) وانظر «القاموس المحيط» مادة «م ن ي».

(٢) البيت لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» (ص٣٢).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٢٦١) الأثر (٩٢٣٨) وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٥١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «والتحقيق أن الحسد هو البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود، وهو نوعان: أحدهما كراهة للنعمة عليه مطلقًا، فهذا هو الحسد المذموم..».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد هذا: «وإذا أبغض ذلك فإنه يتألم ويتأذى بوجود ما يبغضه، فيكون ذلك مرضا في قلبه، ويلتذ بزوال النعمة عنه، وإن لم يحصل له نفع بزوالها، لكن نفعه زوال الألم الذي كان في نفسه..فإن بغضه لنعمة الله على عبده مرض. والحاسد ليس له غرض في شيء معين، لكن نفسه تكره ما أنعم به على النوع، ولهذا قال من قال: إنه تمني زوال النعمة، فإن من كره النعمة على غيره تمنى زوالها بقلبه...».

ثم ذكر النوع الثاني من الحسد وهو الغبطة.

وذكر ابن القيم للحسد المذموم مرتبتين: «إحداهما حسد تمني زوال النعمة، وهذا هو الحسد المذموم.

والثانية تمني استصحاب عدم النعمة، فهو يكره أن يحدث الله لعبده نعمة، بل يحب أن يبقى على حاله من جهله أو فقره أو ضعفه، أو شتات قلبه عن الله، أو قلة دينه، فهو يتمنى دوام ما هو فيه من نقص وعيب، فهذا حسد على شيء مقدر، والأول حسد على شيء محقق، وكلاهما حاسد عدو نعمة الله، وعدو عباد الله، وممقوت عند الله تعالى وعند الناس..» (٢).

وفي الحسد مفاسد كثيرة وعظيمة، منها: الاعتراض على قضاء الله وقدره وحكمته فيما قسم بين عباده. كما قيل:

جلّ من قسم الحظوظ فهذا ... يتغنى وذاك يبكي الديارا(٣)

ومنها: أن الحاسد ينشغل بمتابعة ما عند الآخرين من الفضل، ويترك السعي والعمل.

ومنها: أنه عدوان على المحسود بلا جرم منه إلا أن الله أعطاه من فضله إلى غير

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١١١).
(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٥/ ٤٢٤).
(٣) البيت لحافظ إبراهيم. انظر: «ديوانه» (ص٢٥٢).

ذلك من المفاسد[1].

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ هذه الجملة تعليل للنهي السابق.

أي: لا يتمنى البعض ما فضل به البعض الآخر عليه؛ لأن لكل من الرجال والنساء نصيبا مما اكتسبوا.

﴿لِّلرِّجَالِ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، و«نصيب» مبتدأ مؤخر.

«مما» مُكوَّنة من حرف الجر «من» و«ما» الموصولة أو المصدرية أي: من الذي اكتسبوا، أو من كسبهم.

والرجال اسم للذكور البالغين، والمراد به هنا ما يشمل البالغين ومن دون البلوغ من الذكور من باب التغليب.

﴿نَصِيبٌ﴾، أي: حظ وحق وقسط.

﴿مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟﴾، أي: من الذي اكتسبوه من عمل ديني أو دنيوي.

﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ القول في إعرابه كما سبق.

والنساء: اسم للإناث البالغات، والمراد به هنا ما يشمل البالغات ومن دون البلوغ من الإناث.

والمعنى: لكل من الرجال والنساء حظ مما قسمه الله له من الميراث، ولكل منهم حظ مما قدره الله له وخصه به من الأعمال فللرجال الجهاد والجمع والجماعات، والولاية، ونحو ذلك. وللنساء حفظ البيوت وتربية الأولاد وطاعة الزوج وخدمته، والقيام بما يناسب أنوثتها من الأعمال في الأمة.

ولكل منهم حظ من جزاء وثمرة سعيه وما قدم من عمل ديني أو دنيوي.

فمن عمل منهم صالحًا وجد ثوابه عند الله تعالى مضاعفًا سواء في ذلك الرجال والنساء، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، ومن عمل خلاف ذلك وجد جزاءه، جزاءً وفاقًا.

---

(١) سيأتي ذكر بعض هذه المفاسد في الفوائد والأحكام.

ومن سعي وكدح في أمر دنياه وجد ثمرة ذلك بإذن الله تعالى، ومن استسلم للبطالة والدعة والكسل والأماني الكاذبة لم يجن إلا الخيبة والخسران.

قال ابن هانئ[1]:

ولم أجد الإنسان إلا ابن سعيه ... فمن كان أسعى كان بالمجد أجدرا

فلم يتأخر من أراد تقدمًا ... ولم يتقدم من أراد تأخرا

وقال الآخر:

الجد بالجد والحرمان بالكسل ... فانصب تصب عن قريب غاية الأمل[2]

كما أن لكل من الرجال والنساء حظًا مما قسمه الله له وقدره من التوفيق وعدمه وسعة الرزق وضيقه، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦].

وجاء «نصيب» منكرًا إشارة- والله أعلم- إلى أن الإنسان لا يؤجر من عمله إلا ما كان منه خالصًا[3]، صوابًا، ولا يحصل له من سعيه إلا ما قدره الله له، ولا من الميراث إلا ما فرضه له الله وقدره.

﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ الجملة معطوفة على قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، وما بينهما جملة معترضة وهي قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾.

قرأ ابن كثير والكسائي وخلف: ﴿وَسَلُوا۟﴾ وقرأ الباقون: ﴿وَسْـَٔلُوا۟﴾[4].

والمعنى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾، أي: من زيادته وإحسانه من خيري الدنيا والآخرة فإن الفضل بيده؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾

---

(١) في «ديوانه» ص (١٤٠)، وهذان البيتان من قصيدة لابن هانئ يمدح بها الخليفة المعز لدين الله الفاطمي ويصف هدية القائد جوهر، وذلك بعد تسخير القائد بلاد المغرب وانتهائه إلى البحر المحيط سنة ٣٤٨هـ ومطلعها:

ألا هكذا فليُهد من قاد عسكرا ... وأورد عن رأي الإمام وأصدرا

(٢) البيت لصلاح الدين الصفدي من «لاميته». انظر: «نفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن» (ص١٤٨).

(٣) انظر: «تفسير المنار» (٥/ ٥٨).

(٤) انظر: «المبسوط» ص (١٥٦)، «الكشف» (١/ ٣٨٧- ٣٨٨)، «النشر» (٢/ ٢٤٩).

[آل عمران: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤، والحديد: ٢١، والجمعة: ٤].

وهكذا جاء في الحديث لما قال الفقراء: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور(١).

والمعنى: لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم، على بعض، وعليكم السعي والاكتساب، واسألوا الله يعطكم من فضله ما فيه صلاح أمر دينكم ودنياكم.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

قال الشاعر:

لا تسألن بُنَيَّ آدم حاجة … وسل الذي أبوابه لا تحجب
الله يغضب إن تركت سؤاله … وبُنَيُّ آدم حين يُسأل يغضب(٢)

وكمال العبودية أن يجمع الإنسان بين فعل السبب بالسعي والعمل وبين الاعتماد على الله ﷻ وسؤاله من فضله.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ الجملة استئنافية؛ ولهذا كسرت همزة «إن».

و «كان» مسلوبة الزمن تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي: إنه ﷻ لم يزل عليمًا بكل شيء من الأشياء على الدوام وفي جميع الأوقات.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٢/ ١٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٦٤).
روي عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله من فضله، فإن الله ﷻ يحب أن يُسأل» أخرجه الترمذي في الدعوات (٢٥٧١). وفي إسناده حماد بن واقد قال الترمذي: «ليس بالحافظ» وروى أبو نعيم هذا الحديث مرسلًا قال الترمذي: «وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح» وقال ابن حجر عن حماد بن واقد: «ضعيف» انظر «التقريب» (١/ ١٩٨). وحسنه الألباني، وروي «من لم يسأل الله يغضب عليه» أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٧٣)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٢٧)، وأحمد (٢/ ٤٧٧)، والحاكم (١/ ٤٩١)، وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من رواية أبي صالح الخوزي عن أبي هريرة، وأبو صالح الخوزي ضعفه ابن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به وبقية رجاله ثقات. انظر «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤١٨- ٤١٩)، ترجمة رقم (٧٤٣٨). وحسنه الألباني.

﴿عَلِيمًا﴾، أي: ذا العلم الواسع لكل شيء.

والمعنى: أن الله فضل من فضل من عباده بما فضلهم به عن علم منه ﷻ بأن الأصلح لهذا أن يعطى، والأصلح لهذا أن يمنع، فيعطي من يشاء بفضله، ويمنع من يشاء بعدله.

قال الطبري[1]: «يعني بذلك جل ثناؤه: أن الله كان بما يصلح عباده فيما قسم لهم من خير، ورفع بعضهم فوق بعض درجات في الدين والدنيا وبغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم ﴿عَلِيمًا﴾ ذا علم فلا تتمنوا غير الذي قضى لكم ولكن عليكم بطاعته والتسليم لأمره، والرضى بقضائه ومسألته من فضله».

وقال الحافظ ابن كثير[2]: «عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه».

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾.

لما نهى الله ﷻ عن تمني ما فضل الله به بعضهم على بعض، ومنه تفضيل الرجال على النساء في الميراث بين أنه جعل لكل إنسان من ذكر أو أنثى موالي يتولون ميراثه؛ ليرضى كل منهم بما قسم له من الميراث وغيره ولا يتمنى نصيب الآخر.

قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ الواو للاستئناف. و«لكل» جار ومجرور متعلق بمحذوف مفعول ثانٍ لجعلنا، أي: لكل إنسان أو لكل ميت أو لكل أحد، أو لكل مال.

وجعلنا بمعنى: صيرنا، يتعدى إلى مفعولين؛ الأول قوله: ﴿مَوَٰلِيَ﴾ والثاني الجار والمجرور ﴿وَلِكُلٍّ﴾ ومتعلقه، والتقدير: وجعلنا وارثًا لكل ميت أو لكل إنسان أو لكل مال[3].

---

(١) في «جامع البيان» (٨/ ٢٦٩).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٢٥١).

(٣) انظر: «إملاء ما منَّ به الرحمن» (١/ ١٧٧ - ١٧٨).

وقدم المفعول الثاني لتأكيد إرادة الشمول.

والجعل: نوعان جعل شرعي كقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، ومنه قوله هنا: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، أي: جعلنا جعلًا شرعيًّا.

وجعل كوني وهو كثير في القرآن الكريم، ومنه قوله: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢].

و«كل» لا يقع إلا مضافًا؛ إما لفظًا، وإما تقديرًا[1]؛ لفظًا كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣]. وقوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج: ٣٤]. وهذا كثير.

أو تقديرًا فيقدر مضاف مناسب للمقام، كقوله تعالى هنا: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ التقدير: ولكل أحد من الذكور والإناث جعلنا موالي[2].

﴿مَوَالِيَ﴾ جمع مولى. والمولى لفظ مشترك يطلق على عدة معانٍ[3].

فيطلق على من يتولى غيره وينصره ويعينه أو يتولاه مطلقًا كما قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، وقال ﷺ: **«من كنت مولاه فعلي مولاه»**[4].

ويطلق على المعتِق- بكسر التاء قال ﷺ: **«إنما الولاء لمن أعتق»**[5].

ويطلق على المعتَق، بفتح التاء، أي على العتيق، قال ﷺ: **«إن مولى القوم**

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ١٠١)، البحر المحيط» (٣/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «مشكل إعراب القرآن» (١/ ١٩٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٦٦).

(٣) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٢٤)، «التفسير الكبير» (١٠/ ٦٨).

(٤) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧١٣)، من حديث أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري، أو زيد بن أرقم رضي الله عنهما.

(٥) سبق تخريجه.

منهم»[١].

ويطلق على من يتولى الأمر من ملك أو أمير أو وزير.

ويطلق على الورثة والعصبة والقرابة؛ لأنهم يتولون قريبهم إرثًا ونصرة وعقلًا وغير ذلك، قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقال ﷺ: «**فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[٢].

قال الشاعر:

مهلًا بني عمنا مهلًا موالينا لا تُظْهِرُنَّ لنا ما كان مدفونًا[٣]

كما يقال للحليف مولى؛ لأنه يتولى غيره بالنصرة أو بالنصرة والإرث ونحو ذلك.

والمراد بقوله هنا ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾، أي: ورثة يلون تركته من بعده.

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ قال ورثة»[٤] ويدل على هذا قوله ﷺ في الحديث المتقدم «**فلأولى رجل ذكر**».

والمعنى: لكل إنسان جعلنا ورثة يتولون ميراثه.

﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، ﴿مِمَّا﴾ «من» حرف جر، بيانية أو تبعيضية، و«ما» اسم موصول بمعنى الذي، في محل جر.

والجار والمجرور متعلق بفعل محذوف يدل عليه السياق ويناسب المقام، تقديره: يرثون، أي: ولكل جعلنا موالي يرثون مما ترك الوالدان والأقربون، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من**

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٥٠)، والنسائي في الزكاة (٢٦١٢)، والترمذي في الزكاة (٦٥٧) من حديث أبي رافع وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البيت للفضل بن عباس انظر «مجاز القرآن» (١/ ١٢٥)، «الكامل» (٢/ ٢٧٩)، «جامع البيان» (٨/ ٢٧٠)، «لسان العرب» مادة «ولي».

(٤) أخرجه البخاري في الحوالات (٢٢٩٢)، وأبو داود في الفرائض (٢٩٢١، ٢٩٢٢)، والطبري في «جامع البيان» (٨/ ٢٧٠) الأثران، (٩٢٥٨، ٩٢٥٩).

المؤمنين فترك دينًا فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته»(١).

﴿ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾، ﴿ٱلۡوَٰلِدَانِ﴾ هما الأب والأم، ﴿وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ في الأصل هم القرابة مطلقًا، والمراد بهم هنا ما عدا الوالدين؛ لأن الله عطفهم على «الوالدان» والعطف في الأصل يقتضي المغايرة.

﴿وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾: جمع «أقرب» اسم تفضيل، يدل على أن الأولى بالميراث الأقرب فالأقرب.

و﴿ٱلۡوَٰلِدَانِ﴾ فاعل للفعل ﴿تَرَكَ﴾، ﴿وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ معطوف على ﴿ٱلۡوَٰلِدَانِ﴾.

والتقدير: ولكل جعلنا موالي يرثون مما ترك الوالدان والأقربون، أي: مما تركه والداه وأقربوه، وعلى هذا يكون الوالدان والأقربون مورِّثِين.

وورثة الوالدين: هم الفروع المولودون، الأقرب فالأقرب منهم.

وورثة الأقربين هم الأقرب فالأقرب من قراباتهم الوارثين.

ويحتمل الإعراب وجهًا آخر. وهو أن يكون ﴿ٱلۡوَٰلِدَانِ﴾ خبرًا لمبتدأ محذوف ﴿وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ معطوف عليه.

والتقدير: هم الوالدان والأقربون. ويكون الوقف على قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾.

والتقدير: ولكل جعلنا موالي يرثون مما تركه، هم الوالدان والأقربون.

فيكون الوالدان والأقربون تفسيرًا لقوله: ﴿مَوَٰلِيَ﴾. وعلى هذا يكون الوالدان والأقربون وارثين(٢).

وكلا الوجهين صحيح من حيث الإعراب، ومن حيث المعنى؛ لأنه ما من وارث إلا وله مورِّث.

---

(١) أخرجه البخاري في النفقات (٥٣٧١)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٥)، والنسائي في الجنائز (١٩٦٣)، والترمذي في الجنائز (١٠٧٠)، وابن ماجه في الصدقات (٢٤١٥).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٢١)، «البحر المحيط» (٣/ ٢٣٧).

﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ﴾ «الذين» اسم موصول مبني في محل رفع مبتدأ، وقيل: معطوف على ﴿ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾.

قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف: ﴿عَقَدَتۡ﴾ بغير ألف، وقرأ الباقون: «عاقدت» بالألف[١] وهي مفاعلة من العقد؛ لأنه يكون بين طرفين.

ومعنى القراءتين واحد «عقدت» و«عاقدت» من العقد، وأصله الشد والربط والتوثيق يقال: عقدت الحبل بالحبل وعقدت البناء بالجص ونحو ذلك.

والمراد بالعقد هنا العهد، وسمي العهد عقدًا؛ لما فيه من التوثيق والتوكيد.

والمعاقدة على وزن «المفاعلة» وهي: المعاهدة بين متعاهدين.

﴿أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ أيمان جمع «يمين»، وهو: الحلف.

والمعنى: والذين تعاهدتم وتحالفتم وإياهم بالأيمان والمواثيق المؤكدة المغلظة، وقد كانوا في الجاهلية يتعاقدون، كما قال ابن عباس: «كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر..»[٢].

﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ خبر المبتدأ «الذين».

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٢٧٢)، «المبسوط» (١٥٦)، «الكشف» (١/ ٣٨٨)، «النشر» (٢/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٦) الأثر (٥٢٣٧).

وقيل المراد بالذين عقدت أيمانكم المؤاخاة التي آخاها الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار، واستدل بعضهم لهذا بما رُوي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ ورثة ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ من النصرة والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له» أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٠)، وأبو داود في الفرائض (٢٩٢٢).

وقيل: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ الذين تبنوهم من أولاد غيرهم.

وقيل المراد بهم الأزواج. واختاره محمد رشيد رضا. انظر «جامع البيان» (٨/ ٢٨٠)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٠١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤١٤)، «المحرر الوجيز» (٤/ ١٠٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٦٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٥٢)، «تفسير المنار» (٥/ ٤٦).

وآتوا: بمعنى: أعطوا وهو ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر. الأول هنا الضمير «هم»، والثاني: «نصيبهم».

والمعنى: فاعطوهم نصيبهم من الميراث، أي: أعطوهم نصيبهم من الميراث حسب ما اتفقتم عليه في عقد اليمين «الحلف»: السدس[1]، أو أقل أو أكثر؛ لأن هذا من الوفاء بالعهد والعقد قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقد قال بعض المفسرين: المراد بقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصرة والمعونة والرفادة والنصيحة والرأي والعقل دون الميراث، واختار هذا أبو جعفر الطبري[2].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ الجملة استئنافية؛ ولهذا كسرت همزة «إن» وهي حرف توكيد ونصب، ولفظ الجلالة «الله» اسمها منصوب، وجملة ﴿كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ في محل رفع خبرها.

و﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف، أي: تحقيق اتصاف اسمها بخبرها، أي: إن الله ﷻ لم يزل على كل شيء شهيدًا أزلًا وأبدًا.

﴿عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ﴾ متعلق بـ﴿شَهِيدًا﴾، وقدم عليه لتأكيد عموم شهادته على كل شيء، و«شيء» نكرة فتعم كل شيء، صغيرًا كان أو كبيرًا، ظاهرًا كان أو خفيًّا.

﴿شَهِيدًا﴾، أي: مطلعًا رقيبًا لا تخفى عليه خافية، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣، التوبة: ٩٤، ١٠٥، الرعد: ٩، المؤمنون: ٩٢، السجدة: ٦، الزمر: ٤٦، الحشر: ٢٢، الجمعة: ٨، التغابن: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس: ٦١].

وفي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾. تهديد لمن لم يف بما عاقد عليه،

---

(١) قيل إنهم كانوا يجعلون للحليف السدس. انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٦٦).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٢٧٨- ٢٨١).

وحسن ختم الآية بهذا؛ لأن الميراث موضع الطمع من بعض الورثة.

والمعنى: أنه ﷻ كان على كل شيء شهيدًا، ومن ذلك تلك المعاقدات والعهود، فيجب الوفاء بها، وأداء ما التزم فيها من نصيب؛ لأن الله شاهد عليها وعلى غيرها وسيجازي كلا بعمله.

قال الحافظ ابن كثير(١): «فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة».

الفوائد والأحكام:

١- نهي الله للمؤمنين أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره عليه، سواء في الأمور الدينية أو الدنيوية، في الأمور الممكنة، وغير الممكنة، فلا تتمنى النساء ما خص الله به الرجال من الأعمال كالجهاد وغيره أو من الميراث وغير ذلك.

ولا يتمنى الإنسان ما عند غيره من علم أو مال أو ولد، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ والنهي للتحريم؛ لأن هذا هو الحسد المذموم.

وإنما نهى الله عن الحسد وذمه وحرمه، وشدد في ذلك؛ لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة وعظيمة منها ما يلي:

أولًا: أن الحسد فيه اعتراض على قضاء الله وقدره فيما قسم بين عباده من الفضل، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٥٠]

ثانيًا: أن فيه اعتراضا على حكمته ﷻ في عطائه ومنعه؛ لأن عطاءه ﷻ ومنعه لحكمة يعلمها، وقد يكون ذلك ابتلاءً وامتحانًا؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢٥٢)، وانظر «تفسير المنار» (٥/ ٦٤).

وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ ۝١٥ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ﴾ [الفجر: ١٥، ١٦].

وفي الحديث: «**من عبادي من لا يصلح له إلا الفقر فلو أغنيته لأفسدت عليه دينه**»[(١)].

وقد قيل:

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ... ويبتلي الله بعض القوم بالنعم

قال الزمخشري في «الكشاف»[(٢)] في كلامه على هذه الآية: «نهوا عن التحاسد، وعن تمني ما فضل الله به بعض الناس على بعض من الجاه والمال؛ لأن ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد، وبما يصلح المقسوم له من بسط في الرزق أو قبض.. فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له».

ثالثًا: أنه سبب لرد الحق وعدم قبوله، وهو من صفات اليهود وغيرهم من المكذبين للرسل، قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال تعالى عنهم: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

وبسبب حسدهم للنبي ﷺ وسحرهم له- كما قال أكثر المفسرين- أنزل الله قوله: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾.

وقال تعالى عن قوم صالح أنهم قالوا: ﴿أَءُلۡقِيَ ٱلذِّكۡرُ عَلَيۡهِ مِنۢ بَيۡنِنَا بَلۡ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٞ﴾ [القمر: ٢٥].

وقال تعالى عن قريش أنهم قالوا: ﴿لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، وكل هذا سببه الحسد.

---

(١) رواه الطبراني وغيره فيما ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٣٣). وقد ضعفه ابن رجب، وقد ذكره القرطبي عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الشورى: ٢٧] في «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٢٨)، وذكره أيضًا ابن كثير عند تفسير هذه الآية في «تفسيره» (٧/ ١٩٤). وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في تعليقه في دروس التفسير على تفسير ابن كثير في هذا الموضع: «وهذا من الآثار التي لا يعلم لها سند، ومعناه صحيح».

(٢) (١/ ٢٦٥).

رابعًا: أن الحسد من نواقض عرى الإيمان.

فكون الإنسان يضمر في قلبه كراهية الخير لأخيه المسلم ومحبة الشر له، هذا من نواقض عرى الإيمان؛ لقوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(١).

وإذا كان هذا هو الواجب على المسلم تجاه أخيه المسلم فكيف يكون بضد ذلك يحب له الشر، ويكره له الخير.

خامسًا: أن فيه اعتداء على المحسود بغير جرم منه، وإنما لأن الله أعطاه من فضله.

وقد قيل: «كل صاحب نعمة محسود» وهو وإن لم يكن عدوانًا مباشرًا، إلا أنه غالبًا ما يؤدي إلى الاعتداء المباشر، إما بالقول وإما بالفعل وإما بهما جميعًا، كما حصل من ابن آدم مع أخيه قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧].

ولهذا جاء في الحديث: «**إذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق**»(٢).

والمعنى: إذا حسدت فلا يحملك الحسد على البغي بالقول أو الفعل أو بهما، وإذا ظننت فلا تعتقد ما ظننته حقًا وتجزم بذلك؛ لأن كثيرًا من الظن إثم.

وليس في الحديث إقرار للحسد، وإنما معناه أنه إذا وجد الإنسان في قلبه شيئًا من الحسد، فعليه أن يعالج قلبه ما استطاع، وألا يحمله الحسد على البغي والعدوان على المحسود.

سادسًا: أن الحسد لا يعود على الحاسد إلا بالقلق والهم والكمد، والأسى والحسرات- هذا- في الدنيا؛ لأنه لا يستطيع أن يمنع فضل الله عن عباده فتجده دائمًا يتألم لما هم فيه من النعمة، وهو لا يستطيع منعها.

وتجد قلبه يتقطع حسرات؛ ليحصل على ما حصلوا عليه وهيهات؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه، وقد قيل:

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (١٣)، ومسلم في الإيمان (٤٥)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠١٦)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٥)، وابن ماجه في المقدمة (٦٦)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) سيأتي تخريجه بتمامه.

لله در الحسد ما أعدله عاد على صاحبه فقتله[(١)]

وقيل:

دع الحسود وما يلقاه من كمده يكفيك منه لهيب النار في كبده[(٢)]

وقال علي بن محمد أبو الحسن التهامي[(٣)]:

إني لأرحم حاسديَّ لفرط ما ضمت صدورهم من الأوغار
نظروا صنيع الله بي فعيونهم في جنة وقلوبهم في نار

وقال الآخر:

اصبر على حسد الحسو د فإن صبرك قاتله
النار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله[(٤)]

وقال الآخر:

إن يحسدوني فإني غير لائمهم من كان قبلي أهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهمُ ومات أكثرنا همًّا بما يجد[(٥)]

سابعًا: أن الحاسد ممقوت مبغض عند الله وعند الناس؛ لأنه عدو نعمة الله وعدو عباد الله، ولا يمكن أن يسود أبدًا ولا يواسى كما قيل: «**الحسود لا يسود**»؛ لأن الأنفس جبلت على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها.

ثامنًا: أن الحاسد بدل أن يسعى ويعمل ينشغل بمتابعة الآخرين وما أعطاهم الله من الفضل، ولو أنه ترك الحسد، وأقبل على السعي ومعالي الأمور، وسأل الله من فضله لحصل على خير كثير- بإذن الله تعالى وسلم من شر مستطير وذنب كبير وهو الحسد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

(١) البيت لعلي بن أبي طالب ﷺ. انظر: «شرح نهج البلاغة» (١/ ٣١٦) تحقيق محمد أبو الفضل.
(٢) البيت بلا نسبة. كما في «المعين على تفهم الأربعين» لابن الملقن (ص٤٠١).
(٣) انظر: «ديوانه» (ص٤٨).
(٤) البيتان لابن المعتز. انظر: «ديوانه» (ص٣٨٩).
(٥) البيتان لبشار بن برد. انظر: «ديوانه» (ص٦٨).

تاسعًا: أن الحسد سبب لإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس؛ لأنه غالبًا يحمل صاحبه على البغي مباشرة على المحسود بالقول أو الفعل أو بهما، فإن لم يكن ذلك حمله على منع حقوق أخيه المحسود في الإسلام كالسلام وبشاشة الوجه وأداء حق القربى والجوار ونحو ذلك، وهذا وذاك سبب بلا شك لإيقاع العداوة بين الناس.

ولهذا قال ﷺ: «**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**»[(١)].

قال الشاعر:

وكل عداوة ترجى إماتتها ... إلا عداوة من عاداك عن حسد[(٢)]

عاشرًا: أن الحسد كبيرة من كبائر الذنوب ويأكل الحسنات، ولهذا ذمه الله ونهى عنه وأنكر على فاعله، فقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]. وأمر ﷻ بالاستعاذة من شر الحاسد، وقرنه بالسحر، فقال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾.

الحادي عشر: أن الحسد مرض قلبي، بل من أخطر أمراض القلوب وأقدمها؛ ولهذا قال ﷺ: «**دب إليكم داء الأمم قبلكم؛ الحسد والبغضاء وهي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين**»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحسد[(٤)]: «وهو شر من البخل، والحسد مرض يوجب بغض النفس لما ينفعها بل وحبها لما يضرها؛ ولهذا يقرن الحسد بالحقد والغضب».

وقال ابن القيم في «الفوائد»[(٥)]: «أصول الخطايا كلها ثلاث: الكبر وهو الذي

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٦٥)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٥٩)، وأبو داود في الأدب (٤٩١٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) البيت بلا نسبة. انظر: «المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد» (ص١١).

(٣) سبق تخريجه وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٢٩).

(٥) ص (١٠٥).

أصار إبليس إلى ما أصاره، والحرص وهو الذي أخرج آدم من الجنة، والحسد وهو الذي جرّأ أحد ابني آدم على أخيه، فمن وقي شر هذه الثلاثة فقد وقي الشر، فالكفر من الكبر، والمعاصي من الحرص، والبغي والظلم من الحسد».

وأخيرًا: فإن الحسد مرض غالب لا يكاد يسلم منه أحد- كما جاء في الحديث: **«ثلاث لا ينجو منهن أحد: الحسد والظن والطيرة، وسأحدثكم بما يخرج من ذلك: إذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض»**[(١)].

وعن حارثة بن النعمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث لازمات لأمتي: الطيرة والحسد وسوء الظن**». فقال رجل: ما يذهبهن يا رسول الله ممن هن فيه؟ قال: «**إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض**»[(٢)].

قال ابن القيم[(٣)]: «وتأمل تقييده سبحانه شر الحاسد بقوله: ﴿إِذَا حَسَدَ﴾؛ لأن الرجل قد يكون عنده حسد لكن يخفيه، ولا يرتب عليه أذى بوجه ما، لا بقلبه، ولا بلسانه، ولا بيده، بل يجد في قلبه شيئًا من ذلك ولا يعامل أخاه إلا بما يحب الله، فهذا لا يكاد يخلو منه أحد إلا من عصمه الله».

وقد قيل: «ما خلا جسد من حسد لكن اللئيم يبديه والكريم يخفيه»[(٤)].

وقيل للحسن البصري: «أيحسد المؤمن؟ فقال: ما أنساك إخوة يوسف، لا أبالك، ولكن غمه في صدرك، فإنه لا يضرك ما لم تعد به يدًا ولسانًا»[(٥)].

ولهذا ينبغي للمسلم إذا وجد هذا من نفسه أن يقاومها ويلجمها بلجان التقوى، ويعلم أن ما عند أخيه من خير هو من فضل الله يؤتيه من يشاء، وأن الحسد في الحقيقة إنما يعود ضرره على الحاسد في الدنيا والآخرة بلا مصلحة تعود عليه البتة، ويجاهد

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة. وأخرجه الحافظ عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني في الإيمان عن الحسن البصري مرسلًا، انظر «الجامع الصغير» (٣٤٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٣٥٧).

(٣) انظر: «بدائع التفسير» (٥/ ٤٢٣).

(٤) انظر: «أمراض القلوب وشفاؤها» لابن تيمية (ص٢١).

(٥) المرجع السابق.

نفسه على دفع ذلك ويدعو للمحسود بزيادة الخير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن وجد في نفسه حسدًا لغيره فعليه أن يستعمل معه التقوى والصبر، فيكره ذلك من نفسه، وكثير من الناس من الذين عندهم دين، لا يعتدون على المحسود، فلا يعينون من ظلمه، ولكنهم أيضًا، لا يقومون بما يجب من حقه، بل إذا ذمه أحد لم يوافقوه على ذمه، ولا يذكرون محامده، وكذلك لو مدحه أحد لسكتوا. وهؤلاء مدينون في ترك المأمور في حقه، مفرطون في ذلك، لا معتدون عليه، وجزاؤهم أيضًا أنهم يبخسون حقوقهم، فلا ينصفون أيضًا في مواضع»[(١)].

- والحسد يقع كثيرًا بين الأقران والنظراء، والمتشاركين والمتنافسين في علم أو رئاسة أو مال، ونحو ذلك كما حصل من إخوة يوسف قالوا: ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨] فحسدوا يوسف وأخاه على تفضيل أبيهما لهما، ولهذا قال يعقوب: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

وكما حسد ابن آدم أخاه فقتله؛ لأن الله تقبل قربانه. وكحسد اليهود للمسلمين.

تنبيه وتذكير:

ألا فليعلم العاقل اللبيب: أن القلوب عليها مدار صلاح الأعمال، وصلاح الحال في الدنيا والآخرة.

قال ﷺ: «**ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»[(٢)].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩] أي: سليم من الشرك والنفاق مخلص العبادة لله تعالى، وسليم من الحقد والحسد والبغضاء وسائر أمراض القلوب في حق عباد الله.

عن أنس ﷺ قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ، فقال: «**يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة**» قال فطلع رجل من الأنصار، تنطف لحيته من وضوء، قد علق

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٢٥) وانظر (١٠/ ١٢٤، ١٢٦).

(٢) سبق تخريجه.

نعليه في يده الشمال، فسلم فلما كان الغد قال النبي ﷺ مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله، فلما كان اليوم الثالث قال النبي ﷺ مقالته، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله. فلما قام النبي ﷺ اتبعه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقال: إني لاحيت أبي، فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثًا، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تمضي الثلاث، فعلت؟ قال: نعم. قال أنس رضي الله عنه: فكان عبدالله يحدث، أنه بات عنده ثلاث ليال، فلم يره يقوم من الليل شيئًا، غير أنه إذا تعار وانقلب على فراشه ذكر الله عز وجل وكبر، حتى يقوم إلى صلاة الفجر، فقال عبد الله: غير أني لم أسمعه يقول إلا خيرًا، فلما فرغنا من الثلاث، وكدت أن أحقر عمله، قلت: يا عبدالله لم يكن بيني وبين والدي غضب ولا هجرة، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث مرات: «**يطلع عليكم رجل من أهل الجنة**» فطلعت أنت الثلاث مرات، فأردت أن آوي إليك؛ لأنظر ما عملك فأقتدي بذلك، فلم أرك تعمل كثير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: ما هو إلا ما رأيت، غير أنني لا أجد على أحد من المسلمين في نفسي غشًا ولا حسدًا على خير أعطاه الله إياه. قال عبد الله: هذه التي بلغت بك، وهي التي لا نطيق»[(١)].

٢- أن التمني المنهي عنه أن يتمنى الشخص ما فضل به غيره عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

أما تمني أن يكون له مثل ما عند الغير من الفضل فليس منهيًّا عنه- خاصة إذا كان على سبيل المنافسة والمسابقة إلى الخير.

بأن يحب حال الغير فيحب أن يكون مثله أو أفضل منه، وقد سموه الغبطة، وسماه النبي ﷺ حسدًا[(٢)]، كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٦)، والطبراني، بإسناد حسن. وانظر «العلل» للدارقطني (٤/ ٢٦ب) و«مرويات الإمام الزهري المعللة» للدكتور عبدالله دمغو (٣/ ١٣١١) حديث (٧٩)، «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١١٨- ١١٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١١٢)، «بدائع التفسير» (٥/ ٤٢٤).

النهار. ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»[١].

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا، فسلطه على هلكته في الحق. ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها**»[٢].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق، فيقول رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله، فهما في الأجر سواء**»[٣].

وفي حديث أبي كبشة الأنماري قال ﷺ: «**وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالًا، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالًا لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء**»[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: «وسُمّي حسدًا؛ لنظره إلى إنعامه على الغير وكراهيته أن يفضل عليه الغير.. قال: وأما من أحب أن ينعم الله عليه مع عدم التفاته إلى أحوال الناس فهذا ليس عنده شيء من الحسد».

وقد ذهب بعضهم إلى عدم جواز الغبطة مستدلين بالآية، ولا دليل لهم فيها؛ لأن النهي فيها إنما هو عن تمني عين ما فضل الله به الغير.

والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم جواز الغبطة بدليل السنة، وليس في الآية ما يدل على عدم جوازها.

قال الحافظ ابن كثير[٦] بعدما ذكر قول ابن عباس وغيره: إن الآية في تمني مال فلان وأهله ونحو ذلك، قال: «وهو الظاهر من الآية، ولا يرد على هذا ما ثبت في

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٥)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٦)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٩)

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٠٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٦)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٨) وصححه الألباني.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١١٣).

(٦) في «تفسيره» (٢/ ٢٥١).

الصحيح «لا حسد إلا في اثنيتين: رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق، فيقول رجل..» الحديث. فإن هذا شيء غير ما نهت الآية عنه، وذلك أن الحديث حض على تمني مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تمني عين نعمة هذا..».

وإنما تجوز الغبطة إذا كانت على سبيل تمني الخير والمسابقة إليه والمنافسة عليه[١].

كما حصل من عمر مع أبي بكر الصديق- رضي الله عنهما- حين أمر النبي ﷺ بالصدقة. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا. قال: فجئت بنصف مالي، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. وجاء أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] بعد ذكر هذا الحديث: «فكان ما فعله عمر من المنافسة والغبطة المباحة، لكن حال الصديق رضي الله عنه أفضل منه، وهو أنه خال من المنافسة مطلقًا، لا ينظر إلى حال غيره.

وكذلك موسى- عليه السلام- في حديث المعراج حصل له منافسة وغبطة للنبي ﷺ حتى بكى لما تجاوزه النبي ﷺ، فقيل ما يبكيك، فقال: أبكي؛ لأن غلامًا بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي[٤].

وكذلك كان في الصحابة أبو عبيدة بن الجراح ونحوه كانوا سالمين من جميع هذه الأمور، فكانوا أرفع درجة ممن عنده منافسة وغبطة، وإن كان ذلك مباحًا.. وبهذا أثنى الله على الأنصار فقال: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ٩٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٦٣- ١٦٤)، «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١١٣- ١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٧٨)، والترمذي في المناقب (٣٦٧٥)، والدارمي في الزكاة (١٦٦٠) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١١٧- ١١٩).

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان (١٦٤) من حديث أنس بن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما.

كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].. قال المفسرون: لا يجدون في صدورهم حاجة، أي: حسدًا وغيظًا مما أوتي المهاجرون».

فإن خشي الإنسان أن يقع في قلبه شيء من الحسد المذموم، فالأولى له أن لا يسأل الله مثل ما عند فلان، وإنما يسأل الله من فضله مطلقًا، دون ذكر فلان وما عنده، ولا شك أن هذا أسلم؛ لأن الله ﷻ لما نهى عن التمني في الآية أتبع ذلك بسؤال الله من فضله فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾.

ومن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وقلّ من يسلم من ذلك

وهكذا يجوز تمني الخير والأعمال الصالحة مجردًا. قال ﷺ فيما رواه أبوهريرة ﷺ: **«ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أن أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل»**(١).

وعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى»**(٢).

أما إذا كان التمني على سبيل الاستزادة من الدنيا، دون حاجة تدعو إلى ذلك ودون مقصد شرعي فلا ينبغي.

قال الحسن: «تتمنى مال فلان ومال فلان، وما يدريك لعل هلاكه في ذلك المال»(٣).

كما لا يجوز تمني ما يستحيل وقوعه كتمني المرأة أن تكون مثل الرجل ونحو ذلك.

٣- أن الله يعطي من يشاء بفضله وحكمته، ويمنع من يشاء بعدله وحكمته. لا

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٣٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦)، والنسائي في الجهاد (٣١٥٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٧)، والنسائي في الجهاد (٣١٦٠)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٦١).

(٣) أخرجه الطبري (٨/ ٢٦٣) الأثر (٩٢٤٤).

مانع لما أعطى ولا معطي لما منع؛ لقوله تعالى: ﴿مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾.

وليس للمفضل عليه أن يحتج على الله في هذا؛ لأن الله لم يمنعه حقه، أما تفضيل غيره عليه، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

٤- أن لكل من الرجال والنساء نصيبًا مما اكتسبوه فلكل منهم ثواب عمله ونتاج كسبه، وما قسمه الله له من الميراث، وما خصه به من الأعمال والخصائص؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾.

٥- الحث على السعي والعمل فيما فيه صلاح المرء في دينه ودنياه؛ لأن الله بعد أن نهى عن التمني عقب ذلك بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ ترغيبًا في السعي والاكتساب؛ لأنه ليس للإنسان إلا ما سعى واكتسب.

٦- فضل الرجال على النساء- من حيث العموم- لأن الله قدمهم عليهن في الذكر، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ ؛ ولأن الله خصهم بخصائص دونهن كزيادة الميراث وغير ذلك.

٧- إباحة العمل والسعي لطلب الكسب الدنيوي للمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾، وهذا يشمل العمل والسعي للدين والدنيا.

٨- إثبات كمال عدل الله ﷻ في إعطاء كل من الرجال والنساء نصيبًا مما اكتسبوه؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾، فكل منهم يجازي في الآخرة بعمله، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وكل منهم له نتاج عمله وثمرة سعيه الدنيوي، كما أن قسمته ﷻ الميراث بين الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين هو محض العدل منه سبحانه في إعطاء كل ما يستحق؛ الرجال والنساء.

٩- وجوب سؤال الله من فضله ما فيه صلاح أمر الدين والدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾ ؛ لأن العبد ليس له غنى عن الله طرفة عين؛ ولهذا جاء في

الدعاء قوله ﷺ: «**اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين**»[(١)].

وسؤال العبد لربه عبادة له، كما قال ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]: «وسؤال العبد لربه من أفضل العبادات وهو طريق أنبياء الله».

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٩٠)، من حديث أبي بكرة ﷺ، وحسنه الألباني.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ٥٣٨).

وينبغي أن يعلم أن للسؤال آدابًا وللإجابة أسبابًا؛ منها أن يسأل الله سؤال مفتقر إليه عازمًا في سؤاله، كما قال ﷺ: «لا يقل أحدكم، اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة، فإن الله لا مكره له» أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٣٩)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة (٢٦٧٩)، وأبو داود في الصلاة (١٤٨٣)، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٧)، ومالك في النداء للصلاة (٤٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ومنها أن يثق بوعد الله، وأنه ﷻ يعطي السائلين ما سألوه وفوق ما سألوه، وقد وعد بذلك ووعده حق فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

ومنها اختيار الأوقات والأحوال والأماكن الفاضلة التي تكون سببًا للإجابة، فمن الأوقات الفاضلة أوقات السحر، وما بين الأذان والإقامة، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، ومن الأحوال الفاضلة حال السجود، كما قال ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٢)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٥)، والنسائي في التطبيق (١١٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقال ﷺ: «فأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» أخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٩)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٦)، والنسائي في التطبيق (١٠٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن الأماكن الفاضلة المسجد الحرام، والمسجد النبوي كما جاء الحديث بذلك.

ومن أسباب إجابة الدعاء أن يجتنب السائل أكل الحرام؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فإنى يستجاب لذلك» أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، والترمذي في التفسير (٢٩٨٩)، والدارمي في الرقاق (٢٧١٧).

ومنها أن لا يستبطئ الإجابة، ومنها أن لا يعتدي في الدعاء، فيدعو بإثم أو قطيعة رحم، أو يسأل ما لا يحل له كما قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

١٠- سعة فضل الله وكرمه وجوده وإحسانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾.

فقد أمر ﷻ بسؤاله أمرًا شرعيًّا، فدل ذلك على أنه يحب أن يسأل، ويعطي السائل أكثر مما أمل، بخلاف الخلق فإنهم لا يحبون أن يسألوا، وإذا سئلوا بخلوا ومنعوا كما قيل.

ولـو سـئل النـاس الـتراب لأوشـكوا　　　إذا قيـل هـاتوا أن يملـوا ويمنعـوا[١]

ولهذا بايع النبي ﷺ أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئًا حتى كان سوط أحدهم يسقط من على ظهر بعيره، فينزل فيأخذه، ويركب، ولا يقول للناس: أعطوني إياه[٢] وقال ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «إذا سألت فاسأل الله..» الحديث[٣].

ولما جاء رجل إلى النبي ﷺ وباع له ﷺ الحلس، والقدح[٤] بدرهمين، أعطاه النبي ﷺ الدرهمين وقال له: «**اشتر بأحدهما طعامًا وبالآخر قدومًا، واحتطب وبع هذا خير لك من المسألة**»[٥].

وذلك لما في مسألة الناس من المذلة والهوان[٦] فينبغي أن يتوجه العبد بقلبه وقالبه إلى ربه فلا يسأل إلا ربه، ولا يرجو سواه، ولا يعتمد على غيره مع بذل الأسباب.

---

(١) البيت بلا نسبة في أوضح المسالك (١/ ٣١١)، «تلخيص الشواهد» (٣٢٢)، و«اللسان» مادة «وشك».

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٣)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٧)، وأخرجه مختصرًا النسائي في الصلاة (٤٦٠) كلهم عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) الحلس هو الكساء، والقدح: إناء الشرب.

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٤١)، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٨)، وأخرجه مختصرًا النسائي في البيوع (٤٥٠٨) كلهم من حديث أنس بن مالك ﷺ، وضعفه الألباني.

(٦) وقد أباح الإسلام المسألة في حدود ضيقة عند الحاجة، كما في حديث قبيصة بن مخارق أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال سدادًا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا» أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٤)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٠)، والنسائي في الزكاة (٢٥٧٩)، من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «سؤال المخلوق فيه ثلاث مفاسد: مفسدة الافتقار إلى غير الله، وهي من نوع الشرك، ومفسدة إيذاء المسئول وهي من نوع ظلم الخلق، وفيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة».

وقال أيضًا: «ومن قال لغيره من الناس: ادع لي أو لنا وقصده أن ينتفع ذلك المأمور بالدعاء وينتفع هو أيضًا بأمره بفعل ذلك المأمور به فهو كما يأمره بسائر فعل الخير فهو مقتد بالنبي ﷺ مؤتم به ليس هذا من السؤال المرجوح[٢]. وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه فهذا ليس من المقتدين بالرسول ﷺ المؤتمين به في ذلك، بل هذا هو من السؤال المرجوح الذي تركه إلى الرغبة إلى الله ورسوله أفضل من الرغبة للمخلوق وسؤاله»[٣].

وقال أيضًا[٤]: «مسألة المخلوق محرمة في الأصل وإنما أبيحت للضرورة».

وعلى هذا فالأولى ترك مسألة المخلوقين ومن ذلك سؤال الدعاء كأن يقول: يا فلان ادع الله لي.

وجمهور العلماء على جواز طلب الدعاء مطلقًا مستدلين بأدلة منها قول أبناء يعقوب لأبيهم: ﴿يَـٰٓأَبَانَا ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩٧].

وفي حديث عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «**خير التابعين رجل يقال له أويس، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل**»[٥].

١١- جواز سؤال الله في أمور الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾.

---

(١) في «التوسل والوسيلة» ص (٤٠).

(٢) عن أبي الدرداء ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين، ولك بمثل» أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٢)، وأبو داود في الصلاة (١٥٣٤).
وأخرجه مسلم أيضا (٢٧٣٣) عن أم الدرداء أنها قالت لصفوان بن عبدالله بن صفوان: أتريد الحج العام، فقلت: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير فإن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، وعند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل».

(٣) انظر: «التوسل والوسيلة» ص (٤٢).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٨٢- ١٨٣).

(٥) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة والتابعين (٢٥٤٢).

وهذا عام يشمل أمور الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠١، ٢٠٢].

١٢- ينبغي الجمع بين السعي وفعل الأسباب وبين الاعتماد على الله تعالى وسؤاله من فضله؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ ؛ لأن الاعتماد على الأسباب وحدها شرك وترك الأسباب نقص في التوحيد والدين.

١٣- إحاطة علم الله وشموله لكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

١٤- إثبات صفة العلم الواسع لله ﷻ وأثره.

١٥- أنه ﷻ فضّل من شاء من عباده بما فضّلهم به، ومنع من شاء عن علم منه بما يستحق كل منهم وما يصلح له؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

١٦- وجوب مراقبة الله والحذر من مخالفته في السر والعلانية؛ لأنه بكل شيء عليم.

١٧- إثبات الجعل الشرعي لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾، أي: جعلنا جعلًا شرعيًا.

والجعل بنوعيه: الشرعي والكوني من صفات الله تعالى الفعلية المتعلقة بمشيئته.

١٨- إثبات الإرث بالنسب والقرابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾.

١٩- فضل الوالدين من بين القرابة؛ لأن الله خصهما بالذكر وقدمهما وعطف عليهما ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ فقال: ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ مع أنهما يدخلان في عموم الأقربين.

٢٠- أن الأولى بالميراث الأقرب فالأقرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ بصيغة التفضيل.

٢١- توريث ذوي الأرحام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ وهذا يعم جميع

الأقربين بما فيهم ذوو الأرحام عند فقد أصحاب الفروض والتعصيب.

٢٢- الإرث بالحلف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾؛ لأن جمهور أهل العلم من المفسرين وغيرهم على أن المراد بالنصيب في قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ الميراث[١].

وقد اختلف أهل العلم في هذا، فذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء كالإمام مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد في المشهور عنه[٤] إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فالميراث لذوي الأرحام، أما الحليف فلا يرث.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فآتوهم نصيبهم» من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي لهم، وقد ذهب الميراث»[٥].

وعن جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**»[٦].

وذهب بعض أهل العلم منهم أبو حنيفة[٧]، وأحمد في رواية عنه[٨] إلى أن الآية

---

(١) هذا إرث بالسبب لا بالنسب، كالنكاح والولاء.

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٦٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٤٨)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٢١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٥٤).

(٤) انظر: «المقنع مع الشرح» (١٨/ ٧، ٨).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٨)- الأثر (٥٢٣٩).

(٦) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٠)، وأبو داود في الفرائض (٢٩٢٥)، وأحمد (٤/ ٨٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٣٧١)، والبيهقي في سننه (٦/ ٢٦٢). وأخرجه أيضًا الدارمي في السير (٢٥٢٦)، والطبري في «جامع البيان» الحديثان (٩٢٨٩، ٩٢٩٠)،- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبري أيضًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الأثر (٩٢٩٤، ٩٢٩٧)، ومن حديث قيس بن عاصم (٨/ ٢٨٢- ٢٨٣)- الأثر (٩٢٩٢).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٧٦- ٧٧، ٩٩، ١٨٦).

(٨) انظر: «المقنع مع الشرح» (١٨/ ٧، ٨).

محكمة غير منسوخة، قالوا: وإنما يرث الحليف عند فقدان ذوي الأرحام. فإذا فقدوا توارث المتعاقدان بما اتفقا عليه فلا تعارض بين هذه الآية وقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

وعن تميم الداري أنه قال يا رسول الله: ما السنة في الرجل يسلم على يَدَي رجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»(١).

قالوا: فقوله: «ومماته»، أي: هو أولى بميراثه، إذ لا ولاية بينهما بعد الموت إلا بالميراث(٢). واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالنصيب في قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ هو النصرة والمعونة والرفادة والرأي والنصيحة والعقل دون الميراث، وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة.

روي هذا عن ابن عباس- رضي الله عنهما- واختاره الطبري(٤).

وقيل: إن معنى الآية: والذين عقدت أيمانكم جعلنا لهم موالي، أي: عصبة يرثونهم، وليس معناها أن الحليف يرث(٥).

قال ابن كثير(٦): «والصحيح الأول، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ، وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعهود، والحلف الذي كانوا تعاقدوه قبل ذلك».

---

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩١٨)، والترمذي في الفرائض (٢١١٢)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٥٢)، والدارمي في الفرائض (٣٠٣٢)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٦)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٨٦).

(٣) ذكر هذا عن ابن تيمية تلميذه ابن مفلح في الفروع في أول كتاب الفرائض (٥/ ٣)، وكذا صاحب الإنصاف في أول كتاب الفرائض (٧/ ٣٠٣).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٢٧٨، ٢٨٨).

(٥) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ٦٩، ٧٠).

(٦) في «تفسيره (٢/ ٢٥٤- ٢٥٥).

ثم استدل ابن كثير على هذا بحديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة: «لا حلف في الإسلام..» وقال: «وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم.. والصحيح قول الجمهور.. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، أي: ورثته من أقربائه من أبويه وأقربيه هم يرثونه دون سائر الناس، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»... وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أي: قبل نزول هذه الآية ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، أي: من الميراث، فأما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له...

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: «كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت وذلك هو المعروف»(١).

قال ابن كثير: «وهذا نص غير واحد من السلف أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾».

وبعد أن ذكر ابن كثير اختيار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، أي: من النصرة والنصيحة والمعونة لا أن المراد نصيبهم من الميراث، وأن الآية محكمة غير منسوخة.

قال ابن كثير: «وهذا الذي قاله فيه نظر، فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: «كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه، حتى نسخ ذلك» فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة».

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» الأثر (٤١٥)، وأبو داود في الفرائض (٢٩٢١)، والطبري (٨/ ٢٧٥)- الأثر (٩٢٦٨)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٢٠٤) الأثر (٢٦٨).

ويؤيد القول بأن الحليف لا يرث ما ذكره الشيخ رشيد رضا في «تفسير المنار»[(١)] بعد أن ذكر القول بأن هذه الآية في الحلفاء ثم نسخت بقوله: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] قال: «والظاهر أن سورة النساء نزلت بعد سورة الأنفال، فإن سورة الأنفال نزلت في سنة بدر، والمواريث شرعت بعد ذلك، والآية التي نفسرها نزلت بعد آية المواريث، لا لأنها بعدها في ترتيب السورة، بل لأنها أشارت إلى أحكام المواريث، وبنيت على أن الله جعل لكل من الوارثين نصيبًا يجب أن يؤدى إليه تامًا، فهل يعقل أن تكون مع ذلك مقررة للإرث بالتحالف، إن الإسلام لم يشرع للناس الإرث بالتحالف وإنما أبطله ونسخ ما كان عليه الناس فيه قبل نزول آيات المواريث، كما هو ظاهر..».

٢٣- وجوب الوفاء بالعقود والعهود؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وإيتاؤهم هذا النصيب فيما كان بينهم من معاقدة قبل نسخ الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ بقوله: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

أما بعد النسخ فإن المعاقدة باطلة؛ ولهذا قال ﷺ: «**لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**»[(٢)].

٢٤- إثبات اسم الله «الشهيد»؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾.

٢٥- إثبات شهادة الله ﷻ وإطلاعه على كل شيء، وأنه سبحانه لا تخفى عليه خافية من أعمال العباد وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ وفي هذا أبلغ الوعد والوعيد. والحث على امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه والتحذير من مخالفة ذلك.

* * *

---

(١) (٥/ ٦٥).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾.

نهى الله تعالى في الآية السابقة عن تمني ما فضل الله به البعض على البعض الآخر، ومن ذلك تفضيل الرجال على النساء في الميراث والجهاد، وفي قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ بيان سبب اختصاصهم بالتفضيل.

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾.

قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الجملة مستأنفة، ﴿ٱلرِّجَالُ﴾ مبتدأ، وهو جمع تكسير مفرده «رجل»، و«ال» فيه للجنس، فالمراد جنس الرجال.

والرجل هو البالغ من الذكور من بني آدم، وقد يطلق على البالغ وغيره من باب التغليب كما في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ فالمراد بالرجال هنا ما يعم البالغ وغيره من الذكور؛ لأنهم في الإرث سواء.

ولهذا قال ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**» فقوله: «ذكر» لبيان أن الذكر يستحق التعصيب، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا. أما قوله: «رجل» فللإشارة إلى الحكمة في كون الذكر أولى بالتعصيب؛ لأنه رجل عليه مسؤوليات ليست على المرأة.

﴿قَوَّٰمُونَ﴾ خبر المبتدأ، وهي جمع: «قوَّام» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة من «قائم» أو نسبة، ويقال: قوَّام، وقيَّام، وهو الذي يقوم على الشيء ويحفظه، وفي الحديث

«أنت قيَّام السموات والأرض ومن فيهن»[(١)].

فقوله تعالى: ﴿قَوَّامُونَ﴾ بهذه الصيغة يدل على أن للرجال كامل القوامة، أي: الولاية والسلطة على النساء، في كل الأمور والأحوال، فهم قوامون عليهن في الأمر والنهي والتعليم والتوجيه والتأديب والحفظ، لهم كامل الولاية عليهن، وعليهم كامل المسؤولية عنهن.

فالرجل سيد المرأة، كما قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥][(٢)].

﴿عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾: النساء جمع كنسوة، وكل منهما جمع لا واحد له من لفظه، ويقال للواحدة منهن: امرأة.

﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، «بما» الباء للسببية، و«ما» مصدرية، والتقدير: بسبب تفضيل الله بعضهم على بعض، أو موصولة، أي: بسبب الذي فضل الله به بعضهم على بعض.

﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾، أي: زاد، والفضل: الزيادة، ﴿بَعْضَهُمْ﴾، وهم الرجال، فهم الذين فُضلوا.

﴿عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ وهن النساء، فهن المفضل عليهن.

والمعنى: بسبب ما زاد الله به الرجال على النساء في القوى الظاهرة والباطنة.

فمن القوى الظاهرة قوة البدن، فالرجال غالبًا أقوى وأشد أبدانًا من النساء.

ومن القوى الباطنة العقل والذكاء والشجاعة والحزم والعزم والصبر والتحمل.

ولهذا خصهم الله وفضلهم بأن جعل الرسالة والنبوة والولاية فيهم[(٣)]، وجعلهم

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٩)، وأبو داود في الصلاة (٧٧١)، والنسائي في قيام الليل (١٦١٩)، والترمذي في الدعوات (٣٤١٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٥٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٨٤).

(٣) قال ﷺ: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٩٩)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٨)، والترمذي في الفتن (٢٢٦٢) من حديث أبي بكرة ﷺ.

أكمل دينًا منهن[1] وخصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع والجماعات، وبكون شهادة الرجل بشهادة امرأتين، وميراثه مثل نصيب الأنثيين، وكون عقدة النكاح والطلاق بأيديهم- إلى غير ذلك من الخصائص التي هي تابعة لكمال استعدادهم الفطري.

فالرجل أفضل من المرأة وخير منها من حيث العموم، قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وفي قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ دون أن يقول: بما فضلهم الله عليهن تنبيه على أن الرجل من المرأة والمرأة من الرجل، وأن كل واحد منهما بالنسبة للآخر كأعضاء الجسد، فلا ينبغي أن يتكبر أحدهما على الآخر، وإن كان بعض الأعضاء أفضل من بعض.

كما أن فيه تنبيهًا على أن التفضيل إنما هو بالنسبة للجنس، أي: جنس الرجال على جنس النساء، لا بالنسبة للأفراد، فكم من امرأة خير من زوجها، بل ومن عشرات الرجال في العلم والدين والخلق.

﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ الواو عاطفة، والباء للسببية و«ما» مصدرية أو موصولة- كسابقتها، والتقدير: وبسبب إنفاقهم من أموالهم، أو بسبب الذي أنفقوه من أموالهم من المهور والنفقات التي أوجبها الله للنساء على الرجال في الكتاب والسنة.

فقد جعل الله القوامة للرجال على النساء لسببين أحدهما: وهبي وهبهم الله إياه، وهو تفضيلهم عليهن.

والثاني كسبي اكتسبوه وهو إفضالهم عليهن بالإنفاق.

---

(١) قال ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟. قلن بلى. قال: فذلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟. قلن بلى. قال: «فذلك نقصان دينها».
أخرجه البخاري في الحيض (٣٠٤)، ومسلم في الإيمان (٨٠)،- من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه مسلم أيضًا من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة في الإيمان (٧٩- ٨٠).

قال ابن كثير(١): «فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيمًا عليها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾».

وبعد أن ذكر الله وظيفة الرجل، وهي القوامة ذكر وظيفة المرأة وما يطلب منها فقال:

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ الفاء استئنافية، و﴿ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ مبتدأ، والمعنى: فالنساء الصالحات وهن اللاتي أخلصن العمل لله تعالى مع المتابعة للرسول ﷺ؛ لأن العمل لا يكون صالحًا إلا إذا توفر فيه شرطان: الإخلاص لله تعالى، ومتابعة الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

أي: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ بإخلاص العمل لله، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ متبع الرسول ﷺ؛ ولهذا قال: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ﴾، وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

فمعنى الصالحات: اللاتي قمن بحقوق الله تعالى، وحقوق أزواجهن.

﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ خبر المبتدأ، والقنوت: هو دوام الطاعة، أو هو الطاعة نفسها، قال تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]، أي: من المطيعين المداومين على الطاعة.

والأولى هنا: حمل معنى القنوت على دوام الطاعة؛ لقوله قبل هذا ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ فيكون المعنى ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾، أي: المطيعات بأداء حقوق الله وحقوق أزواجهن ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾، أي: مديمات على الصلاح والطاعة.

ويجوز حمل القنوت على الطاعة فيكون قوله: ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ توكيدًا لقوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾.

﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ «حافظات» خبر ثان لقوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾.

والغيب: هو ما غاب عن الأعين.

والمعنى: حافظات لما يجب حفظه في غياب أزواجهن من حفظ أنفسهن وحفظ

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢٥٦).

بيوتهم وأموالهم.

قال ﷺ: «**خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك**»- ثم قرأ رسول الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية.

وفي لفظ: «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**» الحديث(١).

وأيضًا حافظات لما غاب عن الناس مما يكون في بيوتهن من أمور وأحوال، وما يجري بينهن وبين أزواجهن(٢).

فعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: «**لعل رجلًا يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها**».

فسكت القوم، فقلت: إي والله إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون، قال: «**فلا تفعلوا، فإنما**

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٢٩٥) (٩٣٢٨)، والطيالسي ص (٣٠٦)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٤٢٢). والحاكم مختصرًا (٢/ ١٦١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه بمعناه أبو داود في الزكاة (١٦٦٤) من حديث ابن عباس عن عمر- رضي الله عنهما، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٥) من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٢) أحوال الناس وأمورهم منها أحوال وأمور خاصة الأولى سترها، بل قد يجب سترها لما يترتب على إفشائها ونشرها من مفاسد، ومنها أمور عادية لا يلزم التكتم عليها، بل لا يحسن التكتم عليها لما قد يترتب على ذلك من أضرار بين الأسر.

والناس في هذا بين طرفين ووسط منهم من يتكتم على كل شيء حتى على الأمور العادية ظنًا منهم أنهم بهذا يحفظون أنفسهم من العين فتجدهم يحيطون أنفسهم وأهليهم بهالة من التكتمات وإن أدى ذلك إلى سوء العلاقات بينهم وبين جيرانهم وأقاربهم ومن له بهم معرفة، وما علموا أن المعطي هو الله، وأن الواقي هو الله، وأن المطلوب من الإنسان فعل الأسباب مع الاعتماد على الله، وتحصين النفس بالأوراد الشرعية.

وهؤلاء أشبه حالًا بقارون الذي قال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾ [القصص: ٧٨] لأنهم اعتقدوا أنهم بهذا الفعل حفظوا أنفسهم، حتى نشأت ناشئة من الناس تخشى من الناس أكثر مما تخشى من الله وضعف عندهم اليقين والاعتماد على الله من أجل هذه التربية العقيمة.

والطرف الثاني من يفشي كل شيء، وهذا لا ينبغي، وخير الأمور الوسط، فالأمور والأحوال الخاصة في البيت وبين الزوجين ونحو ذلك ينبغي سترها.

والأمور العادية لا يتكتم عليها، ولا يلزم من هذا أن نعلنها ودين الله وسط بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط والله المستعان.

ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون»(١).

قال القرطبي(٢): ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾ هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج».

﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ قرأ أبو جعفر: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهَ﴾ بنصب لفظ الجلالة؛ يعني: بحفظهن الله في طاعته وأداء حقه بما أمرهن من حفظ الغيب، كقول الرجل للرجل: ما حفظت اللهَ في كذا وكذا، بمعنى: ما راقبته.

وقرأ الباقون برفع لفظ الجلالة: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾(٣).

وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ الباء للسببية، و«ما» مصدرية، أي: فهن حافظات للغيب: بحفظ الله لهن. من باب إضافة المصدر إلى الفاعل.

والمعنى حافظات للغيب بحفظ الله لهن وتوفيقه وعونه وتيسيره.

فلولا حفظ الله وتوفيقه لهن ما استطعن حفظ الغيب قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وقال ﷺ لابن عباس: «**يا غلام أحفظ الله يحفظك، أحفظ الله تجده تجاهك**»(٤).

فالمعنى: فالنساء الصالحات المطيعات لله ولأزواجهن مديات للطاعة حافظات لما يجب حفظه في غياب أزواجهن، ولما غاب عن الناس مما ينبغي حفظه وستره، كل ذلك بحفظ الله لهن وتوفيقه وعونه وتيسيره.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٦- ٤٥٧)، وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه ضعف، لكن للحديث شواهد يتقوى بها منها حديث أبي هريرة بمعناه، الذي أخرجه أحمد (٢/ ٢٠، ٥٤١)، وأبو داود (٢١٧٤)، ومنها حديث سلمان الذي أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٦)، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه البزار كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٧٠).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٢٩٦- ٢٩٧)، «المبسوط» ص (١٥٦)، «النشر» (٢/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٥١٦)، وقال «حديث حسن صحيح» وأحمد (١/ ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧). من طريق حنش الصنعاني قال ابن منده: «هذا إسناد مشهور ورواته ثقات». وقال ابن رجب: «إسناد حسن لا بأس به» وقد شرحه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» في رسالته: «نور الاقتباس في وصية النبي ﷺ لابن عباس» وصححه أحمد شاكر في شرحه للمسند (٢٦٦٩، ٢٧٦٣).

إذ لو وكلهن الله لأنفسهن ما استطعن ذلك- كما قيل:

إذا لم يكن عون من الله للفتى ... فأول ما يجني عليه اجتهاده(١)

فمَن حَفظ الله حَفظه الله؛ ولهذا لما جاء النبي ﷺ في بدء الوحي فزعًا إلى خديجة- رضي الله عنها، يقول: «زملوني زملوني، والله لقد خشيت على نفسي» قالت له بلسان الواثقة بالله- عز وجل: «كلا والله لا يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتُكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»(٢).

وقالت هاجر لما أنزلها إبراهيم- عليه السلام- وابنها إسماعيل بمكة بوادٍ غير ذي زرع، وولىٰ تاركًا لها. قالت: «آلله أمرك بهذا»؟ قال: نعم. قالت ثقة بالله تعالى: «إذن لا يضيعنا»(٣).

ويصح أن تكون «ما» موصولة، ويكون المعنى: بالذي حفظه الله، أي: أمر بحفظه وعدم نشره وإفشائه.

والمعنيان متلازمان فهن حافظات لما أمر الله بحفظه بحفظ الله لهن وتوفيقه.

وقيل المعنى: حافظات للغيب بما حفظ الله: أي بما حفظ الله لهن من حقوق على أزواجهن أي هذا بهذا أو بما حفظ لهن من الثواب العظيم إذا هن حفظن غيب أزواجهن(٤).

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ هؤلاء هن القسم الثاني من النساء، وهن اللاتي يخاف منهن النشوز، وهن خلاف الصالحات القانتات الحافظات للغيب.

﴿وَٱلَّٰتِي﴾ مبتدأ، وهو جمع «التي»، أي: النساء اللاتي ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، أي: تعلمون نشوزهن بظهوره منهن، فالخوف هنا بمعنى العلم، وعبر عنه بالخوف ولم يقل «تعلمون»، أو: «اللاتي نشزن»؛ لأن الأصل عدم النشوز، فهو خروج عن الأصل، ويقوي هذا قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ قال أبو محجن الثقفي:

---

(١) هذا البيت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر «ديوانه» ص (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي، ومسلم في الإيمان (١٦٠)، من حديث عائشة- رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٨٨)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٢٢)، «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٠).

فـلا تـدفنني في الفـلاة فـإنني ... أخـاف إذا مـا مـت ألا أذوقهـا

أي: فإنني أعلم[(١)].

وقال بعض أهل العلم: الخوف- هنا- على بابه، أي: اللاتي تخافون وتخشون نشوزهن بظهور أماراته[(٢)].

النشوز: الارتفاع والغلظ، ومنه قيل للمكان المرتفع الغليظ من الأرض: «نشز» و«نشاز»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾، أي: ارتفعوا وانهضوا.

والمراد بالنشوز هنا ترفع المرأة على زوجها وغلظتها معه ومعصيتها له في أمره ونهيه، والخروج عن طاعته بقولها وفعلها، وعدم القيام بما يجب عليها له من حقوق، أو القيام بذلك على وجه التكره والتبرم، يدل على هذا قوله: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾.

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ خبر المبتدأ «واللاتي»، وما بعده معطوف عليه.

والموعظة هي: ذكر الأحكام مقرونة بالترغيب والترهيب، وهذه هي المرحلة الأولى من مراحل معالجة النشوز، أي: عظوهن بالقول بذكر حكم النشوز، وأنه لا يجوز، وذكر حقوق الزوج على زوجته ووجوب طاعته عليها مع ذكر ما يلين قلوبهن بذكر ما أعد الله للزوجة الصالحة المطيعة.

كما قال ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت**»[(٣)].

وبِذِكْر ما أُعد من الوعيد للزوجة المترفعة على زوجها العاصية له، كقوله ﷺ: «**إذا**

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٤٦، ٢٦٥) «جامع البيان» (٨/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «جامع البيان (٨/ ٢٩٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٨٩)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٢٣).

(٣) أخرجه أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ (١/ ١٩١).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٠٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح».

ورجح أحمد شاكر أن في إسناد أحمد انقطاعًا.

دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[١].

وبذكر عظم حق الزوج عليها، كما قال ﷺ: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه**»[٢].

وعن الحصين بن محصن أن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي ﷺ: «**أذاتُ زوج أنت؟**» قالت: نعم. قال: «**كيف أنت له؟**» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت قال: «**فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك**»[٣].

ويُذَكِّرها بأنه سيعاملها بمثل ما تعامله به فإن هي أطاعت وأدت حقوقه عليها فسيؤدي حقوقها ويحسن إليها.

وإن هي استمرت على نشوزها والخروج عن طاعة زوجها فسيمنعها حقها أو بعضه، إلى غير ذلك مما يؤدي إلى انقياد المرأة وتركها للنشوز، وهو يختلف باختلاف حال المرأة. والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر على امرأته.

﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ﴾ إذا لم تجد الموعظة في علاج النشوز ينتقل إلى المرحلة الثانية، وهي التأديب بالهجر في المضاجع.

والهجر: لغة الترك، ومنه سميت الهجرة، وهي ترك بلد الكفر والانتقال منه إلى بلد الإسلام، ومنه قوله ﷺ: «**والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**»[٤].

أي: ترك ما نهى الله عنه.

﴿فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، ﴿ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ جمع مضجع، وهو موضع الاضطجاع، أي: موضع

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٣٧)، ومسلم في النكاح (١٤٣٦)، وأبو داود في النكاح (٢١٤١)، والدارمي في النكاح (٢٢٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٥٢، ١٨٥٣)، وأحمد (٤/ ٣٨١) من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه. قال الألباني: «حسن صحيح» وأخرجه أحمد أيضًا من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (٥/ ٢٢٧، ٢٢٨)، ومن حديث عائشة- رضي الله عنها (٦/ ٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤١).

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٨٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٤٨١)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

النوم، قال تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦].

والمعنى: اتركوا جماعهن مع المضاجعة لهن لكن يدير لها ظهره، أو اتركوا جماعهن وفرشهن كلية بأن يكون الزوج في فراش، وهي في فراش آخر، أو يكون في حجرة، وهي في حجرة، أو بترك جماعهن وكلامهن بشرط ألا يزيد ترك الكلام عن ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»(١).

والأظهر أن المراد بالهجر ترك جماعهن وهو من أشد الأشياء على المرأة وبخاصة إذا كانت تحب زوجها، كما قالت تلك المرأة لما هجر زوجها فراشها غضبًا عليها لأنها لا تنجب أبناءً:

ما لأبي حمزة لا يأتينا ... يظل في البيت الذي يلينا
غضبان أنا لا نلد البنينا ... والله ما ذلك في أيدينا(٢)

أما ترك فراشها بالكلية وعدم النوم معها في فراش أو ترك بيتها وغرفتها فقد يؤدي إلى زيادة الجفوة.

﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ إذا لم تُجْدِ الموعظة، ولا الهجر في المضاجع في علاج النشوز ينتقل إلى المرحلة الثالثة، وهي التأديب بالضرب، ضربًا غير مبرح أي: غير شديد ولا شاق.

قال ﷺ في حديث جابر بن عبدالله ﷺ الطويل في الحج: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف..» الحديث(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٧٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٠)، وأبو داود في الأدب (٤٩١١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٢) البيتان لامرأة أبي حمزة الضبي. انظر: «البيان والتبيين» (١/ ١٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥)، والنسائي في المناسك (٢٩٦٢، ٢٩٧٤)، والترمذي في الحج (٨٦٢)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤). وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٦٣)، وابن ماجه في النكاح (١٨٥١)، عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله =

والضرب غير المبرح هو الذي ليس بشديد ولا شاق، الذي يؤلم في الحال فيحصل به المقصود، وهو التأديب، ولا يؤذي في ثاني الحال، فلا يكون له آثار تبقى على الجسم من جروح ونحو ذلك.

عن عطاء قال: قلت لابن عباس: «ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه يضربها به»(١).

ويتقي الضرب في المواضع التي قد يحصل من ضربها خطورة ويبقى أثرها كالرأس والوجه ونحو ذلك، عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»(٢).

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾، الفاء رابطة لجواب الشرط، و«إن» شرطية، ﴿أَطَعْنَكُمْ﴾ فعل الشرط.

والمعنى: فإن أطعنكم بالقيام بما يجب عليهن من الطاعة وأداء حقوقكم، وتركن النشوز.

﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، الفاء رابطة لجواب الشرط.

= ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيرًا فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهونه، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهونه ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» قال الترمذي «حسن صحيح».

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٣١٤- ٣١٦).

(٢) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية أبو داود في النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)، والنسائي في تفسير سورة النساء (١٢٤)، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٦- ٤٤٧، ٥/ ٣، ٥).

قال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٦٨)، حديث (٢٠٥٧): «اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة- يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده- فمنهم من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك. وخرج الترمذي منها شيئًا وصححه»: وقال أحمد شاكر في تخريجه للطبري (٨/ ٣١١): «والحق أنها صحيحة إذا صح الإسناد إلى بهز» وقال الألباني عن هذا الحديث: «حسن صحيح».

أي: فلا تطلبوا وتلتمسوا عليهن طريقًا لإيذائهن؛ لا بقول ولا بفعل؛ لا بهجر، ولا ضرب، ولا غير ذلك، فما دمن أطعن، وتركن النشوز، فلا ينبغي معاتبتهن على الأمور الماضية، والتنقيب عنها، بل ينبغي ترك ما مضى وتناسيه كأنه لم يكن؛ لأن التذكير بذلك يؤدي إلى استمرار النشوز والمعصية ويؤدي إلى وقوع الشر والخلاف.

قال ابن كثير[1]: «فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها».

وقيل: لا تكلفوهن المحبة لكم، فإن ذلك ليس باختيارهن، فعليهن أن يطعنكم، وليس يلزمهن المحبة لكم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ هذه الجملة استئنافية، المقصود منها التذكير والتحذير للرجال.

﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف، تحقيق اتصاف اسمها بخبرها في جميع الأوقات أزلًا وأبدًا.

﴿عَلِيًّا﴾ «العلي»، أي: ذا العلو المطلق: علو الذات وعلو الصفات، علو القدر وعلو القهر؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

فهو عال بذاته فوق جميع خلقه، عليُّ القدر، وعليُّ القهر. قال ابن القيم[2]:

فهو العلي بذاته سبحانه ... إذ يستحيل خلاف ذا ببيان
وهو العلي فكل أنواع العلو ... له فثابتة بلا نكران

﴿كَبِيرًا﴾، أي: كبير الذات والصفات، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، له الكبرياء والعظمة، كما قال ﷻ: ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الجاثية: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وفي الحديث القدسي: «**الكبرياء ردائي والعظمة إزاري**»[3].

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢٥٩).
(٢) في النونية ص (١٤٦).
(٣) هذا جملة من حديث قدسي أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٢٠)، وأبو داود في اللباس
=

وقد ختم الله ﷻ قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾؛ لتذكير الرجال وتحذيرهم من التعالي والتعاظم على النساء والتكبر عليهن، أو البغي عليهن وظلمهن بحجة أن الله جعل لهم القوامة عليهن فذكرهم ﷻ وحذّرهم وأعلمهم بأنه أعلى وأكبر من كل شيء، وأنه ينبغي منكم معشر الرجال خفض الجناح ولين الجانب مع زوجاتكم، وإذا كان الله جعل لكم الولاية عليهن وأقدركم عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فإنها فوق كل قدرة.

عن أبي مسعود البدري ﷺ قال: «كنت أضرب غلامًا لي بالسوط، فسمعت صوتًا من خلفي: «اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود»، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ، فألقيت السوط من يدي فقال: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»[(١)].

وقد قيل: «إذا دعتك قدرتك إلى ظلم الناس فاذكر قدرة الله عليك».

أي: فإن ظلمتموهن وبغيتم عليهن بغير سبب فإن الله العلي الكبير ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾.

إذا لم تجد الوسائل الثلاث السابقة في علاج النشوز وهي: الموعظة: ثم الهجر في المضاجع، ثم الضرب غير المبرح، والتي هي أستر لحال الزوجين؛ لأنها تتم فيما بينهما من غير إطلاع غيرهما على أحوالهما، وهي أولى بلا شك.

لكن إذا لم تجد هذه الوسائل في علاج النشوز، أو كان النفور من الزوجين معا، وخيف من اتساع الشقاق والخلاف بينهما فينتقل إلى المرحلة الرابعة: وهي بعث الحكمين كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾.

ولما كان بعث الحكمين فيه دخول أطراف غير الزوجين جعله الله آخر المراحل، كما يقال: آخر الدواء الكي. فمهما أمكن علاج النشوز بالوسائل السابقة فهو أولى لما فيه

= (٤٠٩٠)، وابن ماجه في الزهد (٤١٧٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وعند مسلم أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٩)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٩)، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٨).

من الستر لأحوال الزوجين؛ لأنه إذا تدخل في قضيتهما أطراف أُخَر لأجل الإصلاح لا يؤمن أن يكون ذلك سببًا لفشو أمرهما مما قد يؤدي إلى اتساع رقعة الشقاق، لكن بعث الحكمين إذا لم تجد الوسائل السابقة لابد منه، كما قال ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ الآية.

والخطاب للمسلمين، والمراد حكامهم الشرعيون.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾، الواو استئنافية، و«إن» شرطية، و«خفتم» فعل الشرط.

ومعنى «خفتم»: أيقنتم وعلمتم؛ لأن بعث الحكمين، وتدخل الناس في قضية بين الزوجين لا ينبغي إلا عن علم ويقين بأن بين الزوجين شقاقًا، إذ قد يكون إطلاع غير الزوجين على شيء من أحوالهما وعلى الشقاق بينهما سببًا لبعد الفجوة بينهما فيتسع الخرق على الراقع.

﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ شقاق مفعول به منصوب لـ «خفتم»، وهو مصدر مضاف و«بين» ظرف مضاف إليه، و«بين» مضاف والضمير «هما» مضاف إليه وهو عائد على الزوجين، وإن لم يسبق لهما ذكر لدلالة السياق عليهما في قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى آخر الآية.

والشقاق: هو الخلاف والعداوة والمباعدة، مأخوذ من الشق، وهو الجانب؛ لأن كل واحد منهما يأخذ شقًا غير شق صاحبه، وجانبًا غير جانبه، أو لأن كلًا منهما يفعل ما يشق على الآخر.

﴿فَٱبْعَثُواْ ﴾ أمر للمسلمين جميعًا، والمراد الحكام- كما سبق، والمعنى: أرسلوا.

﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ الحكم: هو ذو الحكم النافذ، المُحكّم في الفصل بين المتنازعين، وهو أخص من الحاكم، ولابد في الحَكَم أن يكون مسلمًا عدلًا رشيدًا بالغًا عاقلًا، عالمًا بالحكم الشرعي، عارفًا بحال الزوجين وواقعهما وأسباب الخلاف بينهما.

﴿مِّنْ أَهْلِهِۦ ﴾، أي: من أهل الزوج، و﴿مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ أي من أهل الزوجة.

فلابد من كون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، وكونهما من أهل الزوجين؛ لأنهما أعرف بأحوالهما، وأقرب للنصح لهما، والشفقة عليهما، وأستر لحالهما، وأدعى لقبول الزوجين منهما.

وقد قيل: إن المراد بالحكم الشاهد الذي ينظر إلى أحوالهما فقط[١]. والصحيح الأول؛ لأن الله سماه حكمًا، والحكم هو المحكّم في الفصل بين المتنازعين.

﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾، ﴿إِن﴾ شرطية، ﴿يُرِيدَآ﴾ فعل الشرط مجزوم بحذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

والضمير في قوله: ﴿يُرِيدَآ﴾ يعود على الحكمين، وقيل يعود على الزوجين.

والأظهر أنه للحكمين- كما هو قول جمهور المفسرين؛ لأن الحكمين هما اللذان يريدان أن يحكما، فنية الإصلاح تكون منهما، أما الزوجان فالخلاف قائم بينهما وكل واحد منهما يريد الانتصار لنفسه، ولو أرادا الإصلاح فيما بينهما لم يكن هناك حاجة لبعث الحكمين بينهما.

﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ جواب الشرط. الضمير «بينهما» للزوجين، أي: يوفق الله بين الزوجين.

ويحتمل أن يعود الضمير على الحكمين[٢]، أي يوفق الله بينهما في الوصول إلى حكم يتفقان عليه، فيه حل الخلاف بين الزوجين.

والمعنى: إن يرد كل من الحكمين ويحب الإصلاح بنية خالصة سليمة يوفق الله بينهما، فيصلان- بإذن الله- إلى حكم يكون فيه إزالة الشقاق والخلاف بين الزوجين والتوفيق بينهما.

أما لو ساءت نية الحكمين أو أحدهما بأن ينوي كل منهما أو أحدهما الانتصار لصاحبه، فهذا ينتصر للزوج، وذاك ينتصر للزوجة، فإنهما لا يوفقان للإصلاح لأنهما لم يريداه حقيقة.

فعلى الحكمين أن يقصدا الإصلاح ويخلصا النية، فينظرا في حال الزوجين، وما الذي أثار الشقاق بينهما، وما الذي ينقم أحدهما من صاحبه، ثم يُلزمان كلا منهما ما يجب فإن لم يستطع أحد الزوجين ذلك أقنعا الآخر بما تيسر من الرزق والخلق.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٣٣٢- ٣٣٣)، «النكت والعيون» (١/ ٣٨٨)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٢٣)، «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٨٦).

ومهما أمكن الإصلاح فلا يعدلان عنه، فإن لم يجدا سبيلًا للإصلاح والجمع بينهما فرقا بينهما؛ لأن هذا هو الأصلح لهما.

وعلى القول بأن الضمير في «يريدا» يعود إلى الزوجين- مع أن فيه بُعدًا؛ يكون المعنى: إن يردْ كل من الزوجين الإصلاح مع صاحبه فيما يستقبل إذ قد تكون بدت بينهما أمور تفاقمت وما استطاعا حلها وتلافيها فيما بينهما، ويود كل منهما أن تصلح حالهما وتعود الألفة بينهما ويزول الشقاق والخلاف فمع وجود هذه النية السليمة الصادقة يوفق الله بينهما، فيتوصل الحكمان إلى حل يرضي الطرفين، فيوفق بينهما، ويهيئ لهما أسباب الوفاق، ويجنبهما أسباب الشقاق فتعود الألفة بينهما وتزول الوحشة عنهما.

ولا شك أن صلاح نية كل واحد من الحكمين وكل واحد من الزوجين وإرادة كل منهم الإصلاح سبب في توفيق الحكمين ووصولهما إلى حل يكون فيه التوفيق بين الزوجين وأن سوء نية أحد هؤلاء الأطراف الأربعة قد يكون سببًا في ضد ذلك فعلى الحكمين أن يخلصا النية ويقصدا الإصلاح، وعلى الزوجين أيضًا أن يصدقا في طلب الإصلاح والخروج من هذا الشقاق.

وأن يحسن كل منهما النية فيما يعامل به صاحبه في المستقبل. وبهذا يوفق الله بين الجميع، بين الحكمين في حكمهما، وبين الزوجين في عشرتهما وعلاقاتهما بقية حياتهما.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ هذه الجملة مستأنفة، ولهذا كسرت همزة «إن»، وفيها تهديد ووعيد لمن وقع في المخالفة من الزوجين أو الحكمين، ووعد لمن امتثل من الزوجين أو الحكمين.

و﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها أي: إنه ﷻ كان عليمًا خبيرًا في جميع الأوقات أزلًا وأبدًا.

﴿عَلِيمًا﴾ خبر «كان»، أي: ذا العلم الواسع لكل شيء.

﴿خَبِيرًا﴾ خبر ثان لـ «كان»، أي: ذا الخبرة الواسعة.

ومعنى الخبير: المطلع على بواطن الأمور ودقائقها وخفيَّاتها. ومن هنا سُمِّي الزارع خبيرًا، وسميت المزارعة مخابرة؛ لأن الزارع يدس البذر ويخفيه في الأرض.

وبين الوصفين ﴿عَلِيمًا﴾ و﴿خَبِيرًا﴾ عموم وخصوص، فالخبير أخص من العليم.

وإذا اجتمعا- كما في هذه الآية- حمل «عليم» على العلم بالظواهر والجلائل والجليات، وحمل «خبير» على العلم بالبواطن والدقائق والخفيات.

وإذا انفرد أحدهما دل على معنى الآخر، فـ«عليم» إذا انفرد فمعناه: العليم بكل شيء من الظواهر والبواطن وغير ذلك.

و«خبير» إذا انفرد فمعناه: العليم ببواطن الأمور وظواهرها؛ لأنه إذا كان عليمًا بالبواطن فعلمه بالظواهر من باب أولى.

ويظهر تمام خبرته ﷻ عندما يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور كما قال ﷻ: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ﴿١٠﴾ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌۢ﴾ [العاديات: ٩- ١١].

وهو ﷻ لم يزل خبيرًا في جميع الأوقات والأحوال سبحانه، لكن يظهر للخلائق تمام خبرته وكمالها ذلك اليوم؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌۢ﴾ [العاديات: ١١].

وإذا كان ﷻ عليمًا بالبواطن والظواهر، وخبيرًا بها فهذا يوجب على العبد تقوى الله ﷻ، ومراقبته في السر والعلانية. وقد أحسن القائل:

إذا ما خلوت الدهر يومًا فلا تقل ... خلوت ولكن قل عليّ رقيب

ولا تحسبن الله يغفل ساعة ... ولا أن ما يُخفى لديه يغيب[1]

الفوائد والأحكام:

١- أن للرجال كامل الولاية على النساء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ فعليهم تحمل هذه المسؤولية، والقيام بهذه الأمانة خير قيام تعليمًا وتأديبًا وأمرًا ونهيًا وإنفاقًا وحفظًا، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦][2].

٢- الإشارة إلى أن من أسباب جعل القوامة في الرجال «رجولتهم»؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ولم يقل الذكور قوامون على الإناث، وفي هذا إثارة

(١) البيتان لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» (ص٣٤)، وقيل: لصالح عبد القدوس، وهما في «ديوانه» ص (١٣٣).
(٢) لكن ليس في الآية دليل لمن قال من أهل العلم: إن للزوج الحجر على زوجته في مالها.

وإيقاظ لمكامن الرجولة فيهم تجاه هذه المسؤولية العظيمة، ومن هنا يعلم أنه لا يقوم بهذه القوامة حقًا إلا من كانوا رجالًا حقًا، وكم ابتليت هذه الأمة بأشباه الرجال ولا رجال، وكما قيل:

أكــل امــرئ تحســبين امــرأً ونـــار توقـــد بالليـــل نـــارا[1]

٣- أنه لا يجوز تولية النساء على الرجال، ولا ولاية لهن عليهم مطلقًا، لا في قضاء ولا في إمارة، لا ولاية صغرى، ولا ولاية كبرى؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾. وفي الحديث: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[2].

لكن للمرأة ولاية خاصة في بيت زوجها وأولادها فقط؛ لقوله ﷺ: «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»[3].

ولها ولاية أيضًا على المؤسسات النسائية كالمدارس وغيرها.

٤- أن النساء في حاجة إلى من يقوم عليهن لما جبلن عليه من الضعف والنقص في العقل والدين. فينبغي للمرأة أن تعرف أن عليها طاعة الرجل بالمعروف، وأن تعرف أن قوامة الرجل عليها من مصلحتها هي.

٥- أن كل مجتمع وإن صغر في حاجة إلى من يتولى شؤونه ويديرها، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[4].

وقد قيل: «ستون سنة بإمام ظالم خير من ليلة واحدة بلا إمام»[5].

وقال الشاعر:

---

(١) البيت لعدي بن زيد: انظر: «الكامل في اللغة والأدب» (٣/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٩٩)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٨)، والترمذي في الفتن (٢٢٦٢) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٠٨)، وحسنه الألباني. وقد صححه في «إرواء الغليل» وفي «صحيح الجامع الصغير».

(٥) انظر: «السياسة الشرعية» ص (١٧٧).

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

٦- فضل الرجال على النساء؛ لأن الله جعل لهم القوامة عليهن فقال ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

والقوامة- وإن كانت تكليفًا ومسؤولية على الرجال فهي أيضًا تشريف وتفضيل لهم؛ ولهذا علل لذلك بقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، أي: بما خصهم الله به من الخصائص دونهن، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٧- التفضيل بين البشر؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

٨- اختيار القرآن لأحسن الأساليب؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ دون أن يقول: «بما فضلهم الله عليهن»؛ لما في التعبير الأخير من الإشعار بنقص المرأة. مع أن المعنى واحد.

٩- في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ دون أن يقول: بما فضلهم الله عليهن. إشارة إلى أن التفضيل إنما هو لجنس الرجال على جنس النساء، لا بالنسبة للأفراد، فكم من امرأة خير من زوجها في العلم والدين والخلق، بل وفي الشجاعة وسائر الصفات، بل خير من عشرات الرجال.

١٠- الإشارة إلى أن الرجل من المرأة والمرأة من الرجل؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

فكل منهما في حاجة إلى الآخر كأعضاء الجسد لا يستغني عنها الجسد جميعًا، وإن كان بعضها أفضل من بعض، فالقلب أفضل من اليد، واليمين أفضل من الشمال وهكذا فلا ينبغي أن يأخذ الرجل من هذا التفضيل طريقًا للتعالي والتعاظم على المرأة.

١١- أن الله جعل القوامة في الرجال على النساء لسببين: الأول فضلهم عليهن.

والثاني: إفضالهم عليهن بالإنفاق من أموالهم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾.

من هنا أخذ بعض أهل العلم أن الزوجة متى عجز زوجها عن النفقة عليها فإن

لها طلب فسخ النكاح؛ لأن الزوج في هذه الحال لم يكن قوامًا عليها.

واستدلوا بما روته عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ خير زوجاته حينما طالبن بزيادة النفقة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩][(١)].

وممن ذهب إلى هذا القول: مالك والشافعي وكثير من أهل العلم.

وقد ذهب بعض أهل العلم منهم أبو حنيفة وغيره إلى أنه ليس لها طلب الفسخ في هذه الحال، وإنما يجب عليها الصبر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

واختار هذا العلامة ابن القيم، وهو الراجح إن شاء الله، وهو أرفق بالأمة.

أما تخييره ﷺ لزوجاته حين طالبنه بزيادة النفقة فلعله- والله أعلم- أنه لا يليق أن تبقى مع النبي ﷺ من تريد الدنيا تشريفًا وتكريمًا لفراشه ﷺ، وهو لما خيرهن ﷺ لم يطالبنه بالفسخ[(٢)].

١٢- أن أحكام الله تعالى الكونية والشرعية معللة بعلل؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا﴾، والباء للسببية، ويلزم من هذا إثبات الحكمة لله ﷻ وأن أفعاله لحكمة، لا لمجرد المشيئة كما تقوله الجبرية الذين ينفون الحكمة والعلة في أفعال الله.

١٣- أن نفقة النساء واجبة على الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، أي: من المهور والنفقات.

١٤- أن المنفق خير وأفضل من المنفق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٨٥، ٤٧٨٦)، ومسلم في الطلاق- الحديث (١٤٧٥).

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٩٦)، «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٨٠)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٤٩)، «المجموع» للنووي (١٨/ ٢٦٧- ٢٧٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٧١، ٥/ ١٦٩)، «زاد المعاد» (٥/ ٥١١- ٥٢٢).

﴿أَمْوَالِهِمْ﴾، فجعل سبحانه من سبب جعل القوامة في الرجال كونهم المنفقين عليهن.

وفي الحديث «**اليد العليا خير من اليد السفلى**»[1] واليد العليا هي المنفقة المعطية واليد السفلى هي الآخذة، ومن هنا يؤخذ كراهة مسألة الناس إلا لفاقة وحاجة شديدة لما في ذلك من المذلة.

١٥- أن النفقة على الزوجات وغيرهن ينبغي أن تكون من الحلال؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، أي: مما يتمولونه مما أحل الله لهم، لا من مغصوب، ولا من محرم ونحو ذلك.

١٦- أن النساء ينقسمن إلى قسمين صالحات مطيعات، وناشزات خارجات عن الطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾.

١٧- الثناء على النساء الصالحات القانتات الحافظات للغيب؛ لقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ فهذا ثناء عليهن وتنويه بشأنهن.

١٨- الترغيب في إصلاح العمل بإخلاصه لله تعالى ومتابعة الرسول ﷺ، والمداومة على الطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾.

١٩- الترغيب في حفظ ما غاب عن الناس من أحوال الزوجين وأمور البيت وفي حفظ السر؛ لقوله تعالى: ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾.

٢٠- أن النساء لا يستطعن أن يكن حافظات للغيب إلا بتوفيق الله لهن وعونه وتيسيره؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، أي: بتوفيقه وعونه وتيسيره، وهكذا كل إنسان لا يستطيع أن يقوم بأي عمل ديني أو دنيوي إلا بتوفيق الله له وإعانته وتسديده وتيسيره له، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٤)، وأبو داود في الزكاة (١٦٧٦)، والنسائي في الزكاة (٢٥٣٤)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٦٣)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

وقال ﷺ لابن عباس: «**أحفظ الله يحفظك، أحفظ الله تجده تجاهك**»(١).

٢١- أن على النساء أن يحفظن ما غاب عن الناس من أحوال البيوت ومما يجري بينهن وبين أزواجهن مما أمر الله بحفظه؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾، أي: بما أمر بحفظه وهذا على الوجه الثاني في تفسير الآية.

٢٢- أن وظيفة الرجل هي القوامة على المرأة، ووظيفة المرأة طاعة زوجها وحفظ الغيب بعد طاعة الله ﷻ وحفظه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾.

قال ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت**»(١).

٢٣- أن من قوامة الرجال على النساء تأديبهن إذا خرجن عن الطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾.

٢٤- عناية الإسلام بالحياة الزوجية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

٢٥- الإشارة إلى أنه ينبغي البدء بعلاج النشوز في أول أمره قبل أن يستفحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ وذلك بأن بدت تظهر علاماته.

وهكذا كل خروج عن الطاعة ينبغي أن يعالج في أول أمره؛ لأن هذا أيسر وأقرب للرجوع إلى الطاعة.

٢٦- العمل بالقرائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، أي: بوجود قرائن تدل على ذلك، والعمل بالقرائن ثابت بالكتاب والسنة.

٢٧- أنه ينبغي البدء بعلاج النشوز بالموعظة بالقول بما يبين الحكم ويلين القلب ترغيبًا وترهيبًا، وهكذا كل خروج عن الطاعة يبدأ بعلاجه بالموعظة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ فبدأ ﷻ بالموعظة.

٢٨- الهجر للنساء في المضاجع إذا خرجن عن الطاعة ولم تجد فيهن الموعظة-

---

(١) سبق تخريجه.

وذلك بترك جماعهن وفرشهن؛ لأن الهجر يؤلمهن معنويًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾.

فإن هجر في الكلام فلا يزيد على ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**» الحديث[1].

٢٩- الإشارة إلى أن فراش الزوج والزوجة واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ وتركه لفراشها إنما يكون عند النشوز[2].

٣٠- إذا لم تجد الموعظة، ولا الهجر في المضاجع في علاج النشوز يُنتقل إلى الضرب غير المبرح، وهو المرحلة الثالثة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾؛ لأن بعض النفوس لا ينجع فيها إلا التأديب بالضرب.

وقال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ: «**والله ما يزع الله بسلطان أعظم مما يزع بالقرآن**»[3].

٣١- أن علاج النشوز بالموعظة ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح؛ لأن الله ذكرها مرتبة فبدأ بالأسهل، ثم الأثقل منه، ثم الأثقل منهما، فدل هذا على مراعاة التدرج والترتيب، وهو قول جمهور أهل العلم، خلافًا لقول بعضهم بجواز الجمع بين هذه العقوبات، وتقديم بعضها على بعض بحجة أن الواو تفيد الجمع أو أنه ظاهر الآية[4].

٣٢- أن الضرب وسيلة من وسائل التربية والتأديب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لكن هذا ليس على سبيل الإلزام، بل قد تدعو حاجة الزوج إلى الراحة وخاصة عند وجود أطفال لهم صغار أن يكون في فراش أو في غرفة أخرى، ليتمكن من القيام بما عليه من مسؤوليات أثناء النهار فينبغي للزوجة أن تقدر هذا.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد. انظر «كنز العمال» (١٤٢٨٤). وقد رُوي نحو ذلك عن عثمان ﷺ.

(٤) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٣٨٧)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٢٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٢٠، ٤٢١)، «التفسير الكبير» (١٠/ ٧٣).

وقد قال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**»[١].

وهذا يبطل قول بعض علماء التربية الذين يقولون: لا تحسن التربية بالضرب؛ لأنه لا يفيد، وإنما يقسي القلب.

لكن ينبغي أن يعلم أن الضرب إنما يجوز في حالات معينة وعلى صفة معينة، يجوز إذا استنفذت كل الوسائل التي دونه ولم تفد شيئًا فيلجأ إليه للحاجة إليه لتقويم الاعوجاج وعلاج النشوز، وإن استقامت الأمور وصلحت الأحوال بدونه فلا يجوز.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تضربوا إماء الله**» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن[٢] النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «**لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم**» وفي لفظ «**ولن يضرب خياركم**»[٣].

فَتَرْكُ الضرب أولى، بل لا ينبغي الضرب ولا يجوز إذا صلحت الأحوال بدونه.

قال القاضي شريح:

رأيت رجالًا يضربون نساءهم فَشَلّت يميني حين أَضرب زينبا[٤]

وهو أيضًا على صفة معينة كما قال ﷺ «**ضربًا غير مبرح**»[٥].

وقال ﷺ: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم**»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٩٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) ذئرن: نشزن وتجرأن وساء خلقهن انظر «النهاية مادة «ذأر».

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٤٦)، وابن ماجه في النكاح (١٨٩٥)، والدارمي في النكاح (٢٢١٩) من حديث عبدالله بن أبي ذباب رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٤) انظر: «العقد الفريد» (٦/ ١٤٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤١٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري في التفسير (٥٢٠٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٥)، والترمذي في التفسير (٣٣٤٣)، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٣)، والدارمي في النكاح (٢٢٢٠) من حديث عبدالله ابن زمعة رضي الله عنه.

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «**ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة ولا خادمًا**»[١].

فالضرب إنما هو علاج شرعي إذا لم تنجع الوسائل التي دونه، ولا شك أن الضرب في مثل هذه الحال وعلى الصفة التي بينها رسول الله ﷺ «**ضربًا غير مبرح**» أولى من بعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين، ولهذا قدّمه الله عليه، كما أنه أولى وأفضل من الطلاق الذي لم يذكره ضمن مراحل العلاج؛ لأنه أمر مبغض له سبحانه؛ لما فيه من تشتيت شمل الأسرة، وكما قيل: «**وعند ذكر العمى يستحسن العور**».

٣٣- عظم حق الزوج على زوجته، ووجوب طاعته، وتحريم النشوز عليه بمعصيته والخروج عن طاعته؛ لأن الله أمر بتأديب من نشزن بهجرهن في المضاجع وضربهن، وهذا لا يكون إلا على أمر عظيم من ترك واجب أو فعل محرم؛ ولهذا قال بعد ذلك ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «إذا تزوجت المرأة كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الأزواج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام وهذه وجبت بالعهود».

فعلى المرأة طاعة زوجها بالمعروف ما لم يأمرها بمعصية الله، وعليها موافقته في السكن في أي بلد كان، ما لم تشترط خلافه، وإجابته إذا دعاها إلى فراشه، وعدم الخروج إلا بإذنه، وعليها خدمته الخدمة المعروفة من مثلها لمثله.

وقد اختلف أهل العلم هل تجب على الزوجة خدمة زوجها أو لا؟

فذهب طائفة من السلف إلى وجوب خدمتها له في مصالح البيت فيما جرت به العادة والعرف.

لما رُوي أن علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة- رضي الله عنهما- اشتكيا الخدمة فحكم ﷺ على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٢٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٦١- ٢٦٤).

(٣) انظر: «أقضية رسول الله ﷺ» لأبي فرج القرطبي المالكي ص (٧٣)، «زاد المعاد» (٥/ ١٨٦).

وعن أسماء أنها قالت: «**كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه وكنت احتش له، وأقوم عليه**».

وعنها «أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي، وتخرز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ»(١).

ولأن المعروف قيامها بهذه الخدمة للزوج. وقيام الزوج بخدمتها- وقد قال الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]؛ ينافي قوامته عليها؛ بل يجعل القوامة لها عليه.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا تجب عليها خدمته.

قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع، وحملوا ما جاء في الأحاديث والآثار الواردة في خدمة المرأة لزوجها على أنه من باب التطوع ومكارم الأخلاق، لا الوجوب(٢).

والصحيح أن على المرأة الخدمة في بيت زوجها؛ لعموم دلالة الكتاب والسنة والآثار على ذلك، وهو المعروف عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يعرف أن الرجل هو الذي يقوم بخدمة البيت أبدًا، اللهم إلا من باب مساعدة الزوجة فهذا كان معروفًا من فعله ﷺ(٣).

ولهذا لم يقل النبي ﷺ لعلي لما اشتكت فاطمة ما تلقى من الخدمة: ليس عليها خدمة بل الخدمة عليك.

وأيضًا: فإن المهر في مقابلة الاستمتاع بالبضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، وإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٥): «وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٧، ٣٥٢) بإسناد صحيح، وصححه ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ١٨٧).

(٢) انظر زاد المعاد (٥/ ١٨٨).

(٣) راجع الكلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ١٨٨).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٨٩- ٩٠).

المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام للمماليكه وبهائمه، مثل علف دابته، ونحو ذلك، فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، بل الصاحب في السفر، الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن عاشره بالمعروف.

وقيل- وهو الصواب- وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله[١]، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ[٢]، وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة».

٣٤- إذا تركت الزوجات النشوز، والتزمن الطاعة، فلا يجوز للأزواج أن يطلبوا طريقًا لأذيتهن ونحو ذلك، لا في التذكير في الماضي، ولا فيما يستقبل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ فينبغي الكف عنهن فيما يستقبل، والتغاضي عما مضى، وعدم البغي عليهن أو ظلمهن.

وهذا يجب على كل من ولاه الله ولاية مع من تحت ولايته.

٣٥- الإشارة إلى أن الواجب للزوج على زوجته أن تطيعه ولا يلزم أن تحبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾؛ لأن المحبة القلبية لا تدخل تحت الاختيار فقد تحبه، وقد لا تحبه، لكن عليها أن تطيعه بالمعروف[٣].

٣٦- أن الجزاء من جنس العمل، وأن المكافأة تكون بالمثل، فإذا النساء نشزن وخرجن عن طاعة أزواجهن كان لهم هجرهن في المضاجع وضربهن ضربًا غير مبرح،

---

(١) قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

(٢) كما في قوله ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم»، أي: أسيرات وقد سبق تخريجه.

(٣) روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال للتي أخبرته أنها لا تحب زوجها: «إذا كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تخبره بذلك، فإن أقل البيوت ما بني على المحبة، وإنما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام».
قال رشيد رضا: «فحسب الإنسان وشرفه ودينه يجعله يحفظ حق الآخر، فسعادة المحبة الزوجية قلما تمتع بها زوجان، لكن تستبدل بالمحبة العملية». انظر: «تفسير المنار» (٥/ ٨٠).

تأديبًا لهن، وإذا أطعن فلا يجوز لهم أن يبغوا عليهن سبيلا.

٣٧- إثبات صفة العلو المطلق لله تعالى علو الذات وعلو الصفات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا﴾، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

فكل معاني العلو ثابتة له ﷻ علو القهر فلا غالب له قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [ص: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [الزمر: ٤].

وعلو الشأن والقدر وعلو الصفات، فهو تعالى متعال عن جميع النقائص والعيوب في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

وعلو الذات فله العلو والفوقية على خلقه قال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، وهذا يتضمن علو القهر وعلو الفوقية. والآيات في هذا كثيرة[١].

وفي هذا رد على الحلولية الذين يقولون: إن الله حالّ في كل مكان تعالى الله عن قولهم. كما أن فيه رداً على المعتزلة والأشاعرة ونحوهم الذين يقولون إن الله لا فوق العالم ولا تحته، ولا داخل العالم ولا خارجه فهو على مذهبهم أشبه بالعدم تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا[٢].

٣٨- إثبات أنه ﷻ الكبير، كبير الذات، وكبير الصفات، ذو الكبرياء والعظمة؛ لقوله تعالى: ﴿كَبِيرًا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، وقال تعالى ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الجاثية: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣].

٣٩- تذكير الرجال بأن العلو المطلق والكبرياء والعظمة المطلقة لله ﷻ؛ لئلا يتخذوا من جعل القوامة فيهم سبيلًا للتعالي والتعاظم على النساء والتكبر عليهن،

---

(١) انظر: «معارج القبول» (١/ ١٤٤)، وما بعدها.

(٢) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في تفسيره (١/ ٣٠٠- ٣٠١ تفسير سورة النساء).

وهكذا كل من ولاه الله ولاية ينبغي أن يذكر علو الله وعظمته وكبرياءه وقدرته عليه، فإنها فوق كل قدرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ وقد قيل: «إذا دعتك قدرتك إلى ظلم الناس فاذكر قدرة الله عليك».

٤٠- إذا لم تُجْدِ الوسائل السابقة، وهي الموعظة، والهجر في المضاجع، والضرب غير المبرح، وخيف اتساع رقعة الخلاف بين الزوجين ينتقل إلى المرحلة الرابعة:

وهي بعث حكمين للإصلاح بين الزوجين؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا ﴾، وإنما جعله الله في المرتبة الرابعة؛ لأنه تدخل خارجي من أطراف غير الزوجين، وكان الأولى أن تحل مشاكل الزوجين فيما بينهما دون تدخل أطراف غيرهما؛ لأن تدخل غير الزوجين فيما بينهما من خلاف قد يكون سببًا في فشو ما بين الزوجين مما الأحسن ستره، وقد يكون سببًا لاتساع رقعة الخلاف؛ لكن إذا احتدم الشقاق بين الزوجين، وصعب عليهما تلافي ما بينهما فلابد من إرسال الحكمين، للإصلاح بينهما وتخليصهما مما هما فيه، وكما يقال: آخر الدواء الكي.

٤١- مسؤولية ولاة الأمر الشرعيين عن القضاء على المنازعات والخلافات بين الزوجين وغيرها من مشاكل المجتمع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ﴾، والخطاب للولاة والحكام الشرعيين.

٤٢- حرص الشرع على تماسك الأسرة وصفاء ما بين الزوجين، وعلى الاتفاق والائتلاف، ونبذ الفرقة والاختلاف؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا ﴾.

٤٣- جواز التحكيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا ﴾ خلافًا للخوارج القائلين ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى، قال القرطبي[1]: «وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل».

٤٤- ينبغي أن يكون الحكمان مسلمين مكلفين عدلين عالمين بالشرع؛ لأن الله سماهما حَكَمين، فقال: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ والحكم لابد أن

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٧٩).

يكون متصفًا بما ذكر؛ لأنه مُخْبِر عن حكم الله، ومُلزِم بما يحكم به، فاصل بين الخمصين.

٤٥- أن المبعوثين للحكم بين الزوجين حَكَمان لهما الحكم والفصل بين الزوجين توفيقًا أو تفريقًا؛ لأن الله سماهما حَكَمين، فقال تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ والحَكَم هو المحكَّم الذي له الفصل بين المتنازعين، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف ومن بعدهم[1].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهما وكيلان ناظران فقط محتجين بقوله في آخر الآية ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ قالوا: فجعل لهما الإصلاح فقط دون التفريق، والصحيح أنهما حكمان لهما الإصلاح والتفريق؛ لأن الله سماهما حَكَمين[2]، وإنما خص الإصلاح بالذكر في الآية لحكمة سيأتي بيانها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] بعدما ذكر القول بأنهما حكمان، ثم القول الآخر أنهما وكيلان قال: «والأول أصح لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل ولا يختص بحال الشقاق، فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما وتفريق بعوض أو بغيره».

وقال ابن القيم[4]: «بعد ما ذكر القولين قال: «وهذا هو الصحيح- يعني القول بأنهما حكمان- ثم قال: والعجب كل العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين... وأيضًا فإنه جعل الحُكم إليهما فقال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان

---

(١) صح هذا عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس ومعاوية- رضي الله عنهم- أخرجه عبد الرزاق في المصنف الأثران (١١٨٨٣، ١١٨٨٥)، والطبري في «جامع البيان» (٨/ ٢٢٠- ٢٢٨)، بأسانيد صحيحة.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٣٢٠- ٣٣٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٩١)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٥٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٢٢- ٤٢٦)، «تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٩- ٢٦٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥- ٢٦)، وانظر (٣٥/ ٣٨٦).

(٤) في «زاد المعاد» (٥/ ١٨٩- ١٩٢).

بإرادة موكليهما، وأيضًا فإن الوكيل لا يسمى حكمًا في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص، وأيضًا فإن الحكم من له ولاية الحكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك، وأيضًا فإن الحكم أبلغ من الحاكم لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه. وأيضًا فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما..».

ثم ذكر ابن القيم صحة هذا القول عن عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية ثم قال: «ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، وإنما يعرف بين التابعين، فمن بعدهم... ولا ريب أنهما حكمان فيهما شائبة الوكالة، ووكيلان منصوبان للحكم، فمن العلماء من رجح جانب الحكم، ومنهم من رجح جانب الوكالة، ومنهم من اعتبر الأمرين».

٤٦- ينبغي أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؛ لقوله تعالى: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾؛ لأنهما أعرف بأحوالهما، وأنصح لهما، وأشفق عليهما، وأستر لحالهما، وأقرب إلى أن يستمع الزوجان كلامهما، ويقبلا حكمهما.

٤٧- الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الحاكم عالمًا بأحوال من يحكم فيهم وواقعهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وذلك أدعى لإصابة الحق في الحكم.

٤٨- كمال العدل في تشريعات الإسلام حيث أمر الله ببعث حكمين أحدهما من أهل الزوج، والثاني من أهل الزوجة؛ لئلا يحصل محاباة إذا كان الحكمان من أهل أحد الزوجين فقط.

٤٩- جواز حكم القريب على قريبه وحكمه له؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾.

وقد منع بعض أهل العلم من حكم القريب لقريبه لتهمة المحاباة، فقال: لا يحكم الشخص لأصله ولا لفرعه ولا لزوجه؛ لقوة الصلة بينه وبينهم. والصحيح أنه يحكم له إذا كان ثقة عدلًا كما هو ظاهر الآية.

٥٠- فضل الرجل على المرأة لتقديم ذكر ضمير الرجل على ذكر ضمير المرأة في قوله: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾.

٥١- أهمية حسن النية في الحكم وغيره؛ لأن مدار صلاح الأعمال وفسادها على النية، فإن حسنت النية صلح العمل، وإن ساءت النية فسد العمل؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾.

وفي الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١].

٥٢- يجب على كل واحد من الحَكَمين أن يحسن نيته وقصده في الإصلاح بين الزوجين؛ لأن ذلك سبب للتوفيق بينهما في التوصل إلى حكم يكون به التوفيق بين الزوجين؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾.

٥٣- تحريم سوء النية في الحكم؛ لأنه يؤدي إلى عدم التوفيق فيه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ فإذا أراد الحكمان أو أحدهما الإفساد بين الزوجين أو محاباة قريبه أو نحو ذلك لم يوفقا إلى حكم تصلح به حال الزوجين.

٥٤- أن حسن نية كل من الزوجين فيما يعامل به صاحبه فيما يستقبل وتناسي ما مضى سبب للتوفيق بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾.

٥٥- تشوف الشرع إلى الإصلاح، والوفاق، وأن الإصلاح بين الزوجين والتوفيق بينهما أولى من التفريق، وأنه لا ينبغي اللجوء إلى التفريق إلا إذا استعصى أمر الزوجين ولم يمكن الوصول إلى حل يكون فيه الجمع بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ فذكر الإصلاح دون التفريق وقد قال ﷻ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨].

قال ابن كثير[٢]: «فإن تفاقم أمرهما- يعني الزوجين- وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ »[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١)، والنسائي في الطهارة (٧٥)، والطلاق (٣٤٣٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٢٥٩).

(٣) لكن ينبغي أن يعلم أن الإصلاح والصلح الذي ندب إليه الشرع ليس معناه إماتة القضية لعدة سنوات =

٥٦- أن التوفيق من الله ﷻ والأمور كلها بيده؛ لقوله تعالى: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ وفي هذا رد على المعتزلة والقدرية الذين يقولون إن العباد يخلقون أفعالهم ولا علاقة لله بها.

٥٧- إذا اختلف الحَكَمان ولم يتفقا على الحكم فإنه لا ينفذ حكم واحد منهما إجماعًا، بل يرجع لغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ (١).

٥٨- أن الجزاء من جنس العمل؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ فإذا أراد الحكمان الإصلاح وفق الله بينهما في الحكم.

٥٩- إثبات صفة العلم الواسع لله ﷻ، وصفة الخبرة الواسعة له ﷻ، فهو ﷻ عليم خبير بكل شيء من أحوال الزوجين والحكمين وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾.

٦٠- الوعد لمن امتثل أمر الله والوعيد لمن خالف ذلك من الزوجين أو الحكمين أو غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾، فمقتضى علمه وخبرته ﷻ أن يحاسب العباد ويجازيهم على أعمالهم خيرها وشرها.

* * *

= كما يفعله بعض القضاة هداهم الله، فتجده يطلب من الخصمين أن يصطلحا بينهما ويؤجل البت في قضيتهما لمدة طويلة، بحجة لعلهما يصطلحان، فتطول المنازعات بين الخصمين بل ربما بين قبيلتين ويكثر الكلام والقيل والقال حول هذه القضية من كلا الخصمين وأنصار كل منهما وتضيع أوقات وأعمال، بل وأعمار ويموت أناس ويحيا أناس والقضية معلقة وبالتالي يضطر صاحب الحق إلى الصلح ولو ترك نصف حقه أو أكثر وهذا ليس من الصلح الذي أمر الله به إذ الواجب على القاضي والحاكم النظر في القضية فإن أمكن الإصلاح بين الخصمين دون ظلم واضح لأحدهما لحساب الآخر أصلح بينهما. وإلا بتَّ في الحكم فيها، وأراح الخصمين.

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٧٧)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٦٠).

قال الله تعالى: ﴿۞وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾.

هذه الآية تسمى آية الحقوق العشرة.

قوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أمر بعبادة الله- عز وجل- والأصل في الأمر الوجوب.

والعبادة في اللغة: التذلل والخضوع، يقال: طريق معبد، أي: مذلل، ذللته الأقدام بالسير عليه.

والعبادة في الشرع: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج، وكحب الله وخشيته والإنابة إليه وإخلاص الدين له.

وهي تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية المحبة له سبحانه[(١)].

والعبادة تطلق على فعل التَّعبد، وعلى العبادة نفسها؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك.

والعبادة لها أصلان:

أحدهما: الإخلاص لله تعالى بأن لا يعبد إلا الله. قال تعالى في الحديث القدسي: **«أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»**[(٢)].

والثاني: المتابعة بأن يعبد الله بما أمر وشرع في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ لا بغير ذلك من البدع، فعن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[(٣)].

وعنها قالت قال رسول الله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[(٤)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٤٩، ١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٥) وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦)، =

ويجمع الأصلين قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥].

فمعنى ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾، أي: أخلص العمل لله- تعالى. وقوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، أي: متبع الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧، الملك: ٢].

قال الفضيل بن عياض: «أخلصه وأصوبه، فإن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة».

وكان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يقول: «اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا»(١).

وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح».

والعبادة تشمل الواجب والمستحب، بل وتشمل المباحات وجميع أعمال الجوارح فإنها مع النية تكون عبادات.

قال ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟**» قالوا: بلى، قال: «**فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال؟**»(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال له: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تجعلها في فم**

= وابن ماجه في المقدمة (١٤).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٧٣- ١٧٤، ٢٨/ ١٣٤- ١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٠٦)، وأحمد (٥/ ١٦٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

امرأتك»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على جميع أفعاله وكانت المباحات من صالح أعماله؛ لصلاح قلبه ونيته».

ولهذا قال أهل العلم: الموفقون عاداتهم عبادات والمخذولون عبادتهم عادات.

﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ الواو عاطفة، و«لا» ناهية، فأمر أولًا بعبادة الله، ثم نهى عن الشرك، وأمر بإخلاص العبادة لله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

﴿شَيْئًا﴾ نكرة في سياق النهي، فتعم كل شيء، أي: لا تشركوا به شيئًا من الأشياء، أو شيئًا من الإشراك، سواء كان هذا الشيء صغيرًا أو كبيرًا، عظيمًا أو حقيرًا، وسواء كان هذا الشرك صغيرًا أو كبيرًا، خفيًّا أو جليًّا.

والشرك دعوة غير الله وعبادته مع الله، وتسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله كأن يتخذ من دون الله ندًّا يحبه كحب الله ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الجن:٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَءَا الَّذِينَ أَشْرَكُوا شُرَكَاءَهُمْ قَالُوا رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ شُرَكَاؤُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُوا مِن دُونِكَ﴾ [النحل: ٨٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ﴾ [الرعد:٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَا ءَابَاؤُنَا﴾ [النحل:٣٥]، وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠].

وهو يشمل الإشراك به في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، أي: في أيّ نوع من أنواع التوحيد(٣).

قال الفضيل بن عياض: «ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٦)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨)، وأبو داود في الصلاة (٢٨٦٤)، والنسائي في الوصايا (٢٨٦٤)، والترمذي في الوصايا (٢١١٦)، وأحمد (١/ ١٧٩).

(٢) في «السياسة الشرعية» (ص١٤٨).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٨١).

شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منها»(١).

وعبادة الله تعالى وحده دون شريك هي حق الله تعالى على العباد، ومن أجلها خلقوا، وهي أعظم حق عليهم؛ لأنه عز وجل هو المنعم عليهم بجميع النعم قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال ﷺ لمعاذ: «**أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟**» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا....**» الحديث(٢).

ولما كان حق الله تعالى وهو عبادته أعظم الحقوق وأوضحها وأبينها كان الشرك أظلم الظلم؛ ولهذا قال عز وجل: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ هذا هو الحق الثاني في الآية، وهو حق الوالدين، وقد عطفه الله على حقه عزَّوجلّ؛ لعظم حق الوالدين، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

وإنما عظّم الله حق الوالدين وقرنه بحقه في آيات عدة؛ لأنهما السبب الظاهر في وجود الولد، ولما بذلا وتحملا من الجهد في تربية الولد بكل رحمة وإخلاص.

قال ابن كثير(٣): «ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سببا لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيرا ما يقرن الله تعالى بين عبادته والإحسان إلى الوالدين».

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف دل عليه المصدر «إحسانا»، أي: أحسنوا بالوالدين إحسانا.

والوالدان: هما الأب وإن علا، والأم وإن علت، وكلما كان الوالد أقرب كان حقه أعظم.

---

(١) انظر: «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص٢٤- ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٦)، ومسلم في الإيمان (٣٠)، والترمذي في الإيمان (٢٦٤٣)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٩٦)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٤٢٤).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٢٦١).

﴿إِحۡسَٰنٗا﴾ مفعول مطلق، أي: أحسنوا بالوالدين إحسانا.

قال في «تفسير المنار»[1] وهو أبلغ من: أحسنوا إلى الوالدين؛ لأن التعدية بالباء أبلغ لإشعارها بإلصاق الإحسان لمن يوجه إليه من غير إشعار بالفرق بينه وبين المحسن، والتعدية بإلى تشعر بطرفين متباعدين يصل الإحسان من أحدهما إلى الآخر...».

والإحسان إلى الوالدين يشمل أنواع الإحسان القولي والفعلي؛ أداءً لحقوقهما وبرًا بهما، وعطفًا عليهما. وذلك بالإحسان في معاملتهما وخدمتهما وتكريمهما، والسعي في تحصيل مطالبهما، والإنفاق عليهما والبشاشة في وجوههما، وإظهار الاغتباط والفرح عند الدخول عليهما، والتأدب معهما في القول والعمل حتى يكونا مغتبطين بأولادهما، والدعاء لهما مقابل جميل معروفهما وعظيم صنيعهما، وتقبيل رؤوسهما والسلام عليهما وصدق المحبة لهما، والصدق في طلب رضاهما قال تعالى بعد أن ذكر عظيم حقهما: ﴿رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمۡۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا﴾ [الإسراء: ٢٥].

فالعبرة بما في نفس الولد من قصد البر والإحسان والإخلاص فيه، وصدق المحبة لهما، والصدق في طلب رضاهما.

وضد الإحسان إليهما الإساءة إليهما، أو ترك الإحسان إليهما.

﴿وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ معطوف على «الوالدين» متعلق بما تعلق به تقديره: وأحسنوا بذي القربى، وهذا من ذكر العام بعد الخاص؛ لأن الوالدين من ذوي القربى، وإنما قدمهما وخصهما بالذكر من بين القرابة؛ لفضلهما وعظيم حقهما؛ ولأنهما الواسطة بين الشخص وبين سائر قرابته من الإخوان والأعمام والأخوال.

وأعاد حرف الجر «الباء» في قوله: ﴿وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾؛ للتوكيد والمبالغة، ولبيان أن الإحسان إلى القرابة مستقل، وليس تابعا للإحسان إلى الوالدين، فحق القرابة ثابت ولو فقد الوالدان.

وقيل لتوكيد الوصية بذي القربى في هذه الأمة زيادة عن بني إسرائيل فقد جاء في الكلام عنهم ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي

(١) (٥/ ٨٤).

﴿ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [البقرة: ٨٣].

و«ذي» بمعنى: صاحب، و(القربى) بمعنى: القرابة، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، أي: إلا المودة بسبب قرابتي منكم.

ومعنى الآية هنا: وأحسنوا بصاحب القرابة، وهذا هو الحق الثالث في الآية: حق ذوي القربى. والإحسان إليهم بأنواع البر والصلة من الزيارة والسلام والنصح وتفقد الأحوال والمساعدة وغير ذلك من وجوه الإحسان.

﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وأحسنوا إلى اليتامى، وهذا هو الحق الرابع في الآية، وهو حق اليتامى.

واليتامى: جمع يتيم، وهو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ.

وإنما أمر الله بالإحسان إلى اليتامى؛ لانكسار قلوبهم بفقد آبائهم الذين يحوطونهم ويرعونهم برعاية الله ويقومون بمصالحهم وينفقون عليهم ويوجهونهم، ويدافعون عنهم، مع عجزهم بأنفسهم؛ لكونهم صغارًا.

﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وأحسنوا إلى المساكين، وهذا هو الحق الخامس في الآية: حق المساكين.

والمساكين: جمع مسكين، مشتق من السكون، وعدم الحركة وهو المُعدم الذي لا يجد شيئا من المال، أو لا يجد ما يكفيه.

ويدخل في المساكين هنا: الفقراء؛ لأن كلاًّ منهما يطلق على الآخر إذا انفردا، أما إذا ذكرا معا كما في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فلكل واحد منهما معنى غير معنى الآخر(١).

وسمى المُعدم مسكينا؛ لأن الفقر أسكنه وأذله، فلا يطمع أن يصل إلى مرتبة

---

(١) وقد اختلف في تحديد الفرق بينهما على أقوال عدة، أوصلها بعضهم إلى أحد عشر قولًا، أصحها وأقربها أن الفقير من لا يجد شيئا أو يجد قليلا من الكفاية، وأن المسكين من لا يجد كفايته كلها، فهو أحسن حالا من الفقير. انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٤٤٢- ٤٤٦)، وانظر: تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

الأغنياء، ولا من دونهم.

فتراه إذا حضر في مجلس جلس في مؤخرة القوم؛ لأنه يرى الكثيرين ينظرون إليه نظرة دونية، وتراه ساكتا لا يستطيع أن يعبر عما في نفسه؛ لأنه إن تكلم لم يستمع لكلامه، وإن استمع له فإنه لا يصدق.

قال أبو العيناء[(١)]:

إن الدراهم في المواطن كلها ... تكسو الرجال مهابة وجلالا
فهي اللسان لمن أراد فصاحة ... وهي السنان لمن أراد قتالا
إن الغني إذا تكلم كاذبًا ... قالوا: صدقت وما نطقت محالا
وإذا الفقير اصاب قالوا لم تصب ... وكذبت يا هذا وقلت ضلالا

وهذا، وإن لم يكن بلسان المقال، فهو بلسان حال الكثيرين.

وقال الآخر:

إذا قل مال المرء قل أصدقاؤه ... وضاقت عليه أرضه وسماؤه
وأصبح لا يدري وإن كان حازما ... أقدامه خير له أم وراؤه
وإن غاب لم يشتق إليه خليله ... وإن مات لم يسرر صديقا بقاؤه
وللموت خير لامرئ ذي خصاصة ... من العيش في ظل كثير عناؤه[(٢)]

وهذا في ميزان الناس، أما في ميزان الله تعالى فأكرم الناس عند الله عز وجل أتقاهم لله، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال ﷺ: «**رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره**»[(٣)].

وعن سهل بن سعد الساعدي- رضي الله عنه- قال: مر رجل على رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: «معجم الأدباء» (ص٢٦١٣)، «المستطرف» (٢/ ٢٧١)، «جواهر الأدب» (٢/ ٤٨٩).

(٢) الأبيات لأبي حيان التوحيدي، انظر «ديوانه» (ص٢٤٦)، وانظر «الكشكول» للعاملي (٢/ ٢٣٩)، وروي البيت الأول: إذا قل مال المرء قل بهاؤه.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٢)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٥٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فقال: «**ما تقولون في هذا؟**» قالوا حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع. قال ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: «**ما تقولون في هذا؟**» قالوا: حري إن خطب ألا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال ألا يستمع، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا**»(١).

وقال ﷺ: «**طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع**»(٢).

قال محمد رشيد رضا(٣): «المساكين على ضربين: مسكين معذور يساعد بالمال ينفقه، أو يساعد على تحصيله بكسبه إن كان قادرا على ذلك، ومسكين غير معذور يرشد إلى تقصيره، ولا يساعد على إسرافه وتبذيره، بل يدل على طريق الكسب».

وإنما قدم اليتامى على المساكين نظرا لضعف اليتامى وعجزهم، فهم أشد حاجة إلى العناية والإحسان من المساكين غالبا.

﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ معطوف كذلك على ما سبق، أي: أحسنوا إلى الجار ذي القربى. وهذا هو الحق السادس في هذه الآية وهو حق الجار ذي القربى.

﴿وَٱلْجَارِ﴾: هو من كان منزله قريبا من منزلك، والأولى من الجيران الأقرب فالأقرب، كما في الحديث عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «**إلى أقربهما منك بابًا**»(٤).

﴿ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، أي: ذي القرابة نسبا، والأولى منهم الأقرب فالأقرب فالمعنى: والجار الذي منزله قريب من منزلك، وهو أيضًا قريب منك نسبا.

وقدمه عز وجل؛ لأن له حقين: حق الجوار وهو من أعظم الحقوق قال ﷺ: «**ما**

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩١)، وابن ماجه في الزهد (٤١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٧)، والترمذي في الزهد (٢٣٧٥)، وابن ماجه في الزهد (٤١٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «تفسير المنار» (٥/ ٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في الشفعة (٢٢٥٩)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٥)، وأحمد (٦/ ١٧٥).

زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[(١)].

وقال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»[(٣)].

وقال ﷺ: «**الجار أحق بصقبه**»[(٤)] والصقب: الجوار والقرب.

وقال ﷺ: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**»[(٥)].

والحق الثاني: حق القرابة وهو من أعظم الحقوق وأولاها- كما سبق بيانه.

وعن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «**إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**»[(٦)].

هذا إضافة إلى حق الإسلام. فله ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام- إن كان مسلمًا.

﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وأحسنوا إلى الجار الجنب، وهذا هو الحق السابع في الآية، وهو حق الجار الجنب.

«والجار» هو من منزله بجوار منزلك كما سبق.

و«الجنب» بمعنى البعيد منك نسبا، أي: الذي ليس بينك وبينه قرابة.

فالمعنى ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾: أي الجار القريب منزلًا، البعيد نسبًا، فله حق الجوار

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٤)، وأبو داود في الأدب (٥١٥١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٢)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٣)، من حديث عائشة- رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (٤٥)، وابن ماجه في المقدمة (٦٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري بلفظ «حتى يحب لأخيه» في الإيمان (١٣)، وكذا أخرجه مسلم، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠١٦)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٥).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٩)، ومسلم في الإيمان (٤٨)، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٨)، والترمذي في البر والصلة (١٩٦٧)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٢)، عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الحيل (٦٩٧٨)، وأبو داود في البيوع (٣٥١٦)، والنسائي في البيوع (٤٧٠٢)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٩٥)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان (٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٥٨٢)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٤٤)، والدارمي في الزكاة (١٦٨٠).

وهو عظيم جدًا كما سبق بيانه.

فإن كان مسلمًا فله أيضًا مع ذلك حق الإسلام، وإن كان غير مسلم فله حق الجوار فقط ما لم يكن محاربا.

والإحسان إلى الجار يكون بأنواع الإحسان؛ من السلام والزيارة والنصح والإرشاد والمساعدة والهدية والدعوة إلى الطعام وغير ذلك من وجوه الإحسان مع كف الأذى.

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ معطوف على ما سبق أيضًا: أي: وأحسنوا بالصاحب بالجنب، وهذا هو الحق الثامن في الآية، وهو حق الصاحب بالجنب.

والصاحب بالجنب هو الذي يصاحبك في جنبك، وقد اختلف المفسرون فيه. فقال بعضهم: هو الزوجة، وقال بعضهم: إنه الصديق، وقال بعضهم: هو الصاحب في السفر(١).

ويمكن حمل الصاحب بالجنب على هذا كله، وما هو أعم منه؛ لأن كل من صحبته وصحبك، فهو من الصاحب بالجنب له حق الصحبة فيجب الإحسان إليه سواء كان زوجة، أو رفيقا في السفر، أو صديقا أو غير ذلك.

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره**»(٢).

وقد قيل في المثل: «صحبة عشرين يومًا قرابة»(٣).

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وأحسنوا لابن السبيل. وهذا هو الحق التاسع في الآية وهو حق ابن السبيل.

وابن السبيل: هو المسافر، والسبيل: الطريق، وسمى المسافر ابن السبيل لملازمته السبيل والطريق.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٣٤٠- ٣٤٤)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٢٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩٤٤)، وقال: «حديث حسن غريب»، والدارمي في السير (٢٤٣٧)، والطبري في «جامع البيان» (٨/ ٣٤٥)- الحديث (٩٤٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٤).

(٣) انظر ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

فابن السبيل له حق على المقيمين أن يحسنوا إليه في سفره بمساعدته بما يحتاج إليه من مال أو دلالة أو تسهيل مهمة جاء لأجلها، أو دفع الأذى عنه ونحو ذلك؛ ولهذا جعل الإسلام له حقًّا في الزكاة، حتى ولو كان غنيًّا في بلده.

قال علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم[1]:

إن الغريب له حق لغربته ... على المقيمين في الأوطان والسكن

لا تنهرن غريبًا حال غربته ... الدهر ينهره بالذل والمحن

وقيل: المراد بابن السبيل: الضيف[2].

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الواو عاطفة، و«ما» موصولة بمعنى «الذي» تفيد العموم، أي: وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم من بني آدم من الأرقاء، ومن الحيوان، وهذا هو الحق العاشر والأخير من الحقوق في الآية الكريمة، وهو حق ملك اليمين.

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة كان يردد «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**»[3].

والذي يَملك هو الإنسان نفسه، وإنما أضيف الملك إلى اليمين وحدها؛ لأنها هي الآخذة والمعطية.

والإحسان إلى ما ملكت الأيمان من الأرقاء من بني آدم أوكد من الإحسان إلى الحيوان وأوجب؛ لأن حق الإنسان أوكد.

ومن الإحسان إلى ملك اليمين: عتقهم وإعانتهم على شراء أنفسهم، ومكاتبتهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

---

(١) ضمن قصيدته المشهورة:

ليس الغريب غريب الشام واليمن ... إن الغريب غريب اللحد والكفن

انظر: «موسوعة الشعر الإسلامي» (١٤٨/ ٥ ترقيم الشاملة)، «قصائد من عيون الشعر» (ص١).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٣٤٦- ٣٤٧).

(٣) سيأتي تخريجه.

ومن الإحسان إليهم: أداء حقوقهم من الطعام والشراب والملبس وغير ذلك، وأن لا يكلفوا ما لا يستطيعون قال ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**»(١).

وقال ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوتهم**»(٢).

وقال ﷺ: «**إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه**»(٣).

ومن الإحسان إلى الحيوان من البهائم إطعامها وسقيها، وألا يحمل عليها فوق طاقتها، والإحسان في ذبحها، إذا كانت مما يؤكل لحمه كما في الحديث: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»(٤).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ «إن» حرف توكيد ونصب، و«من» اسم موصول بمعنى «الذي»، و«كان» مسلوبة الزمن تفيد تحقيق الوصف، أي لا يحب من اتصف بالاختيال والفخر.

﴿مُخۡتَالٗا﴾ خبر كان، أي: مختالا في هيئته ومشيته معجبا بنفسه متكبرًا.

قال ﷺ: «**كلوا وشربوا والبسوا وتصدقوا من غير سرف ولا مخيلة**»(٥).

ومن الاختيال: مشية المرح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ

---

(١) أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٦٢)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (٩٩٦)، وأبو داود في الزكاة (١٦٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥)، وأبو داود في الضحايا (٢٨١٥)، والنسائي في الضحايا (٤٤٠٥)، والترمذي في الديات (١٤٠٩)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٠) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٦٠٥)، وأحمد (٢/ ١٨١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وحسنه الألباني، وذكره البخاري معلقا في اللباس باب قول الله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾. انظر «فتح الباري» (١٠/ ٢٥٢).

﴿وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا﴾ [الإسراء: ٣٧].

ومنه الإسبال قال ﷺ: «**إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة**»[(١)].

﴿فَخُورًا﴾ خبر ثان لكان، أي فخورًا على الناس يعدد مناقبه تطاولًا عليهم، وأنه خير منهم.

والمعنى أنه عز وجل لا يحب من كان ذا اختيال على الناس، وتكبر بنفسه بفعله، بهيئته ومشيته، ومن كان ذا فخر على الناس بقوله، يتطاول عليهم بتعداد مناقبه، وبما أوتي من نعم، دون أن يشكر الله عليها، كما ذكر الله عن قارون أنه قال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾ [القصص: ٧٨].

وختم الله هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾.

لأن من استكبر عن عبادة الله تعالى وعن الأخذ بهذه الوصايا وأداء حقوق من ذكروا في الآية، فإن الغالب عليه أن فيه اختيالًا وفخرًا وكبرًا وإعجابًا.

كما جاء في الحديث: «**الكبر بطر الحق وغمط الناس**»[(٢)] أي: رد الحق واحتقار الناس.

قال القرطبي[(٣)]: «وخص هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفة من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهما ممن ذكر في الآية، فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم».

وقيل: إنما ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾؛ لئلا يقع في نفس المحسن للأصناف المذكورة زهو واختيال وافتخار بما عمل من هذا الإحسان،

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٨٤)، والترمذي في الاستئذان والآداب (٢٧٢١)، من حديث جابر بن سليم رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (٩١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٩)، عن عبد الله ابن مسعود- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس» وأخرج أوله أبو داود في اللباس (٤٠٩١)، وأبن ماجه في المقدمة (٥٩)، وفي الزهد (٤١٧٣).

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٩٢).

كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤][(١)].

الفوائد والأحكام:

١- وجوب عبادة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾، والأمر في الآية للوجوب بالإجماع، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

٢- تحريم الشرك بشتى أنواعه؛ صغيره وكبيره، خفيه وجليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ لأن شيئًا نكرة في سياق النفي تعم كل شيء من أنواع الشرك سواء كان شركًا أكبر، كالشرك في الربوبية والإلوهية والأسماء والصفات أو شركًا أصغر كالرياء والحلف بغير الله، وقول القائل: لولا الله وفلان، ونحو ذلك كما تعم كل شيء من الأشياء يشرك به مع الله.

٣- وجوب إخلاص العبادة لله وحده دون شريك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال تعالى في الحديث القدسي: «**أنا أغني الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»[(٢)].

٤- أن الإثبات المحض لا يدل على التوحيد؛ لأن الله لما أمر بعبادته نهى عن الإشراك به، فقال: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ وذلك أن من عبد مع الله غيره لم يخلص العبادة لله، ومن لم يخلص العبادة لله فليس بموحد، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال ﷺ: «**من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمه وماله وحسابه على الله**»[(٣)].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٥- ٢٤٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان (٢٣)، من حديث أبي مالك عن أبيه رضي الله عنهما. وانظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في تفسيره (١/ ٣٠٩، تفسير سورة النساء).

٥- أن الشرك بالله أعظم الذنوب وأنه ينافي العبادة ويبطلها؛ لأن الله نهى عنه في مقابل الأمر بعبادته، وقد دل على هذا المعنى آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وقال تعالى عن لقمان أنه قال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٦- أن حق الله تعالى على الإنسان هو أعظم الحقوق؛ لهذا قدمه على غيره؛ لأنه عز وجل خلق ورزق وهو المنعم بجميع النعم قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤، النحل: ١٨].

٧- أن حق الرسول ﷺ، وهو إتباعه ومحبته داخل ضمن حق الله تعالى؛ ولهذا لم يذكر في الآية؛ لأن العبادة لا تصح إلا بشرطين هما: الإخلاص لله تعالى ومتابعة الرسول ﷺ. وإلا فحقه ﷺ هو أول حق بعد حق الله تعالى قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وقال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»(١).

وقال لعمر بن الخطاب لما قال له: يا رسول الله لأنت أحب إليَّ من كل شيء إلا من نفسي. قال له ﷺ: «**لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك**» فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: «**الآن يا عمر**»(٢).

ولا يدخل المرء في الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

٨- وجوب الإحسان بالوالدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

أي: أحسنوا بالوالدين إحسانا ببرهما وطاعتهما وخدمتهما وأداء حقوقهما حتى ولو

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (١٥)، ومسلم في الإيمان (٤٤)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠١٣)، وابن ماجه في المقدمة (٦٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٣٢)، من حديث عبد الله بن هشام رضي الله عنه.

كانا مشركين قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

٩- أن الله أرحم بالوالدين من أولادهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، فأمر الأولاد بالإحسان إلى والديهم، فدل على أنه عز وجل أرحم بالوالدين من أولادهما.

١٠- عظم حق الوالدين، وأنه من أعظم الحقوق؛ لأن الله قرنه بعبادته وجعله في المرتبة الثانية بعد حقه عز وجل فقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

كما قرن ﷺ عقوق الوالدين بالإشراك بالله قال ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله**»، قيل: ثم أي؟ قال: «**عقوق الوالدين**...» الحديث[(١)].

وفي الحديث: عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف، قيل من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما، أو كليهما، فلم يدخل الجنة**»[(٢)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**لا يدخل الجنة منان ولا عاق**

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٥٤)، ومسلم في الإيمان (٨٧)، والترمذي في البر والصلة (١٩٠١) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

ولهذا روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «ثلاث آيات في القرآن لا يقبل أحدهما إلا بالأخرى ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يقبل منه ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ فمن شكر لله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه». انظر: «الكبائر» للذهبي ص٤٠٠، و«الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ١٠٧).

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه في المقابل يجب على الوالدين أن يكونا عونا لأولادهما على برهما، وذلك بدءًا من اختيار أمهم وتحسين أسمائهم وتربيتهم التربية الصالحة وعدم تكليفهم مال يطيقون القيام به ويتعذر إرضاؤهما به كأن يطلب الوالدان أو أحدهما من الابن من غير ما مبرر، بل لمجرد الهوى أو الغيرة أو غير ذلك تطليق زوجته التي يحبها، أو يلزمانه بالتزوج ممن لا يريد، وقد قيل: «لاعب ولدك سبعًا، وعلمه سبعًا، وصاحبه سبعا، ثم اجعل حبله على غاربه» انظر «تفسير المنار» (٥/ ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٥١).

ولا مدمن خمر»[١].

١١- وجوب الإحسان إلى القرابة عمومًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، فقد عطف الإحسان إلى ذي القربى على الإحسان إلى الوالدين؛ لعظيم فضل الإحسان إلى القرابة، كما جاء في الحديث: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة**»[٢].

والأولى منهم بالإحسان: الأقرب فالأقرب، ومما يدل على هذا أن الله قدم عليهم الوالدين؛ لأنهما أقرب القرابات، فدل على أنه كل من كانت قرابته أقوى كان أولى وأحق بالإحسان ممن دونه وهكذا.

١٢- وجوب الإحسان إلى اليتامى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ وذلك بكفالتهم ورعايتهم وتعليمهم وتوجيههم والنفقة عليهم والدفاع عنهم، وغير ذلك من أنواع الإحسان، قال ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا[٣].

١٣- وجوب الإحسان إلى المساكين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وكل من كان أشد مسكنة فالإحسان إليه أولى وأوكد.

١٤- وجوب الإحسان إلى الجار مطلقًا سواء كان قريبًا من حيث النسب أو بعيدًا، قريبًا من حيث المنزل أو بعيدًا، مسلمًا أو كافرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾.

وكلما كان الجار أقرب نسبًا أو منزلًا فحقه أولى وأوكد.

فالجار من ذوي القربى له ثلاثة حقوق: حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام.

---

(١) أخرجه النسائي في الأشربة (٥٢٤١)، والدارمي في الأشربة (٢٠٩٣) من حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنه- وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٠٤)، وفي الأدب (٦٠٠٥)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩١٨)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

والجار من غير ذوي القربى له حقان: حق الجوار وحق الإسلام؛ لأن تعدد الأوصاف كتعدد الأشخاص.

فإن كان الجار غير مسلم، وهو من ذوي القربى، فله حق الجوار وحق القرابة، وإن لم يكن من ذوي القربى فله حق الجوار فقط.

روي عن جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقًا، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقًا، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، وله حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الإسلام، وحق الرحم»(١).

وقد عاد ﷺ غلامًا يهوديًا كان يخدمه لما مرض(٢).

فإن كان الجار غير مسلم، ومحاربًا للمسلمين فليس له شيء من الحقوق، بل هو حلال الدم والمال.

١٥- وجوب الإحسان إلى الصاحب بالجنب، من الزوجة والصديق والصاحب في السفر وغيرهم ممن صحبه الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾.

١٦- وجوب الإحسان إلى ابن السبيل، وهو المسافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فيجب الإحسان إليه بما يحتاجه من وجوه الإحسان من نفقة، أو ضيافة أو دلالة أو حمل متاع أو كف الأذى ودفعه عنه ونحو ذلك.

١٧- وجوب الإحسان إلى ما ملكت الأيمان من بني آدم من الرقيق، ومن الحيوانات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

وعن أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: كان من آخر وصية رسول الله ﷺ: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**» حتى جعل نبي الله ﷺ يلجلجها في صدره، وما يفيض بها

---

(١) أخرجه البزار فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٥٧) من حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده...».

لسانه»[١].

وعن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك. فقال: إني ساببت رجلًا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: **«يا أبا ذر أعيرته بأمه! إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم[٢]، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»**[٣].

وقال ﷺ: **«إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه، أو ليناوله اللقمة واللقمتين»**[٤].

وممن يجب الإحسان إليهم من كانوا تحت كفالة الإنسان من العمال فإن حق هؤلاء من أعظم الحقوق، ومما يؤسف له أنه وجد من العمال الرعاة من يموتون عطشا في القفار بسبب قسوة قلوب كفلائهم وإهمالهم لهم وعدم رحمتهم، ووجد من العمال من يتكففون الناس طلبًا للقمة العيش لعدم إعطائهم حقوقهم.

فيا أخي الكفيل احمد الله على أن جعل يدك هي العليا وراقب الله في أداء حقوق هؤلاء المساكين، وتفكر لو كنت في مقام أحدهم ماذا يكون حالك، واعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة. وقد أحسن القائل:

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرًا ... فالظلم يرجع عقباه إلى الندم
تنام عينك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم[٥]

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١١)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٤٢٦) وصححه الألباني.

(٢) أي: خدمكم وعطية الله لكم.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان (٣٠)، ومسلم في الإيمان (١٦٦١)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٧، ٥١٥٨)والترمذي في البر والصلة (١٩٤٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في العتق (٢٥٥٧)، ومسلم في الإيمان (١٦٦٣)، والترمذي في الأطعمة (١٨٥٣)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البيتان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: «ديوانه» ص١٥٣.

وعلى الجهات المسؤولة عن حقوق هؤلاء العمال الأخذ بحزم على أيدي من يتلاعب بحقوقهم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لَما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن»(١).

كما يجب الإحسان لما ملكته الأيمان من البهائم والحيوانات، قال ﷺ في الإبل: «**ومن حقها حلبها يوم وردها**»(٢).

١٨- جواز إطلاق البعض على الكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ ؛ لأن المعنى: وما ملكتم أنتم بأنفسكم، وإنما أضيف الملك إلى اليمين لشرفها وكون العطاء والأخذ بها.

١٩- إثبات الرق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾.

٢٠- إثبات الملكية الفردية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ وفي هذا رد على الشيوعية الاشتراكية الملحدة.

٢١- تحريم الإساءة إلى الوالدين ومن ذكر بعدهم من ذوي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت الأيمان. بل وتحريم ترك الإحسان إليهم أيضًا؛ لأن الله أمر بالإحسان إليهم والأمر بالشيء نهي عن ضده، وضد الإحسان ترك الإحسان، أو الإساءة.

قال تعالى: في حق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال تعالى في حق الأقارب: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢- ٢٣].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رجلًا قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون علي؟ فقال: «**إن كنت**

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٧٢، عن عمر رضي الله عنه، وأخرج نحوه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٨٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١١٨)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٠٢)، ومسلم في الزكاة (٩٨٧)، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كما قلت فكأنما تسفهم الملّ[١]**، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم، ما دمت على ذلك»**[٢].

وقال تعالى في حق اليتامى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠].

وقال ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» وذكر منها «**أكل ما اليتيم**»[٣].

وقال تعالى في حق المساكين: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾ [الماعون: ١- ٣]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقال ﷺ في حق الجار: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**»[٤].

٢٢- حرص الشرع الإسلامي على ما فيه سعادة العباد في الدنيا والآخرة؛ لأن في الأخذ بهذه الوصايا العشر- وهي: عبادة الله تعالى وترك الشرك، والإحسان إلى الوالدين والأقارب واليتامى والمساكين والجيران والأصحاب وابن السبيل وما ملكته الأيمان- في هذا بإذن الله تعالى ما يكفل للمرء السعادة في الدنيا والآخرة؛ لأن في هذه الوصايا أداء حق الله، وحقوق العباد وسعادة المجتمع.

٢٣- جمع القرآن الكريم بين الأمر بالإحسان في عبادة الله والإحسان إلى عباده، وهذا كثير في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى في نظير هذه الآية: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣، ٣٤]،

---

(١) أي: كأنما تضع في أفواههم الرمل الحار. انظر «النهاية» «مل».

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٦٧)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٤)، والنسائي في الوصايا (٣٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

وقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [سورة الماعون].

وقد قرن الله عز وجل بين الصلاة والزكاة في أكثر من ثمانين موضعًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. وهذان الأصلان هما جماع الدين العام، كما يقال: التعظيم لأمر الله، والرحمة لعباد الله: فالتعظيم لأمر الله يكون بالخشوع والتواضع، وذلك أصل التقوى، والرحمة لعباد الله بالإحسان إليهم، وهذان هما حقيقة الصلاة والزكاة، فإن الصلاة متضمنة للخشوع لله والعبودية له والتواضع له والذل له وكل ذلك مضاد للخيلاء والفخر والكبر، والزكاة متضمنة لنفع الخلق والإحسان إليهم، وذلك مضاد للبخل».

٢٤- إثبات المحبة لله عز وجل- كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾؛ لأن في نفيها عمن هذه صفته دليلًا على إثباتها لمن سلم من هذا الوصف، فهو سبحانه لا يحب من كان مختالا فخورا، وبالمقابل يحب من لم يكن مختالًا فخورًا.

وفي هذا رد على منكري صفة المحبة لله عز وجل من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم.

٢٥- التحذير من الاختيال والفخر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ لأن هاتين الصفتين تحملان صاحبها على رد الحق والاستكبار عن عبادة الله تعالى والأنفة من الإحسان إلى من ذكروا في الآية.

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مُرَجِّل جمته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»**[(٢)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٢١٢، ٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري في اللباس (٥٧٨٩)، ومسلم في اللباس (٢٠٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٧).

وعن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة**»[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري في اللباس (٥٧٨٤)، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٥)، وأبو داود في اللباس (٤٠٨٥)، والنسائي في الزينة (٥٣٢٧)، والترمذي في اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، وابن ماجه في اللباس (٣٥٦٩).

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ ﴾.

رُويَ عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن أُناسًا من اليهود كانوا يأتون رجالًا من الأنصار، وكانوا يخالطونهم يتنصحون لهم- من أصحاب رسول الله ﷺ، فيقولون لهم: «لا تنفقوا أموالكم، فإنا نخشى عليكم الفقر في ذهابها، ولا تسارعوا في النفقة، فإنكم لا تدرون ما يكون. فأنزل الله فيهم: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾، أي: من النبوة التي فيها تصديق ما جاء به محمد ﷺ ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾»[1].

قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾، «الذين»: اسم موصول مبني في محل نصب صفة لـ «من» الموصولة في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ ».

ويجوز أن يكون في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هم الذين يبخلون.

«والبخل»: إمساك ما يجب بذله من مال أو علم أو جاه أو قول أو عمل، وهو ضد الجود.

ولهذا جاء في الحديث: «**البخيل من إذا ذكرت عنده لم يصل علي**»[2].

وعن جابر- رضي الله عنه- أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن لفلان في حائطي

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي في الدعوات (٣٥٤٦)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه.

عذقا، وإنه قد آذاني وشق عليّ مكان عذقه. فأرسل إليه النبي ﷺ فقال: «بعني عذقك الذي في حائط فلان. قال: لا. قال: فهبه لي، قال: لا. قال: فبعنيه بعذق في الجنة. قال: لا. فقال النبي ﷺ: «**ما رأيت الذي هو أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام**»[1].

والمعنى: الذين يمسكون المال ويمتنعون عن أداء ما يجب عليهم من النفقات الواجبة كالزكاة ونحوها أو المستحبة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، أو يمتنعون عما يجب عليهم بذله من علم وجاه ونحو ذلك.

﴿وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿بِٱلْبَخَلِ﴾ بفتح الباء والخاء، وقرأ الباقون: ﴿بِٱلْبُخْلِ﴾ بضم الباء وإسكان الخاء، والمعنى واحد، أي: لا يكتفون بالبخل بأنفسهم، بل ويأمرون الناس به، أي: يأمرونهم أن يبخلوا بتخويفهم الفقر وضياع ما لهم، والحاجة في المستقبل ونحو ذلك، وهذا أشد، وفي أمثال العرب: «أبخل من الضنين بنائل غيره».

قال الشاعر:

وإن امرأ ضنت يداه على امرئ ... بنيل يد من غيره لبخيل[2]

وقال الآخر:

وآمرة بالبخل قلت لها اقصري ... فليس إلى ما تأمرين سبيل

أرى الناس خلان الكريم ولا أرى ... بخيلاله في العالمين خليل[3]

وقد جمع هؤلاء بين البخل بأنفسهم وأمر غيرهم به، فصاروا قدوة في ذلك بفعالهم، ودعاة له بأقوالهم، كما قال الله تعالى عن المنافقين: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ [المنافقون: ٧].

﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، الواو عاطفة، و«ما» موصولة، أي:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٨).

(٢) البيت لأبي تمام. انظر: «ديوانه» ص٨٨٤.

(٣) البيتان بلا نسبة؛ كما في «البخلاء» للبغدادي ص٧٥.

ويخفون الذي أعطاهم الله، ﴿مِن فَضۡلِهِۦ﴾، أي: من إفضاله- عز وجل- وزيادته من المال والغنى في حالهم، فلا تظهر عليهم آثار نعمة الله تعالى؛ لشدة بخلهم، أو خوفًا من أن يسألهم ذوو الحاجة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٞ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٞ﴾ [العاديات: ٦، ٧]، وقد قال ﷺ: «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**»[1].

وقد يخفون فضل الله عليهم بادعاء أنهم فقراء ولا شيء عندهم؛ خوفًا من سؤال أهل الحاجة إياهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾ [الضحى: ١١].

وفي الحديث في الدعاء قال ﷺ: «**واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها**»[2].

والتعبير هنا بقوله: ﴿وَيَكۡتُمُونَ﴾ فيه دلالة واضحة على أن المراد بالبخل في الآية ما يشمل البخل بالعلم والجاه والعمل ونحو ذلك:

أي: ويخفون الذي أعطاهم الله من العلم وغير ذلك.

ومن ذلك كتمان أهل الكتاب ما جاءهم من العلم، وبخاصة البشارة في كتبهم بالنبي ﷺ ودين الإسلام، فجمع هؤلاء بين البخل بالمال والبخل بالعلم، بين منع المال الذي فيه حياة الأبدان، ومنع العلم الذي فيه حياة القلوب، بين السعي في خسارتهم، والسعي في خسارة غيرهم.

﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ ﴿وَأَعۡتَدۡنَا﴾، أي: أعددنا وهيأنا، والعتاد: ما يعد للمسافر والضيف.

أي: وأعتدنا وهيأنا للكافرين بالله تعالى ودينه وشرعه ونعمه من أهل الكتاب والمنافقين وغيرهم.

﴿عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾، أي: عذابًا ذا إهانة يهينهم ويذلهم؛ لاختيالهم وفخرهم وتكبرهم

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٢٠)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- رضي الله عنه- وقال: «حديث حسن» ورُويَ بمعناه من حديث أبي الأحوص عن أبيه- رضي الله عنه- أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٦٣) والنسائي (٤٨١٩)، وأخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٣/ ٩٦٨)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

على عباد الله ومنعهم حقوقهم، وذلك بالتوبيخ لهم والتقريع ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الزمر: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱخْسَـُٔوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وقال تعالى عن النار: ﴿كَلَّا لَيُنۢبَذَنَّ فِي ٱلْحُطَمَةِ ۝٤ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ۝٥ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ۝٦ ٱلَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ﴾ [الهمزة: ٤-٧] أي: تشرف على القلوب فتحطمها معنويًا.

وأظهر هنا في مقام الإضمار ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ﴾، ولم يقل: (وأعتدنا لهم)؛ للحكم عليهم بالكفر، ويؤيد هذا قوله بعده: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، ولبيان علة إعداد هذا العذاب لهم، وهي كفرهم، وليعم هذا الوعيد المذكورين وغيرهم من الكفار.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾.

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ معطوف على ما قبله، فوصفهم أولًا بالبخل وأَمْر الناس به، ثم وصفهم بالإنفاق رئاء الناس.

أي: والذين يبذلون أموالهم من المنافقين وغيرهم.

﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾: مفعول لأجله، أي: لأجل مُرَآءَاة الناس، أي: لأجل أن يراهم الناس، فيمدحونهم على إنفاقهم، وليس تقربًا إلى الله تعالى، وقد قال تعالى: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»[1].

ولهذا تراهم لا يلتمسون في إنفاقهم موضع الحاجة، بل ربما أعطوا الغني وتركوا الفقير.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تبارك وتعالى إذا كان**

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل يُقتَل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال: بلى يا رب. قال: ماذا عملت فيما عُلِّمت؟ قال: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار. فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت. ويقول الله: بل أردت أن يقال: إن فلانا قارئ فقد قيل ذاك.

ويؤتى بصاحب المال، فيقول الله: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يا رب. قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق. فيقول الله: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت. ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال: فلان جواد، فقد قيل ذاك.

وذكر الذي قتل في سبيل الله ثم قال: «يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة»[1].

وفي رواية[2]: «أول من يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها، قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت؛ لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها. قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم؛ ليقال: عالم وقرأت القرآن؛ ليقال: قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت ولكنك فعلت؛ ليقال: هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار».

وسئل ﷺ عن عبدالله بن جدعان، وهل ينفعه إنفاقه وسخاؤه، فقال: «إنه لم يقل

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٣٣٨٢). وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٩٠٥).

يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»[١].

وقال ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «**إن أباك قد رام أمرًا فبلغه**»[٢].

﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ معطوف على قوله: ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ وهو أشد وأعظم، وإنما قدم عليد ذكر إنفاقهم أموالهم رئاء الناس لمناسبته ما قبله وهو قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾.

﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، أي: ولا يصدقون ولا يقرون بالله، أي: بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وشرعه؛ ولهذا يراؤن الناس بنفقاتهم ولا يتقربون بها إلى الله.

﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، أي: ولا يصدقون باليوم الآخر، وهو يوم القيامة وما فيه من الثواب والعقاب، فإنفاقهم ليس صادرًا عن إخلاص وإيمان بالله، ولا رجاء ثوابه وخوف عقابه يوم القيامة.

وسمي يوم القيامة باليوم الآخر؛ لأنه آخر الأيام. فآخر ليلة من الدنيا صبحيتها يوم القيامة، ولا ليل بعد ذلك.

وأيام الإنسان أربعة: يوم في بطن أمه، ويوم في الدنيا بعد ولادته، ويوم في البرزخ بعد موته، ويوم في القيامة بعد بعثه.

﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ الواو: استئنافية، و«من»: شرطية، و«يكن»: فعل الشرط مجزوم بحذف حرف العلة وكسر لالتقاء الساكنين، و«أل» في (الشيطان) للجنس؛ لأن كل واحد من الناس له قرين، والقرين: المصاحب الملازم، والمراد به هنا قرين السوء، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

قال ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن**» قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «**وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (٢١٤)، وأحمد (٦/ ٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٨، ٣٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم. تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس (٢٨١٤).

أي: ومن يكن الشيطان له مقارنًا مصاحبًا ملازمًا، يأمره بمعصية الله ويطيعه ويتبع خطواته، ﴿فَسَآءَ قَرِينًا﴾ جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه فعل جامد، وهو فعل لإنشاء الذم مثل «بئس»، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا قَالَ يَٰلَيۡتَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَ بُعۡدَ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ فَبِئۡسَ ٱلۡقَرِينُ﴾ [الزخرف: ٣٨].

والمخصوص بالذم محذوف، والتقدير: فساء قرينًا هو، أي: الشيطان، أي: فبئس المقارن الذي يريد إهلاك من قارنه.

قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا﴾.

هذا توبيخ لمن وصفهم- عز وجل- في الآيات السابقة بالاختيال والفخر والبخل وأمْر الناس به، وكتمان ما آتاهم الله من فضله، والإنفاق رئاء الناس، وعدم الإيمان بالله واليوم الآخر.

قوله:﴿وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الواو: استئنافية و«ما» للاستفهام، و«ذا» اسم موصول بمعنى «الذي»، ويجوز كون «ماذا» كلها للاستفهام، و«لو» حرف شرط غير جازم، حرف امتناع لامتناع.

والاستفهام هنا للتوبيخ والإنكار، والمعنى: أي: شيء وأي تبعة عليهم لو آمنوا وصدقوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله ابتغاء وجه الله؟ والجواب: لا شيء عليهم لو فعلوا ذلك، وكان هذا هو الأجدر والأليق بهم والأسلم لهم، كما قال مؤمن آل فرعون: ﴿وَإِن يَكُ كَٰذِبٗا فَعَلَيۡهِ كَذِبُهُۥۖ وَإِن يَكُ صَادِقٗا يُصِبۡكُم بَعۡضُ ٱلَّذِي يَعِدُكُمۡۖ﴾ [غافر: ٨]. بل لو فعلوا ذلك لنجوا من العذاب وفازوا بالثواب.

﴿وَأَنفَقُواْ﴾، أي: وبذلوا في سبيل الله من النفقات الواجبة والمستحبة.

﴿مِمَّا رَزَقَهُمُ﴾: «ما» موصولة، أو مصدرية.

و﴿رَزَقَهُمُ﴾: أعطاهم، أي: من الذي أعطاهم، أو من عطائه مخلصين له في ذلك راجين ثوابه يوم القيامة لا رئاء الناس.

وفي الآية حث على التفكر لطلب الجواب الذي محصلته أنه لا شيء عليهم لو فعلوا

ذلك، بل لو فعلوه لحصلوا على منافع عظيمة ونجوا من العذاب وفازوا بالثواب.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا﴾ الواو: استئنافية، «وكان» مسلوبة الزمن، أي: وكان الله ومازال بهم عليمًا.

أي: عليمًا بما هم عليه من كفر حال كفرهم، وبما هم عليه لو آمنوا، وبمقصدهم في إنفاقهم أهو ابتغاء وجه الله، أو رئاء الناس. وفي هذا ترغيب وترهيب، ووعد وعيد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾.

توعد عز وجل في الآيات السابقة أهل البخل والرياء والكذب بالله وبنعمه، وبيّن أنه لا شيء عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر، في إشارة إلى أن هذا هو الأجدر بهم، ثم أتبع ذلك ببيان عدله في العقاب، وفضله في الثواب فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾ الآية.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾، أي: لا يظلم أحدا من الخلق زنة ذرة.

أي: لا يبخس أحدًا من ثوابه ولا يزيد في عقابه زنة ذرة، وهي النملة الصغيرة يضرب بها المثل في المبالغة في التقليل، أي: إن الله لا يظلم مثقال ذرة ولا دونه، أي: ولا ما هو أقل منه؛ لأن ما جيء به على سبيل المبالغة في التقليل أو التكثير لا مفهوم له، كما قال المفسرون في معنى قوله: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٨٠]. قالوا: إن المراد بهذا التكثير، وأنه لو استغفر لهم سبعين مرة ما غفر لهم.

فمعنى الآية: إن الله لا يظلم زنة ذرة، ولا ما هو أقل منه، كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وفي حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- الطويل في الشفاعة: «**فيقول الله عز وجل: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه من النار، فيخرجون خلقًا كثيرًا. ثم يقول أبوسعيد: اقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾**».

وفي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**فيقول الله تعالى:**

اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا. قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقرؤا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ »[1].

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة، يعطي بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة. وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها**»[2].

﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ﴾ قرأ نافع وأبو جعفر وابن كثير برفع ﴿حَسَنَةٌ﴾ على اعتبار «كان» تامة، أي: وإن توجد حسنة.

وقرأ الباقون: ﴿حَسَنَةٗ﴾ بالنصب، على أنها خبر «كان»، واسمها ضمير مستتر، تقديره: «هي» يعود إلى (مثقال ذرة) أي: وإن تك مثقال ذرة حسنة يضاعفها.

وأنث ضمير ﴿مِثۡقَالَ﴾ في قوله: ﴿يُضَٰعِفۡهَا﴾؛ لتأنيث الخبر ﴿حَسَنَةٗ﴾، ولإضافة ﴿مِثۡقَالَ﴾ إلى ﴿ذَرَّةٖ﴾.

﴿يُضَٰعِفۡهَا﴾ جواب الشرط، قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب: «يُضَعِّفْها» بدون ألف مع التشديد، وقرأ الباقون: ﴿يُضَٰعِفۡهَا﴾ بالألف مع التخفيف.

ومعنى ﴿يُضَٰعِفۡهَا﴾ و(يُضَعِّفْهَا) واحد، أي: يجزي الحسنة بأكثر منها عدة مرات، كما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام:١٦٠]، وقال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا﴾ [النمل: ٨٩، القصص: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وقال ﷺ: «**كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**»[3].

﴿وَيُؤۡتِ﴾ الواو: عاطفة، أي: ويعطي زيادة على المضاعفة.

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٤٠)، ومسلم في الإيمان (١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في صفة القيامة (٢٨٠٨).

(٣) سبق تخريجه.

﴿مِن لَّدُنۡهُ﴾، أي: من عنده ﴿أَجۡرًا﴾، أي: ثوابًا ﴿عَظِيمًا﴾، أي: جزيلًا من حيث نوعه وكيفه وكمه، وغير ذلك، مما لا حد له، كما قال ﷺ: «**إلى أضعاف كثيرة**».

وهو الجنة وما فيها من ألوان وأنواع النعيم، وأعلى ذلك وأعظمه وأجله رؤية الرب العظيم، ولا يقدر قدر عظمة هذا الأجر إلا الذي أتاه، والذي هو من لدنه، ومن عنده وهو العظيم سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: ﴿ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ﴾.

ذكر عز وجل في الآية السابقة كمال عدله، وأنه لا يظلم مثقال ذرة، كما ذكر تمام فضله، وأنه- عز وجل- يضاعف الحسنات، ويؤت من لدنه الأجر العظيم، ثم أكد عظمة ذلك الحكم، وكمال وتمام ذلك العدل والفضل، وأنه يجري في موقف عظيم بشهادة أزكى الخلق وهم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة السلام.

الفاء: استئنافية، و«كيف» للاستفهام، وهو للتعظيم المشرب بالتعجب.

أي: فكيف يكون الحال، وكيف يكون المشهد، وكيف يكون أولئك وغيرهم، وكيف تكون عظمة ذلك الحكم، أي: ما أشد تلك الحال، وما أعظم ذلك المشهد، وما أشد الكرب على الناس، وما أحكم وأعدل ذلك الحكم الذي يحكم به الحكم العدل سبحانه وتعالى، بشهادة أزكى الخلق، وهم الأنبياء والرسل- عليهم الصلاة والسلام.

﴿إِذَا جِئۡنَا﴾، أي: إذا أتينا ﴿مِن كُلِّ أُمَّةِۭ﴾ الأمة: الجماعة، أي: من كل أمة من أمم الأنبياء السابقين، أي: من كل أمة من الأمم السابقة قبل أمة محمد ﷺ.

﴿بِشَهِيدٖ﴾، وهو رسولهم، يشهد على تبليغه إياهم رسالة ربه وعلى أعمالهم، كما قال تعالى: ﴿ وَأَشۡرَقَتِ ٱلۡأَرۡضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ وَجِاْيٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [الزمر: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدًا عَلَيۡهِم مِّنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال عيسى عليه السلام: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ﴾ [المائدة: ١١٧].

وهذه شهادة خاصة كما تشهد عليهم أمة محمد ﷺ شهادة عامة، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

﴿وَجِئۡنَا بِكَ﴾، أي: وأتينا بك، والخطاب للنبي ﷺ، وفيه تشريف وتكريم له.

﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ الإشارة إلى أمته، أي: على أمتك، و﴿شَهِيدًا﴾: حال.

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ عليه القرآن، قال له: «**اقرأ علي القرآن**» قال: كيف أقرأ عليك وعليك أنزل؟ فقال النبي ﷺ: «**إني أحب أن أسمعه من غيري**». فقرأ عليه سورة النساء حتى إذا بلغ هذه الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ قال ﷺ: «**حسبك**». قال ابن مسعود: فنظرت فإذا عيناه تذرفان»[1].

أي: وأتينا بك على هذه الأمة شهيدًا، أي: تشهد على تبليغك إياهم رسالة ربك، وعلى أعمالهم، كما قال تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ولهذا استشهد ﷺ أمته في حياته؛ ليقروا بذلك على أنفسهم، فقال ﷺ: «**ألا هل بلغت؟**» قالوا: نعم. قال: «**اللهم اشهد**»[2].

وفي بكائه ﷺ وقوله لابن مسعود: «حسبك»، لما قرأ هذه الآية ما يشعر بدلائل عظيمة منها: شدة ذلك المشهد، وعظم تلك الشهادة، ومسرته ﷺ بمن شهد لهم بالخير من أمته، وما حصل لهم من الخير والفضل من الله بواسطته، وأسفه ﷺ على من شهد عليهم بالتكذيب، وما آلوا إليه من العذاب بسبب تكذيبهم ومعصيتهم له.

قوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾.

هذا موقع الاستفهام والتعظيم، في قوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا ﴾ الآية.

ولما كان المقام مقام وعيد وتهديد اكتفى- والله أعلم- بذكر حال الكفار بقوله: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾، ويفهم من هذا أن من آمنوا وأطاعوا الرسول لهم شأن آخر.

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن- قول المقرئ للقارئ: «حسبك» (٤٧٦٣)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها- فضل استماع القرآن (٨٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٧٤١)، ومسلم في القسامة تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

قوله: ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾، أي: يوم إذ نأتي من كل أمة بشهيد ونأتي بك شهيدا على هؤلاء.

﴿يَوَدُّ ﴾، أي: يتمنى ويحب غاية المحبة.

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾، أي: الذين أنكروا وجحدوا بقلوبهم ما يجب الإيمان والإقرار به، والكفر ضد الإيمان.

﴿وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ ﴾، المعصية: المخالفة بعدم امتثال الأمر، وبارتكاب النهي. و(ال) في ﴿ٱلرَّسُولَ ﴾ للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود في الذهن محمد ﷺ، أي: وعصوا الرسول بجوارحهم، فلم يمتثلوا ما أمرهم به، ولم يجتنبوا ما نهاهم عنه.

ويحتمل أن تكون (ال) للجنس، فيشمل كل رسول، ويشمل الوعيد كل الكفار وجميع عصاة الرسل.

﴿لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ﴾، قرأ حمزة والكسائي وخلف بفتح التاء وتخفيف السين: ﴿تَسَوَّىٰ﴾.

وقرأ نافع وأبوجعفر وابن عامر بفتح التاء وتشديد السين: ﴿تَسَّوَّىٰ﴾.

والأرض على هاتين القراءتين فاعل.

وقرأ الباقون بضم التاء وتخفيف السين: ﴿تُسَوَّىٰ﴾ فتكون «الأرض» على هذا نائب فاعل، و(لو) مصدرية بمعنى (أن) أي: أن تسوى بهم الأرض.

(بهم) الباء للملابسة، والمعنى: تمنوا وأحبوا أن يكونوا مثل الأرض، كما هو حال البهائم عندما يقال لها: «كوني ترابا»، كما قال تعالى: ﴿يَوۡمَ يَنظُرُ ٱلۡمَرۡءُ مَا قَدَّمَتۡ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلۡكَافِرُ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَٰبَۢا﴾ [النبأ: ٤٠].

أو تمنوا أن ترتفع الأرض فتسوى بأجسادهم أو تنشق فيغيبوا ويدفنوا فيها ولا يظهرون عليها، أو أنهم لم يخلقوا، وذلك لشدة ما هم فيه الأهوال والخوف والخزي والذل والفضيحة والتوبيخ والهوان والعذاب.

﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا ﴾، الجملة معطوفة على قوله: ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ويجوز كونها حالية.

أي: ولا يخفون الله حديثا، و«لا» نافية، و﴿حَدِيثٗا ﴾ نكرة في سياق النفي، فتعم

أي: حديث كان منهم، من حديث النفس وغيره، قولًا كان أو فعلًا، فلا يكتمون أي: شيء من ذلك، بل يقرون إقرارًا كاملًا بأنهم كفروا وعصوا الرسول، ويعترفون بجميع أقوالهم وأفعالهم، وتشهد عليهم ألسنتهم وجوارحهم بذلك، كما قال تعالى: ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ سَمۡعُهُمۡ وَأَبۡصَٰرُهُمۡ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَتُكَلِّمُنَآ أَيۡدِيهِمۡ وَتَشۡهَدُ أَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه، فقال: أتدرون مما أضحك؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «من مجادلة العبد ربه يوم القيامة، يقول: يا رب، ألم تجرني من الظلم؟ فيقول: «بلى»، فيقول: لا أجيز عليَّ شاهدًا إلا من نفسي، فيقول: «كفى بنفسك اليوم عليك شهيدًا، وبالكرام الكاتبين عليك شهودًا» فيختم على فيه، ويقال لأركانه انطقي، فتنطق بعمله، ثم يخلى بينه وبين الكلام، فيقول: بعدًا لكن وسحقًا فعنكن كنت أناضل»[١].

الفوائد والأحكام:

١- ذم البخل وأهله، وأشد ذلك البخل بالواجب، كالبخل في إخراج الزكاة والنفقات الواجبة في المال، والبخل في بذل العلم والجاه أو العمل مع الحاجة إلى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ الآية.

وفي الحديث قوله ﷺ: «**وأي داء أدوأ من البخل**»[٢]، وقال ﷺ: «**إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا**»[٣].

٢- إن ما هو أسوأ من البخل أن يكون الإنسان آمرًا به وداعيًا إليه؛ فيكون داعية سوء؛

(١) أخرجه مسلم في الزهد (٢٩٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٧، ٣٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٩٨)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ١٦٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

لقوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ وفي الحديث: «**ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[(1)].

«ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا»[(2)].

٣- ذم الذين يكتمون فضل الله تعالى عليهم بالرزق والمال، فيدّعون بألسنتهم أنهم فقراء لا شيء عندهم، أو يظهرون المسكنة والحاجة مع غناهم؛ لما في ذلك من كفران نعمة الله تعالى وفضله؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

٤- ذم الذين يكتمون ما أتاهم الله من فضله من العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ وهذا عام لكتمان فضل الله تعالى بالعلم وغيره، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

٥- مفهوم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ يدل على فضل الكرم وأهله، وفضل الاعتراف بنعم الله تعالى وشكره وإظهار فضله، وفضل بذل العلم.

٦- أن الفضل كله من الله تعالى علمًا كان أو مالًا أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل:٥٣].

٧- أن هذه الصفات المذكورة من الاختيال والفخر والبخل، وكتمان فضل الله كلها من

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤)، والترمذي في العلم (٢٦٧٥)، وابن ماجه في المقدمة ٢٠٣- من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في العلم (٢٦٧٤)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٩)، والترمذي في العلم (٢٦٧٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صفات الكفار ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾.

٨- الوعيد والتهديد لمن اتصفوا بالصفات المذكورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾.

٩- إثبات وجود النار وعذابها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا ﴾، أي: هيأنا وجهزنا وأعددنا.

١٠- أن عذاب النار كما أنه حسي يؤلم الأجساد والأبدان، فهو أيضًا معنوي يهين النفوس والقلوب؛ لقوله تعالى: ﴿مُّهِينًا ﴾.

١١- ذم الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس، ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر، وما فيه من الثواب والعقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

١٢- أن هؤلاء المذكورين لما بخلوا وامتنعوا من إنفاق المال في وجهه خالصًا لله عوقبوا بإنفاقه رئاء الناس حيث لا ينفعهم.

١٣- أن من عدل عن الحق المشروع ابتلي بالباطل والممنوع.

١٤- ذم الرياء وأن إنفاق المال رئاء الناس دليل على ضعف الإيمان بالله واليوم الآخر، بل يخاف على فاعله أشد من ذلك.

١٥- أن الإنفاق لا ينفع بدون الإيمان بالله واليوم الآخر.

١٦- عظم مكانة الإيمان بالله، فهو أصل الإيمان، وأساس أركانه؛ لتقديمه في قوله: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾، وقوله: ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ ﴾.

١٧- أهمية الإيمان باليوم الآخر بين أركان الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وذلك لأنه من أعظم ما يحفز على العمل، ولهذا يقرن كثيرًا بالإيمان بالله تعالى.

١٨- الحث على الإخلاص والإيمان بالله واليوم الآخر. قال مالك بن دينار: «قولوا لمن لم يكن صادقًا: لا تتعب»[1].

١٩- شدة التنفير من الرياء وترك الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ

(١) انظر: «تلبيس إبليس» لابن الجوزي ص١٣٧.

ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾.

٢٠- التحذير من الشيطان ومقارنته للإنسان وما يزينه من الرياء، وعدم الإيمان بالله واليوم الآخر، ومن الفحشاء وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ﴾ [النور: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

٢١- أن من كان الشيطان له قرينًا فبئس القرين قرينه؛ لقوله: ﴿فَسَآءَ قَرِينًا﴾ ؛ لأنه يأمره بالشر ويزينه له، وينهاه عن الخير ويزهده فيه.

٢٢- توبيخ من عَدَلوا عن الإيمان بالله واليوم الآخر والإنفاق مما رزقهم الله، ولومهم على تفريطهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾.

٢٣- الإشارة إلى خسارة من لم يؤمن بالله واليوم الآخر، ولم ينفق مما رزقه الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ الآية.

٢٤- أن ما عند الناس من مال هو من رزق الله تعالى، وهم مستخلفون فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

٢٥- علم الله تعالى الواسع بالعباد وأحوالهم وأعمالهم، والمخلص منهم بالنفقة وغيره، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾.

وفي هذا ترغيب بالإيمان والإخلاص، وتحذير من الرياء وعدم الإيمان؛ لأنه تعالى إذا كان عليمًا بهم وبأعمالهم فسيحاسبهم ويجازي كلًا بما عمل.

٢٦- انتفاء الظلم عن الله عز وجل مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.

٢٧- كمال عدل الله عز وجل؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ والصفات المنفية يؤتى بها؛ لإثبات كمال ضدها، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، فقوله: ﴿ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ لإثبات كمال حياته.

٢٨- أن ما ذكر على سبيل المبالغة في التقليل أو التكثير ونحو ذلك، فلا مفهوم له؛ لقوله تعالى: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ فلا يفهم من هذا أنه يظلم دون ذلك؛ لأن المعنى أنه لا يظلم أي: شيء مهما قل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤] و«شيئًا» نكرة في سياق النفي تعم أيّ شيء مهما كان قلة أو كثرة.

٢٩- مضاعفة الله تعالى للحسنات؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

٣٠- أن الله- عز وجل- يعطي على الحسنة ثوابًا عظيما يفوق المضاعفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

٣١- كمال عدل الله عز وجل، وتمام فضله، فلا يظلم سبحانه مثقال ذرة ولا أقل من ذلك، ويضاعف الحسنات ويعطي من الأجر العظيم ما لا حد له.

٣٢- عظم المشهد وشدة الحال عندما يأتي عز وجل بالأنبياء والرسل ويشهدهم على أممهم، ويقضي بينهم بالعدل والفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾.

وفي هذا وعيد للكافرين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ووعد للمؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾.

٣٣- إثبات شهادة الأنبياء والرسل عليهم السلام على أممهم، بأنهم قد بلغوهم رسالات الله تعالى، وشهادة محمد ﷺ على أمته بأنه قد بلغهم رسالة ربه.

٣٤- حكمة الله تعالى في إشهاد الرسل على أممهم يوم القيامة؛ تأكيدًا لكمال عدله وتمام فضله؛ لأن الرسل بهم أقام- عز وجل- الحجة على الخلق في الدنيا، وبشهادتهم تكون الحجة على من لم يؤمن أبلغ، والتبكيت له أعظم وحسرته أشد، ويكون سرور المؤمن أتم وأعظم.

٣٥- تشريف النبي ﷺ وتكريمه بخطاب الله تعالى له؛ بقوله تعالى: ﴿بِكَ﴾.

٣٦- شدة الكرب وعظم الخطب على الكفرة وعصاة الرسل، وما ينتابهم في ذلك الموقف من الخوف والرعب الشديد والحسرة، حتى إنهم ليتمنون أنهم لم يخلقوا،

وأن تسوى بهم الأرض من شدة ما هم فيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١، ٢].

٣٧- التحذير من الكفر ومعصية الرسول ﷺ.

٣٨- أن الكفرة والعصاة يقرون في ذلك اليوم بكل ما قالوا وما فعلوا، ولا يكتمون شيئًا من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، فلا يستطيعون كتمان شيء، مما قالوه أو عملوه أو اعتقدوه.

وأما ما ورد من أن الكفار يكتمون شركهم وكفرهم، كما قال تعالى عنهم: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

فهذا إنما يكون في بعض مواضع القيامة، حيث يظنون أن جحودهم ينفعهم من عذاب الله، فإذا عرفوا الحقائق وشهدت عليهم جوارحهم فحينئذ يتجلى الأمر ولا يبقى للكتمان موضع ولا نفع ولا فائدة، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [يس:٦٥]، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾ وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ فَٱعْتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ٨- ١١].

وعن سعيد بن جبير قال: أتى رجل إلى ابن عباس فقال: «سمعت الله يقول: ﴿قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقال في آية أخرى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ فقال ابن عباس: فأما قوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا: تعالوا، فلنجحد، فقالوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فختم الله تعالى على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم فلا يكتمون

الله حديثًا»[١].

٣٩- إحاطة الله- عز وجل- بأقوال العباد وأعمالهم وبواطنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾.

* * *

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ٤٢، ٤٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٥٧).

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾[1].

سبب النزول:

عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا فدعانا وسقانا من الخمر، حتى أخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني، فقرأت: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون، قال فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ »[2].

وعن أبي ميسرة قال، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. قال: فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال: فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: وكان منادي رسول الله ﷺ ينادي إذا حضرت الصلاة: «**لا يقربن الصلاة سكران**» الحديث[3].

---

(١) ذكر الله في هذه الآية تحريم الخمر عند الصلاة، وذكر فيها ضمنا الغسل من الجنابة والتيمم من الحدثين، وذكر في آية المائدة صفة الوضوء المعروفة، من ذي قبل والتيمم من الحدثين، وليس فيها أول شرعية الوضوء فالوضوء معروف بالسنة القولية والفعلية منذ أن فرضت الصلاة بمكة.

وهاتان الآيتان نزلتا بالمدينة. وقيل: إن الآيتين نزلتا في بيان الطهارتين الكبرى والصغرى وما يقوم مقامهما من التيمم وكانت الصلاة قبل ذلك بدون وضوء. وهذا ضعيف لأنه ما عهد صلاة بدون وضوء.

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٧١)، والترمذي في التفسير (٣٠٢٦)، وقال: «حديث حسن غريب صحيح» وعبد بن حميد في مسنده (٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠٧)، وصححه ووافقه الذهبي. وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧١)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٧٠)، والنسائي في الأشربة وتحريم الخمر (٥٥٤٠)، والترمذي في التفسير =

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أنزلت فيَّ أربع آيات: صنع رجل من الأنصار طعامًا فدعانا أناسًا من المهاجرين والأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم افتخرنا، فرفع رجل لَحْيَ بعير ففزر به أنف سعد[١]. فكان سعد مفزور الأنف، وذلك قبل تحريم الخمر، فنزلت: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾ »[٢].

وعن عائشة- رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره[٣] حتى إذا كنا بالبيداء[٤] أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق. فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء! فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا. فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته»[٥].

(٣٠٤٩)، وأحمد (١/ ٥٣)، والحاكم (٢/ ٢٧٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٨٥)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص١٣٨- ١٣٩)، وصحح إسناده علي بن المديني، كما صححه أحمد شاكر في تحقيقه مسند الإمام أحمد. حديث (٣٧٨)، وصححه الألباني.

(١) فزر به أنف سعد، أي: شق به أنف سعد رضي الله عنه. انظر «النهاية» مادة «فزر».

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (١٧٤٨)، وأحمد (١/ ١٨١، ١٨٥، ١٨٦).

(٣) في غزوة المريسيع سنة ست من الهجرة.

(٤) البيداء: موضع بالقرب من المدينة.

(٥) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٤)، وفي التفسير- تفسير سورة المائدة (٤٠٦٧، ٤٦٠٨). ومسلم في الحيض (٣٦٧)، وأبو داود في الطهارة (٣١٧)، والنسائي في الطهارة (٣١٠، ٣٢٣)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٥٦٨).

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤)، والطبري في «جامع البيان» (٨/ ٤١٩)- الأثر من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن كثير[١] تحت عنوان: «ذكر سبب نزول مشروعية التيمم» في كلامه على هذه الآية بعد أن ذكر قصة عقد عائشة- رضي الله عنها، قال: «وإنما ذكرنا ذلك هاهنا لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه الآية نزلت قبل تحتم تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أحد، يقال في محاصرة النبي ﷺ لبني النضير بعد أحد بيسير، وأما المائدة فإنها من أواخر ما نزل، ولا سيما صدرها، فناسب أن يذكر سبب النزول هاهنا وبالله الثقة».

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾.

«يا»: حرف نداء، و«أي» اسم منادى مبني على الضم في محل نصب[٢]. وهو نكرة مقصودة. و«ها» للتنبيه.

«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة لـ«أي»، أو بدل منها.

﴿ءَامَنُوٓاْ ﴾ صلة الموصول.

والإيمان لغة: التصديق، قال تعالى عن أبناء يعقوب أنهم قالوا لأبيهم: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ [يوسف: ١٧]، أي: وما أنت بمصدق لنا.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن معناه الإقرار.

وهو شرعًا: قول باللسان، واعتقاد بالجنان وهو القلب، وعمل بالأركان وهي الجوارح[٣].

وصُدر الكلام بنداء المؤمنين بوصف الإيمان للتنبيه والعناية والاهتمام، والترغيب بالاتصاف بهذا الوصف، والحث على الامتثال بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه.

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢٨٢). وكذا ذكر القرطبي هذه القصة سببا لنزول آية النساء.

أما ابن العربي فأشار إلى احتمال كون القصة سببا لنزول الآيتين: آية النساء وآية المائدة، لكنه مال إلى أن القصة سبب لنزول آية المائدة قال لوجود الطهارة بالماء والتراب فيها كاملتين قال: ثم أعيد بعض ذلك في سورة النساء، وكأنه يرى تأخر سورة النساء خلافا لابن كثير.

انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٤١- ٤٤٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢١٤- ٢١٥).

(٢) لأن المنادى مفعول به كما تقول: أدعوك.

(٣) راجع الكلام على قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ [النساء: ١٩].

قال عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- إذا سمعت الله يقول: «**يا أيها الذين آمنوا. فأرعها سمعك، فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه**»[١].

وإنما خص الله المؤمنين بالنداء؛ لأنهم هم الذين يطبقون شرع الله، فهم الذين يصلون ويتطهرون ويرتادون المساجد بخلاف الكفار.

﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، الخطاب في النهي في الآية للصاحين لا للسكارى، ولا يجوز الوقوف على: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾؛ لفساد المعنى.

و«لا» في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ ناهية، والفعل «تقربوا» مجزوم بها، وعلامة جزمه حذف النون.

وقال: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ ولم يقل: لا تصلوا وأنتم سكارى؛ مبالغة في النهي، فقوله: «لا تقربوا» نهي عن مباشرة فعل الشيء، ونهي عن الدنو منه[٢]، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢] وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

﴿الصَّلَوٰةَ﴾ لغة: الدعاء قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال ﷺ لما سأله رجل: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «**نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما**»[٣].

والصلاة شرعًا: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٠٢)- الأثر (٩٢٧)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤).

(٢) وقيل: لا تقرَبوا- بفتح الراء- نهي عن التلبس بالفعل ومباشرته. وبضمها نهي عن الدنو منه كما قال الشاعر:

سأطلب بعد الدار عنكم لتقرُبوا ... وتذرف عيناي الدموع لتجمدا

انظر «جامع البيان» (٨/ ٣٧٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٣٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٠١). لكن هذا خلاف ما دل عليه القرآن الكريم؛ لأن الوارد فيه فتح الراء، وهو محمول على النهي عن الأمرين: التلبس بالفعل والدنو منه.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (٥١٤٢)، وابن ماجه في الأدب (٢٦٦٤)، عن مالك بن ربيعة الساعدي- رضي الله عنه- وضعفه الألباني، وانظر «النهاية» لابن الأثير، «اللسان» مادة «صلى».

بالتسليم.

والمراد بـ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هنا ما يشمل صلاة الفريضة والنافلة؛ لأنها اسم جنس.

﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الواو للحال، أي: حال كونكم سكارى.

وسكارى: جمع سكران، وهو من زال عقله بالخمر على سبيل اللذة والنشوة والطرب[١].

كما قال أحدهم[٢]:

ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدًا ما ينهنهنا اللقاء

والسكر: ضد الصحو، مأخوذ من السكر، وهو سد مجرى الماء؛ لأن بزوال العقل ينسد طريق المعرفة عند الإنسان.

وسواء كان السكر بمشروب أو مشموم أو مأكول؛ لأن كل مسكر خمر، قال ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»[٣].

وقيل: سكارى من النوم. والصحيح أن المراد سكر الخمر، لكن من به نوم مفرط بحيث لا يعلم ما يقول داخل في النهي، وكذا ما أشبهه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: «وما روي: وأنتم سكارى من النوم، وهذا إذا قيل: إن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار أو شمول معنى اللفظ العام، وإلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر واللفظ صريح في ذلك».

والمعنى: لا تصلوا، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم سكارى، فأطلق الصلاة هنا على ما يعم الصلاة حقيقة ومواضعها، وهي المساجد.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٣٧٥- ٣٧٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٣٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٠١).

بخلاف الإغماء والبنج، فإنهما ليسا بسكر، لعدم وجود الطرب والنشوة، وإن كان كل منهما يغطي العقل.

(٢) البيت لحسان بن ثابت- رضي الله عنه- من شعره قبل الإسلام، وهو في «ديوانه» (ص٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٠٣)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٩)، والترمذي في الأشربة (١٨٦١)، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٧٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد أخرجه الأئمة أيضًا عن غير ابن عمر. وسيأتي تخريجه مستوفى في الكلام على تحريم الخمر في سورة المائدة إن شاء الله- تعالى.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٣٨).

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]. قال القرطبي[١]: «فأطلق الصلاة على مواضعها».

وقال الحافظ ابن كثير[٢]: «ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر الذي لا يدري معه المصلي ما يقول، وعن قربان محلها وهي المساجد للجنب».

وقال محمد رشيد رضا[٣]: «النهي عن الصلاة ومقدماتها من دخول المسجد ونحوه- لا بأدائها ولا بالمكث في مكانها».

﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾، «حتى» للغاية، أي: إلى غاية أن تعلموا ما تقولون، و﴿تَعْلَمُوا۟﴾ فعل مضارع منصوب بـ«حتى» وعلامة نصبه حذف النون.

و(حتى) هنا تفيد معنيين:

الأول: الغاية، أي: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، إلى أن تصحوا وتعلموا ما تقولون[٤].

والثاني: التعليل، أي: لأجل أن تعلموا ما تقولون.

فلا يجوز للسكران أن يقرب الصلاة حتى يصحو ويعلم ما يقول، ولأجل أن يعلم ما يقول.

﴿مَا تَقُولُونَ﴾، «ما» موصولة، والتقدير: حتى تعلموا الذي تقولون، أو مصدرية، والتقدير: حتى تعلموا قولكم.

أي: حتى تصحوا وتعلموا ما تقولون من القراءة والأدعية من حيث لفظه ومعناه، وكذلك ما تفعلون من حركات وانتقال من حال إلى حال في الصلاة، من قيام وركوع وسجود وغير ذلك.

لأن السكران لا يعلم ما يقول ولا يفعل، كما حصل من حمزة- رضي الله عنه- عندما سكر قبل تحريم الخمر وجب أسنمة بعيري علي- رضي الله عنه- وبقر بطونها

---

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٠٢).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٢٧٠- ٢٧١)، وانظر (٢/ ٢٧٤).

(٣) في «تفسير المنار» (١١٧- ١١٨).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٥٦).

وأخذ من أكبادهما، فلما جاءه الرسول ﷺ؛ لينكر عليه قال له حمزة وهو ما زال سكران: «هل أنتم إلا عبيد أبي»[1].

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

عن يزيد بن أبي حبيب أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فكانت تصيبهم جنابة، ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممرا إلا في المسجد، فأنزل الله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[2].

﴿وَلَا جُنُبًا﴾، الواو عاطفة، و﴿جُنُبًا﴾ حال، معطوفة على الحال السابقة: ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾.

أي: ولا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبًا إلا عابري سبيل.

و«جنب» لفظ يصلح للمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع، يقال: رجل جنب، وامرأة جنب، ورجلان جنب، ورجال جنب؛ ولهذا قال بعده: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بالجمع.

و«الجنب»: مأخوذ من الجنابة، وهي البعد.

قال الشاعر:

فلا تحرمني نائلا عن جنابة[3]

والجنب هو الذي عليه الغسل من إنزال في يقظة أو منام، قال ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»[4].

أو من مجاوزة ختان؛ لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان،**

---

(١) أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٥)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩)، وأبو داود في الخراج (٢٩٨٦)، - من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٣٨٤)- الأثر (٩٥٦٧). وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٣): «ويشهد لصحته ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر» أخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٧)، والخوخة: باب صغير كالنافذة يكون بين بيتين. انظر «النهاية» مادة «خوخ».

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٥).

(٤) أخرجه مسلم في الحيض (٥١٨)، وأبو داود في الطهارة (٢١٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فقد وجب الغسل»[١].

وسمي جنبًا؛ لأن ماء الرجل جانب مكانه، أي: انتقل إلى مكان آخر.

وقيل: لأنه يجب عليه اجتناب الصلاة وقراءة القرآن والطواف ومس المصحف واللبث في المسجد ونحو ذلك.

﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، «إلا» أداة استثناء، وهو استثناء من أعم الأحوال، أي: لا تقربوا الصلاة حال الجنابة في حال من الأحوال إلا في حال عبور السبيل.

و﴿عَابِرِي﴾: جمع عابر، وهو المجتاز المار، والسبيل: الطريق، يقال: عبر فلان النهر: إذا اجتازه وقطعه.

والمعنى: لا تقربوا مواضع الصلاة، وهي المساجد حال الجنابة إلا حال كونكم مجتازين مارين بها مرورا دون اللبث، قال ﷺ: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[٢].

وإطلاق الصلاة على مواضعها دل عليه- كما سبق- قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: ٤٠].

قال الطبري[٣]: «فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضًا جنبًا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل».

قال ابن كثير[٤]: «ينهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر الذي

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض (٣٤٩)، والترمذي في الطهارة (١٠٨٥)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٠٨)، ومالك في الطهارة (١٠٤) من حديث عائشة- رضي الله عنها.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذ جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» أخرجه البخاري في الغسل (٢٩١)، ومسلم في الحيض (٣٤٨)، وأبو داود في الطهارة (٢١٦)، والنسائي في الطهارة (١٩١)، وابن ماجه في الطهارة (٦١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٣٢)، من حديث عائشة- رضي الله عنها. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٤٥) من حديث أم سلمة- رضي الله عنها. وحسنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٤)، وضعفه الإمام أحمد، انظر «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٥٨)، كما ضعفه الألباني.

(٣) في «جامع البيان» (٨/ ٣٨٥).

(٤) في «تفسيره» (٢/ ٢٧٠).

لا يدري معه المصلي ما يقول، وعن قربان محلها وهي المساجد للجنب إلا أن يكون مجتازا من باب إلى باب من غير مكث».

وقال أيضًا[1]: بعد أن ذكر كلام الطبري السابق: «وهذا الذي نصره هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضًا».

﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، «حتى» للغاية، أي: لا تقربوا أماكن الصلاة حال الجنابة إلى أن تغتسلوا.

والاغتسال والغسل: صب الماء على الجسد، أو الانغماس فيه، وجعل بعض أهل العلم من شرطه الدلك[2].

قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»[3]: «الغين والسين واللام أصل صحيح، يدل على تطهير الشيء وتنقيته، يقال: غسلت الشيء غسلا، والغسل: الاسم. والغسول: ما يغسل به».

ويجزئ أن يعمم بدنه بالماء على الصحيح من أقوال أهل العلم لكن الأفضل فعله ﷺ في غسله حيث كان ﷺ يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد أروى بشرته حفن على رأسه ثلاث حفنات.

كما جاء في حديث ميمونة بنت الحارث- رضي الله عنها- قالت: وضعت لرسول

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٥).

وقد قيل: المراد بعابر السبيل: المسافر يجوز له أن يصلي إذا كان جنبا في حال السفر بعد التيمم، وهذا ضعيف؛ لأن عابر السبيل هو المجتاز مرورا وقطعا، ولأن حكم التيمم للمسافر وغيره ممن عليه حدث أكبر أو أصغر ولم يجد الماء مذكور في آخر الآية. انظر «جامع البيان» (٨/ ٣٧٩- ٣٨٢، ٣٨٤- ٣٨٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٣٦- ٤٣٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٣٨- ٤٣٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٠٩- ٢١١). «البحر المحيط» (٣/ ٢٥٧).

(٣) (٤/ ٤٢٤).

الله ﷺ غسلا وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان: لا أدري أذكر الثالثة أم لا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه، ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردها»[(١)].

وكما في حديث عائشة- رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»[(٢)].

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

هذا كالاستثناء من قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾، ففي هذه الأحوال المذكورة لا يجب الغسل، بل يغني عنه التيمم.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، الواو استئنافية، و﴿مَّرْضَىٰٓ﴾ جمع مريض، وهو من به علة[(٣)].

وقد أطلق المرض هنا، والمراد به المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه التلف على نفسه، أو تلف عضو من أعضائه، أو يخاف باستعمال الماء زيادة المرض أو بطء البرء، أو لا يستطيع معه تناول الماء واستعماله، أو يخاف حدوث علة، كما في البرد الشديد ونحو ذلك.

أما المرض الذي يستطيع معه تناول الماء، ولا يؤثر عليه استعماله، ولا يخاف منه ضررًا فهذا لا يبيح التيمم؛ لأن فرض الأعضاء هو الغسل بالماء، والتيمم بدل منه، ولا

(١) أخرجه البخاري في الغسل (٢٦٦)، ومسلم في الحيض (٣١٧)، وأبو داود في الطهارة (٢٤٥)، والنسائي في الغسل (٤١٩)، والترمذي في الطهارة (١٠٣)، وابن ماجه في الطهارة (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في الغسل (٢٧٢)، ومسلم في الحيض (٣١٦)، وأبو داود في الطهارة (٢٤٢)، والترمذي في الطهارة (١٠٤)، وابن ماجه في الطهارة (٥٧٤).

(٣) وقيل: المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٤٠).

يصح الأخذ بالبدل إلا إذا تعذر الأخذ بالمبدل منه.

﴿أَوْ﴾ عاطفة، ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، أي: مسافرين.

والسفر: هو الضرب في الأرض والسير فيها، وسمي سفرًا؛ لأنه خروج من البلد إلى حيث السفر والنور.

قال ابن فارس[1]: «السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، من ذلك السفر سمي بذلك؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم».

وقيل: سمي سفرًا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

والسفر هنا مطلق، سواء كان طويلًا أو قصيرًا، وسواء كان سفر طاعة أو سفر معصية، لكنه مقيد بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾.

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ «أو» بمعنى الواو، والتقدير: وإن كنتم مرضى أو على سفر، وجاء أحد منكم من الغائط؛ لأن المجيء من الغائط ليس قسيمًا للمرض والسفر، ولا نوعًا منهما؛ ولأن المرض والسفر ليسا من موجبات التيمم.

قال القرطبي[2]: «و«أو» بمعنى الواو، أي: إن كنتم مرضى، أو على سفر، وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا، فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث، لا المرض والسفر».

﴿مِّنَ الْغَائِطِ﴾ «من» بيانية، والغائط في الأصل: هو المكان المطمئن المنخفض من الأرض، عُبِّر به عن الخارج المستقذر من البول والغائط «الحدث الأصغر»؛ لأن الناس فيما سبق كانوا يقصدون هذه الأماكن لقضاء الحاجة؛ تسترًا عن أعين الناس، فسمي به الخارج من الإنسان من تسمية الشيء باسم مكانه[3].

والقرآن الكريم يكني عن ذكر الأشياء المستقذرة، قال ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) في «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٨٢).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٢٠)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٨١).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٣٨٨)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٣٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٤٣)، «المحرر الوجيز» (٤/ ١٢٩)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٥).

«إن الله حيي كريم يكني»[(١)].

﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ «أو» عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾، فالجملة الأولى في الحدث الأصغر، وهذه في الحدث الأكبر.

قرأ حمزة والكسائي وخلف: ﴿أَوۡ لَمَسۡتُمُ﴾ بغير ألف، وقرأ الباقون: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾ بالألف[(٢)].

واللمس ما يكون من جانب واحد، والملامسة: مفاعلة من جانبين.

قال الطبري[(٣)]: «﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾، بمعنى: أو لمستم نساءكم ولَـمَسْنكم، و﴿أَوۡ لَمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، بمعنى: أو لمستم أيها الرجال نساءكم».

وقال أيضًا: «وهما قراءتان متقاربتا المعنى؛ لأنه لا يكون الرجل لامسًا امرأته إلا وهي لامسته، فبأي القراءتين قرأ القارئ فمصيب لاتفاق معنييها».

والمراد باللمس والملامسة في الآية الجماع؛ لأن اللمس والمس إذا أضيف إلى النساء فالمراد به الجماع[(٤)]، هكذا ورد في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

---

(١) سيأتي تخريجه، وفي الحديث عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا» أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٨٨)، والترمذي في الدعوات (٣٥٥١)، وقال: «حسن غريب» وابن ماجه في الدعاة (٣٨٦٥) وصححه الألباني.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٤٠٦)، «المبسوط» (ص١٥٧)، «الكشف» (١/ ٣٩١- ٣٩٢)، «النشر» (٢/ ٢٥٠).

(٣) في «جامع البيان» (٨/ ٤٠٦).

(٤) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٢٨)، «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص٢٠)، «جامع البيان» (٨/ ٣٨٩- ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٢٠)، «أحكام القرآن» للهراسي (١/ ٤٦٣- ٤٦٤)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٣٣)، «المغني» (١/ ٢٥٧)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣١٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٠١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٥- ٢٧٦).

وكان ﷺ: «**يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ**»[١].

وقيل: المراد بالملامسة في الآية مجرد الجس باليد ونحوه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، أي: جسوه، واستدلوا بقراءة «أو لمستم»[٢].

وقيل: «لامستم» للجماع، و«لمستم» لمجرد اللمس باليد ونحوها[٣].

والصحيح أن اللمس والملامسة في الآية كناية عن الجماع بدلالة الكتاب والسنة والأثر، قال ابن عباس: «إن «المس» و«اللمس» و«المباشرة» الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء»[٤].

وقال الطبري[٥]- بعد أن ذكر الآثار الواردة على أن المراد باللمس والملامسة الجماع، والأحاديث الدالة على ذلك قال: «ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ الدلالة الواضحة على أن اللمس في هذا الموضع لمس الجماع، لا جميع معاني اللمس».

وهذا لا يمنع أن يكون من معاني اللمس والملامسة الجس في اليد ونحوه، لكن في غير هذا الموضع كما دل على ذلك الكتاب والسنة واللغة[٦].

وأيضًا فإنا إذا حملنا اللمس والملامسة على الجماع كانت الآية مشتملة على ذكر الحدثين الأصغر في قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ والأكبر في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

وهذا أولى من حمل الملامسة على اللمس باليد ونحوه، وجعل الآية مقصورة على تكرار الحدث الأصغر فقط؛ لأن تأسيس معنى جديد أولى من التكرار والتوكيد، وحمل

---

(١) كما في حديث عائشة- رضي الله عنها- وهو حديث صحيح، سيأتي تخريجه في الفوائد.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٣٩٢- ٣٩٦)، «العدة في أصول الفقه» (٣/ ١٠٤٥)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٣٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٦- ٢٧٧).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه الطبري (٨/ ٣٨٩) الأثر (٩٥٨١)، والبيهقي في «سننه» (١/ ١٢٥)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٦)، وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٨) عن ابن عباس- رضي الله عنهما- في قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال الإفضاء: الجماع ولكن الله حيي كريم يكني عما يشاء».

(٥) في «جامع البيان» (٨/ ٣٩٩).

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٦- ٢٧٧).

الآية على أكثر من معنى أولى من قصرها على معنى واحد بلا دليل.

﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ اسم جنس يشمل هنا جميع الإناث الحرائر والإماء ما عدا الصغيرة التي لا يوطأ مثلها.

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ الفاء عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وما بينهما تمثيل لموجب الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

وهذا يفيد أنه لابد من طلب الماء والبحث عنه؛ لأنه لا يقال: لم يجد إلا لمن طلب الشيء فلم يجده[1].

﴿مَآءً﴾ نكرة في سياق النفي يعم كل ماء، وإن كان متغيرًا بطاهر ما لم يغلب عليه التغير فيخرج عن مسمى الماء.

﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، الفاء رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة طلبية. و(تيمموا) جواب الشرط.

ومعنى ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، أي: اقصدوا، والتيمم لغة: القصد[2]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: ولا تقصدوا الرديء منه تنفقون.

قال الأعشى[3]:

تيممت قيسا وكم دونه ... من الأرض من مهمه ذي شزن

والتيمم شرعًا: ضرب اليدين بوجه الأرض ومسح الوجه واليدين بهما.

﴿صَعِيدًا﴾ مفعول «تيمموا»، وقيل: منصوب بنزع الخافض، والتقدير: تيمموا بصعيد.

والصعيد: وجه الأرض؛ لأنه صاعد ظاهر، سواء كان ترابا أو رملا أو حجارة أو

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٤٠٧).

(٢) انظر: «اللسان» مادة «أمم».

(٣) انظر: «ديوانه» (ص٢٠٨). والشزن: الغليظ من الأرض، والرجل العسر الخلق، وشظف العيش والبيت من قصيدة مطلعها:

لعمرك ما طول هذا الزمن ... على المرء إلا عناء معن

غير ذلك[1]، قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، وقال تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠].

قال الزجاج[2]: «الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره، سُمي صعيدا؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، لا أعلم فيه بين أهل اللغة اختلافًا: أن الصعيد وجه الأرض».

﴿طَيِّبًا﴾ الطيب في الأصل: ضد الخبيث، وهو عام في كل ما يوصف بالطيب من الأجناس والأشخاص والأقوال والأفعال وغير ذلك، قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠] أي: لا يستوي الخبيث من أي شيء كان، والطيب من أي شيء كان.

ومعنى قوله: ﴿طَيِّبًا﴾ في الآية هنا: أي طاهرًا، وقيل: حلالا، وقيل غير ذلك. والصحيح الأول؛ لأنه إذا كان الصعيد في الآية مقصودا به التطهر فإن معنى قوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾، أي: طاهرًا[3].

وعن أبي ذر- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته، فإن ذلك خير**»[4].

﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، الفاء عاطفة، والجملة معطوفة على ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾.

---

(١) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٢٨)، «جامع البيان» (٨/ ٤٠٨- ٤٠٩)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٣٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٤٨)، «المحرر الوجيز» (٤/ ١٣٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣٦).

وقد قيل: المراد بالصعيد: التراب الذي له غبار، وقيل: الأرض الملساء التي لا نبات فيها، وقيل: الأرض المستوية وقيل غير ذلك، والصحيح أنه وجه الأرض مطلقا، وهو يعم بقية الأقوال.

(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٥٨).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٤٠٩، ٤١٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٤٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي في الطهارة (١٢٤)، وأحمد (٥/ ١٤٦، ١٥٥، ١٨٠)، والنسائي في الطهارة (٣٢٠)- دون قوله: «فإذا وجد الماء- إلى آخره».

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

والمسح: هو إمرار اليد على الشيء.

قال في «اللسان»[١]: «والمسح: إمرارك يدك على الشيء السائل أو المتلطخ تريد إذهابه بذلك، كمسحك رأسك من الماء، وجبينك من الرشح، يقال: مسحه يمسحه مسحًا ومسّحه وتمسّح منه وبه».

﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾، الباء للإلصاق، وهذا قول سيبويه[٢] والمبرد[٣] والمالقي في «رصف المباني»[٤] والعكبري[٥] وابن هشام في «المغني»[٦]، والرضي في «شرح الكافية»[٧]. وقيل: إنها للتعدية[٨].

والوجوه: جمع وجه، مأخوذ من المواجهة، وحدُّه: من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ معطوف على «وجوهكم»، فمسح اليدين بعد مسح الوجه.

واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، أي: من مفصل الكف كما دلت على ذلك السنة.

وقال ﷺ لعمار: «**إنما يكفيك هكذا**» وضرب بيديه الأرض، ومسح بهما وجهه وكفيه[٩].

وقد جاء في المائدة زيادة ﴿مِنْهُ﴾؛ قيل: لأنه استكمل في آية المائدة الكلام على

---

(١) مادة: «مسح».

(٢) في «الكتاب» (٤/ ٢١٧).

(٣) في «المقتضب» (٤/ ١٤٢).

(٤) (ص٢٢٤).

(٥) في «إملاء ما منَّ به الرحمن» (١/ ٢٠٨).

(٦) (١/ ٩٥).

(٧) (٢/ ٢٠٤).

(٨) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٦٠).

(٩) أخرجه البخاري في التيمم (٣٤٧)، ومسلم في الحيض (٣٦٨)، وأبو داود في الطهارة (٣٢١- ٣٢٣)، والنسائي في الطهارة (٣١٣، ٣٢١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٥٦٩)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

الطهارة فحسن البيان هناك بخلاف آية النساء[(١)].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ هذه الجملة تعليل لما سبق، أي: إنه عز وجل لعفوه ومغفرته، عفا عما حصل منكم من السكر وقت الصلاة والتخليط فيها وغفر لكم، كما شرع لكم التيمم عند عدم الماء، أو عند المرض؛ توسعة عليكم ورخصة لكم ورحمة بكم[(٢)].

﴿كَانَ﴾ مسلوبة الزمن، تفيد تحقيق اتصاف اسمها بخبرها مطلقًا، أي إنه عز وجل لم يزل عفوًا غفورًا.

﴿عَفُوًّا﴾ خبر «كان»، أي: ذا العفو، أي: التجاوز الواسع عن عباده، أي: عن عقوبتهم فيما يقع منهم؛ من ترك لواجب، أو ارتكاب لمحرم، و«العفوّ» من أسمائه عز وجل، قال ابن القيم[(٣)]:

وهو العفو بعفوه وسع الورى ... لولاه غار الأرض بالسكان

وعفوه- عز وجل- عفو كامل مع القدرة التامة على العقوبة والانتقام، بخلاف عفو المخلوق، فقد يكون عن ضعف وذل وعجز وعدم قدرة؛ ولهذا قرن عز وجل عفوه بالقدرة، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩][(٤)].

﴿غَفُورًا﴾ خبر ثان لـ«كان»، أي: ذا المغفرة الواسعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

فالغفور: هو الساتر للذنوب المتجاوز عنها فلا يعاقب عليها.

كما في حديث ابن عمر في المناجاة: «يدني الله المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه ويقرره بذنوبه، وفيه: «فيقول الله: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته»[(٥)].

---

(١) انظر: «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» (١/ ١١٤- ١١٥).
(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٤٢٦)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٨٢).
(٣) في «النونية» (ص١٤٨).
(٤) انظر: «الروح» لابن القيم (ص٢٤٢).
(٥) سبق تخريجه.

وإذ اجتمع هذان الوصفان: «عفوّ» و«غفور»- كما في هذه الآية- حمل «عفوّ» على معنى التجاوز، و«غفور» على معنى الستر، أو حمل «عفوّ» على العفوِ عن ترك الواجب، وحمل «غفور» على العفوِ عن ارتكاب المحرم.

وإذا انفرد أحدهما عن الآخر، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، حمل كل منهما على التجاوز عن الذنوب كلها من ترك واجب أو فعل محرم، وعلى الستر لها.

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الكلام والخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾؛ وذلك للإشارة إلى أهمية الصلاة، وأنه ينبغي أن تفعل على أكمل هيئة، وأن تنزه أماكنها وهي المساجد عن الجنب.

٢- تكريم المؤمنين وتشريفهم بندائهم بوصف الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾.

٣- الحث على الاتصاف بوصف الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾.

٤- الحث والإغراء على امتثال ما ذكر بعد هذا النداء، إن كان طلبًا وتصديقه إن كان خبرًا، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]، أي: إن كنتم مؤمنين فافعلوا كذا.

٥- أن امتثال ما ذكر من أمر أو نهي بعد النداء بهذا الوصف وتصديقه إن كان خبرًا يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثاله أو عدم تصديقه يعد نقصًا في الإيمان.

٦- أن الخمر حين نزول الآية كانت حلالًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، فمفهوم الآية حل الخمر في غير وقت الصلاة، وقد نسخ هذا المفهوم بتحريم الخمر مطلقًا في جميع الأوقات[1] بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٣٧٦- ٣٧٧)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٠١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٢).

وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠- ٩١].

وقد جاء التعريض بتحريمها في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

ثم نهاهم عن شربها وقت الصلاة، ثم حرمها مطلقًا بآيتي المائدة، وأجمع المسلمون على تحريمها في جميع الأوقات.

٧- تحريم شرب الخمر وقت الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «وأما قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فهو نهي لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة، أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما حال السكر فلا يخاطب بحال».

وقد ذكر الحافظ ابن كثير[2] قول ابن جرير وغير واحد من الأصوليين أن الخطاب في الآية لم يتوجه إلى السكران الذي لا يفهم الخطاب، وإنما خوطب بالنهي الثمل الذي يفهم التكليف؛ لأن الفهم شرط التكليف، ثم قال ابن كثير: «وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية؛ لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائمًا والله أعلم».

٨- ذم السكر؛ لأنه مانع من الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ ولقوله في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١].

٩- أن حد السكران: ألا يعلم ما يقول؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾.

قال ابن القيم[3]: «فجعل الغاية التي يزول بها حكم السكر أن يعلم ما يقول،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٠٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير (٢/ ٢٧٢)، وانظر «جامع البيان» (٨/ ٣٧٨).

(٣) في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٤٢).

فمتى لم يعلم ما يقول فهو في السكر، وإذا علم ما يقول خرج عن حكمه، وهذا هو حد السكران عند جمهور أهل العلم.

قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: بماذا نعلم أنه سكران؟ فقال: إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره».

وقال ابن كثير[١]: «وهذا أحسن ما يقال في حد السكران أنه الذي لا يدري ما يقول، فإن المخمور فيه تخليط في القراءة، وعدم تدبره وخشوعه فيها».

١٠- تحريم الصلاة مع السكر، وأنها لا تصح من السكران؛ لأنه لا يعلم ما يقول؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾.

ولهذا اتفق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب حتى ولو كان سببًا غير محرم[٢] كالمبنج والمغمى عليه ونحوهما.

١١- ينبغي للمصلي الخشوع والإقبال على الله تعالى بقلبه، والتدبر فيما يقرأ ويقول لفظًا ومعنى، وأن يقطع عنه كل شاغل يجعله لا يعلم ما يقول كنعاس مفرط[٣]، أو مدافعة أحد الأخبثين[٤] أو بحضرة طعام يشتهيه[٥] ونحو ذلك.

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٤٣٧- ٤٣٨).

(٣) أخرج البخاري في الوضوء (٢١٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٣٠٩)، والنسائي في الطهارة (١٦٢٥)، والترمذي في الصلاة (٣٢٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٦٠) عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

(٤) أخرجه مسلم في المساجد عن عائشة رضي الله عنها: «لا صلاة وهو يدافع الأخبثين» (٥٦٠) وأخرج ابن ماجه في الطهارة (٦١٧) عن أبي أمامة- رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن» وأخرجه أيضًا من حديث عبد الله بن أرقم وحديث أبي هريرة وحديث ثوبان (٦١٦، ٦١٨، ٦١٩)، وصححه الألباني.

(٥) أخرج البخاري في الأذان (٦٧١)ومسلم في المساجد (٥٥٨) من حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» وأخرجه البخاري بنحوه من حديث أنس بن مالك وابن عمر- رضي الله عنهما- (٦٧٢، ٦٧٣)، وكذا أخرجه مسلم عنهما (٥٥٧، ٥٥٩).

=

١٢- أن أقوال السكران وإقراراته لا حكم لها ولا عبرة بها؛ لأنه لا يعلم ما يقول، فلو حلف لم تنعقد يمينه، ولو طلق زوجته لم يقع الطلاق، وبهذا قال كثير من أهل العلم.

وذهب طائفة من أهل العلم؛ منهم الشافعي[1] وأحمد في رواية عنه إلى أن طلاقه يقع عقوبة له؛ ولأن حكم التكليف جار عليه، ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم، ولا كالنائم، والسكران معاقب. والصحيح الأول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «هذه المسألة فيها قولان للعلماء: أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه- فيما أعلم- وهو قول كثير من السلف والخلف كعمر بن عبد العزيز وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي، وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ، وأقر أنه زنى أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه؛ ليعلموا هل هو سكران أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون؛ ولأن السكران، وإن كان عاصيا في

=

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الوسواس إذا غلب على أكثر الصلاة فإن الصلاة لا تصح، واستدلوا بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾.

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الصلاة صحيحة؛ لأن الوسواس أمر قد يغلب على الإنسان، ولا شك أنه ينقص من ثواب الصلاة، فعلى المرء أن يدافعه ما استطاع، قال ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى» أخرجه البخاري في الأذان (٦٠٨)، ومسلم في الصلاة (٣٨٩)، وأبو داود في الصلاة (٥١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولم يقل ﷺ: «بطلت صلاته» وقد روي عن عمر- رضي الله عنه- قال: «إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة» قال بعض أهل العلم: اشتغل بعبادة عن عبادة. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٣٥)، «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٦٠٩- ٦١٠)، «زاد المعاد» (١/ ٢٥٠).

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٢- ١٠٦).

الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، و«**إنما الأعمال بالنيات**»[١].

والشريعة لم تعاقب أحدًا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه؛ ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة.

والقول بأن حكم التكليف جار عليه ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم.. إلخ هذا ضعيف أيضًا؛ لأنه إن أريد وقت السكر يؤمر وينهى، فهذا باطل، فإن من لا عقل له، ولا يفهم الخطاب لم يرد بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى، بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا، وإن أريد أنه يؤخذ بما يفعله في سكره، فهذا صحيح في الجملة.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فهو نهي لهم أن يسكروا سكرًا يُفوِّتون به الصلاة، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة، أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما في حال السكر، فلا يخاطب بحال».

وفي الحديث: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[٢] لانسداد باب العلم والقصد عليه كطلاق المجنون والسكران والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلا من هؤلاء أغلق عليه باب العلم والقصد[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا[٤]: «والدليل على أنه لا تصح تصرفاته- يعني السكران- وجوه:

أحدها: حديث جابر بن سمرة الذي في صحيح مسلم، لما أمر النبي ﷺ باستنكاه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٩٣)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٦)، من حديث عائشة- رضي الله عنها- وحسنه الألباني.

(٣) انظر: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص١٩).

(٤) في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٦- ١٠٨).

ماعز بن مالك[١].

الثاني: أن عبادته باطلة بالنص والإجماع، فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا؛ لأنه لا يعلم ما يقول، كما دل عليه القرآن، فنقول: كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم والمجنون.

الثالث: أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل له ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلًا، كما قال النبي ﷺ: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[٢].

الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، كما قال النبي ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣] وكل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو أو سبق لسان، وعدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم.

الخامس: أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار، لا من باب خطاب التكليف، وذلك أن كون السكران معاقبا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها، فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر...».

وقال ابن القيم[٤]: «فلم يرتب على كلام السكران حكمًا حتى يكون عالمًا بما يقول، ولذلك أمر النبي ﷺ رجلًا يشكك المقر بالزنا، ليعلم هل هو عالم بما يقول أم غير عالم بما يقول، ولم يؤاخذ حمزة بقوله في حال سكره: «هل أنتم إلا عبيد أبي»[٥].

ولم يكفر من قرأ في حال سكره في الصلاة: «أعبد ما تبعدون ونحن نعبد ما تعبدون»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٥)، وأبو داود في الحدود (٤٤٣٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٤٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) كما جاء في سبب النزول.

وقال ابن القيم أيضًا[١]: «إن مما يؤخذ من الحديث، من قوله ﷺ له: «**أبك جنون**»، «**شموا فمه**»: أن زائل العقل بجنون أو سكر لا عبرة به، وكذلك طلاقه وعتقه وأيمانه ووصيته».

١٣- أن الغضبان الذي اشتد به الغضب حتى أصبح لا يعلم ما يقول لا تصح صلاته، ولا حكم لقوله في يمين ولا عتق ولا طلاق ولا غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[٢].

ولهذا اجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع، وكذا من ذهب عقله بالبنج[٣].

١٤- أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾.

وعن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض[٤] ولا جنب**»[٥].

وأكثر أهل العلم على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد مطلقًا[٦].

وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه إذا توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد؛ لما ورد أن الصحابة كانوا يفعلوا ذلك[٧].

---

(١) في «زاد المعاد» (٥/ ٣٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٩).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٥٦).

(٤) والنفساء بحكم الحائض، فيحرم على كل منهما اللبث في المسجد ولهما المرور فقط، إن أمنتا من تلويث المسجد، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» قالت فقلت إني حائض فقال: «إن حيضتك ليس في يدك» أخرجه مسلم في الحيض (٢٩٨)، وأبو داود في الطهارة (٢٦١)، والنسائي في الطهارة (٢٧١)، والحيض والاستحاضة (٣٨٤)، والترمذي في الطهارة (١٣٤)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٣٢).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٣): ففيه دلالة على جواز مرور الحائض، والنفساء بمعناها».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٥٦- ٢٥٧)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٣، ٢٧٥).

(٧) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٢)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٤، ٢٦/ ١٧٨).

لما رواه عطاء بن يسار قال: «**رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة**»[(١)].

ولما رواه هشام بن سعد: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتوضؤون وهم جنب، ثم يجلسون في المسجد ويتحدثون»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]: «وهذا لأن النبي ﷺ أمر الجنب بالوضوء عند النوم. في الصحيح أن النبي ﷺ سئل: هل يرقد أحدنا وهو جنب؟، فقال: «**نعم إذا توضأ للصلاة**»[(٤)].

فلما أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند النوم دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة، وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد».

وقال أيضًا[(٥)]: «وقد أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل والشرب والمعاودة، وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء، فلا تبقى جنابة تامة، وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث، كما أن المحدث حدثا أصغر عليه حدث دون الجنابة، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر، فهو دون الجنب، فلا تمنع الملائكة، فلهذا ينام ويلبث في المسجد».

والراجح- والله أعلم- أنه لا يجوز للجنب اللبث في المسجد حتى ولو توضأ حتى يغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ ولقوله ﷺ: «**لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**».

---

(١) أخرجه أحمد- فيما ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٧٨). وسعيد بن منصور في «سننه». فيما ذكره ابن كثير، قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٥): «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وقال المنذري: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير» وانظر «المغني» (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في الغسل (٢٨٩)، ومسلم في الحيض (٣٠٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري أيضًا من حديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- (٢٨٧)، ومن حديث عائشة- رضي الله عنها- (٢٨٦، ٢٨٨). وكذا أخرجه مسلم من حديث عائشة (٣٠٥، ٣٠٧).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٨٨).

١٥- أنه يجوز للجنب المرور والاجتياز بالمسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾.

١٦- أن العبور في المسجد ليس كالجلوس فيه، فمن مر بالمسجد عابرا فلا يلزمه أن يصلي ركعتين بخلاف من أراد الجلوس فيه، فيلزمه صلاة ركعتين؛ لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[(١)].

١٧- إذا اغتسل الجنب جاز له اللبث في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾.

١٨- اشتراط النية في الغسل من الجنابة؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، وبهذا قال جمهور أهل العلم، وكذلك تشترط في الوضوء والتيمم[(٢)] قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٣)].

١٩- وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ وهذا يعم جميع أجزاء الجسم، ومنها الفم والأنف، وهذا قول طائفة من أهل العلم، ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، فهذا يعم جميع أجزاء البدن، وعلى هذا دلت السنة[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (١١٦٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، وأبو داود في الصلاة (٤٦٧)، والنسائي في المساجد (٧٣٠)، والترمذي في الصلاة (٣١٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠١٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٤٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢١٣)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠١)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١)، والنسائي في الطهارة (٧٥)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد ذهب بعضهم إلى عدم اشتراط النية في الغسل ولا في غيره من الطهارات عدا التيمم، والصحيح أن النية تشترط لجميع الطهارات عدا إزالة النجاسة، فلا تشترط لها النية، فلو نزل المطر على نجاسة في الأرض أو في الثوب أو البدن فأزالها طهر محلها بدون نية.

(٤) سيأتي ذكر الأحاديث الواردة في ذلك إن شاء الله في الكلام على آية الطهارة في سورة المائدة.

٢٠- عدم وجوب الترتيب في الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ وهذا مطلق[١].

٢١- جواز التيمم للمريض؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

وقد أُطلق المرض في الآية، والمراد به ما يخشى المتطهر من استعمال الماء معه تلف نفسه أو عضو من أعضائه، أو يتضرر باستعماله بزيادة العلة أو بطء الشفاء أو يشق عليه استعمال الماء ونحو ذلك.

وقيل: لا يتيمم إلا إذا خاف على نفسه الهلاك.

وقيل: يتيمم لكل مرض، ولو كان لا يؤثر عليه استعمال الماء[٢].

والصحيح القول الأول، وهو وسط بين القولين؛ لأن القول الثاني فيه مشقة، والشرع ميسر ولله الحمد، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

أما القول الثالث ففيه تساهل وتفريط؛ لأن التيمم إنما شرع للتيسير ورفع المشقة باستعمال الماء، فحيث لا ضرر ولا تأثير لاستعمال الماء، فإن الفرض هو استعمال الماء ما لم يكن هناك عذر يمنع من استعماله.

وعلى هذا فمن به مرض يؤثر عليه استعمال الماء بأي وجه من الوجوه فله التيمم، ومن عداه فلا.

فإن كان المرض في بعض أعضاء الوضوء فقط غسل الصحيح بالماء وتيمم عن الجريح؛ لأن الصحيح واجبه الغسل بالماء، والجريح يكفي فيه التيمم.

وقيل: إن كان الأكثر صحيحًا غسله ولا تيمم عليه، وإن كان الأكثر جريحًا تيمم ولا غسل عليه؛ لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه.

٢٢- جواز التيمم للمسافر من الحدثين الأصغر والأكبر إذا لم يجد الماء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٤٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٤٠)، «المحرر الوجيز» (٤/ ١٢٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٥)، «البحر المحيط» (٣/ ٢٥٧).

صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، سواء كان السفر طويلًا أو قصيرًا، سفر طاعة أو سفر معصية؛ لإطلاق السفر في الآية.

فإذا لم يجد المسافر الماء، أو لم يجد منه إلا ما يتعلق بحاجته من شرب ونحوه فله التيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر.

ومثله من لم يجد الماء في الحضر عند أكثر أهل العلم؛ لأن العلة واحدة، وإنما ذكر السفر؛ لأنه مظنة عدم الماء، فهو قيد أغلبي، لا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣].

وقال الشافعي: إذا عدم الماء في الحضر يتيمم ويصلي، فإذا وجد الماء توضأ وأعاد الصلاة[١].

وقال أبو حنيفة: يؤخر الصلاة حتى يجد الماء[٢].

والصحيح القول الأول، قال ﷺ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليسمه بشرته، فإن ذلك خير**»[٣].

٢٣- أن السفر ليس له مسافة محددة؛ لأن الله ذكر السفر مطلقًا، فقال: ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ولم يحدده بحد معين، وعلى هذا فما سُمي سفرا ثبتت له أحكام السفر.

وهذا اختيار جمع من المحققين منهم ابن قدامه[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]: «عدم تحديد مسافة القصر والفطر في السفر، ولو كان له مسافة محدودة لبينه الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكل ما يسميه أهل اللغة سفرا فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة».

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٣٢- ٤٣٣)، «البحر المحيط» (٣/ ٢٥٨).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٩- ٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «المغنى» (٣/ ١٠٨- ١٠٩).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٢- ١٥، ٣٤- ٣٩)، «زاد المعاد» (١/ ٤٨١).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٤٣- ٢٤٥).

٢٤- أن «أو» تأتي بمعنى الواو؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ ؛ لأن المعنى: وجاء أحد منكم من الغائط.

٢٥- أن الغائط والبول ناقضان من نواقض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ (١).

---

(١) ذكر الله هنا من نواقض الوضوء الغائط؛ لأن الآية في مقام التمثيل للحدث الأصغر. والغائط يشمل البول، وفي حكمهما الريح وفي الحديث: «لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».
أخرجه البخاري في الوضوء (١٣٧). ومسلم في الحيض (٣٦١)، وأبو داود في الطهارة (١٧٦)، والنسائي في الطهارة (١٦٠)، وابن ماجه في الطهارة (٥١٣)، من حديث عم عباد بن تميم. وأخرجه مسلم أيضًا (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ومن نواقض الوضوء النوم الثقيل العميق المستغرق؛ لقوله ﷺ: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ» أخرجه أبو داود في الطهارة (١٧٥)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٧٧)، من حديث علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- وحسنه الألباني.
ولقوله ﷺ في حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين: «وأمرنا ألا نخلع خفافنا ثلاثًا إلا من جناية ولكن من غائط وبول ونوم» أخرجه النسائي في الطهارة (١٢٦، ١٥٨)، والترمذي في الدعوات (٣٤٥٩)، وابن ماجه في الطهارة (٤٧٨)، وحسنه الألباني.
فسوى ﷺ في هذا الحديث بين البول والغائط والنوم.
وذهب بعض أهل العلم إلى أن النوم يوجب الوضوء مطلقًا على أي حال كان قليلًا كان أو كثيرًا.
والصحيح الأول وهو قول جمهور أهل العلم، لحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة يعني العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال ليس أحد من أهل الأرض من ينتظر الصلاة غيركم» أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧١)، ومسلم في المساجد (٦٣٩)، وأبو داود في الصلاة (٤٢٠)، والنسائي في الصلاة (٥٣١)، والدارمي في الصلاة (١٢١٥).
وعن أنس- رضي الله عنه- كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» أخرجه مسلم في الحيض (٣٧٦)، وأبو داود في الطهارة (٢٠٠)، والترمذي في الطهارة (٧٨)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٤٣٤).
وهذا محمول على النوم الخفيف اليسير، غير الثقيل، وحديث صفوان وما في معناه محمول على النوم الثقيل العميق.
ومثل النوم زوال العقل بإغماء أو جنون أو بنج أو نحو ذلك.
ومن نواقض الوضوء أكل لحم الإبل؛ لحديث البراء بن عازب- رضي الله عنه- قال سئل رسول الله ﷺ
=

٢٦- أن القرآن لا يصرح بذكر الأشياء المستقذرة، وإنما يكني عنها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وهذا أدب قرآني ينبغي الأخذ به.

٢٧- الإشارة إلى أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يستتر عن أعين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

٢٨- أن مجامعة النساء من الأحداث الموجبة للتطهر؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ

= عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضأ منها»، وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضأ منها».
أخرجه أبو داود في الطهارة (١٨٤)، والترمذي في الطهارة (٨١)، وابن ماجه في الطهارة (٤٩٤)، وصححه الألباني.

وحديث جابر بن سمرة- رضي الله عنه- أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» الحديث أخرجه مسلم في الحيض (٣٦٠)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٩٥).

ومن نواقض الوضوء الخارج من السبيلين كالقيء والدم ونحوهما، ومنه الرعاف، وقد اختلف فيه، فمن أهل العلم من قال ينقض الوضوء إذا كان كثيرًا فاحشًا، ومنهم من قال ينقض الوضوء مطلقًا كثيرًا كان أو قليلًا، ومنهم من قال لا ينقض الوضوء مطلقًا.

قالوا: وقد كان الصحابة- رضي الله عنهم- تصيبهم الجراحة في القتال وفي غيره ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمرهم بالوضوء.

ومنها مس الفرج، وقد اختلف فيه أيضًا فقال بعض أهل العلم: ينقض الوضوء مطلقًا؛ لحديث: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه أبو داود في الطهارة (١٨١)، والنسائي في الطهارة (١٦٣)، والترمذي في الطهارة (٨٢)، وابن ماجه في الطهارة (٤٧٩) من حديث مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان. وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه الألباني.

ومنهم من قال: لا ينقض الوضوء مطلقًا؛ لقوله ﷺ: «وهل هو إلا بضعة منك».
أخرجه أبو داود في الطهارة (١٨٢)، والنسائي في الطهارة (١٦٥)، والترمذي في الطهارة (٨٥)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٨٣) من حديث قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه. وصححه الألباني.
وقيل: ينقض إذا كان بشهوة فقط.

ومنها مس المرأة واختلف فيه، فقيل: ينقض مطلقًا. وقيل: لا ينقض مطلقًا. وقيل: ينقض إذا كان بشهوة فقط. وسيأتي قريبًا تفصيل القول في هذا إن شاء الله.

ومنها تغسيل الميت، وقد اختلف فيه أيضًا، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه ينقض، وذهب بعضهم إلى أنه لا ينقض.

﴿ٱلنِّسَآءَ﴾، وهي حدث أكبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

فإذا جامع الرجل المرأة وجب عليهما الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل.

قال ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل**»[١].

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل**»[١].

وكذا إذا أنزل من غير جماع فعليه الغسل، قال ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»[١].

٢٩- أن الملامسة إذا أضيفت إلى النساء فالمراد بها الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالملامسة في الآية اللمس باليد ونحو ذلك دون الجماع، واستدلوا بقراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾، وغير ذلك[٢].

ولهذا اختلفوا في مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا.

فذهب الشافعي[٣] وأحمد في رواية عنه[٤] إلى أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وحملوا الملامسة على مجرد اللمس.

وذهب أبو حنيفة[٥] وأحمد في رواية عنه[٦] إلى أنه لا ينقض مطلقًا، لما روي: «**أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ**»[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع ما سبق في تفسير الآية.

(٣) انظر: «الأم» (١/ ١٢- ١٣)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٤٦)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٣٣)، «البحر المحيط» (٣/ ٢٥٨)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٦- ٢٧٧).

(٤) انظر: «العدة في أصول الفقه» (٣/ ١٠٤٥، ٤/ ١٤٢٠)، «المغني» (١/ ٢٥٧).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٧٢- ٣٧٣).

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص٢٠)، وانظر مرويات الإمام أحمد في التفسير (١/ ٣٦٢)، «المغني» (١/ ٢٥٧).

(٧) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٥٢) والنسائي في الطهارة (١٧٠)، والترمذي في الطهارة (٧٩)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٥٠٢)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، والطبري (٨/ ٣٥٦)، من حديث عائشة- رضي الله عنها، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧٣): «سنده جيد».

=

والتقبيل إنما يكون غالبًا عن شهوة.

ولما رُوي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «**اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»(١).

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»(٢).

وحملوا الملامسة في الآية على الجماع- كما هو قول الجمهور.

وذهب مالك(٣)، وأحمد في المشهور عنه(٤) إلى أنه إن كان اللمس بشهوة فإنه ينقض الوضوء، وإن كان بدونها فلا ينقض، جمعًا بين الأدلة.

والراجح- والله أعلم- أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا؛ لأن المراد بالملامسة في الآية الجماع على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولما ثبت في السنة من أنه ﷺ كان يقبل بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة دون إعادة الوضوء، وغيره من الأحاديث.

وقد اختار هذا القول جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية(٥) وتلميذه

= قال أبو داود: وهو مرسل. إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. وقد صححه أحمد شاكر في شرحه للترمذي (١/ ١٣٣- ١٤٢) وصححه الألباني.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٦)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٩)، والنسائي في التطبيق (١١٠٠)، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٣)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٢)، ومسلم في الصلاة (٥١٢)، وأبو داود في الصلاة (٧١٢)، والنسائي في الطهارة (١٦٧).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٤٤)، «المحرر الوجيز» (٤/ ١٣٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٠١).

ابن القيم[١].

٣٠- وجوب طلب الماء والبحث عنه قبل التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾. ولا يقال: لم يجد، إلا لمن طلب الشيء فلم يجده[٢]؛ ولأن التيمم بدل من الماء ولا يجوز الأخذ بالبدل إلا إذا لم يجد المبدل منه أو تعذر الأخذ به[٣]، فإن طلب الماء ولم يجده تيمم، سواء كان في أول الوقت أو وسطه أو آخره؛ لعموم الآية[٤].

فإن وجد ما يكفي لبعض أعضائه غسلها وتيمم عما بقي منها.

وقيل: يتيمم ولا يستعمل الماء في هذه الحال؛ لأن فرضه أحد الشيئين: إما الماء وإما التراب، والصحيح الأول.

٣١- لا يجب طلب الماء والبحث عنه إلا بعد دخول الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، أي: بعد دخول وقت الصلاة؛ لأنه لا يخاطب بطلب الماء إلا بعد وجود سبب الوجوب، وهو دخول وقت الصلاة.

فإن كان في مكان أيس فيه من وجود الماء فلا يلزمه البحث عنه عند وقت كل صلاة، وقيل يلزمه.

وإن طلب الماء فلم يجده وتيمم قبل دخول الوقت جاز، وقيل: لا يتيمم قبل دخول الوقت[٥].

وإن وجد ماء يباع بثمن مثله لزمه شراؤه واستعمال الماء، أما إذا زاد الماء عن ثمن مثله فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال: يلزمه شراؤه وإن زاد عن ثمن مثله، وذهب بعضهم إلى أنه لا يلزمه، وهذا أقرب لأنه أرفق.

---

(١) وانظر تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١/ ١٣٣- ١٤٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٤٨)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٣٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣٣) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٩).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٢٩، ٢٣٣).

(٤) وقيل: لا يتيمم إلا في آخر الوقت، وقيل غير ذلك، انظر «المحرر الوجيز» (٤/ ١٢٨- ١٢٩) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٢٩)، وطلب الماء إنما يشترط إذا أمكن وجوده من غير مشقة، كأن يكون على مسافة ربع ساعة أو عشر دقائق ونحو ذلك.

(٥) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٣٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣٥).

٣٢- أن الماء المتغير بشيء من الطاهرات طهور يجوز التطهر به؛ لأنه ماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ (١).

خلافًا لما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الماء المتغير بشيء من الطاهرات لا يجوز التطهر به؛ لأنه طاهر وليس بطهور، ولا دليل على هذا.

فإن غلب عليه التغير بحيث زال مسمى الماء عنه فأصبح يسمى وردا، أو زعفرانا أو نحو ذلك، فلا يتطهر به؛ لأنه ليس بماء.

٣٣- جواز التيمم بالصعيد عند تعذر استعمال الماء، إما لمرض، وإما لفقد الماء أو لغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

فالتراب طهور عند تعذر استعمال الماء، كما أنه طهور لبعض الأشياء مطلقًا كالخف والسيف بدلًا من الغسل، كما أنه طهور مع الماء لإزالة أثر فم الكلب، كما جاء في السنة(٢).

٣٤- أن من مبطلات التيمم القدرة على استعمال الماء إما بزوال المرض، وإما بوجود الماء بعد عدمه، ونحو ذلك؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، كما قال ﷺ: «**فإذا وجدت الماء فاتق الله وأمسه بشرتك**»(٣).

فلو وجد الماء ولو في أثناء الصلاة قطعها وتوضأ بالماء واستأنف الصلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقيل يتمها ما دام دخل فيها قبل وجود الماء(٤).

فإن وجده بعد أن صلى فلا يعيد.

وقد رُويَ عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبًا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»(٥).

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٤٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣٠).
(٢) انظر: «تفسيره المنار» (٥/ ١٢٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٤٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣٤- ٢٣٥).
(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٨)، والدارمي في الطهارة (٧٤٤).

٣٥- أن التيمم بالصعيد عند تعذر استعمال الماء يقوم مقام الماء في رفع الحدث الأصغر والأكبر كالماء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وهذا مطلق يدل على أن التيمم يقوم مقام الماء مطلقًا في رفع الحدثين، عند تعذر استعمال الماء، فإذا تيمم فله أن يصلي به من الصلوات ما شاء من الفرائض والنوافل، ما لم يحدث، أو يتمكن من استعمال الماء[1].

قال ﷺ في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «**وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**»[2].

وعن أبي ذر- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين**»[3].

خلافًا لمن قال: إن التيمم مبيح لفعل العبادة، لا رافع للحدث، وأنه يلزم التيمم لكل صلاة[4].

وخلافًا لمن قال: لا يباح التيمم للجنب[5].

عن عمار بن ياسر- رضي الله عنه- قال: «بعثني رسول الله ﷺ فأجنبت فتمرغت كما تتمرغ الدابة، فقال ﷺ: «**إنما يكفيك هكذا**» وضرب بيديه الأرض، ومسح بهما وجهه وكفيه»[6].

=

قال أبو داود: «وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل، حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه» وصححه الألباني.

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٤٢٥).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «الأم» (١/ ١٩)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٤٩)، «جامع البيان» (٨/ ٤٢٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣٥).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٤٢٠- ٤٢٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٢٣).

(٦) أخرجه البخاري في التيمم (٣٤٧)، ومسلم في الحيض (٣٦٨)، وأبو داود في الطهارة (٣٢١- ٣٢٣)، والنسائي في الطهارة (٣١٣)، وابن ماجه في الطهارة (٥٦٩).

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلا لم يصل في القوم، فقال: «**يا فلان: ما منعك أن تصلي مع القوم؟ ألست برجل مسلم؟!**» قال: بلى يا رسول الله لكن أصابتني جنابة، ولا ماء. قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»(١).

وعن عمرو بن العاص- رضي الله عنه- قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب**».

فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا»(٢).

وقد أجمع أهل العلم على هذا وأن الجنب يتيمم(٣).

٣٦- أن المشقة تجلب التيسير؛ لأن الله شرع التيمم عند تعذر استعمال الماء؛ إما لفقد الماء، أو خوف الضرر باستعماله.

٣٧- أن التيمم لا يشرع لإزالة النجاسة على البدن أو الثوب أو البقعة؛ لأن الله لم يذكره، كما أنه لم يرد في السنة، خلافًا لمن قال من أهل العلم بأنه يتيمم عن النجاسة.

٣٨- اشتراط النية للتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا﴾، أي: اقصدوا.

قال البغوي(٤): «والقصد إلى التراب شرط لصحة التيمم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ والتيمم: القصد، حتى لو وقف في مهب الريح فأصاب الغبار وجهه

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم (٣٤٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٢)، وأبو داود في الصلاة (٤٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٤) وصححه الألباني.
وقال البخاري في باب إذا خاف الجنب على نفسه: «ويذكر أن عمرا أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا﴾ فذكر للنبي ﷺ فلم يعنفه»، انظر «فتح الباري» (١/ ٤٥٤)، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٥٠): «وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي أمامة عند الطبراني».

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٤٢٠).

(٤) في «معالم التنزيل» (١/ ٤٣٥)، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٤٧).

ونوى لم يصح».

٣٩- جواز التيمم على وجه الأرض كله؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ والصعيد: هو وجه الأرض؛ ترابا كان أو رملا أو سبخة أو حصى أو غير ذلك.

قال ﷺ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»[(١)].

وقال ﷺ للرجل الذي تنحى، ولم يصل مع القوم لأنه جنب «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[(٢)].

وبهذا القول وهو جواز التيمم بكل وجه الأرض مما كان من جنسها؛ ترابا كان أو رملا أو سبخة أو حجرا أو غير ذلك قال كثير من أهل العلم، منهم: أبو حنيفة[(٣)] والثوري[(٤)]، والطبري[(٥)] وهو قول لمالك[(٦)].

قالوا: لأن الصعيد وجه الأرض كله مطلقًا.

وذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك إلى جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض، سواء كان من جنسها، كالتراب والرمل والحجارة ونحو ذلك، أو من غير جنسها، كالشجر والنبات والمعادن ونحو ذلك، سواء كان متصلًا بالأرض أو منفصلًا عنها؛ لأن الصعيد يشمل ذلك كله، أي كل ما صعد على وجه الأرض[(٧)].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز التيمم بكل وجه الأرض مما كان من جنسها كالتراب والرمل والحجر، وكذا ما كان من غير جنسها إذا كان متصلًا بها كجذع شجرة ونحوه[(٨)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٨٩، ٣٩٤).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣٦).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٤١٠).

(٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣٦).

(٧) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ١٣٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣٦- ٢٣٨).

(٨) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣٨).

واشترط طائفة من أهل العلم منهم الشافعي[(١)]، وأحمد في رواية عنه[(٢)] أن يكون التيمم بتراب له غبار يعلق منه شيء بالوجه واليدين؛ لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ قالوا: «من» في قوله: ﴿مِّنۡهُ﴾ للتبعيض.

كما استدلوا بحديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء**» وفي لفظ: «**وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء**»[(٣)].

قالوا: فخصص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه[(٤)].

والراجح- والله أعلم- جواز التيمم- بكل وجه الأرض مما كان من جنسها؛ من تراب ورمل وحجر وغيره، ومما كان من غير جنسها مما هو متصل بها؛ كجذع شجرة ونحوه؛ لأن الصعيد يشمل ذلك كله، وسواء كان له غبار أو لم يكن له غبار؛ لقوله تعالى في هذه السورة: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ ولم يقل «منه» مع أن سورة النساء نزلت قبل سورة المائدة، فلو كان الغبار شرطًا لذكرت «منه» في سورة النساء؛ ولأن النبي ﷺ لما علَّم عمار بن ياسر كيف يتيمم ضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما[(٥)]، ولو كان الغبار شرطًا لما نفخ فيهما؛ لأن النفخ يلزم منه أن يطير الغبار.

وعن الحارث بن الصمة: «**أن رسول الله ﷺ أقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد السلام**»[(٦)].

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ٤٣)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٤٧- ٤٨)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٣٥)، «التفسير الكبير» (١٠/ ٩٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٩، ٢٨١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٦٤- ٣٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٩)، وانظر «التفسير الكبير» (١٠/ ٩٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٧)، ومسلم في الحيض (٣٦٩)، وأبو داود في الطهارة (٣٢٩)، والنسائي في الطهارة (٣١١).

والجدار في الغالب لا يكون له غبار.

ويكون قوله: ﴿مِّنۡهُ﴾ في سورة المائدة إما من باب التغليب، وأن الغالب أن يكون له غبار، أو إرشادًا للأفضل والأكمل[1].

٤٠- لا يصح التيمم بالصعيد النجس؛ لقوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾ والمعنى: طاهرًا.

٤١- أن الأعضاء التي يجب مسحها في التيمم هما الوجه واليدان فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ في هذه الآية وآية المائدة.

ولا يشترط في مسح الوجه مسح داخل الفم والأنف، ولا مسح ما تحت الشعور حتى ولو كانت خفيفة؛ لأن طهارة التيمم طهارة معنوية مبنية على التخفيف، لا يشترط فيها ما يشترط في طهارة الماء.

٤٢- وجوب الترتيب والموالاة في التيمم، سواء في الطهارة الصغرى أو الكبرى، فيمسح الوجه ثم اليدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ فذكر الله مسح الوجه قبل مسح اليدين وعطف الأيدي على الوجوه هنا وفي آية المائدة[2].

وقد قال ﷺ حين أقبل على الصفا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم قال: «**أبدأ بما بدأ الله به**»[3]، وفي رواية: «**نبدأ بما بدأ الله به**»[4].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الترتيب في التيمم في الطهارة الصغرى فقط؛ لأنه بدل من الوضوء يجب فيه الترتيب؛ فالبدل له حكم المبدل بخلاف الطهارة الكبرى، فلا يجب فيها الترتيب.

قال القرطبي[5]: «وقد يستدل لهذا بما جاء في بعض روايات حديث عمار عند البخاري في باب التيمم ذكر اليدين قبل الوجه».

---

(١) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٧٤، ٢٥٥).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ١٣٣)، «الجامع لأحكام القرآن «(٥/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥)، والنسائي في المناسك (٢٩٧٤)، والترمذي في الحج (٨٦٢)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله مطولا.

(٤) أخرجها النسائي.

(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣٩).

وقال بعضهم: لا يجب الترتيب في التيمم مطلقًا، أي سواء عن حدث أصغر أو أكبر؛ لأن العطف هنا بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب[١].

٤٣- أن حد مسح اليدين إلى مفصل الكف؛ لأن اليد عند الإطلاق يراد بها الكف، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨][٢].

وقد أجمع أهل العلم المعتد بقولهم على أن اليد تقطع من مفصل الكف «الرسغ»[٣].

وقد قال ﷺ في حديث عمار: «**إنما يكفيك هكذا**» وضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه[٤].

وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم منهم: مالك[٥] وأحمد[٦]، وإسحاق[٧]، وداود[٨]، والشافعي في القديم[٩].

وذهب بعض أهل العلم[١٠] منهم: أبو حنيفة[١١]، والشافعي في الجديد[١٢] إلى أن مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين قياسًا على الوضوء[١٣].

كما استدلوا بما رُوِيَ عن جابر وابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: التيمم ضربتان:

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٦٠).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «الكلام على قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: «أضواء البيان (٢/ ٤٢- ٤٤).

(٦) انظر المغني» (١/ ٣٣١).

(٧) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٤٣٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٤٠).

(٨) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٤٠).

(٩) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٣٩٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٨١).

(١٠) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٤١٥- ٤١٦)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٣٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣٩- ٢٤٠).

(١١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٨٧- ٣٨٨).

(١٢) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٣٩٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٨٠).

(١٣) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٤١٦).

ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»[١].

والصحيح الأول لصحة أدلته.

أما ما احتج به أصحاب القول الثاني من قياس التيمم على الوضوء، فيجاب عنه بأن هذا قياس مع الفارق الكبير، والتباين العظيم بين الفرع والأصل؛ لأن طهارة التيمم طهارة معنوية تعبدية مبنية على التخفيف؛ لهذا اكتفى فيها بمسح عضوين فقط من أعضاء الوضوء، وتساوى فيها التيمم للحدث الأصغر والتيمم للحدث الأكبر، ولم يجب فيها ما يجب في طهارة الماء من تعميم الأعضاء الأربعة في الوضوء، وتعميم جميع الأعضاء في الغسل، وعلى هذا فلا يصح قياس مسح اليدين في التيمم على غسلهما في الوضوء.

وأما ما احتجوا به من حديث جابر وابن عمر فضعيف، كما هو مذكور في تخريجه.

٤٤- أن طهارة التيمم طهارة معنوية، يقصد بها كمال التعبد لله عز وجل والتذلل له؛ لهذا لم يفرق فيها بين الطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، كما هو الحال بالنسبة للطهارة بالماء، بل اكتفي بالتيمم بمسح الوجه واليدين فقط في الطهارة الكبرى والصغرى، بينما في الطهارة بالماء لزم تعميم أعضاء الوضوء الأربعة في الطهارة

---

(١) أخرجه الدار قطني في «سننه» (١/ ١٧٩- ١٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٩- ١٨٠)، والبيهقي في سننه (١/ ٢٠٦- ٢٠٧) من حديث جابر بن عبد الله، وابن عمر- رضي الله عنهما، وقد صحح الدار قطني وقفه على جابر، وابن عمر، وصحح الحاكم حديث جابر، ووافقه الذهبي، وقد رواه أبو داود وغيره من حديث عمار- رضي الله عنه- وفي إسناده «مجهول».

وقد رُوي هذا الحديث من حديث الأسلع وأبي أمامة وعائشة- رضي الله عنهم، وكلها أحاديث ضعيفة، بيَّن الحافظ ابن حجر ضعفها وعللها في «تلخيص الحبير» (١/ ١٥١- ١٥٣).

قال الشنقيطي: «كل ما روي في هذا المعنى فهو ما بين ضعيف وموقوف، لا يقاوم ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار في صفة التيمم».

وقد ضعف ابن كثير أسانيد حديث ابن عمر، وضعفها الألباني كلها.

وعلى هذا فالصحيح أن التيمم ضربة واحدة على الأرض يمسح بها وجهه وكفيه. كما دل عليه حديث عمار بن ياسر، وهو أصح حديث في هذا الباب.

انظر «جامع البيان» (٨/ ٤١١- ٤١٦)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٣٦)، «المحرر الوجيز» (٤/ ١٣٤)، «المغني» (١/ ٣٣١- ٣٣٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٤٠- ٢٤١)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٨٠)، «أضواء البيان» (٢/ ٤٢- ٤٨)، «إرواء الغليل» (١/ ١٨٥).

الصغرى وتعميم جميع البدن في الطهارة الكبرى.

قال الحافظ ابن كثير[١]: «التيمم بدل عن الوضوء في التطهر به، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه، بل يكفي مسح الوجه واليدين بالإجماع».

٤٥- تيسير الله تعالى على هذه الأمة، حيث أباح لهم التيمم عند فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله، أو خوف الضرر باستعماله.

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجلعت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**»، وفي لفظ «**فعنده طهوره ومسجده**»، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة»[٢].

٤٦- إثبات صفتي العفو والمغفرة الواسعتين لله جل وعلا، وهو أنه يعفو ويتجاوز عن ذنوب عباده ويسترها، يعفو عما ارتكبوه من المحظورات، ويغفر ما حصل منهم من تقصير في فعل المأمورات. قال الشافعي رحمه الله[٣]:

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت الرجا مني لعفوك سلما

تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربي كان عفوك أعظما

فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل ... تجود وتعفو منة وتكرما

وقال القحطاني رحمه الله[٤]:

ونشرت لي في العالمين محاسنا ... وسترت عن أبصارهم عصياني

والله لو علموا قبيح سريرتي ... لأبي السلام علي من يلقاني

لكن سترت معائبي ومثالبي ... وحلمت عن سقطي وعن طغياني

* * *

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، والنسائي في الغسل والتيمم (٤٣٢).

(٣) انظر: «ديوانه» (ص١٠٩).

(٤) في «النونية القحطانية» (ص١٢٤) مع ديوان ابن مشرف.

قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧) ﴾.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) ﴾.

قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ الهمزة للاستفهام، ومعناه التقرير والتعجب، والاستفهام إذا جاء بعد النفي كان معناه التقرير، والخطاب للنبي ﷺ ولمن صح خطابه.

والمعنى: قد رأيت كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١] أي: قد شرحنا لك صدرك، أي: ألم تشاهد ببصرك وتعلم.

﴿إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا﴾، أي: إلى اليهود ﴿الَّذِينَ أُوتُوا﴾، أي: أعطوا، أي: آتاهم الله ﴿نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾، ﴿نَصِيبًا﴾ مفعول ثاني لـ ﴿أُوتُوا﴾، والمعنى: أعطوا حظًّا.

﴿مِنَ الْكِتَابِ﴾ وهو: التوراة.

وفي قوله: ﴿نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾، دون أن يقول: (أوتوا الكتاب) إشارة إلى قلة ما معهم من العلم، وقلة انتفاعهم بهذا الكتاب العظيم (التوراة).

﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ﴾ الجملة حالية، أي: يختارون الضلالة، ويرغبون فيها أشد الرغبة ويؤثرونها على الهدى، ولم يذكر ما اعتاضوا عنه بالضلالة، وهو الهدى؛ لظهوره، كما قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ [البقرة: ١٧٥].

وفي الآية تسفيه وذم لهم حيث أخذوا الضلالة واختاروها بدلًا من الهدى فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، كما قال موسى عليه السلام:

﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

﴿وَيُرِيدُونَ﴾ معطوف على ﴿يَشْتَرُونَ﴾، أي: ويودون ويحبون أشد المحبة.

﴿أَن تَضِلُّوا۟﴾: (أن) والفعل ﴿تَضِلُّوا۟﴾ في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ«يريدون»، أي: ويريدون ضلالكم السبيل، بإلقاء الشبه وصرفكم عن الإيمان، والضلال بمعنى البعد والتيه.

و﴿ٱلسَّبِيلَ﴾: الطريق إلى الله تعالى؛ طريق الإسلام والدين الحق.

أي: ويريدون ويحبون أن تبتعدوا وتتيهوا عن الطريق الحق، دين الإسلام، فتكفروا بما أنزل عليكم، كما قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾[النساء:٢٧].

أي: فاحذروهم فهم أعداء؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ وهم كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

فجمعوا بين اختيارهم الضلالة لأنفسهم وإرادتهم ومحبتهم إضلال المؤمنين لئلا يفضلوهم بالاهتداء، وهذا منهج الشيطان ومسلكه كما قال: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦، ١٧]، وقال: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩].

وهكذا كل ضال أو صاحب بدعة أو معصية يريد ويحب أن يكون الناس على شاكلته، كما قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

ولا يستثنى من هذا اللهم إلا الوالد فإنه- غالبًا- يحب أن يسلم أولاده مما وقع فيه من فخاخ المعاصي، ولا يحسد أولاده على الصلاح وإن كان هو على ضد ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾.

ذكر الله- عز وجل- إرادة أهل الكتاب إضلال المؤمنين وأتبع ذلك ببيان علمه بأعدائهم، في إشارة واضحة إلى أنهم أعداء ألدَّاء للمؤمنين يجب على المؤمنين معرفة

ذلك والحذر منهم، وأنه- عز وجل- متوليهم وناصرهم فليلجؤوا إليه.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡ﴾ ﴿أَعۡلَمُ﴾ اسم تفضيل، أي: والله أعلم منكم بأعدائكم، وفي هذا دلالة على عداوة أهل الكتاب للمؤمنين وبخاصة اليهود، كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ﴾ [المائدة: ٨٢].

والواقع يشهد لهذا بمخططات اليهود، فهم وأذنابهم من المجوس والرافضة وراء كل مكيدة تحاك للمسلمين منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا، فبيَّن عز وجل أنه أعلم بالمؤمنين من أعدائهم، وفي هذا تسلية للمؤمنين، وإشارة إلى دفاعه- عز وجل- عنهم، وتحذير لهم من هؤلاء الأعداء، وتحريض لهم على الأخذ بتحذير الله لهم منهم، كما أن فيه ما لا يخفى من الوعيد والتهديد لهؤلاء الأعداء.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ الواو: عاطفة، ﴿وَكَفَىٰ﴾ بمعنى «حَسْب».

﴿وَلِيًّا﴾: تمييز، و(الولي) الذي يتولى غيره بجلب النفع والخير له.

والمعنى: وكفى بالله وحسبه وليًا لمن لجأ إليه.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾، ﴿نَصِيرًا﴾: تمييز، و«النصير» الناصر والمعين الذي يدفع الضر والشر، أي: وكفى بالله وحسبه نصيرًا لمن استنصر به.

والمراد: ثقوا بالله عز وجل أيها المؤمنون والجؤوا إليه يتولاكم، واستنصروه ينصركم.

وفي قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ وعد للمؤمنين وطمأنة لهم، بأن الله سيتولاهم ويهديهم في مقابل قوله: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ﴾، كما أن في قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ وعدًا وطمأنةً لهم في مقابل قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ﴾، وفي هذا كله وعيد لأعدائهم.

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا وَٱسۡمَعۡ وَٱنظُرۡنَا لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَقۡوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٤٦﴾﴾.

قوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ «من»: تبعيضية، أي: بعض الذين هادوا، وهم علماء السوء والضلال من اليهود، ومعنى ﴿هَادُواْ﴾، أي: رجعوا من الكفر والشرك وعبادة العجل إلى عبادة الله تعالى، كما قالوا: ﴿إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، أي: رجعنا إليك.

ومن هنا سموا (يهودًا)، وسمي دينهم (اليهودية)، وقيل: سموا (يهودًا) نسبة إلى (يهوذا) بالذال، وهو أحد أبناء يعقوب عليه السلام.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ الجملة خبر قوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾.

و«التحريف»: الميل بالشيء إلى الحرف وهو جانب الشيء وحافته، وتبديله وتغييره ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾، أي: عن وجهه الصحيح، وهو نوعان: تحريف وتغيير للفظ، وتحريف وتغيير للمعنى، وكل منهما فعله اليهود، فحرفوا في ألفاظ التوراة وفي معانيها الصحيحة التي أرادها الله إلى ألفاظ ومعان باطلة توافق أهواءهم وشهواتهم. من ذلك تحريفهم تنزيل الصفات التي ذكرت في كتبهم في صفة النبي ﷺ ومبعثه ونزول القرآن عليه، والتي لا تصدق إلا عليه بأنه غير مراد بها، وأن المراد بها غيره. وبهذا أنكروا رسالته ﷺ وما جاء به من القرآن، كما أنكروا قبل ذلك رسالة عيسى عليه السلام وما جاء في الإنجيل، وأنكروا كثيرا مما دلت عليه التوراة.

وهكذا فعل أهل الأهواء والبدع من هذه الأمة فحرفوا في آيات القرآن الكريم تحريفًا لفظيًا، كتحريف بعضهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. بنصب لفظ الجلالة (الله) ليكون المكلِّم هو موسى.

وتحريفًا معنويًّا كتحريف نفاة الصفات، قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. قالوا: استوى بمعنى (استولى).

وأشد التحريف وأعظمه ما كان في الأحكام، وأشد ذلك ما كان في العقائد كتحريف صفات الله تعالى.

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ معطوف على ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ ذكر سوء أفعالهم ثم عطف عليه سوء أقوالهم، أي: يقولون عنادًا ومحادة لله تعالى ورسوله.

﴿سَمِعْنَا﴾، أي: سمعنا قولك ودعوتك يا محمد.

﴿وَعَصَيْنَا﴾، أي: وعصينا أمرك، فلن نطيعك، وهذا غاية ما يكون من العناد والمحادة لله تعالى ورسوله بعد سماعهم ما تقوم به عليهم الحجة.

وفي هذا إظهار لتمسكهم بدينهم، وعدم طاعتهم له ﷺ؛ ليزول طمعه في إيمانهم.

وهكذا قال أسلافهم لموسى عليه السلام: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣].

﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾، أي: يقولون للنبي ﷺ عند مراجعته في أمر الإسلام ﴿وَاسْمَعْ﴾، أي: واسمع منا.

﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾، ﴿غَيْرَ﴾: حال، أي: حال كونك غير مسمع، أي: غير مأمور بأن تسمع، وهذا إيهام منهم؛ لإظهار التأدب معه ﷺ، كما تقول العرب: «افعل غير مأمور»، وكما يقال: أعطني هذا الشيء ولا أمر عليك، أو لا عليك أمر، أي: غير صاغر- من باب التلطف والإكرام.

وهم في الحقيقة لا يريدون هذا، بل يريدون الدعاء عليه بعدم السمع، وبالصمم، أي: واسمع لا أسمعك الله. فجمعوا بين التعالي والتعاظم بالأمر له ﷺ بقولهم: ﴿وَاسْمَعْ﴾، أي: واسمع منا، وبين الاستهزاء به والدعاء عليه بالصمم وعدم السمع بقولهم: ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾، أي: لا سمعت، أو لا أسمعك الله.

﴿وَرَاعِنَا﴾ معطوف على ما قبله، وظاهره طلب المراعاة، أي: راع أحوالنا وارفق وتأن بنا، لكنهم لا يقصدون هذا المعنى، بل يورون به لمعنى سيئ يقصدونه، وهو وصفه ﷺ بـ«الرعونة» وهو الحمق والجهل تنقصًا منهم له ﷺ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

فنهى المؤمنين عن قول هذه الكلمة، وأمرهم بأن يقولوا بدلها ﴿وَانْظُرْنَا﴾ ؛ سدًا للذريعة.

﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾، ﴿لَيًّا﴾: منصوب على الحال، أو مفعول مطلق. وأصلها (لويا) فأدغمت الواو بالياء، و(اللي) أصله: الانعطاف والانثناء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ﴾ [آل عمران: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ [النساء: ١٣٥].

والمعنى: إظهارًا بألسنتهم بأنهم يقصدون معنى حسنًا، وتورية للمعنى السيئ الذي يقصدونه.

فقولهم: ﴿وَرَاعِنَا﴾ يظهرون أنهم يقصدون المراعاة، وهم يقصدون معنى الرعونة.

﴿وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ﴾، ﴿وَطَعۡنٗا﴾ منصوب عطفًا على ﴿لَيَّۢا﴾، والطعن: التنقص والقدح، أي: تنقصًا وقدحًا في الدين، لما فيه من استهزاء بالرسول ﷺ ودعاء عليه، ووصف له بالرعونة، وإيهام لمن على شاكلتهم، بأنه لو كان محمد نبيا حقا لعلم ما أردنا بقولنا؛ ولهذا فضحهم الله تعالى بهذه الآية ونظائرها.

وقد جمعوا بين أسوأ الحالين، كما يقال: «حشفًا وسوء كيلا» فحالهم في العلم تحريف الكلم وقلب الحقائق، ورد الحق وحجده ولبسه بالباطل، وحالهم في العمل يقولون: ﴿سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾.

﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾، الواو: استئنافية، و(لو): شرطية غير جازمة، حرف امتناع لامتناع.

أي: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾ بدل قولهم: ﴿سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾، أي: سمعنا قولك وأطعناك وانقدنا لك بجوارحنا، كما يقال في المثل: «سمعًا وطاعة».

﴿وَٱسۡمَعۡ﴾، أي: وقالوا: ﴿وَٱسۡمَعۡ﴾ دون قولهم: ﴿غَيۡرَ مُسۡمَعٖ﴾، أي: واسمع منا.

﴿وَٱنظُرۡنَا﴾، أي: وقالوا: (انظرنا)، ولم يقولوا: (راعنا).

ومعنى (انظرنا) أي: ارفق بنا وارقبنا وانتظرنا.

﴿لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ﴾، اللام واقعة في جواب «لو»، والضمير المستتر في «كان» يعود إلى قوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا وَٱسۡمَعۡ وَٱنظُرۡنَا﴾، أي: لكان هذا القول ﴿خَيۡرٗا لَّهُمۡ﴾.

و﴿خَيۡرٗا﴾ خبر كان، وهو اسم تفضيل، أي: لكان هذا خيرًا لهم من قولهم: ﴿سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا﴾.

والمعنى: لكان هذا خيرًا لهم خيرية مطلقة من جميع الوجوه في الدين والدنيا والآخرة.

﴿وَأَقۡوَمَ﴾: منصوب عطفًا على ﴿خَيۡرٗا﴾، أي: وأقوم لهم في دينهم ودنياهم وأخراهم؛ لأن القرآن كما قال تعالى: ﴿يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

ومعنى ﴿وَأَقۡوَمَ﴾، أي: وأعدل وأصوب، كما قال تعالى: ﴿وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦] أي: وأصوب قيلًا.

و(أقوم): اسم تفضيل، أي: وأقوم من مقالتهم السابقة. والتفضيل قد يقع بين

أمرين ليس في أحدهما شيء من الفضل، فليس في مقالتهم السابقة شيء من الخير، ولا من الاستقامة، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾، الواو: عاطفة، ﴿وَلَٰكِن﴾: حرف استدراك أي: ولكنهم لم يقولوا ما هو خير لهم وأقوم فلعنهم الله، أي: طردهم وأبعدهم عن رحمته.

﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ الباء للسببية، أي: بسبب كفرهم وجحودهم، وكما قيل: «على نفسها جنت براقش».

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، الفاء تعليلية، و﴿إِلَّا﴾: أداة استثناء، ﴿قَلِيلًا﴾: منصوب على الاستثناء من ﴿لَّعَنَهُمُ﴾، أي: لعنهم الله إلا قليلًا منهم، فإنهم آمنوا فلم يلعنهم، أو مستثنى من الضمير في ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ﴾، أي: فلا يؤمنون إلا قليلا منهم كعبدالله بن سلام وأضرابه.

ويحتمل أن تكون (إلا) أداة حصر، و﴿قَلِيلًا﴾ صفة لمصدر محذوف، والتقدير: «إلا إيمانا قليلا».

وهو من تأكيد الشيء بما يشبه ضده، وأطلق القلة على العدم، كقولهم: «فلان قليل الحياء»، ليس مرادهم أنه عنده حياءً وإن قل- بل مرادهم أنه لا حياء عنده، ومنه قول العرب: «قلَّ رجل يفعل ذلك» يريدون أنه غير موجود.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾.

بيَّن- عز وجل- في الآيتين السابقتين ما عليه أهل الكتاب من الضلالة وإرادة إضلال المؤمنين، وتحريف بعضهم الكلم عن مواضعه ليًا بألسنتهم وطعنًا في الدين وعنادهم ومحادتهم، ولعن الله لهم فلا يؤمنون إلا قليلا، ثم أتبع ذلك بتهديدهم إن لم يؤمنوا بما أنزل على محمد ﷺ مصدقًا لما معهم بالطمس على وجوههم وردهم على أدبارهم، أو لعنهم كما لعن أصحاب السبت، ومع هذا التهديد إعطاء فرصة لهم لو كانوا يعقلون.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، النداء: موجّه لليهود الذين كان الخطاب معهم في الآيات السابقة، وقال هنا: ﴿أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، ولم يقل: (نصيبًا من الكتاب)

لمناسبة قوله بعده: ﴿نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾، أي: مصدقًا للكتاب الذي أوتوه كله.

﴿ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾، أي: صدقوا بقلوبكم وانقادوا بجوارحكم.

﴿بِمَا نَزَّلْنَا﴾ ما: موصولة، أي: الذي نزلنا، وهو القرآن الكريم، نزله الله تعالى مفرقًا حسب ما تقتضيه الحكمة والمصلحة، كما قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾، ﴿مُصَدِّقًا﴾: حال. و«ما» موصولة، أي: مصدقًا للذي معكم من التوراة والإنجيل، أي: شاهدًا بصدق ما جاءت به وأنه حق.

ومصداق ما أخبرت به من بعثة النبي ﷺ ونزول القرآن، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ هذا تحذير وتهديد لهم إن تأخروا عن الإيمان.

و﴿أَن﴾ والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر بإضافة ﴿قَبْلِ﴾ إليه، أي: من قبل طمس وجوه، والطمس: العفو والدثور، ومنه يقال: طمست أعلام الطريق، إذا اندثرت وعفت واستوت بالأرض، ومنه الطمس على العيون، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ [يس: ٦٦].

ونكر ﴿وُجُوهًا﴾ إشارة إلى عظمة هذه الوجوه عندهم من أسيادهم ورؤسائهم، بل قيل معنى ﴿وُجُوهًا﴾: وجهاؤهم.

ويحتمل أن يكون الطمس طمسًا معنويًا لوجوههم وقلوبهم، فلا ترى الحق ولا تسمعه ولا تنتفع به، وترد على أعقابها في الكفر ويحال بينها وبين الإيمان.

ويحتمل أن يكون طمسًا حسيًا بحيث يكون الوجه كخف البعير ليس فيه عين ولا أنف ولا فم ولا شفة ولا حاجب، فتعمى وتزول حواسها وتكون وجوههم كأقفائهم فترد على الأدبار، أو تلوى الأعناق فتكون الوجوه من الخلف فترد على الأدبار،

فتوعدهم عز وجل بطمس وجوههم حسيًا ومعنويًا.

والفاء في قوله: ﴿فَنَرُدَّهَا﴾، للتسبب، أي: فيتسبب عن طمس الوجوه ردها على أدبارها، أو لمجرد التعقيب أي: من قبل أن يحصل الأمران: الطمس والرد.

﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾، أي: نطردهم من رحمتنا، ومن طرده الله من رحمته فليس له إلا العقاب والعذاب.

﴿كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾، أي: لعنَّا كلعن أصحاب السبت الذين اعتدوا في السبت على الاصطياد، وقد لعنهم الله ومسخهم قردة وخنازير، كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، وقال تعالى في سورة الأعراف: ﴿فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

قيل: ولم يقع هذا التهديد؛ لأنه آمن منهم من آمن، واستدل لهذا بقوله في الآيات التالية: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ [النساء: ٥٥].

وأيضًا فإن التهديد لا يلزم منه وقوع المهدد به، كما في الحديث: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار**»[1].

وقد يكون شيء من هذا التهديد وقع لبعضهم، وبخاصة الطمس المعنوي، وهذا أمر قد لا يدركه المرء نفسه.

﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾، أي: وكان أمر الله تعالى وقضاؤه الكوني واقعًا لا محالة.

وذلك يشمل ما يقع في الدنيا من العقوبات وغير ذلك، والقيامة وما فيها من الجزاء.

وفي الآية التفات من التكلم إلى الغيبة، وإظهار مقام الإضمار للتنبيه، وتعظيم الله- عز وجل- فلم يقل: «وكان أمرنا»، بل قال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٩١)، ومسلم في الصلاة (٤٢٧)، وأبوداود في الصلاة (٦٢٣)، والنسائي في الإمامة (٨٢٨)، والترمذي في الجمعة (٥٨٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفوائد والأحكام:

١- تقرير تنكب اليهود طريق الحق عن علم منهم ومعرفة، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ﴾ ولهذا سموا بـ «المغضوب عليهم» ووصفهم الله تعالى بقوله: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

٢- اشتراء اليهود واختيارهم الضلالة بدل الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ﴾.

٣- تسفيه اليهود في مسلكهم هذا في اختيارهم الأدنى على الأعلى.

٤- التحذير لعلماء هذه الأمة من عدم الانتفاع بعلمهم والتشبه باليهود.

٥- محبة اليهود إضلال المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾، وبهذا جمعوا بين اختيار الضلالة لأنفسهم، والعمل على تضليل غيرهم، فكانوا دعاة للباطل، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: ٤١].

٦- أن المؤمنين هم الذين على السبيل والطريق الحق، وأن أهل الكتاب عنه ضالون.

٧- أن من كان على ضلال أو فسق ونحو ذلك يحب أن يكون الناس على شاكلته غالبًا.

٨- أن الله تعالى أعلم من المؤمنين بأعدائهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾.
وهذا يوجب على المؤمنين امتثال أمر الله في التحذير من هؤلاء الأعداء، كما أن فيه تسلية لهم وتقوية لعزائمهم وطمأنة لهم، وتهديدًا لهؤلاء الأعداء.

٩- شدة عداوة اليهود للمؤمنين؛ لإرادتهم إضلالهم؛ ولهذا أتبع ذلك بقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ ؛ ولهذا يجب الحذر منهم.

١٠- ما أعظم كفاية الله تعالى في ولايته ونصره لمن تولاه ونصره؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾.

١١- أن الله تعالى متولي المؤمنين وناصرهم؛ لأنه تعالى لما أخبر أنه أعلم بأعدائهم أتبع ذلك بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾، أي: أن الله سيتولاكم وينصركم، وهو كافيكم فالجؤوا إليه.

١٢- تحريف بعض اليهود الكلم عن مواضعه، تحريفا لفظيا ومعنويا، من ذلك

تحريفهم ما جاء في التوراة في صفة النبي ﷺ ومبعثه، فأنكروا رسالته وما جاء به، كما أنكروا قبل ذلك رسالة عيسى عليه السلام.

١٣- أن من اليهود من اتبع الحق ولم يحرف الكلم عن مواضعه، منهم عبدالله بن سلام وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾، فالتبعيض في قوله: ﴿مِّنَ﴾ يدل على أن بعضًا منهم لم يحرف.

١٤- كمال عدل الله- عز وجل- وإقامته الشرع على العدل، وعدم أخذ المحسن بجريرة المسيء، فبين عز وجل أن بعض اليهود يحرفون، ومفهوم هذا أن بعضهم لا يحرفون.

١٥- شدة عناد اليهود ومحادتهم لله ورسوله؛ لقولهم: ﴿سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾.

وهكذا كل من عصى أمر الله تعالى فخالف أمره أو ارتكب نهيه بعد قيام الحجة عليه فهو محاد لله تعالى، وفيه شبه من اليهود.

١٦- تعالِي اليهود وتعاظمهم على النبي ﷺ لأمرهم له بقوله: ﴿وَٱسۡمَعۡ﴾.

١٧- شدة عداوة اليهود للنبي ﷺ حيث يدعون عليه بقولهم: ﴿غَيۡرَ مُسۡمَعٖ﴾، أي: لا سمعت، أو لا أسمعك الله.

١٨- تنقص اليهود للنبي ﷺ؛ لقولهم: ﴿وَرَٰعِنَا﴾، ويورون بمعنى (الرعونة)، وهي الحمق والجهل.

١٩- ليّ اليهود الكلام بألسنتهم بحيث يكون ظاهره صحيحا مقبولًا، وباطنه معنى سيئًا، كقولهم: ﴿وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا﴾.

٢٠- أن الأعمال بالنيات؛ لقوله تعالى: ﴿لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ﴾ فيحاسبون على ما أرادوا من المعاني السيئة، وإن كان الظاهر صحيحًا.

٢١- أن العصيان لأمر الله ورسوله، والتعالي على الرسول ﷺ والدعاء عليه والتنقص له- كل ذلك من الطعن في الدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ﴾.

٢٢- أن الطعن في الدين من خصال اليهود، فمن طعن في دين الله ففيه شبه منهم.

٢٣- وجوب تعظيم دين الله وشرعه، واحترام رسله.

٢٤- عرض الحق على المستكبر عنه، حيث بيَّن الله تعالى أن لهؤلاء المعاندين لله ورسوله مخرجًا لو أرادوا الحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ الآية.

٢٥- ينبغي لمن أنكر على غيره ارتكابه للممنوع أن يبين له بدل ذلك المشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ بدل قولهم: ﴿وَعَصَيْنَا﴾، ﴿وَٱسْمَعْ﴾ دون ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾، ﴿وَٱنظُرْنَا﴾ بدل ﴿وَرَٰعِنَا﴾. كما قال تعالى للمؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

٢٦- جواز المفاضلة بين شيئين لا يوجد في أحدهما شيء من الفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ وقولهم السابق لا شيء فيه من الخير، ولا الاستقامة.

٢٧- تبكيت هؤلاء المعاندين وتأسيفهم على ما فاتهم من الخير والاستقامة.

٢٨- لعن الله تعالى للمذكورين بسبب كفرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾.

٢٩- إثبات الحكمة في أفعال الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾.

٣٠- أن الكفر سبب للعنة الله تعالى.

٣١- أن من لعنه الله وطرده عن رحمته لا سبيل له إلا الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

٣٢- الرد على الجبرية الذين يقولون: إن العبد مجبور على فعله؛ لقوله تعالى: ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾.

٣٣- أن الإيمان في اليهود قليل، كما أن المؤمنين منهم قليلون؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

٣٤- أن خصال الكفر والمعاصي يجر بعضها بعضا؛ لقوله تعالى: ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].، وقال تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

٣٥- تصدير الخطاب بالناء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾.

٣٦- وجوب الإيمان بالقرآن على أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم﴾.

فمن لم يؤمن بالقرآن فهو غير مؤمن بما سبقه من كتب الله، كما أن من آمن بالقرآن ولم يؤمن بما قبله من كتب الله فليس بمؤمن؛ لأن كتب الله يصدق بعضها بعضا، ولا يصح الإيمان ببعضها دون بعض.

٣٧- إثبات علو الله تعالى بذاته وصفاته؛ لقوله تعالى: ﴿نَزَّلۡنَا﴾ ؛ لأن التنزيل يكون من الأعلى.

٣٨- إثبات عظمة الله تعالى؛ لأنه تكلم عن نفسه بضمير العظمة، كما في قوله: ﴿أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ﴾ [النساء: ٤٧].

٣٩- أن القرآن الكريم كلام الله تعالى أنزله من عنده؛ لقوله: ﴿نَزَّلۡنَا﴾.

٤٠- أن القرآن نزل منجمًا مفرقًا؛ لقوله تعالى: ﴿نَزَّلۡنَا﴾.

٤١- أن القرآن الكريم مصدق للكتب السابقة، أي: شاهد بصدق ما جاء فيها من الحق، ومصداق لما أخبرت به من بعثته ﷺ، ونزول القرآن عليه؛ لقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم﴾.

٤٢- استعطاف قلوب أهل الكتاب من جهة، وبيان قيام الحجة عليهم أكثر من غيرهم من جهة أخرى؛ لقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم﴾.

٤٣- تحذير أهل الكتاب وتهديدهم إن لم يؤمنوا بالقرآن بطمس وجوههم، وردها على أدبارها، أو لعنهم كما لعن أصحاب السبت؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَطَمَسۡنَا عَلَىٰٓ أَعۡيُنِهِمۡ فَٱسۡتَبَقُواْ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبۡصِرُونَ ۝٦٦ وَلَوۡ نَشَآءُ لَمَسَخۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمۡ فَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ مُضِيّٗا وَلَا يَرۡجِعُونَ﴾ [يس: ٦٦، ٦٧].

٤٤- في تنكير ﴿وُجُوهًا﴾ إشارة إلى أن هذا الطمس لوجوه عظيمة عندهم من زعمائهم وأسيادهم.

٤٥- في قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ وعدم مخاطبتهم بقوله: (وجوهكم) تعليم للأدب في مثل هذا المقام، وعدم المواجهة بالخطاب فيما يستكره.

٤٦- أن الجزاء من جنس العمل، فكما آثر أهل الكتاب الضلال على الهدى والباطل على الحق، بل وطمسوا الحق، وقلبوا الحقائق، فجعلوا الباطل حقًا والحق باطلًا جوزوا بطمس وجوههم وردها على أدبارها، وعمى قلوبهم وبصائرهم عن الحق.

٤٧- أن ما قدره الله وقضاه كونًا واقع لا محالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾.

ذكر الله هذه الآية بعد الأمر لأهل الكتاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧].

وذلك لبيان وجوب الإيمان بما جاء في القرآن الكريم، وعلى لسان الرسول محمد ﷺ، وأن من لم يؤمن منهم بذلك وأقام على دينه فهو مشرك، والآية عامة في هذا وغيره(١).

وقد روي عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: «ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾»(٢).

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ «إنّ» حرف توكيد ونصب. ولفظ الجلالة «الله» اسمها منصوب، وهو علم على ذات الرب سبحانه وتعالى، ومعناه: المألوه المعبود بحق محبة وتعظيمًا، مشتق من أَلِه: إذا عبد.

وأخبر تعالى عن نفسه بصيغة الغائب إشعارًا بعظمته.

﴿لَا يَغْفِرُ﴾ «لا» نافية، والجملة خبر «إن». والمغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن العقوبة، كما جاء في حديث ابن عمر في المناجاة(٣).

ومنه «المغفر»، وهو البيضة التي توضع على الرأس، تستره وتقيه السهام.

﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، «أن» مصدرية، «يشرك» فعل مضارع منصوب بها وعلامة نصبه

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ٩٩- ١٠٠) وقد روى في سبب نزولها عن ابن عمر: «لما نزلت ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ...﴾ الآيات [الزمر: ٥٣]. قام رجل، فقال: والشرك يا نبي الله، فكره ذلك النبي ﷺ فقال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا...﴾ الآيات [النساء:٤٨]» أخرجه الطبري (٨/ ٤٤٩) الأثر (٩٧٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٣٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٦٩)، وزاد نسبته للفريابي. وقال الألباني: «إسناده ضعيف».

(٣) سبق تخريجه.

الفتحة، و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب بالفعل «يغفر»، والتقدير: إن الله لا يغفر شركًا به، أو إشراكا به، وهو على هذا نكرة في سياق النفي يعم كل شرك.

و«الشرك»: دعوة غير الله، وتسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله، كأن يتخذ من دون الله ندا يحبه كحب الله.

وهو ينقسم إلى قسمين: شرك أكبر، وشرك أصغر:

فالشرك الأكبر: أن يجعل لله ندا في ربوبيته، وفي تشريعه، بأن يتخذ لله شريكًا في التشريع يرتضي حكمه ويدين له في التحليل والتحريم عبادةً وتقربًا وقضاءً في الفصل في الخصومات، قال تعالى عن أهل الكتاب: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

أو أن يجعل له ندا في العبادة بأن يتضرع إلى غير الله من شمس أو قمر أو نبي أو ملك أو ولي بقربة من القرب من صلاة أو نذر أو استغاثة، أو استعانة مما لا يجوز صرفه إلا لله تعالى قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

أو أن يجعل له ندا في أسمائه وصفاته، فيسميه بأسماء الله ويصفه بصفاته قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

فالشرك الأكبر يشمل الإشراك بالله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، فمن أشرك بالله في نوع من أنواع التوحيد فإن الله لا يغفر له، وكذلك ما كان بمنزلة الشرك من كفر الجحود كمن أنكر رسالة محمد ﷺ فهذا أيضًا لا يغفر، وهذا كله من الشرك الأكبر المخرج من الملة[1].

والقسم الثاني من أقسام الشرك: الشرك الأصغر، وهو كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة ووسيلة إلى الشرك الأكبر، وجاء في النصوص تسميته شركًا، كالحلف بغير الله،

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٣٧٩- ٣٨٤)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٢٣).

قال ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[١] وكقول: «**ما شاء الله وشئت**» قال ﷺ لمن قال له ذلك: «**أجعلتني لله ندا ما شاء وحده**»[٢].

ومنه الرياء قال ﷺ: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» فسئل عنه فقال: «**الرياء**»[٣].

وهو لا يخرج من الملة، ولكنه أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر؛ ولهذا قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «**لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أحلف بغيره صادقًا**»[٤].

وصاحبه عند أهل السنة كسائر مرتكبي الكبائر لا يخلد في النار، وهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه- خلافًا للمعتزلة والخوارج.

فمعنى الآية هنا أن الله لا يغفر لمن مات على الشرك الأكبر من غير توبة، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال في «تفسير المنار»[٥]: «وإنما عظم الله أمر الشرك، وبيّن أنه لا يغفر لما فيه من الذل والخضوع والعبودية لغير الله، واستعباد الخلق بعضهم البعض، والإنسان كرمه الله على سائر المخلوقات، فينبغي أن يكون حرًا كريمًا عزيزا لا يخضع إلا لله عز وجل

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤، ٢٢٤) عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رجلا قال للنبي ﷺ: «ما شاء الله وشئت» فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني والله عدلا، بل ما شاء الله وحده» وصححه أحمد شاكر في تخريجه للمسند رقم (١٨٣٩).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) أخرجه الطبراني هكذا موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه. وقال المنذري: ورواته رواة الصحيح. وقد ذكره ابن جرير الطبري بغير سند، وروي نحوه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. انظر «تيسير العزيز الحميد» (ص٣٩٤)، «فتح المجيد» (ص٣٤٨).

(٥) (٥/ ١٤٨).

الذي خضعت لجبروته جميع الكائنات».

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ «ما»: اسم موصول بمعنى «الذي» مبني على السكون في محل نصب مفعول لـ(يغفر).

﴿دُونَ ذَٰلِكَ﴾، أي: أقل وأصغر من ذلك والإشارة في قوله (ذلك) ترجع إلى الشرك بالله.

﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ اللام حرف جر، و«من» اسم موصول بمعنى الذي، مبني على السكون في محل جر، والجار والمجرور متعلق بقوله: (يغفر)، أي: ويغفر الذي هو أقل وأصغر من الشرك للذين يشاء المغفرة لهم من عباده.

والمعنى: أن الله لا يغفر الإشراك به مطلقًا، ويغفر جميع المعاصي والذنوب التي هي أقل وأصغر من الشرك لمن يشاء ويريد من عباده.

أي: أن ما كان أقل من الشرك فهو تحت مشيئته عز وجل يغفره لمن يشاء من عباده ويعاقب عليه من يشاء من عباده بعلمه وحكمته عز وجل، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾، الواو استئنافية، و«من» شرطية، و«يشرك» فعل الشرط، وجوابه جملة: ﴿فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾.

واقترن الجواب بالفاء؛ لأنه مسبوق بـ «قد». و«قد» للتحقيق.

﴿ٱفْتَرَىٰٓ﴾ الفرية: الكذب والاختلاق، أي: كذب واختلق، ﴿إِثْمًا عَظِيمًا﴾، أي: ذنبا عظيمًا؛ لأن الشرك أعظم الذنوب، وأظلم الظلم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم، قال: «**أن تجعل لله ندا وقد خلقك...**»(١).

وإنما كان الشرك أظلم الظلم؛ لأن حق الله سبحانه أوضح الحقوق وأَبْيَنها، فمن

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٧٧)، ومسلم في الإيمان (٨٦)، وأبو داود في الطلاق (٢٣١٠)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٣- ٤٠١٥)، والترمذي في التفسير (٣١٨٢- ٣١٨٣).

اعتدى على حق الله، وأشرك معه غيره في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، فقد ارتكب أظلم الظلم، وكل ظلم فهو دون الشرك بالله، لكن كلما كان الحق أوضح وأبين كان الظلم أعظم.

الفوائد والأحكام:

١- أن الأمر في الثواب والعقاب والمغفرة والمؤاخذة لله عز وجل، الأمر أمره، والخلق خلقه، والحكم حكمه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

٢- أن الله لا يغفر أن يشرك به، سواء كان هذا الشرك في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾.

والتقدير: إن الله لا يغفر شركًا به أو إشراكًا به، وهذا نكرة في سياق النفي فيعم؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن هذا يشمل الشرك الأكبر والأصغر[١]، وأن كلا منهما لا يغفر.

أما الشرك الأكبر: فالإجماع على أنه لا يغفر[٢]؛ لهذه الآية[٣] ولغيرها من الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئًا، وديوان لا يترك الله منه شيئًا، وديوان لا يغفره الله:**

---

(١) الشرك الأصغر كالرياء والحلف بغير الله، قال ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه فقال: «الرياء» أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٩) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه.
وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٥١)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٥)، وحسنه من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان (٦/ ٢٧٨)، والحاكم (١/ ١٨، ٤/ ٢٩٧)، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني. وانظر «تيسير العزيز الحميد» (ص٥٨٩).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٤٥)، «مدارج السالكين» (١/ ٣٧٩- ٣٨٤).

(٣) هذه الآية جاءت في موضعين في هذه السورة في هذا الموضع وفي الآية رقم (١١٦).

فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله- عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾.

وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئًا، فظلم العبد لنفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فإن الله- عز وجل- يغفر ذلك، ويتجاوز إن شاء.

وأما الديوان الذي لا يترك منه شيئًا فظلم العباد بعضهم بعضًا: القصاص لا محالة»(١).

أما الشرك الأصغر فهو من أعظم الذنوب، قال ﷺ: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الصغر**».

ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقًا**»(٢).

وجمهور أهل العلم على أن الشرك الأصغر كغيره من الذنوب تحت المشيئة، إن شاء الله غفره، وإن شاء عذب به.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى دخول الشرك الأصغر تحت عموم قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ قال فالشرك الأصغر لا يغفر(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٠) والحاكم (٤/ ٥٧٥- ٥٧٦) بسند ضعيف، لكن للحديث شاهد من حديث أنس أخرجه الطيالسي (٢/ ٦١- ٦٠) والبزار في مسنده رقم (٣٤٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٩)، وإسناده جيد في الشواهد والمتابعات، وله شواهد أخرى فالحديث بمجموع شواهده حسن، وانظر الأحاديث في الشرك والتحذير منه في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٨٦- ٢٩١). وانظر «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٤٨).

(٢) سبق تخريجهما.

(٣) انظر: «مسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ» ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» جمع ابن قاسم (٥/ ٤٧٤)»، وقوله: «لا يغفر» محمول والله أعلم على أنه يعذب به بقدر ذنبه، لا أنه يخلد في النار للإجماع على أنه لا يخلد في النار إلا المشرك شركا أكبر، وقد ذُكر عن ابن تيمية أن الشرك الأصغر كغيره من الذنوب تحت مشيئة الله إن شاء غفره، وإن شاء عذب به. انظر «تيسير العزيز الحميد» (ص٩٨)، «الدرر السنية» (٥/ ١٤٨). وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسيره (١/ ٣٩١ تفسير سورة النساء).

وهذا كله محول على من لم يتب من الشرك؛ لأن الآية مقيدة في غير التائبين، فمن تاب من الشرك وغيره، فإن الله يتوب عليه قال تعالى: ﴿۞قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣][(١)].

٣- إثبات صفة المغفرة لله عز وجل، صفة ذاتية ثابتة لله عز وجل وصفة فعلية؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦].

٤- أن ما دون الشرك من الذنوب تحت المشيئة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فإن شاء الله غفر له، وإن شاء عاقبه.

وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة فيما دون الشرك من المعاصي الصغائر منها والكبائر.

ويدل على هذا أيضًا: ما جاء في حديث عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه**». فبايعناه على ذلك[(٢)].

٥- الرد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر في النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾.

فما دون الشرك من الكبائر والصغائر قد يؤاخذ به، فيعذب صاحبه بقدر ذنبه، وقد يعفو الله عنه، فلا يؤاخذ به[(٣)].

عن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**ما من عبد قال: لا**

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٥٨، ١٦/ ١٨)، «الجواب الكافي»(ص٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (١٨)، ومسلم في الحدود (١٧٠٩)، والنسائي في البيعة (٤١٤٩، ٤١٦١)، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٣).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٤٥٠)، «المحرر الوجيز» (٤/ ١٤٢، ١٤٤)، «التفسير الكبير» (١٠/ ١٠٠، ١٠١)، «مجموع الفتاوى» (١٦/ ١٩)، «البحر المحيط» (٣/ ٢٦٨).

إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: «**وإن زنى وإن سرق**» قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: «**وإن زنى وإن سرق**» قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: «**وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر**»[(١)].

٦- الرد على المتصوفة الذين يعملون المعاصي، ويحتجون بأن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء؛ لأن مغفرة ذلك تحت مشيئته فمن شاء غفر له بفضله ومن شاء عاقبه بعدله، كما قال تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ١٨، الفتح: ١٤]، وقال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ﴾ [العنكبوت: ٢١].

ولا يدري الإنسان أهو ممن يشاء الله المغفرة له أم لا.

كما أن فيها ردًا على أهل التفريط والإضاعة الذين يُقَصِّرون في الواجبات، ويرتكبون المحظورات، ويقولون: الله غفور رحيم، وينسون أنه شديد العقاب، وأنه يغفر لمن شاء بفضله، ويعاقب من شاء بعدله.

٧- الرد على المرجئة الواقفية الذين يقولون: يجوز أن يعذب كل فاسق فلا يغفر لأحد، ويجوز أن يغفر للجميع[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ردًا عليهم[(٣)]: «فإنه قد قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور لكن لمن يشاء، فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾، ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك، وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك، لكنها لبعض الناس، وحينئذ فمن غفر له لم يعذب ومن لم يغفر له عذب».

٨- إثبات المشيئة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٢٧)، ومسلم في الإيمان (٩٤)، والترمذي في الإيمان (٢٦٤٤)، وأحمد (٥/ ١٦٦).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ١٤٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ١٩)، وانظر (١١/ ٦٦٣).

تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٩].

٩- إثبات الأفعال الاختيارية لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾.

وهذا يدل على بطلان قول المعتزلة والأشاعرة ونحوهم الذين ينكرون أن يقوم لله فعل متعلق بإرادته[1].

١٠- وجوب إخلاص التوحيد لله تعالى: توحيد الربوبية: وتوحيد الإلوهية، وتوحيد الأسماء والصفات؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾، فكونه عز وجل لا يغفر الإشراك به يدل على وجوب توحيده.

١١- عظم الشرك، وأنه أعظم الذنوب؛ لأنه لا يغفر؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ ؛ ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وكما قال تعالى عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال تعالى: ﴿وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلۡحِنثِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٤٦] أي: على الشرك، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾ [المائدة: ٧٢].

وسئل النبي ﷺ أي الشرك أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندا وقد خلقك**»[2].

١٢- أن من أشرك بالله فقد افترى وكذب على الله تعالى كذبًا عظيمًا وارتكب ذنبا عظيمًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

فهو مفتر بقوله، ضال في دينه وفعله.

* * *

---

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسيره (١/ ٣٩٠، تفسير سورة النساء).

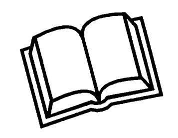
(٢) سبق تخريجه.

فهرس الموضوعات

تفسير سورة النساء، الآيات (١- ٤٨).. ٥
المقدمة ٧
تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ...﴾ الآية [١] ١٨
تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ...﴾ الآية [٢] ٤٧
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾ الآية [٣] ٥٣
تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ...﴾ الآية [٤] ٨٨
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا...﴾ الآيتين [٥، ٦].................. ٩٧
تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ...﴾ الآيتين [٧، ٨] ١٢١
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ...﴾ الآيتين [٩، ١٠] ١٤٠
تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ...﴾ الآية [١١] ١٥٤
تفسير قوله تعالى: ﴿۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ...﴾ الآية [١٢] ...١٩٣
تفسير قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ...﴾ الآيتين [١٣، ١٤]..٢١٩
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ...﴾ الآيتين [١٥، ١٦].................. ٢٣٦
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ...﴾ الآيتين [١٧، ١٨].................. ٢٥٩
تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ...﴾ الآية [١٩].................. ٢٨١
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ...﴾ الآيتين [٢٠، ٢١].................. ٢٩٩
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ...﴾ الآيتين [٢٢، ٢٣].................. ٣١٠
تفسير قوله تعالى: ﴿۞وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ...﴾ الآية [٢٤] ٣٦٢
تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ...﴾ الآية [٢٥]...٣٩٨
تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ...﴾ الآيات [٢٦-٢٨] ٤٢٥

تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ... ﴾ الآيات [٢٩-٣١] ٤٤١
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ ... ﴾ الآيتين [٣٢، ٣٣] ٤٦٣
تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ... ﴾ الآيتين [٣٤، ٣٥] ٤٩٥
تفسير قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ ... ﴾ الآية [٣٦] ٥٢٨
تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ... ﴾ الآيتين [٣٧-٤٢] ٥٥١
تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ... ﴾ الآية [٤٣] ٥٧٠
تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ... ﴾ الآيات [٤٥-٤٧] ٦١٢
تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ... ﴾ الآية [٤٨] ٦٢٦
فهرس الموضوعات ٦٣٥

❁ ❁ ❁



مفكرة



✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

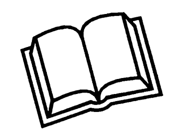
✍

✍

✍

✍

✍



مفكرة



✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

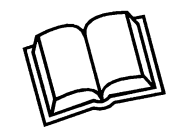
✍

✍

✍

✍

✍



مفكرة




دار ابن الجوزي 8428146
9 786038 274958